

المدخل لدراسة المأذون

تأليف

الدرس
زهير البشير

الأستاذ المدرس
عبدالباقي الباري



محتويات الكتاب

٧	مقدمة عامة
	تقسيم البحث
١٥	القسم الأول
١٥	نظريّة القانون
	تمهيد وتقسيم
١٧	الباب الأول: التعريف بالقاعدة القانونية
١٩	الفصل الأول: معنى القاعدة القانونية وضرورتها
٣١	الفصل الثاني: خصائص القاعدة القانونية.
٥٧	الفصل الثالث: التمييز بين القاعدة القانونية وبين القواعد الاجتماعية الأخرى
٧٧	الباب الثاني: مصادر القاعدة القانونية.
	تمهيد:
	الفصل الرابع: المصادر الرسمية للقاعدة القانونية، التشريع - العرف - مبادئ
٨٣	الشريعة الإسلامية - قواعد العدالة
١٥٣	الفصل الخامس: المصادر التفسيرية أو غير الرسمية للفضاء - الفقه
١٦١	الباب الثالث: وظيفة القانون
	تمهيد
١٦٥	الفصل السادس: المذهب الفردي: التعريف به، أ منه، آثاره
١٧١	الفصل السابع: المذهب الاشتراكي: التعريف به، أ منه، آثاره
	الفصل الثامن: موقف التشريع العراقي في ظل ثورة (١٧ - ٣٠) تموز من المذهبين
١٨١	الفردي والاشتراكي
١٨١	موقف الدستور العراقي
١٨٣	موقف القانون العراقي

الباب الرابع: أقسام القانون

تمهيد

١٨٩	الفصل التاسع: فروع القانون
١٩٩	القسم الثاني التقليدي
٢٠٥	القسم الثلاثي
٢٠٧	وحدة القانون في الفكر الاشتراكي
٢٠٨	موقف قانون أصلاح النظام القانوني من تقسيم القانون
٢١١	الفصل العاشر: تقسيمات قواعد القانون
٢١١	عرض وجيزة للتقسيمات
٢١١	تقسيم قواعد القانون إلى قواعد أمراً وإلى قواعد مكملة أو مفسرة للإرادة
٢١١	القسم الثاني
٢١٧	نظريّة الحق
٢١٩	الباب الخامس: التعريف بالحق
٢٢٨	الفصل الحادي عشر: طبيعة الحق
٢٣١	الفصل الثاني عشر: عناصر الحق وأركانه
٢٣٩	الباب السادس: مصادر الحق
٢٤٣	الفصل الثالث عشر: الواقع القانوني
٢٤٥	الفصل الرابع عشر: التصرفات القانونية
٢٥٥	الباب السابع: أقسام الحق
٢٥٧	الفصل الخامس عشر: أقسام الحق من حيث مدى حماية القانون له
٢٥٩	الفصل السادس عشر: أنواع الحقوق من حيث عناصرها
٢٦١	الفصل السابع عشر: أنواع الحقوق المدنية
٢٨١	الفصل الثامن عشر: الشخصية
٢٨١	المبحث الأول: الشخصية الطبيعية ومحاذاتها
٢٩٨	المبحث الثاني: الشخصية المعنوية طرق كسبها
٣١٦	المراجع العامة.

المقدمة

لما كان الإسلام بأي ضرب من ضروب المعرفة يقتضي التمهيد له بمعنودة تيسر التعرف على موضوعه ونطاقه وأهميته قبل الولوج في أبعاده، لذلك يحسن بنا التمهيد لدراسة هذا العلم الذي عرف بسميات متعددة لعل أكثرها شيوعاً هي المدخل لدراسة القانون وأصول القانون وعلم القانون، بمعنودة تتناول تحديد معناه وبيان موضوعه وتبيان مدى أهميته ومعرفة تاريخ نشوئه ومدى اهتمام الأمم بدراسته. وذلك ما ستفعله في هذه المقدمة والله ولي التوفيق.

تعريفه:

يواجه طالب القانون في دراسته طوائف متعددة من القواعد القانونية متباعدة عن بعضها تبعاً لطبيعة الروابط الاجتماعية التي تحكمها وخصائص الشرائع التي تنظمها إلا أن هنا التباعد لا يعني انقطاع الصلة فيها بينها؛ لأن هناك ثمة رابطة تحكم صلتها بعضها ببعضها نجدها في صورة جملة من المبادئ والأسس تقوم عليها قواعد القانون كافة بصرف النظر عن تباين الشرائع واختلاف الفروع التي تضمها والإسلام بهذه المبادئ يقتضي دراسة هذا العلم الذي استقر شأنه وتعاظمت أهميته في الفقه العربي حديثاً. وقد عرف هذا العلم بتعريفات متعددة، وهي وإن تباينت في التعبير إلا أنها تتشابه في المعنى وتتفق في الغاية، لأنها جميعاً تقوم على الاعتراف بوجود مبادئ أساس واتجاهات رئيسية تشتراك فيها قوانين الأمم المختلفة، وتفرض على الباحث مهمة الكشف عن هذه المبادئ والاتجاهات بغية الوصول إلى نظرية عامة للقانون تسمى على التفصيات وتتفق عند الجوهر من المبادئ، ولذلك فلا يأس من الخروج على هذه التعريفات التقليدية لنسوق تعريفاً لعلم أصول القانون يغايرها في التعبير ويعادلها في المعنى. فنعرفه^(١) بأنه علم يتخذ من القانون موضوعاً له فيبحث فيها يحكمه من مبادئ عامة ونظريات مشتركة بين شرائع الأمم.

ولعل أدق وصف للعلاقة بين هذا العلم وبين القرآنين الوضعية في مختلف الأمم هو ما ساقه الفقيه هولاند، إذ شبه هذه العلاقة بالعلاقة بين علم النحو المجرد وبين مختلف اللغات، فكما أن لكل لغة علم نحو يختص بها، وبين أقسام الكلمة و مواقعها في الجمل وعلاقتها فيما بينها وأحكام كل منها، كال فعل والفاعل والقسمير والصفة والاسم وحرف الجر، إلا أن فكرة الاسم والفعل والفاعل وغيرها أفكار تستقر في مختلف اللغات، وإذا كان علم النحو يعني

(١) عبد الباتي البكري، المدخل لدراسة القانون والشرعية الإسلامية، من ٥.

بدراسة هذه الأفكار التحورية المشتركة بين شتى اللغات فإن علم أصول القانون مدخل لدراسة القانون يكفل بالبحث في جميع المبادئ القانونية الرئيسية المشتركة في مختلف القوانين الوضعية التي يتباين بعضها عن بعض في التفصيلات المترفة عن هذه المبادئ.

مميزاته:

إذا أمعنا النظر في التعريف الذي سقاه لهذا العلم كان في الوسع استخلاص طائفة من مميزاته، نشير إليها فيما يلي^(١):

أولاً: إنه علم ذلك لأن العلم ضرب من ضروب المعرفة يستكمل كيانه بالتطور ويتميز بوحدة الموضوع وباحتوائه على قواعد كلية ونظريات.

ثانياً: إنه لا يأبه بالأحكام التفصيلية التي تختلف باختلاف القوانين وتأثير بحاجات الأمم وظروفها، وإنما يتناول بالبحث الأفكار المشتركة المترآلة في مختلف القوانين والمتبلقة على جميع التفصيلات، فحق الملكية والحقوق العائلية وفكرة العقد على اعتباره مصدرًا للالتزامات ومسؤولية الشخص عن الأضرار التي يلحقها بغيره، أفكار تسلم بها القوانين كافة، وإن اختلفت في تفصيل قواعدها، كتحديد طرق انتقال الملكية وحدود سلطة المالك ومدى سلطان الإرادة في إنشاء العقد وتنظيم أحكماته ونطاق المسؤولية المترتبة على من يلحق بالغير ضرراً وطبيعتها وعمر إثباتها.

ثالثاً: إنه لا يركز اهتمامه على حقل من حقول الحياة القانونية ليتولاه بالبحث والتنظيم وإنما يشرف على الحياة القانونية ليتحرجي الأصول المشتركة والأفكار القانونية التي تسودها في مختلف حقوقها مدنية أو تجارية أو جنائية أو غيرها.

رابعاً: إنه صلة بين القوانين المختلفة ووسيلة إحاطة بخصائصها وبالمبادئ الرئيسية التي ترتكز عليها. ذلك لأن القوانين إذا كانت تتباين عن بعضها إلى مدى متضاد يتأثر من عامل الزمان والمكان ويسبب اختلاف طبيعة الروابط التي تتناولها بالحكم، إلا أن هذا العلم يشدد على بعضها بنظرية عامة في القانون يستخلصها من دراستها جيداً ويجتمع فيها المبادئ والقواعد العامة المشتركة فيما بينها، وبعون هذه المميزات لهذا العلم يتضمن لنا أن تتبين الفروق التي تنهض بينه وبين فروع القانون من مدنى وتجاري ودولي وجنائي وغيرها، وهو إذ كان لا يركز اهتمامه على حقل من حقول الحياة القانونية وإنما يتولاها جيداً بالبحث فإن كل فرع من فروع

(١) عبد الباقى البكري، نظرية القانون، ص. ٦.

القانون يعني بدراسة حقل واحد من حقوق الحياة القانونية تتصف روابطه بالتجانس من حيث طبيعتها، وهو إذا كان لا يأبه بالأحكام القانونية التفصيلية وإنما يعبأ بالأفكار والمبادئ القانونية المشتركة بين مختلف القوانين وفروعها فإن كل فرع من فروع القانون يتضمن أحكاماً جزئية وقواعد تفصيلية تنظم الروابط القانونية.

موضعه:

يأخذ هذا العلم من القانون برمته موضوعاً له فيتولى تحديد معناه، والكشف عن خصائص قواعده التي تميزه عن غيره من القواعد، والبحث في طبيعته، وأساسه الكشف عن العصر الذي يتكون منه والنبع الذي ينبعه بالقوة المطلقة، ودراسة مصادر لحركة كيف تنشأ قواعده، والإسلام بفروعه وأنواع قواعده وتبعه في حياته وفنائه للإحاطة بكيفية تفسيره وإلغائه وبيان طرق التوصل إلى الاستزادة من أحكامه استجابة لحاجات المجتمع المنظور، وهو في جماع ذلك يكون قد استخلص نظرية القانون.

إلا أن مهمة هذا العلم لا تقتصر على هذا الغرض وإنما تتعداه إلى رسم نظرية للحق أيضاً، ذلك القانون في حكمه لسلوك الأفراد في المجتمع يعمل على تغليب مصالح بعضهم على سواهم عند تناقض المصالح وتصادها من طريق إقرار حفرق لهم غثوثم الاستئثار بسلطات معينة ينبغي احترامها: ولا ريب في أن الحفرق تتفرع من القانون وتختل متزنه هامة في النظام القانوني، لأن الغرض من القانون هو تنظيم العلاقات الاجتماعية ابتعاداً حماية شاطئ الأفراد ورسم حدودها، ولأن القانون لا يقنع وهو يقوم بدوره في التنظيم الاجتماعي بغرض التكاليف والواجبات وإنما يجاوزها إلى تقرير الحقوق وإضفاء حاليه عليها: فالصلة وتقي بين القانون وبين الحق بحيث يصبح القول أن الحق لا قيمة له ما لم يقره القانون ويحميه، وإن القانون لا جدوى منه إن لم يحدد ما للفرد من حقوق سواء كانت قبل أمرته أو قبل غيره من يدخل وإياهم في وراثة اجتماعية أو قبل السلطات القائمة في المجتمع وما لكل من هؤلاء من حقوق قبله، ولا تقتصر مهمة القانون على بيان الحفرق وإنما تتعداه إلى بيان الوسائل الكفيلة بمحابيتها ودرء الاعتداء عليها وتخلص مما تقدم إلى القول: إن دراسة علم أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون تتوزع على قسمين: أولهما يبحث في القانون للإسلام بنظرية العامة، وثانيهما يبحث في الحفرق المتولدة عن شئ العلاقة القانونية الناشئة بين الأشخاص وطرق المحافظة عليها لرسم نظرية خاصة لها.

أهمية دراسته:

تبذل أهليّة هذا العلم في مدى مضمونه المشار إليه جليّه للمبتدئ في دراسة القانون، ولرجل القانون الملم بأحكامه، بل ولكلّ مثقف. فأهليّته واضحة لكلّ مبتدئ في دراسة القانون؛ لأنّه يستطيع بعون هذا العلم الإسلام يفكّرة عامة عن القانون من حيث معناه خصائصه وطبيعته ومصادره فروعه وأنواع قواعده.

ومن طرقه يتزود بظائفه من المعلومات تعمي ملكاته وتعينه في دراسته التفصيلية اللاحقة لفروع القانون العديدة. ولما كانت الدراسات القانونية تشتّرث في جملة من المعلومات الأولى والمصطلحات الفنية وتقوم على طائفة من المبادئ المشتركة، وحيث أن علم أصول القانون يركز اهتمامه على دراسة هذه الأمور، فإنه يصبح وسيلة لا غنى عنها في دراسة سائر فروع الثقافة القانونية وتتعدّى أهميّة دراسة هذا العلم المبتدئ في الدراسة القانونية إلى من أحاط علّيّاً بفروع القانون وأحكامه. إذ تكون دراسته بالنسبة إليه دراسة تعمق واستقصاء، وملتفت إلى جميع ما لم به من أصول مشتركة ومبادئ عامة غيرّة ترجع إليها سائر الجزئيات، وعوّداته في الكشف عن الاتجاهات الرئيسية في الفكر القانوني التي يستطيع في هديها أن يحكم على الأمور حكماً مبنياً على تقدير علمي سليم.

ولا تقتصر جدواه هذا العلم على المعينين بدراسة القانون بل تجاوزهم إلى غيرهم ذلك لأن علم أصول القانون يعني في معرض دراسته للأصول المشتركة بين القوانين الوضعية بدراسة أمور لا غنى عنها لكلّ مثقف. فهو يعرض لدراسة طبيعة القوانين وطبيعة العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأشخاص فتولد الحقوق وترتّب الواجبات ويتناول بالبحث طرق المحافظة على هذه الحقوق والدفاع عنها، ولما كان من المقيد لكلّ فرد وإن لم يكن من رجال القانون أن يكون على بيته من القوانين التي تحكمه وعلى معرفة بالحقوق المترتبة على اعتباره مواطناً أو عضواً في مجتمع أو طرفاً في تعامل وطرق المطالبة بها ووسائل حمايتها، فإن دراسة هذا العلم تكون مجديّة بالنسبة للكافة وتبذل عنصراً هاماً من عناصر الثقافة العامة.

تاريخ نشوئه ومدى اهتمام الأمم بدراسته:

لا ينبع الفضل في خلق علم أصول القانون إلى الإغريق والرومان، إذ لم يعرف عن الإغريق طول ياب في ميدان القانون خلافاً لمجال الفلسفة الذي برزوا فيه. ومع ذلك فإنّهم وإن لم يخلّقوا فقهًا أصيلاً ولم يتركوا دراسات عميقة في القانون إلا أنّ غلبة

الطابع الفلسفى على نشاطهم الفكري ساقهم إلى إلقاء نظرات عميقة على مسائل هي من صميم هذا العلم، فكانت بحوث أفلاطون في كتابه «الجمهورية الفاضلة، والقوانين» مناقشة مستفيضة في أصول الدولة والقانون. وكانت آراء أرسطو في العدل الطبيعي والعدل القانوني، وفي التمييز بين القانون الطبيعي وبين القانون الوضعي، وفي الكلام على تغير قواعد القانون ما يقرب المجردات العقلية من خير وعدل إلى الحياة القانونية، مما يؤكد خوض الإغريق في البحث في طبيعة القانون ومصادره، وإن كان ذلك لا يجاوز نطاقا ضيقا في مجال علم أصول القانون.

ولم يحيط هذا العلم باهتمام الرومان بالرغم من براعتهم الفائقة في صناعة القانون فهم وإن تركوا تراثا ضخما في ميدان الإنتاج القانوني الذي تميز بدقة الصياغة وعرفوا بطول البع في ميدان الفقه والقضاء، إلا أنه لم يعنوا بدراسة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قواعد القانون وتحكم علاقة بين فروعه ولم يكتنوا بالفلسفة القانونية إلا في حدود ضيقة لا تتعدي البحث في القانون الطبيعي وقانون الشعوب، ولعل السبب في عزوف الرومان عن دراسة مسائل هذا العلم بالرغم من علو كعبهم في حقل القانون، هو عنایتهم الفائقة بالتصورات القانونية وتطبيقاتها وشرحها على نحو صرفهم عن مباحث الفلسفة القانونية، والحق أن علم أصول القانون خلق العصر الحديث، ومع ذلك يتبعه التمييز بين مرحلتين اجتازهما في تطوره خلاله: أما الأولى فقد بدأت في منتصف القرن الثامن عشر حيث نسبت فيها مباحث علم أصول القانون في دائرة مصادر القانون فكرة العدل الطبيعي التي تند جذورها إلى الفكر الإغريقي دون أن تتعداها، أما الثانية فقد افتحتها الفيلسوف الألماني كانت (١٧٢٤ - ١٨٥٤) الذي خلق الفلسفة الوضعية ونحو بها منحى عقلياً نفذ بعده إلى البحث في القانون وأصوله.

وقد تناولت منهذة البحوث في أصول القانون لاستقيم لهذا العلم عوده بعد فترة كان الكتاب الإنجليز والألمان السابقين في تطويره خلالها.

وقد كان هذا العلم محل اهتمام يبالغ عند الأمم الأنجلوسكسونية، إذ عني الإنكليز بدراساته وتبعدهم الأمريكان عن الآفة. ويعتبر هذا الاهتمام، أن القانون الإنكليزي والأمريكي يستمدان أغلب قواعدهما من أحكام القضاء دون أن يكون للفقه فيه شأن ملحوظ ولذلك استعراض رجال القانون بدراسة هذا العلم دراسة فلسفية يستخلصون بها قواعد عامة تربط أجزاء القانون المنشورة في أحكام القضاء عن الشروح الفقهية لأحكام القانون التفصيلية. ولا يقل فقهاء الألما عن الكتاب الإنكليزي والأمريكيين عن الآفة بعلم أصول القانون بل جاؤز انتاجهم العلمي انتاج سواهم وفاقتوا غيرهم في الدقة والعمق.

واليهم يرجع الفضل في خلق عدد من المذاهب الفلسفية في طبيعة القانون، تمسك الكثير منهم بالطريقة الفلسفية في البحث وبالغوص في عقليات أصول القانون على نحو يصح بمقتضاه تسميتهم بالأسوليين الفلسفية.

وقد تعدى الاهتمام بهذا العلم الكتاب الانجليز والفلسفة الالمان لسري إلى أمم غربية أخرى. أما في المجتمع العربي، فقد تقدم المصريون سواهم في دراسة هذا العلم وتدريسه والكتاب فيه، فقد استقر تدريسه في الكليات المصرية المعنية بدراسة القانون على نحو إيجاري وعلى اعتباره مادة تحضيرية ومقدمة ضرورية لدراسة فروع القانون، وقد كان المفترض له أستاذنا الجليل الستهوري فضل في إدخال دراسة هذا العلم في كلية الحقوق العراقية عندما كان عميداً لها سنة ١٩٣٥، واستقر متذللاً تدريسه في كلية الحقوق التي خلفتها كلية القانون والسياسة ثم كلية القانون على التمتع الذي يدرس عليه في الجامعات المصرية. ثم اتسع تدريسه في العراق ليتعدى كلية الحقوق إلى كليات ومعاهد أخرى تعنى إلى مدى ما يدرس القانون. غير أن هذا التوسيع المحمود في تدريس هذا العلم مال بث أن أعقبه انكماش يؤسف له في نطاق تدريسه الجامعي في العراق في ظل مناهج الدراسة الجديدة.

وعلى العموم فإننا نلاحظ المحاجات متباعدة ثلاثة حوال موقعاً لهذا العلم في الدراسات القانونية في الجامعات المعاصرة تشير إلى تفاوت النظر في تقدير منزلته.

أولاً: الاتجاه الأنجلوسكوري الذي يبالغ في تقديره فيدرسه في الكليات القانونية على نحو إلزامي وينظر إليه على اعتباره قمة الدراسات القانونية وختارتها فيدرسه في السنة النهائية على نحو يرسم بالعمق والدراسة المستفيضة المنسنة بالطابع الفلسفي.

وثانياً: الاتجاه اللاتيني الذي يعتبره مقدمة الدراسات القانونية ومدخلآً للإمام به، فيدرسه دراسة شاملة موجزة. ولا نختم كثير من الجامعات في ظل هذا الاتجاه تدريسه على نحو إلزامي بل يجعل بعضها منه مادة اختيارية.

وثالثها: اتجاه وسط تسلكه الجامعات لعربيه فتجعل منه مادة الزامية تدرج ضمن مناهج السنة الأولى في الكليات المعنية بدراسة القانون.

مدى اهتمام الفكر الإسلامي بهذه الـعلم:

عني فقهاء الشريعة الإسلامية عناية فائقة بهذا العلم فتناولوا بالبحث المبادئ الأساسية للفقه الإسلامي ومصادر هذا الفقه، وضعوا القراءات العامة والأصول الكلية التي يستعملها

في تفسير النصوص وفي استنباط الأحكام منها وقد عرفت هذه القواعد باسم أصول الفقه، ويشب الفضل في إرساء علم أصول الفقه إلى الإمام الشافعى محمد بن ادريس الذى نصل مبادئه فى كتابه (الرسالة) وإن كان قد عالج بعض مباحثه فى كتب أخرى، فبحث فى كتابه (اختلاف الحديث، جامع العلم) فى مصادر الفقه، وفصل فى كتابه (الأم) طرق تفسير النصوص واستخلاص الأحكام منها، ثم عكف الأصوليون من بعده على بلوغة هذا العلم والتوسيع العميق فى مباحثه فكثرت فيه المؤلفات وتتنوعت طرق الكتابة فيه^(١).

نهجنا في البحث:


وصح مما نقدم أن دراسة علم أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون تتوزع على بحثين: أولها: بحث في القانون للإسلام بنظرية العامة، ثالثها: بحث في الحقوق الناشئة عن مختلف العلاقات القانونية بين الأشخاص لرسم نظرية للحق، ونسير على هذا التهج في البحث.

ومستكون دراستنا لنظرية الحق عقب الفراغ من عرض نظرية القانون، على اعتبار أن الحقوق ولidea قواعد القانون، فالحق في نظرنا يقابل الواجب ويرتبط به ارتباطاً وثيقاً والواجب لا يتزوج إلا إذا قضت به قاعدة قانونية؛ فلا يتصور أن يتولد حق أو يتزوج واجب إلا بمقتضى القانون وأحكame.

وستنزع الجزء الذي خصصناه للبحث في نظرية القانون على أربعة أبواب راعينا التسلسل في ترتيبها: أما أولها: فنخصصه للتعریف بالقاعدة القانونية فتحدد فيه معناها وتبين خصائصها ونتعرف على معايير التمييز بينها وبين القواعد الاجتماعية الأخرى وسنفرد الباب الثاني للكلام على مصادر القاعدة القانونية رسمية كانت أو غير رسمية لأنها جديماً تسهم في تكوينها، ونتعرف في هذا الباب على مولد القاعدة وحياتها وفنائها.

وأما الباب الثالث فيختص بالبحث في وظيفة القاعدة القانونية، ونعرف فيه على أغراض القانون ووسائله إلى إدراكها ومدى تأثير هذه الأغراض بالتيارات الفكرية والنظم السياسية والقيم الاجتماعية، وستخصص الباب الرابع لبيان فروع القانون وتبين أنواع قواعده ونعرف فيه على مختلف حقول النشاط القانوني وطبيعة القواعد القانونية التي تحكم كل حقل.

(١) النظر في المقارنة بين علم أصول القانون وعلم أصول الفقه الإسلامي عبد البكرى المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية من / ٢٢.



القِسْمُ الْأَوَّلُ

نَظَرِيَّةُ الْقَانُونِ

الباب الأول

التعريف بالقاعدة القانونية

الفصل الأول: معنى القاعدة القانونية وضرورتها.

الفصل الثاني: خصائص القاعدة القانونية.

الفصل الثالث: التمييز بين القاعدة القانونية وبين غيرها من القواعد الاجتماعية.

تقسيم البحث:

إن التعريف بالقاعدة القانونية يتضمن تحديد معناها أولاً وبيان خصائصها ثانياً: حتى إذا ما فرغنا من ذلك وجب علينا التمييز بينها وبين القواعد الاجتماعية الأخرى تمهيداً بغيرها إلى البحث في صلتها بهذه القواعد.

ولذلك يحسن بنا تقسيم هذا الباب إلى فصول ثلاثة: نعهد أولها لتحديد معنى القاعدة القانونية ونفرد ثانية لبيان خصائصها، ونخصص ثالثة للتمييز بينها وبين سواها من القواعد الاجتماعية.

the same time, the *liver* and *kidneys* were removed and weighed. The *liver* was cut into small pieces and homogenized in a Waring Blendor. The homogenate was centrifuged at 10,000 rpm for 1 hr. The supernatant was collected and stored at -20°C until assayed. The *kidneys* were also cut into small pieces and homogenized in a Waring Blendor. The homogenate was centrifuged at 10,000 rpm for 1 hr. The supernatant was collected and stored at -20°C until assayed.

The *liver* and *kidneys* were also assayed for protein content by the method of Bradford (1976).

الفصل الأول

معنى القاعدة القانونية:

مضمون البحث:

يلزمنا لكي تحديد معنى القاعدة القانونية أن نعرف أصل لفظ القانون وأن تبين معناه لغة واصطلاحاً، وتحديد معناه سيسرقنا إلى التمييز بين مصطلحه وبين مصطلحات قانونية أخرى من جهة، وإلى الكلام في مدى ضرورته في الحياة الاجتماعية من جهة أخرى، ولذلك سنوزع هذا الفصل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

أصل لفظ القانون ومعناه لغة واصطلاحاً

أصل لفظ القانون:

اختلف الكتاب في تحديد أصل هذا اللفظ، فذهب الرأي الغالب إلى القول أنه ليس عربي الأصل وإنه دخيل على لغتنا، وذهب البعض إلى القول أنه عربي الأصل مادة وشكلاً^(١) بدليل عدم إدراج هذا المصطلح فيها ووضعه الكتاب العرب من مجموعات للألفاظ المستعملة بالرغم من شيع استعماله وقتنا، أما من حيث مادته، فأصله لفظ (قн) ويعني تبع أخبار الثي للإمعان في معرفته وأما من حيث شكله فهو من صيغة (فاعول) العربية التي تدل على الكمال وبدل الجهد.

ومن نسبة إلى أصل أجنبي اختلف مع غيره في تحديد أصله فذهب أكثر الكتاب إلى القول أنه مستقى من كلمة (Kanon) التي تعني القاعدة أو التنظيم.

وهي كلمة لاتينية اتبس منها الفرنسيون كلمة Canon فاصدرين بها قرارات المجامع الكنسية. وأخذها الانجليز فاطلقواها على القانون الكنسي (Canonlaw) وحدد غيرهم من الكتاب أصلاً آخر له فقيل: إن أصله رومي وقيل: إنه فارسي الأصل، ونسبة فريق إلى اللغة

(١) عبد الله النقشري، علم أصول القانون من ٢٠.

السريالية، كما نسبه قرین آخرى إلى اللغة العربية، ولكل فريق حجمه في دعم وجهة نظره، وواضح أن هذا الخلاف في أصل اللفظ لا ينطوي على فائدة عملية، ولذلك لا تتصدى له بالتفصيل أو المناقشة وإن كنا نميل إلى القول أنه عربي الأصل^(١).

معنى القانون لغة ونطاق استعماله في المجتمع الإسلامي:

وسواء كان لفظ القانون عربياً في أصله أم أجنبياً إلا أن استعماله ظل بعيداً عن حقل الروابط القانونية حتى عهد قريب. فقد كان لفظ الشريعة هو المصطلح الذي يطلق على جموعة القواعد التي تحكم الحياة القانونية في مختلف حقوقها، أما لفظ القانون فقد قصد به فلاسفة المسلمين، وعلى الرغم من انتشار المصطلح سواء قاموا في حقل العلوم الطبيعية أو في مجال العلوم الاجتماعية. فعرفه الغيرورز آبادي في قاموسه المحيط بأنه (مقاييس كل شيء) واستعمل للإشارة إلى النظام الذي تسرى عليه أمور الكون بصورة مطردة بحيث يحتم ترتيب نتائج معينة عند توافر شروط خاصة. وشاع استعماله بهذا المعنى اللغوي، فقبل قانون تولي الليل والنهار، وقانون البقاء للأصلح. وقبل أن تكتسب قانونه الذي يحكمه قانون الطبيعة هو القوة، وقانون الأخلاق هو الحبر، وقانون المطرد هو الحق، ووضع ابن سينا كتاباً في قواعد العطب أطلق عليه اسم (القانون).

وكتب ابن خلدون فصلاً في مقدمته عنوانه (بالاستدلال على ما في الضيائين الخفيف بالقوانين الحرفية) وما زلتنا نستعمل لفظ القانون بهذا المعنى اللغوي. فتقصد به القاعدة التي تأخذ مقاييساً لتتبع باطراد وانتظام، ولتشير باستعماله إلى وقوع أمر معين بصورة متكررة وعلى نمط واحد كلما توافرت ظروف وشروط خاصة بحيث يبدو الأمر وكأنه يتضمن لنظام ثابت، ونطلقه بهذا المعنى على النظم التي تحكم الظواهر الطبيعية الاقتصادية والاجتماعية فنقول قانون الجاذبية وقانون العرض والطلب وقانون كراهة المفاسد وقانون أرسطو.

تاريخ تسرّب لفظ القانون إلى حقل الروابط القانونية في مجتمعنا:

والواقع أن لفظ القانون لم يتسرب إلى دائرة الروابط القانونية في معظم أقطار المجتمع العربي، التي تسيدها لفظ الشريعة، إلا منذ منتصف القرن التاسع عشر بعد أن كان هذا اللفظ يستعمل بمعناه العام في كل العلوم وهو العلاقة الضرورية الثابتة بين الظواهر فقد أقامت الدولة العثمانية

(١) عبد الباقى البكري. المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، ص ٣٤.

حيثما على سن طائفه من القوانين الرسمية مدفوعة بدوافع شتى، منها ضعفها وضغط الدول الأجنبية عليها، ومنها كثرة الحالات الأجنبية فيها، ومنها تقدير سلطاتها أن الشريعة الإسلامية لا تغطي جميع الأحكام، وهي قوانين استقرت الدولة أحکام قواعدها من قوانين الغرب وأطلقت على كل مجموعة من القواعد التي تحكم ضرورة من ضروب الروابط القانونية اسم القانون، ثم شاع مصطلح القانون في دائرة الروابط القانونية بعد نشوء الدول العربية على أفقاض الإمبراطورية العثمانية وإقدام سلطاتها على سن التشريعات وإصدار التفتيشات، ثم ازداد هذا المصطلح شيئاً فشيئاً بعد نضج الفقه القانوني في هذه الدول ازدهار حركة التأليف فيه، وقد اقتصر معنى المصطلح عند بدء تسريه إلى الحياة القانونية في المجتمع الإسلامي على التصور المنشورة المدونة، ثم تعددت معاناته في المجتمع العربي واتساع نطاق مدلوله يرسوخ وشيع استعماله.

معنى القانون اصطلاحاً:

إذا كان مصطلح القانون قد تسرب إلى حقل الروابط القانونية في مجتمعنا في متصرف القرن التاسع عشر ورسم وشاع استعماله مثلك، إلا أنه لم يتفرد بمعنى واحد محدد بل ظل يعني معنين اصطلاحاً، أحدهما خاص أو ضيق وثانيهما عام أو شامل، أما القانون بمعناه الخاص، فيعني مجموعة القواعد القانونية التي تنتهي السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين، فيقال بهذا المعنى: قانون نزع الملكية وقانون المرور وقانون ضريبة الدخل، والقانون بهذا المعنى يرادف التشريع وهو القانون المدون الذي تضعه السلطة التشريعية، ويراد بالقانون بمعناه العام، مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه والتي يلتزم الأشخاص اتباعها وإن تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة، والقانون بهذا المعنى مجموعة الأحكام القانونية الملزمة مشرعة من قبل السلطة المختصة أو مستمدة من مصادر أخرى غير التشريع.

ويستعمل مصطلح القانون بمعناه العام للدلالة على مفاهيم متعددة أبرزها مفاهيم أربعة، أولها: قد يقصد به النظريات والقواعد الكلية والتشريعات المفتوحة دون التقيد بالزمان والمكان، فيراد به علم القانون مثلك، ثالثها: قد يستعمل للدلالة على مجموعة القواعد الملزمة والمنظمة للعلاقات الاجتماعية في دولة ما، وهو عندك يرادف مصطلح الشريعة في المعنى، كأن يقال: القانون الفرنسي أو القانون العراقي أو الألماني.

ثالثها: قد يعني مجموعة القواعد القانونية التي يتضمنها فرع من فروع القانون في دولة ما.
فيقال: القانون المدني العراقي أو القانون التجاري الفرنسي أو القانون الجنائي الإيطالي.
رابعها: وقد يراد به فرع من فروع الشفاعة القانونية غير مرتبطة بدولة ما، فيقال القانون
الدولي العام.

يفهم مما تقدم، أن القانون بمعناه الخاص مراد لشرع في المعنى وهو القانون المكتوب
المشرع الذي يعد نوعاً من أنواع يضمها جنس القانون أي القانون بمعناه العام، ذلك لأن
الشرع لا يعدو أن يكون مصدراً من مصادر سمة للقانون بمعناه الشامل وصورة من صور
مست يظهر فيها: هي: العرف والدين والفقه والقضاء ومبادئ العدالة والتشريع، وجدير
بالذكر، أن لفظ القانون إذا تصدرته أداة التعريف قصد به في الغالب المعنى العام للقانون:
ولعل السبب في انتزاع الذهن إلى التشريع عند الإطلاق هو تعاظم أهمته في وقتنا الحاضر
وصدور أكثر قواعد القانون في صورته.

وما كان للفظ القانون معنيان في لغتنا، لذلك ينبغي التمييز بينهما لتجنب الخلط بين
المعنيين ورفع للبس عن المعنى المقصود باللفظ، ومثل هذا الخلط أوالبس لا وجود له في
اللغات الأجنبية التي استقر فيها مصطلح خاص لكل من المعنيين فيطلق على القانون بمعناه
العام فقط (Droit) في اللغة الفرنسية (Law) في الإنجليزية و (Recht) في الألمانية.
ويطلق على القانون بمعناه الخاص لفظ (Loi) في اللغة الفرنسية و (Gesetz) في الألمانية،
أما في اللغة الإنجليزية فيستعمل مصطلح (Act of parliament) للدلالة على القانون
بمعناه الخاص وكذلك لفظ (Statute) الذي يشيع استعماله في المصطلح الأمريكي، كما
يلاحظ أن لفظ (Law) قد يستعمل للدلالة على المعنيين معاً، العام والخاص للقانون، في
اللغة الإنجليزية.

وإذا كان الخلط بين المعنيين قائماً في لغتنا ولا وجود له في معظم اللغات الأجنبية، فإن ثمة
خلطاً آخر يلاحظ في أغلب اللغات الأجنبية، هو الخلط بين القانون وبين الحق الذي سلمت
 منه اللغة العربية بغير ادراكها لفظاً معيناً لكل منها، كما سلمت منه اللغة الإنجليزية التي أطلقت
فيها على القانون لفظ (Law) وعلى الحق مصطلح (Right) أما الفرنسيون والإيطاليون
 والألمان فقد خلطوا بين الاثنين، ذلك لأن كلاماً من لفظ (Droit) الفرنسي و (Recht)
 الألماني يعني القانون والحق معاً وقد حاول الفرنسيون تحاشي هذا الخلط باستعمال لفظ يلحق

بالصطلح لتحديد المعنى المقصود؛ فاستعملوا مصطلح (Droit objectif) للدلالة على معنى القانون ومصطلح (Droits subjectif) لإفادة معنى الحق، ومع أن اللغة العربية تسلم في الأصل من هذا الخلط إلا أن رجال القانون العرب كثيراً ما وقعوا في الخلط بين المعنى باستعمال مصطلحهما استعمالاً غير دقيق.

تعريف القانون:

وما دمنا نتصدى للبحث في علم القانون، فإن ما تعني بدراسة هو القانون بمعناه العام وسنعرض بالطبع للكلام في التشريع، أي القانون بمعناه الخاص، على اعتباره صورة من صور القانون ومصدراً من مصادر أحكامه. وقد عرف الفقهاء القانون بمعناه العام بتعريفات عديدة تتفق في المعنى وإن تباينت في الألفاظ. ونسوق فيما يلي تعريفاً دقيقاً للقانون دون أن نحيد عن المعنى المتفق عليه، فالعرفة بأنه: مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة، المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الأشخاص والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها.

المبحث الثاني

التمييز بين مصطلح القانون وبين مصطلحات قانونية أخرى

ترد في لغة القانون طائفة من المصطلحات تطلق على بعض صور القانون أو تحكم جانباً من جوانب نشاطه في الحياة الاجتماعية، كالشرعية والقانون الوضعي وفرع القانون والمجموعة القانونية والنظام القانوني: ولذلك يحسن بنا التمييز بين القانون بمعناه العام بتعريفه الدقيق الذي سنتأه وبين معانٍ هذه المصطلحات، بعد أن أدركنا الفرق في المعنى بين القانون بمعناه العام وبين التشريع:

الشريعة:

تعرف الشريعة بأنها مجموعة القواعد والنظريات القانونية السائدة في دولة معينة أو مجتمع يضم دولاً متعددة تجمعها روابط مشتركة وإنما متجانس أو هي بتعبير آخر أدق: مجموعة القواعد الشرعية والقواعد القانونية غير المشرعة والنظريات والمبادئ القانونية العامة في مجتمع متجانس متربط سواء اقتصر على دولة أو ضم عدداً من الدول: والحق أن الشريعة تعني جميع العناصر التي تسهم في إعداد القوانين الوضعية في مجتمع ما: ولذلك فهي تعتبر أساساً للقوانين الوضعية ومصدراً لأحكامها، ومن الأمثلة عليها، الشريعة الرومانية والإسلامية والإنجليزية، والألمانية، والسوفيتية، وإذا تشابهت بعض الشرائع في خصائصها أو في أغلبها جاز النظر إليها كمجموعة يطلق عليها اسم الشريعة.

فيقال: الشريعة الانجلوسكسونية والشريعة اللاتينية والشريعة الجermanية والشريعة البشافية. وكل منها يضم شرائع تسود دولاً عديدة ولكنها شرائع تشابه بعضها في أغلب الخصائص وأبرز الشرائع التي تسود عالمنا المعاصر وتستمد منها القوانين الوضعية في مختلف الدول أحكامها شرائع خس نشير إليها بإيجاز فيما يلي:

- ١ - الشريعة الإسلامية: التي سندرس خصائصها في الفصل الدراسي الثاني والتي تزود القوانين الوضعية الصادرة في المجتمع الإسلامي بأحكام يتضاعف مداها باختلاف أقطاره.
- ٢ - الشريعة الاتينية: التي تسود كثيراً من الدول الاتينية ودول أمريكا الجنوبية وتؤثر في دول أخرى والتي تميز بأصولها الرومانى وباعتراضها على القانون المكتوب.
- ٣ - الشريعة الانجلوسكسونية: التي تعم المجتمع الانجلوسكسوني ببريطانيا والولايات الأمريكية وأستراليا وتؤثر في قوانين أمم أخرى رزحت من قبل تحت نير الاستعمار البريطاني. وهي شريعة تميز بصلة تأثيرها بالقانون الرومانى وباعتراضها في نشوئها وتطورها على الأعراف والسابق القضاية.
- ٤ - الشريعة الجermanية: التي تعم ألمانيا والبلاد الجermanية الأخرى كالنمسا وتتميز بعلبة الترعة السادسة عليها وباعتراضها بالنظريات الجermanية. وإذا كان تأثيرها بالقانون الرومانى يقل كثيراً عن تأثير هذا القانون في الشريعة الاتينية إلا أنه يفوق تأثيره في الشريعة الانجلوسكسونية.

٥- الشريعة البليشفية: التي تسود اتحاد الجمهوريات السوفيتية والدول الأخرى التي تدين بالعقيدة الشيوعية ويسودها النظام الاشتراكي والتي تميز بروحها المادي وبطائفتها من الخصالص تميزها عن الشرائع الأخرى لا مجال هنا للخوض في تفصيلاتها^(١).

القانون الوضعي:

يقصد بالقانون الوضعي مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في عصر ما والتي تفرض الدولة تطبيقها منها كانت طبيعتها شريعية أو غير شريعية وأياً كان مصدرها إرادة ضرئعية أو ضمنية لأفراد المجتمع أو كانت إرادة الله تعالى، يتبع من هذا التعريف أن القانون الوضعي يتميز بأمور أربعة:

أولاً: أن قواعده تسود مجتمعاً متجلساً له حياته الخاصة وطابعه المعين وسيادته وهو ما يسمى بالدولة وعليه فإن لكل دولة قانونها الخاص بها.

ثانياً: أنه يعني مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في زمان معين فهو إذن يتحدد بالزمان والمكان فمثلاً: القانون الوضعي العراقي الحالي والقانون الوضعي الألماني في مطلع القرن العشرين.

ثالثاً: أنه يضم مجموعة القواعد القانونية التي تلزم الدولة الناس باتباعها، فتتميز بالإيمانية لقواعد عن طريق ما تملكه السلطة من قوة إجبار مادي تقرر بها الأشخاص على التقيد به وعليه فإن الأحكام الدينية التي لا تفرض الدولة على الناس واجب تطبيقها لا تعتبر من القوانين الوضعية.

رابعاً: أنه يشمل على القواعد القانونية الملزمة، أيًّا كانت طبيعتها أو مصادرها فكل دولة قانونها الوضعي بصرف النظر عن كون قواعده بادية في صورة تشريع أو عرف أو أحكام قضائية أو إلامية ما دامت الدولة تُعمل الناس على اتباعها، ولذلك فإن قواعد الدين تعتبر جزءاً من القانون الوضعي متى اعتبر الدين مصدراً رسمياً للقانون وأصبحت قواعده واجبة الاتباع. يفهم مما تقدم، أن لفظ (الوضعي) يعني في رأينا أن القاعدة موضوعة سلفاً على شكل ثابت معين بحيث يستطيع الناس الإمام بها وتكييف سلوكهم وفقاً لها، وأن عليهم التقيد بحكمها وإلا تعرضوا لجزاء مادي تفرضه السلطة وبذلك نخالف رأي من ذهب إلى القول أن هذا اللفظ يعني أن القواعد من وضع البشر، وإن مدلوله يقابل القانون السباوي

(١) انظر: المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، عبد الباتي البكري ج ١ من ٤٢.

الذي هو من وحي الله تعالى أو يقابل القانون الإلهي بصورة أعم الذي هو من صنع قوة عليا غير منظورة ومحجّتنا فيها ذهبتنا إليه أن لفظ (Positif) الذي اقترن به مصطلح القانون يعني في اللغة الفرنسية الإيجابي أو الفعال، ولذلك فإن مصطلح (Droit positif) يشير إلى مجموعة القواعد الإيجابية أو الفعالة أي القواعد الواجبة التطبيق في دولة معينة وزمن معين بصرف النظر عن مصدر هذه القواعد فهو اراده البشر أم اراده تسمى عليها، ولكن اللف ترجم إلى اللغة العربية ترجمة غير دقيقة فترجم لفظ (Positif) إلى مصطلح (الوضعي) في اللغة العربية مما حمل كثيراً من الفقهاء والشراح العرب إلى الاعتقاد بأن مصطلح (Droit positif) يعني ما وضعته البشر من قواعد قانونية ليقابل ما يستمد من وحي الله تعالى وما يستمد من مصدر الدين غير السماوي من أحكام وعقائد.

فرع القانون والمجموعة القانونية:

يقصد بفرع القانون مجموعة القواعد القانونية التي تحكم حقول الحياة الاجتماعية وتنظيم روابط ذات طبيعة واحدة، كالقانون التجاري والقانون العقابي والقانون الدستوري والقانون الدولي العام. لأن كل منها يحكم جانباً من جوانب الحياة الاجتماعية وتنظيم قواعده روابط من طبيعة سواء. فالقانون التجاري يهيمن على الحياة التجارية، محدداً الأعمال التجارية ومنظماً الروابط بين التجار، والقانون العقابي يحكم الحفل العقابي منظماً علاقة الفرد بالدولة من حيث الأعمال المنهي عنها ومحدداً ما يتربّط على اقترافها من عقوبات. والقانون الدولي العام يتهدّد حقل العلاقات الدولية وينظم الروابط بين الدول في حالات الحرب والسلم والحياة؛ ولا يقتصر فرع القانون في معناه ونطاقه، على مجموعة القواعد القانونية التي يضمها التشريع، وإنما ينصرف إليها وإلى ما يتعلق بها من آراء فقهية ومقرارات قضائية وقواعد مستمدّة من مصادر رسمية أخرى للقانون كالعرف.

أما المجموعة القانونية (CODE) فتعني نصوص القانون المشرعة التي تحكم حقولاً من حقول الحياة الاجتماعية الذي ترسم روابطه بوحدة طبيعتها. فيقال، المجموعة المدنية والمجموعة التجارية والمجموعة العقابية.

يتضح مما تقدم، أن الفرع والمجموعة يتشابهان من حيث أن قواعد كل منها تحكم حقولاً واحداً من حقول الحياة القانونية وتنظم روابط متماثلة في طبيعتها إلا أنهاا مختلفان في المعنى والنطاق. أما من حيث المعنى،话المجموعة تعني نصوص القانون المدونة وتبدو بصورة

القانون بمعناه الخاص، خلافاً للفرع الذي يشمل النصوص الشرعية والقواعد القانونية المستمدة من المصادر الرسمية الأخرى للقانون ويدو صورة للقانون بمعناه العام وأما من حيث النطاق، فإن المجموعة تعتبر جزءاً من الفرع الذي يحتضن المجموعة وما يتعلق بنصوصها من أحكام قضائية وأراء فقهية وما يقوم إلى جانب التشريع والفقه والقضاء من قواعد تبع من مصادر القانون الأخرى.

النظام القانوني:

يقصد بالنظام القانوني مجموعة القواعد القانونية المميزة بالتماسك فيما بينها وبالثبات في تطبيقها، والتي تهدف إلى تحقيق غرض معين مشترك، فهو لا يضم قواعد متباعدة عن بعضها من حيث الغرض أو منهاكلة على بعضها دون رباطوثيق يشد جميعها. بل يتضمن قواعد قانونية تحكم وقائع اجتماعية عديدة، وتهدف إلىغاية واحدة، وترتبط بعضها في صورة كيان متلاصك ثابت: فيتولى النظام القانوني تنظيم طائفة من العلاقات الناشئة في ناحية من نواحي الحياة الاجتماعية التي تتشابه من حيث طبيعتها وتستند إلى أصل واحد. ويمثل كياناً متكاملاً تذوب فيه القواعد التي يتضمنها، وقد وصفه أيرنونج بأنه الهيكل العظمي للقانون تحيط به مادته المكونة من القواعد كما تحيط العضلات بالعظام. ومن أمثلة نظام الزواج الذي يضم القواعد القانونية المادفة إلى حكم شأن من شؤون الحياة الاجتماعية هو قيام الأسرة، والرامية إلى تحقيق غرض معين هو تنظيم شؤون الأسرة ودعم كيانها، فتحكم الرابطة الزوجية في نشوتها وصحتها وحياتها وانحلالها وآثارها على نحو يبرز فيه التلاصك بين القواعد والتآثر من حيث الغاية، تماشياً وتماثلاً تبيّن في الأنظمة القانونية كافة.

المبحث الثالث


ضرورة القانون

من المسلم به، أن الإنسان كان اجتماعي بطبيعته، لا يمكن أن يعيش بمعزز عن أفراد جنسه، وأن وجود المجتمع أمر ضروري للإنسان منها تباحت صوره، أسره أو وطأه من الناس أو قبيلة أو مدينة أو دولة. فلكي يولد الإنسان ويترعرع لابد من وجود مجتمع سابق لوجوده فهو ولد اتصال ذكر بآخرين، وهو رب أسرة يحتاج في فجر حياته إلى حضانة ورقة وكتالة، ولكي يعيش الإنسان لابد من وجود مجتمع يأس فيه إلى أفراد جنسه ويستفه بمجهوداتهم

ويشبع حاجة بعضهم؛ لأنه أعجز من أن يستقل في حياته لإشباع مختلف حاجاته وهو مدفوع بضرره إلى العيش مع غيره للتكافل في نطاق الأسرة وللتعاون مع غيره في ضرورة النشاط، ابتناء إشباع الغرائز وتبادل المذاق وإقرار الطمأنينة. أما الإنسان الفرد المنقطع عن غيره الذي تصوره بعض الفلاسفة كجي بي يقطان، وروبرتون كروزو، فلا وجود له في عالم الواقع لأن الإنسان الذي يعيش بمفرده لا يكون من جبلة البشر، أو هو كما قال أرمسطو: لا يعود عند افتراض وجوده، أن يكون وحشاً أو إلهاً.

ولما كان وجود المجتمع ضرورياً فلابد من نشوء العلاقات الاجتماعية بين أفراده، ذلك لأن الفرد في اتصاله الدائم بأفراد جنسه سيدخل حتى في علاقات شتى يرتبط وإياهم بها. ومني وجدت هذه العلاقات انتفاضة الضرورة نشوء قواعد تنظمها للتوفيق بين المصالح المتعارضة ولتحقيق الانسجام بين مختلف ضرورات النشاط لمختلف الأفراد؛ ذلك لأن ترك تسوية العلاقات وتنظيم الروابط الاجتماعية للأفراد أنفسهم يفضي إلى الفوضى والعدام الاستقرار، لأن الفرد يصدر في تصرفاته عن غريزة حبه لنزاته، وإذا ترك الأمر له والسلوك وفقاً لما يشتته غالب مصلحته على مصلحة غيره، وعندئذ تكون الغلبة للأقوى، وتصبح القوة هي الحكم الفاحل في تسوية العلاقات، ولا يجني المجتمع من ذلك غير الإضطراب والفوضى، وتصدق في وصف هذه الحياة عبارة الفيلسوف الفرنسي بوسوية (Bossuet): حيث يملك لكل فعل ما يريدون لا يملك أحد فعل ما يريد، وحيث لا مسدود فالكل سيد، وحيث الكل سيد فالكل عبيد، وقد قام القانون بمهمة تنظيم الحياة الاجتماعية واستعمال أساليب الفوضى في المجتمع وحكم العلاقات بين الأشخاص، فتولت قواعده تحديد ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات للحلولة دون التعدي والتصادم درست لكل فرد حدًا لا يتجاوزه في التمتع بحربيته لنهض للجميع قدرًا من الحرية وب مجالاً للنشاط، وهي إذ تفعل ذلك تفعل ذلك إنما تشيع في العلاقات الاجتماعية روح النظام والاستقرار وتنضي على المجتمع جزءاً من الوئام والتعاون بين أفراده. يتضح مما سبق، أن المجتمع إذا كان ضرورياً لحياة الإنسان فإن القانون ضروري لقيام المجتمع، وإنه حينها يوجد المجتمع أياً كانت صورته يوجد القانون منها كان مظهراً؛ ذلك لأن المجتمع يعني الهيئة المنظمة المكونة من الأفراد، والتي يبدو النظام ركناً فيها فلا تقوم إلا بتوازنه، ولما كان النظام يعني سير الأمور على نسق متباين مطرد ثابت فإنه لن يتحقق إلا إذا وجدت قواعد موضوعة سلماً يستهدى بها الأفراد في سلوكهم ويلزمهم احترامها ولو بالقصر عند الاقتضاء.

وإذا كان القانون ضروريًا لقيام المجتمع فإنه ضروري لتطوره وتقدمه؛ ذلك لأن المجتمع لا يقنع بحفظ كيانه لضمان بقائه، وإنما يهدف أبدًا إلى تحسين وضعه ورفع مستوى، فالتشبث بالبقاء إذا كان من طبيعة البشر، فإن الميل إلى الارتفاع من جملته. ولا يتحقق التقدم إلا بعون قواعد القانون التي ترسم خطة يسير المجتمع بمقتضاها ويلتزم باحترامها ويضحى من أجلها لإدراك غايتها. وهي غاية تحقق للمجتمع خمسة الكيان وأسباب الارتفاع ودعاوى الرفاه، نخلص مما تقدم إلى القول، أن القانون وليد الحياة الاجتماعية وأنه يلازم المجتمع في نشوئه ويسايره في تطوره وتقدمه. فهو الحفيظ على كيانه من التصدع، الواقي له من التهوي والأخذ بيده في مضمار التقدم. واستقرار التاريخ يدلنا على أن القانون الخدش ككل قواعد يفرزها المجتمع منذ تكوينه لتنظيم العلاقات بين أفراده وسمى عندئذ عرقًا. حتى إذا ما تقدمت الحياة وتقدمت أو أريد لها تقدما ظهر في صور أخرى قد تكون أحكمًا دينية أو نصوصًا شريعية أو آراء فقهية أو مقررات قضائية أو قواعد مستمدّة من مثل عليا هي مبادئ العدالة والحق، إن القانون أياً كان مظهراً لا غنى عنه في أي مجتمع، واذ كان وجوده ضروريًا في المجتمع القديم للتوفيق بين المصالح المتعارضة ولحماية كيان المجتمع من التفكك الداخلي والعدوان الخارجي فإن وجوده أكثر ضرورة في المجتمع الحديث ليكون وسيلة للحفاظ على النظام الاجتماعي وطريقاً للخدمة العامة وأداة لإدراك القيم الإنسانية وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية.



الفصل الثاني

خصائص القاعدة القانونية

تعريف القاعدة القانونية:

ما كان القانون بمجموعة قواعد، فإن القاعدة هي مفردة، وهي الوحدة التي يتكون القانون من جموعها. وإذا كانت القاعدة أثناً كاتطبيعتها، تعني لغة التنظيم، وتشير إلى النظام الذي تسير عليه الأمور على نسق متماثل مطرد يحتم ترتيب حدث معين كلما توافر ظروف خاصة، سواء كان ذلك في حقل العلوم الطبيعية أو في دائرة العلوم الاجتماعية فإن في الواسع تعريف القاعدة القانونية بأنها: خطاب موجه إلى الأشخاص بصرف النظر عن مصدره، يشعر بترتيب نتيجة معينة على حدوث واقعة معينة ابتعاد خبط النظم في المجتمع وتحقيق الانسجام بين روابطه. ومع ذلك فإننا نعرف القاعدة القانونية بتعريف آخر يدو أكثر دقة تستقيه من فكرة القانون التي استخلصنا منها تعريفنا له بمعناه العام. ففكرة القانون التي أوحتها ورسمت معالمها ضرورته تقوم على أساسين. أولها: التلازم بين القانون وبين المجتمع مما يحتم أن تكون قواعده قواعد سلوك اجتماعية عامة مجردة منظمة كافية قاعدة تحدد سلوك الشخص وتنظم علاقته بغيره من الأشخاص في المجتمع وتتميز بعموميتها وتجريدها. وثانيها: التلازم بين القانون وبين الجزاء، على نحو عثم لإدراك غايته في الحياة الاجتماعية، الخصوص لأحكامه وحل الناس على اتباعه عن طريق القوة المادية التي تملكتها السلطة العامة في المجتمع وتهدد بها من يخالف قواعده. ولذلك فإننا نعرف القاعدة القانونية في هذى فكرة القانون بأنها: قاعدة سلوك اجتماعية عامة مجردة ملزمة تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع.

بيان خصائص القاعدة القانونية:

وإذا أمعنا النظر في التعريف الذي سقناه للقاعدة القانونية والذي استقيناها من أساس فكرة القانون امكنا أن نستخلص منه خصائصها. فهي تتصف بالخصائص الآتية:
أولاً: إنها قاعدة سلوك اجتماعية، لأنها لصيقة بالمجتمع ولا غنى عنها فيه، وأنها تحدد سلوك الأفراد وتفرضه عليهم.

ثانية: أنها قاعدة عامة مبردة تشيع روح النظام في المجتمع.
ثالثاً: أنها توجه بخطابها إلى الأشخاص في المجتمع لتولى تنظيم روابطهم.
رابعاً: أنها قاعدة ملزمة تشيع قوتها الملزمة مما تقرن به من جزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها.

وإذا كانت دراسة القاعدة القانونية تعتبر أحق مسائل علم القانون بالأولوية في البحث فإن الإمام بخصائص القاعدة القانونية يعتبر نقطة الانطلاق في دراستها، ولذلك فإننا نبدأ بحثنا بتفصيل هذه الخصائص على التوالي في مباحث متعددة، إلا أن ما تحدى الإشارة إليه قبل الولوج في التفصيل، أن من هذه الخصائص مالا تفرد به القاعدة القانونية بل تتصف به القواعد القانونية وإنما تشاركها فيه مائر القواعد الاجتماعية كحكم سلوك الأشخاص في المجتمع. غير أن من هذه الخصائص ما تتصف به القاعدة القانونية وحدتها وتتميز به عن غيرها من القواعد الاجتماعية وهو الالتزام النابع من الجزاء المادي الذي تقرن به القاعدة القانونية وتهدد به السلطة العامة وتفرضه على من يخالفها.

المبحث الأول

القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعية

توضف القاعدة القانونية بأنها قاعدة اجتماعية لأن الحاجة إليها لا تنس إلا إذا وجد مجتمع يعيش فيه الناس وينشطون ويدخلون مع بعضهم في روابط شتى ابتعاد تنظيم الحياة فيه عن طريق ضبط النظام وتحقيق الاتسجام، على التحول الذي فصلناه في تدوينا عن ضرورة القانون. فهي إذن لاتنس إلا إذا وجد المجتمع أيا كان شكله وإذا كانت الدولة هي الشكل السياسي لمجتمع المعاصر، فإن ذلك لا يعني ارتباط وجود القاعدة القانونية بوجود الدولة. فهي أقدم من الدولة وجوداً عرفتها المجتمعات القديمة وهي في شكل أسرة أو رهط أو قبيلة أو مدينة قبل أن ينشأ المجتمع المنظم تنظيماً سياسياً وهو الدولة وعرقها المجتمع القديم في صورة عرف أو دين قبل وجود الدولة وبروز التشريع.
ويترتب على وصف القاعدة القانونية بأنها اجتماعية أمران. أولهما، العلاقة الوثيق بين القانون وبين مائر العلوم الاجتماعية؛ ذلك لأن كلّاً من هذه العلوم ولبس الحياة الاجتماعية

ومعنى بتنظيمها، وكل منها يؤثر في الآخر وينتشر به قواهدها جيئاً تتدخل وبعضاها من حيث النطاق وتتشابك من حيث الغرض إلى مدى ما.

وثانيها: تحصيص القانون بالزمان والمكان ذلك لأن القانون في شوته وفي تطوره يستجيب لظروف المجتمع وحاجاته، ويعكس أوضاعه ومشاعره، ولما كانت العوامل المادية والمعنوية التي يحيى القانون في تطوره ثمرة تفاعلاها تباين من مجتمع إلى آخر وتتغير بمرور الزمن، لذلك أصبح لكل مجتمع قانون وضعي يختص به، وأضحى تناول أحكام القانون بالتعديل والتغيير أمراً لا مفر منه عند تغير المثل الاجتماعية وتباين الأوضاع المادية عبر العصور وتعني القاعدة القانونية برسم سلوك الأشخاص في المجتمع وتكتفهم بازور التقييد بما رسمت وهي في رسماها السلوك لا تقرر ما هو كائن وإنما تحدد ما يتبعه أي يكون. أي أنها لا تعكس واقع سلوك الفرد وإنما ترسم ما يجب أن يكون عليه وفقاً لما تهدف إلى إدراكه من مثل وقيم.

وهي في ذلك تختلف عن القواعد الطبيعية لأن القاعدة التي تحكم ظاهره طبيعية تقرر أمراً واقعاً لا يرد عليه استثناء وتتبين عن حدث عثم كلما توافرت أسبابه وظروفه ويسبب ما تقدم توصيف القاعدة القانونية بأنها قاعدة تقويمية، أي أنها تقرم سلوك الفرد بفرض ما يغدو أن يكون عليه، وتحدد في ضوء غايتها وتحضعه لسلطانها. أما القاعدة الطبيعية فتوصيف بأها قاعدة تقريرية، أي أنها تقرر أمراً واقعاً لا سلطان لأحد عليه ولا خلل غير التعبير عنه، وما تحدده القاعدة من سلوك لا توجه به إلى الأشخاص على عجم النصوح والدعوة، وإنما على سبيل الأمر أو التكليف فهي تفرضه وتكتف الناس باتباعه دون أن تدع لأحد حرية مخالفته وتختلف في ذلك عن قواعد الأخلاق التي ينتظري بعضها على ما يتبعه عمل الإنسان التحلي به من قيم تهدف إلى السمو النفسي عمل سهل التفصيل والتزبيب.

وما تتفقى به القاعدة من تكليف يكون تكليفاً مطلقاً لا تكليف شرطاً، والتكليف المطلق هو ما لا يترك للمسكوف عياراً بين الطاعة وبين تحمل الجزاء، أما التكليف الشرطي فيعني تكليفاً بالخاد وسيلة معينة يرجحه إلى من يريد بلوغ نتائجها المعينة. فالقاعدة التي تحدد عقوبة السرقة تتضمن تكليفاً مطلقاً لا يكون الجزاء فيها شرطاً للتکليف، فهي لا تترك للشخص عياراً بين الامتناع عن السرقة وإطاعة التكليف وبين الحق في ارتكاب جريمة السرقة وتحمل الجزاء، وإنما يرد التكليف على الجميع سواء من توى منهم إطاعتها ومن قصد مخالفتها، ويكون الجزاء عندئذ وسيلة لاحترام التكليف بعد فرضه ويترتّب على مخالفته والقول بغير ذلك يقتضي إلى نتيجة لا يقرها القانون وتباها طبيعة المخالفة؛ لأن القول بالخيار بين التكليف وبين تحمل الجزاء إذا

اعتبر الجزاء شرطاً للتكليف، ممدوحاً حرية خالفة القانون وإلى تعذر وصف المخالفة بأنها عمل غير مشروع، وفي ذلك تختلف القاعدة القانونية عن القاعدة الطبيعية التي تتطوى على تكليف شرطٍ: فالقاعدة الطبيعية التي تقرر أن الماء يغلي في درجة حرارة معينة لا تتطوى في الأصل على تكليف بشيءٍ غير أن على من يريد أن يغلي الماء رفع الحرارة إلى درجة الغليان، وبذلك تكون إرادة النتيجة شرطاً للتكليف ويلاحظ أن التكليف المطلق الذي تفرضه القاعدة القانونية ينصب على الكافة أفراداً أو رجال السلطة العامة إلا أن رجال السلطة يتحملون تكليفاً مطلقاً إضافياً يتفرع من التكليف الأصلي لضمان احترامه هو توقيع الجزاء على خالفة.

وما تتطوى عليه القاعدة القانونية من تكليف بسلوك معين قد يستفاد منها صراحةً: وقد يستخلص فرضها للسلوك ضمانته. فيستفاد التكليف صراحةً إذا أوجحت صيغتها بأنها تفرض سلوكاً معيناً. كأن تتضمن القاعدة إباحة فعل كالقاعدة التي تقرر الحرفيات العامة لأفراد الشعب أو تتضمن أمراً بفعل كالقاعدة التي تلزم المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، أو نهياً عن فعل كالقاعدة التي تنهى عن ارتكاب الجريمة الجنائية وتحدد عقوبة ارتكابها؛ ويستخلص التكليف ضمانته، إذا كانت صيغة القاعدة لا توحي بفرض السلوك ويعنى التكليف فيها لأنها لا تتضمن إباحة أو أمراً أو نهيًّا إلا أن التكليف يستفاد من مضمونها. كالقاعدة التي تحدد سن الرشد والقاعدة التي ترسم إجراءات التقاضي فيها يتحقق التكليف ولكنه يستتبع ما تتطوّر عليه من مضمون استناداً بذلك لأن القاعدة الأولى تعني أن كل من لم يبلغ سن الرشد يعتبر فاقداً وعل الناس مراعاة ذلك في تعاملهم معه لا حتياً تعرض حقوقهم للضياع ولأن القاعدة الثانية تفيد أن عمل القاضي واجب مراعاة هذه الإجراءات ولا طعن في حكمه وأن عمل المتقاضين واجب استيفائه ولا خسروا دعواهم، وتسمى القواعد التي يستخلص فرضها للسلوك بالقواعد المقررة. لأنها تقرر أحكاماً معينة عند توافر شروط خاصة دون أن تجيء في صيغتها آمرة أو نافية أو منحية قد يدق نصور التكليف في طائفة أخرى من القواعد تسمى بالقواعد المقسرة أو المكملة للإرادة. وهي القواعد التي لا يعمل بأحكامها عند الاتفاق على خلافها كالقاعدة التي تقضي باستحقاق الوفاء بالثمن في مكان تسليم المبيع والقاعدة التي تفرض على المؤجر إجراء الترميمات الفرعية في العين المؤجرة أثناء مدة الإجارة، اللتين يغير النفاق المتعاقدين على استبعاد تطبيقهما والواقع أن هذه القواعد لا تخول من التكليف وهو تكليف غير صحيح إلا أنه يقتصر على من لا يتفق على استبعادها فإن استبعدت باتفاق الطرفين أهل العمل بها وتحرر الطرفان مما تتطوى عليه من تكليف وتسلكه قواعد القانون في رسماها سلوك الأشخاص في المجتمع سبيلاً:

المبحث الثاني

القاعدة القانونية قاعدة عامة محرودة

لما كانت القاعدة القانونية تهدف إلى إقامة النظام وتحقيق الاستقرار والعدل في المجتمع فإن ذلك لا يمكن إدراكه إلا إذا اتسع حكمها ليشمل جميع مأموراته من فروض وليسوع في التطبيق مختلف الحالات الفردية التي يستحيل حصرها والتي توجد في الحال وفي الاستبيان. ولكن تكون كذلك يتبعني أن تكون عامة مجردة. وال通用ية والتجريد صفتان متلازمتان، بل هما وجهان لخاصة واحدة وإن أمكن القول أن التجريد يتعلق بالفرض الذي تضنه القاعدة القانونية وإن通用ية تتعلق هل تطبيق الحكم الذي رتبه القاعدة على

الفرض لأن القاعدة القانونية تحلل إلى عنصرين هما الفرض والحكم.

أما العمومية فتعني إلى القاعدة القانونية تصاغ بصفة تعميم تستوعب بها ما تواجهه من قرر وحالات غير متناهية، فلا تتناول بالذكر شخصاً معيناً باسمه وفعلاً محدداً بذاته بل تحدد ما يجب تحققه من صفة في الشخص لتطبق عليه وما يجب استيفاؤه من شروط في الفعل لسري عليه مضمونها فهي لا تستهدف في التطبيق شخصاً معيناً أو فعلاً بذاته بل تطبق على كل من توافرت فيه شروط انطباقها.

وتكون القاعدة عامة متى اطبقت على أفراد المجتمع كافة. فالقاعدة التي تعاقب السارق بالحبس والقاعدة التي تنظم المرور في الطريق العامة والقاعدة التي تحدد التزامات البائع والمشتري في عقد البيع تواعد عامة لانصراف حكمها إلى الكافة بصرف النظر عن الجنس والاسم والمركز؛ غير أن عمومية القاعدة لا تقتضي وجوب سريان حكمها في حق الناس جميعاً، لأن العبرة ليست بعدد من توجه إليه القاعدة بخطابها وإنما بصفة من تصرف إليه.

فقد تكون القاعدة عامة وإن اقتصرت في التطبيق على فئة من الأشخاص أو على طائفة من الأفعال تعين بمجموعة أوصاف أو شروط؛ فالقواعد التي تنظم عمارسة مهنة الطب أو المحاماة أو التي تنظم شؤون المال أو التي تسرى على الطلبة أو العسكريين أو التجار تواعد عامة وإن اطبقت على فئة من الأشخاص ما دامت هذه الفئة محددة بالوصف فهي تسرى على كل من يتصف بهذه الصفات أو المحامي أو العامل أو الطالب أو العسكري أو الشاجر، دون أن توجه بالتكليف إلى أشخاص معينين بالذات والقواعد التي تحكم إصابات العمل أو التي تحكم حوادث الدهس تواعد عامة وإن النصبت على طائفة من الأفعال، ما دامت هذه الأفعال لم تحدد بعينها وإنما يمتدحها شرط تطبيق القاعدة توافرها لسريان حكمها فتحققت فيها. وقد لا تطبق القاعدة إلا على شخص واحد وتعبر عامة، متى كان هذا الشخص مقصوداً بوصفه لا بذاته فالقاعدة التي تحدد حقوق رئيس الجمهورية أو صلاحيات رئيس الجامعة قاعدة عامة وإن سرت على شخص واحد، لأنها لا تطبق عليه باعتباره ذاتاً معينة وإنما لانتصاف بصفة تعلق بها حكمها، فهي تسرى عليه وعلى كل من يتصف بصفته وتبواً مركزه من بعده يتضح ما تقدم أن القاعدة تكون عامة متى انصرف حكمها إلى جميع الأشخاص في المجتمع أو إلى فئة منهم توافرات فيهم ما حدده القاعدة من صفة خاصة أو إلى واحد منهم قصدته القاعدة بصفته لا بذاته فاتصف بالصفة التي تعلق بها حكمها.

أما إذا تعلق حكم القاعدة بشخص معين باسمه أو اختص بحالة معينة دون سواها، فإن صفة العمومية تزاحلها وتنتفي منها، فلا تعتبر قاعدة قانونية بل ولا يصح اعتبارها قاعدة؛ لأن العمومية من صفات القاعدة أيا كانت طبيعتها، وإنما تطلق عليها تسميات أخرى تختلف باختلاف مصادرها. فقد تسمى قراراً أو أمراً وغيرها من التسميات كالقرار الصادر من السلطة المختصة بفصل موظف أو بتعليق صحيفه، وكالأمر الصادر من مجلس بلدي بهدم جدار يكاد أن يتضمن، وكل الحكم القضائي الصادر من محكمة بإلزام شخص معين بدفع تعويض لشخص آخر آلتلق به ضرراً.

وتجدر بالذكر أن من فقهاء القانون الخاص من رأى أن صفة العمومية ليست صفة جوهر في القاعدة القانونية وأن افتقادها في قاعدة لا يوجب استبعادها من دوائر القانون؛ وقد احتجوا في ذلك بما أقدم عليه بعض المشرعین من إصدار قوانین تتعلق بشخص معين بذلك كمثـعـجـ راتـبـ تقـاعـدـيـ لـشـخـصـ تـعـنـيـ بـالـاسـمـ أوـ تـعـلـقـ بـفـعـلـ خـدـدـ بـعـيـتـهـ كـفـرـ ضـلـلـ بـلـاءـ سـكـةـ حـدـيدـ وـلـكـنـ أـغـلـبـ فـقـهـاءـ الـقـانـونـ الـخـاصـ لـمـ يـقـرـ هـذـاـ الرـأـيـ إذـ تـعـتـبـرـ الصـفـةـ الـعـمـومـيـةـ فـيـ نـظـرـهـمـ منـ الـخـواـصـ الـأـسـاسـ فـيـ الـقـاعـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ، وـرـاءـ أـنـ مـاـ صـدـرـ مـنـ الـمـشـرـعـينـ عـاـمـاـ يـعـلـقـ حـكـمـ بـشـخـصـ مـعـيـنـ بـذـانـهـ أـوـ بـفـعـلـ خـدـدـ يـاسـمـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ قـانـوـنـاـ فيـ صـورـةـ تـشـريعـ وـإـنـ حلـ اـسـمـ الـقـانـونـ وـصـدـرـ مـنـ السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ وـتـشـرـفـ فـيـ جـرـيـدةـ الـدـولـةـ الرـسـمـيـةـ لـأـنـ يـفـقـدـ العـنـصـرـ الـمـوـضـوعـيـ فـيـ التـشـريعـ وـهـوـ خـصـائـصـ الـقـاعـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـمـنـهـ الـعـمـومـيـةـ وـإـنـ توـافـرـ فـيـ الـعـنـصـرـ الشـكـلـ أـيـ إـجـرـاءـاتـ سـنـ التـشـريعـ وـنـفـاذـهـ، ولـذـلـكـ فـهـمـ يـطـلـقـونـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـعـملـ التـشـريعـ^(١) الـذـيـ هـوـ نـوـعـ مـنـ الـأـوـامـرـ وـإـنـ تـمـيـزـ عـنـهـ بـصـدـورـهـ مـنـ السـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ.

وذهب بعض الفقهاء^(٢) إلى القول أن الصفة التي يتعلّق بها حكم القاعدة يجب أن تتطوّر على إمكان تطبيق القاعدة في الحال وفي الاستقبال كي يكون حكمها عاماً يسري على عدد غير محصور من الأشخاص أما إذا اخْلَدَت الصفة في القاعدة ستاراً يخفى وراءه ظافية من الأشخاص المعينين بذواتهم وكانت وسيلة لتبسيير حصرهم، فإن صفة العمومية تنتفي منها ولا تعد عندهما في رأيهم قاعدة قانونية وإنما تُعتبر قراراً أو أمراً:

ومن الأمثلة على هذه القرارات والأوامر التي تحمل اسم القانون بغير حق في رأيهم

(١) منهم: كابستان وكولان النظر محمد كامل مرسي وسيد محيطاني في أصول القانون من ١٩٠.

(٢) انظر حسن بننادي المدخل للعلوم القانونية من ١٨.

القوانين التي تقتضي بزحف الراسين من الطلبة في عام دراسي معين واعتبارهم ناجحين إلى صفوف أعلى والقوانين التي تصدر بترقی المقبولین من الموظفين في تاريخ معین وترفیعهم إلى درجات أرقى، ذلك لأن هذه القوانین وإن اعتمدت في ظاهرها بالصفة لا بالذات كصفة الطالب الراسب وصفة الموظف المقبول، إلا أنها اخْتَدَت من الصفة وسيلة التحديد وتوجهت في الحقيقة إلى أشخاص محددين بذواتهم يمكن حصرهم بوسيلة الصفة التي حددتها وبذلك فإن تعليقها يقتصر على الحال دون أن يمتد إلى الاستقبال على نحو ينفي صفة العمومية منها، ونرى أن الأمر منوط بالنظر إلى طبيعة القانون، فإن اعتبار مشيئة صادرة من سلطة سياسية عليا، وهو رأي تناوله المذاهب الشكلية، كانت العبرة بميشية السلطة واسميتها لما تصنع، سواء تميز ما وضعته بالعمومية أو اختص بشخص معين بذاته أو كانت الصفة ستاراً يخفى طافحة من الأشخاص المعينين بذواتهم، أما إذا تسيّدت المذاهب الاجتيازية أو الموضوعية مجال تحديد طبيعة القانون وجب توافق العنصرين الموضوعي والشكلي ولزم تحقيق العمومية بمعناها الدقيق فيما تضعه السلطة كي يتعبر قانوناً، وتقوم بين القاعدة القانونية وبين كل ما يتضمن تكليفاً خاصاً أو حكماً لواقعه معينة بالاسم مما اصطلاح على تسميتها بالأمر أو القرار والحكم فروق ثلاثة: أما أولها فقد تولينا تفصيلاً فيها سبق وهو تميز القاعدة القانونية بالعمومية أي بسريان حكمها في الحال وفي الاستقبال على عدد غير محصور من الأشخاص والحالات الذين توافر فيهم ما تحدده من صفات أو شروط، وتعلق حكم القرار وأشباعه بأنشخاص معينين بذواتهم أو بواقع عددة يأسهاها مما يغدره من صفة العمومية وشائتها أن القاعدة القانونية لا تستند قوتها إذا طبقت مرة على شخص ما أو عمل واقعة معينة، وإنما ينكر العمل بها كلما توافرت شروط تعليقها في الحال وفي الاستقبال ويسري مفعولها على جميع الحالات المتى آلت ما دامت قائمة نافذة أما القرارات والأوامر وأشباعها فقد قوتها بمجرد تعليقها مرة واحدة على من اقتصر عليه حكمها من الأشخاص أو على ما انصب عليه مفعولها من الواقع ولا يمكن أن يتجدد العمل بها، أما الفرق الثالث فهو أن القاعدة القانونية تعتبر أساساً لما يصدر من قرارات وأحكام والتي تعتبر في الغالب تعليمات لها وإن جاز أن تقتضي بأمر يكون استثناء من حكمها كما هو الشأن في بعض صور العمل التشريعى فالقرار الصادر يعزل موظف يصدر استثناء إلى قانون الخدمة المدنية أو إلى غيره من القوانين، والحكم الصادر من القضاء يعني تعليقاً لقواعد القانون المدني أو لغيرها من قواعد القانون، والأعمال

الشرعية قد تبوا اطريقاً لقواعد القانون وقد تصدر لاستثناء وضع معين من حكمها، أما التجريد وهو الصفة الملزمة للعمومية فيعني في رأي بعض الفقهاء^(١) تحرر خطاب القاعدة القانونية من الميل والهوى وعدم إشارتها شخصاً معيناً أو سعيها لحماية وضع معين، كفها ضد الانحراف والتحكم، إلا أنها لا نرى هذا الرأي بل نعرف التجريد بأنه: سمو حكم القاعدة على التفصيات وغضها النظر عن الفروق الثانوية في الظروف واعتبارها بالظروف والاعتبارات الرئيسية المشتركة بين مجموعة من الواقع كي تطبق عليها جميعاً^(٢) وحيثنا فيها نرى أن القاعدة القانونية تصدر لترجمة بالتكليف إلى أشخاص لا حصر لعددهم وتحكم حالات غير متناهية في تعدادها، مما يقتضي أن يستوعب حكمها فروضاً واحداً لات لا تقبل الحصر سواء ما كان منها قائمًا وقت صدورها أو ما يستجد منها في المستقبل وهذا أمر لا سيل إلى ضمانه إلا إذا عنيت القاعدة بالوضع العالى وقدرت ما تترجم به من تكليف بمعايير موضوعي لا شخصي والوضع العالى هو الظروف المشتركة بين مجموعة لا حصر لها من الأشخاص والواقع والمعيار الموضوعي هو الاهتمام بما يتعلق بمجموع الصفة من ظروف واعتبارات دون الاكتئاف بالظروف التفصيلية والاعتبارات الخاصة بشخص معين بذلك أو بواقعة بعينها.

والحق أن التجريد والعمومية صفتان متلازمتان ووجهان لخاصة واحدة من خصائص القاعدة القانونية لا سيل إلى فصلها عن بعض ذلك لأن القاعدة القانونية يجب أن تكون مجرد لا تعنى بالتفصيات ولا تنزل إلى دقائق الظروف لكي تكون عامة، لأنها متى جاءت مجردة مكتوبة بالظروف الجوهريّة فحسبً أمكن الصرف حكمها إلى مجموعة من الواقع والأشخاص في الحال وفي الاستقبال تستعصي على الحصر وكانت العبرة في تطبيقها بعموم الصفة لا بتخصيص الذات، والواقع أن توافق صفة العمومية في القاعدة وهن يوضعوها في صيغة مجردة، لأن تطبيقها على مجموعة متماثلة من الحالات وعلى طائفه من الأشخاص تشابه ظروفهم، يقتضي إلا تبعاً القاعدة إلا بالجلوهر من الظروف وبالأساس من الاعتبارات التي تربط بين يسري عليهم حكمها والتي تقتضي ترتيب الأثر القانوني، أما الظروف القانونية والاعتبارات غير الرئيسية التي تلم بالأشخاص والتي لا تؤثر على النتائج القانونية المترتبة على الواقع فيعني أن لا تكرر القاعدة بها لكي توصف بالعمومية، لأن اهتمامها بها يجعله

(١) انظر: نمس الدين الوكيل، المدخل لدراسة القانون من ١٦.

(٢) ونراهن فيما ذكرنا إليه فرقاً من الفقهاء، انظر: سليمان مرقس، موجز المدخل للعلوم القانونية من ١٢.

تطبيقاتها على مجموعة من الأشخاص أمرًا متعذرًا بسبب استحالة تحقق الشابه بالظروف التفصيلية والاعتبارات الثانية لأن ذلك يقتضي وضع قاعدة آمرة لكل حالة على حدة ما دام الأشخاص لا يشاربون فيها وكل ظروفه الثانية الخاصة، وعندئذ تبدو القاعدة غير المجردة مترجمة بما تضمنه من تكليف إلى شخص معين بالذات تقتضي منها صفة العمومية وتخرج من عدد قواعد القانون بل وتخرج عن زمرة القواعد لأن العمومية والتجريد خاصية واحدة تتصف بها القاعدة أيًا كانت طبيعتها ومهمها كان مصدرها. واضح أن الشلalom بين العمومية وبين التجريد كما يتحقق بالنسبة إلى الأشخاص الذين ترجم إليهم القاعدة بالتكليف يصدق بالنسبة إلى الواقع التي يتصرف إليها التكليف، فتبعد القاعدة القانونية عامة بجريدة بالنسبة إلى أشخاصها و موضوعها معاً.

ويترتب على عمومية القاعدة القانونية وتجریدها أثران أو لها: انطواؤها على معنى النظام الذي تشيعه في المجتمع وثانيها: افتقار هدف القانون على تحقيق العدل وليس تحقيق العدالة.

أما النظام: فيعني السير على نسق متماثل مطرد. ويعني الاطراد: التكرار المستمر في التطبيق وينصرف معنى الاستمرار إلى الثابت في التطبيق لا إلى الدوام وفيه معنى الثبات السير بمقتضى القاعدة على نحو غير متقطع مادامت قائمة نافذة دون الانحراف عن حكمها وعلىه فإن النظام يعني السير على نسق متماثل متكرر غير متقطع في التطبيق. والنظام ينبع من عمومية القاعدة وتجریدها، لأن هذه الخاصة تقييد توجيه القاعدة بالتكليف إلى كل من توافرات فيه صفة معينة من الأشخاص وانصراف التكليف إلى كل حالة تحقق فيها شروط معينة في الحال وفي الاستعمال على نحو لا يقبل الخضر وعلى نسق متماثل وانطباقها على الواقع المتماثلة ظروفها والأشخاص المشابهة صفاتها بصورة متكررة متماثلة غير متقطعة يكتسبها صفة النظام الذي يفيض منها في الحياة الاجتماعية وصفة النظام هذه هي التي تجمع بين قواعد القانون وبين مطابق أخرى من القواعد تحكم الظواهر الطبيعية أو المظاهر الاجتماعية وهي السبب في إطلاق لفظ القانون على كل طائفة من هذه القواعد. إلا أن المفظ يطلق على هذه الطوائف من القواعد على سبيل المجاز، وذلك للتباين الواضح من حيث الطبيعة وأكثر الخصائص بين القاعدة القانونية وبين غيرها من القواعد مما سنتبه إليه في فصل تال. الواقع أن كل قاعدة عامة في تطبيقها متجردة في حكمها تكون منظمة بوظيفتها أي أنها تنطوي على معنى النظام وتشيعه فإن لم يطرد تطبيقها أي وقع على نحو غير متكرر متقطع أو امطرد تطبيقها على نسق غير متماثل تغيرت من صفة النظام واحتلت فيها خاصة

العمومية والتجريد وخرجت من دائرة القانون واستبعدت من دائرة القراءد، ولن تسمى عندئذ قاعدة.

أما ثالث الأثرين: فهو أن صفة العموم والتجريد تقضي إلى فصر هدف القانون على تحقيق العدل (justice) دون تحقيق العدالة (equity) إلا إذا بدا القانون في صورة دين الحق أن كلًا من العدل والعدالة يقوم على مبدأ المساواة بين الناس، إلا أن المساواة التي تقوم عليها فكرة العدل مساواة بحدة تعدد بالوضع الغالب دون اكتراث بمقاييس الظروف الخاصة بالناس وباختلاف الجزئيات في الحالات المثلثة أما المساواة التي تقوم عليها فكرة العدالة فمساواة واقعية تقوم على أساس التمايز في الأحكام المنصرفة إلى الحالات المثلثة شرطها أو الأشخاص المثنائية ظروفهم متى تحقق التمايز بين هذه الحالات أو بين هؤلاء الأشخاص في جزئيات المسائل والظروف التفصيلية الخاصة ففكرة العدل تعنى المساواة المجردة أما فكرة العدالة فتنطوي على معنى الإنصاف والإنصاف يعني وضع الحلول لمراعاتها على الأشخاص ولتطبيقها على الحالات مع مراعاة البواعث الخاصة والاهتمام بدقائق الظروف وجزئيات المسائل. وإذا كان في وسع القانون تحقيق العدل إلا أنه يعجز عن تحقيق العدالة لسببين: أولهما: أن قواعده توسيع لنطري على جميع الحالات القائمة والمستقبلية، ومن المستحيل أن تستوعب قواعده العامة المجردة جميع الفروض والاحتمالات المقبلة، لعجز واسعها عن التنبؤ بها سيمجد في المستقبل من ظروف خاصة أو جزئيات على نحو محظوظ دقيق وثانية: أن الافتراض بالظروف الخاصة وجميع المسائل الجزئية أمر يتعارض وما يرمي القانون إلى تحقيقه من نظام وتحجيم في المجتمع ذلك لأن إقرار النظام وإشاعة التجانس يتحققان عن طريق الموازنة بين المصالح المتصاربة والحربيات المتصادمة والاعتداد بالوضع الغالب في الحياة الاجتماعية وهذه الموازنة تفترض وجود ظروف خاصة وسائل جزئية تشد عن الوضع الغالب ليقوم القانون بالتوقيق بينها، ولو لا التسلیم بوجودها وبقائها لما كان للقانون دور في الموازنة والتوفيق.

المبحث الثالث

القاعدة القانونية خطاب يوجه إلى الأشخاص لتنظيم روابطهم
انطبع لنا من قبل أن الإنسان اجتماعي بطبيعة يضمها أبدًا مجتمع يعيش فيه مع أفراد جنسه وإن نشوء العلاقات الاجتماعية أمر لا بد منه وإن نشواؤها يعتمد وجود قواعد تتوالى بالتنظيم وإن أنواعاً مختلفة من القراءد تكفلت بتنظيمها تتفق في مقدمتها قواعد القانون وقواعد

الدين وقواعد الأخلاق وقواعد العدالة، وعليه فإن قواعد القانون لا تعدو أن تكون نوعاً من أنواع القواعد التي عيت بتنظيم الروابط الاجتماعية وإن بدلت في وقتها الحاضر أنها إنما ويقصد بالرابطة أو العلاقة الاجتماعية التي يعني القانون بتنظيمها العلاقة الظاهرة التي تنشأ بين الأشخاص في المجتمع والتي يميز المجتمع للقانون بتنظيمها لذلك فإن تحديد ما يخضع لحكم القانون من روابط يقتضي سوق الملاحظات الآتية:

أولاً: لا تتناول القاعدة القانونية بتنظيم إلا نوعاً واحداً من أنواع ثلاثة من الواجبات التي يتحملها الإنسان في حياته، وهي واجبة نحو ربه وواجبه حيال نفسه وواجبه تجاه غيره، فهي لا تحكم إلا واجب الفرد قبل غيره من يدخل وإياهم في علاقات اجتماعية، أما واجب الفرد نحو ربه فتكتفل بحكمه قواعد الدين وأما واجب الفرد نحو نفسه من صدق البينة وطهارة القصيم وعفة الفكر والنفس فتكتفل بحكمه قواعد الدين وقواعد الأخلاق.

ثانياً: وإذا كانت القاعدة القانونية تعنى بحكم واجب الإنسان قبل غيره، فإن هذا الغير لا يتصور أن يكون جاداً ولا يجوز أن يكون حيواناً. فلا يعبأ القانون بتنظيم علاقة الإنسان بالجليد أو الحيوان، لأن القانون لا ينظم إلا العلاقات الاجتماعية وهي العلاقات التي تنشأ بين أعضاء المجتمع، ومثل هذه العلاقة لا توصف بأنها اجتماعية وإذا كانت هناك شمة قواعد تبدو في ظاهرها وكأنها تنظم العلاقة بالحيوان، كالقاعدة التي تحرم صيد الحيوان في مرسى معين، أو في منطقة معينة أو القاعدة التي تنهي عن القسوة في معاملته، إلا أنها في حقيقتها تنظم العلاقة بين الأشخاص وهي علاقة اجتماعية: فهي تحكم العلاقة بين من توجهت إليه القاعدة بخطابها وبين غيره من الأشخاص من يتاذى في شعوره إذا عولم الحيوان بقصوة أو يضار في كسبه ومورد رزقه إذا استمر الصيد خلافاً لحكم القاعدة وتعرض الحيوان للانقراض.

ثالثاً: إذا كانت القاعدة القانونية تعنى بتنظيم الروابط مع الغير فإن هذا الغير لا يتشرط فيه أن يكون إنساناً وإنما يجب أن يكون شخصاً لأن العلاقة الاجتماعية التي يتولى القانون حكمها هي العلاقة بين الأشخاص في المجتمع البشري، وجدير بالذكر، أن الشخصية ليست مرادفة للأدمية فالإنسان أما الشخص فهو كل من كان صاحباً لثبوت الحقوق له وترتبط الواجبات عليه. فلا تلازم بين الشخصية التي تعرف أيها باسم أهلية الوجوب وتعني الصلاحية لثبوت الحقوق وترتبط الواجبات وبين الأدمية فقد يكون الأدمي شخصاً وسي الشخص الطبيعي وقد يتجرد من الشخصية كالرهباني في المذهب الكاثوليكي

المسيحي والرقيق في ظل القوانين التي سمحت بوجود نظام الرق وكالمحكوم عليه بعقوبة النفي في ظل القوانين الجنائية القديمة ومنها القانون الفرنسي القديم. وإذا جاز أن لا يعتبر الأدمي شخصاً فإن الشخص قد لا يكون أدمياً ويسمى عندئذ الشخص المعنوي أو الحكمي والشخص المعنوي قد يكون مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تظافروا لتحقيق غرض معين وأضفى القانون على جميعهم الشخصية المعنوية كبعض الجمعيات والشركات وقد يدو في صورة مبلغ من المال رصد لتحقيق غرض وأسive القانون عليه الشخصية المعنوية كما هو شأن بعض المؤسسات المالية ومنها المصارف.

رابعاً: ومع أن قواعد القانون لا تحكم إلا واجبات الشخص قبل غيره، ومن أشخاص مجتمعه ولا تنظم إلا الروابط بين الأشخاص في المجتمع إلا أنها لا تعنى إلا بحكم ما يعبر عنه السلوك الخارجي للشخص دون اكتزات بما يمكن في نفسه من نواياها ما لم تبرز إلى الوجود وتتخذ مظهراً اجتماعياً أو يدل عليها في الأقل دليلاً خارجياً فما يستقر في النفس من أحاسيس وترايا لا شأن للقانون به ما ظلل في حيز الضمير ولا يتدخل القانون إلا إذا خرجت كوابئ النفس إلى العالم الخارجي عن طريق الإفصاح عنها بمظهر اجتماعي كقول أو فعل وعليه فإن القانون لا يعبأ بالنية إلا إذا عبر عنها بتصريف خارجي وإذا حدث اهتم القانون بها لا لذاتها لأنه لا يختلف بالنسبة المجردة وإنما ليدخلها في اعتباره حينما يتنظم سلوك صاحبها الخارجي فإذا نوى شخص قتل غيره خرجت هذه النية مع حكم القانون إذ لا شأن له بها لا تتخذ مظهراً خارجياً لأنه لا سيل له إلى الكشف عن التوايا وإماطة اللثام عن الحبايا أما إذا أفصحت عن النية بتصريف خارجي ووقع القتل فعلاً اهتم القانون بالنية لا يعتبرها جريمة في حد ذاتها وإنما يعدها عنصراً من عناصر الجريمة التي اتخذت مظهراً اجتماعياً فمن بيت النية قبل وقوع جريمة القتل اعتبر قاتلاً مع سبق الإصرار وعقوب بالإعدام ومن توافرت لديه النية وقت ارتكابها اعتبر قاتلاً عمداً وعقوب بالسجن أو الحبس والخلاصة أن القاعدة القانونية قاعدة تهدف إلى ضبط وتحقيق الانسجام في المجتمع ولذلك ترقى الاعتبارات المادية على الاعتبارات النفسية أو الفكرية لتحقيق القاعدة القانونية، فلا تتدخل القاعدة إلا إذا وقع التصرف والأخذ الفعل مظهراً اجتماعياً وإذا حدث ذلك نفذت القاعدة إلى دائرة الضمير أو التفكير وأخذت الاعتبار النفسي أو الفكرى في حسابها واعتدى به كعنصر من عناصر الفعل الخارجي في حكمها للسلوك.

خامساً: وإذا كانت قواعد القانون لا تكترث بالنوايا ما ظلت كاملة في النفس فإنها لا تحكم كذلك ما يقدر المجتمع بتأثير من مدى تغلغل القيم الروحية والأدبية في صعوبة إلزام الناس باتباعه وتعدّر توقيع الجزاء عند خالفته فقواعد القانون في المجتمع المعاصر لا تلزم الأشخاص بالتحلّي بعض القيم الأخلاقية من صدق ومرودة وشهامة ووفاء ولا تفرض الجزاء على من تخرّد منها إلا إذا تسبّب ذلك في الإضرار بالغير. وهي إذ تقف هذا الموقف تجاري وضع المجتمع المعاصر وتسري شدّ بمثله وتعكس شعوره بما يولد قسر الناس على الالتزام بهذه القيم من ضيق وعنت ولاريب في أن المجتمع كلما سا روحاً كلما فسّقت الشقة بين قواعد الأخلاق وبين قواعد القانون، وكلما انتصروا قدر أكبر من القيم الأخلاقية تحت لواء القانون.

سادساً: وأخيراً فإن القاعدة القانونية لا تحكم إلا ما يحيط بها المجتمع تنظيمه من علاقات اجتماعية بتأثير مما يسود المجتمع من تيارات أو تزعّمات فكرية وأبرز هذه التزعّمات الفكرية التي تلعب دوراً هائلاً في تحديد وظيفة القانون ونطاقه نزعّمات تسييد الفكر المعاصر، هنا التزعّمة الفردية والتزعّمة الاشتراكية فإذا تشيع المجتمع بالتزوعة الفردية فسّاقت دائرة القانون وخرجت عن حكمه مجموعة كبيرة من العلاقات الاجتماعية لأن مهمة القانون تقف عند حدود إقرار الأمن وحفظ الكيان ومنه الاعتداء على الحقوق، وإذا تسيدت التزعّمة الاشتراكية بعثمتها ما اتسع نطاق القانون وبسعّلت قواعده سلطانها على أكبر قدر ممكن من الروابط الاجتماعية، لأن وظيفة القانون عندئذ لا تقتصر على مهمتها في ظل التزعّمة الفردية بل تتجاوزها، ليكون القانون طريقاً للخدمة العامة ووسيلة لتحقيق العدل التوزيعي وأداة لرسوخ التضامن والتوافق الاجتماعي وستفصل آثار هاتين التزعّمات في باب خاص تعقد للكلام في وظيفة القاعدة القانونية يفهم مما تقدم بيانه من ملاحظات أن القاعدة القانونية في حكمها للروابط الاجتماعية لا تعنى إلا بحكم الروابط بين الأشخاص في المجتمع وأنها إذ تعنى بتنظيم هذه الروابط تعجز عن حكمها جيّماً. إذ تخرج عن دائرة سلطانها كل من النوايا المجردة الكامنة في النفس وطائفة من القيم الأخلاقية التي يقدر المجتمع تعدّر إلزام الناس بالتحلّي بها لما ينطوي عليه ذلك من حرج وضيق ومجموعة الروابط التي تأسى التزعّمة الفردية خضوعها سلطان القانون ولذلك يتّسنى القول أن القاعدة القانونية لا تحكم على اعتبارها خطاباً موجهاً إلى الأشخاص في المجتمع لا طائفة من روابطهم وتخرج عن حكمها طائف آخر.

المبحث الرابع

القاعدة القانونية قاعدة ملزمة تقترب بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة

ما كان الغرض من وجود القاعدة القانونية لتنظيم الحياة في المجتمع عن طريق ضبط النظام وتحقيق الانسجام وإقرار العدل فيه، ولما كان مضمون القاعدة القانونية يجد من سلطة الشخص ويرسم له ما يجوز له من سلوك وما يمتنع عليه، ولما كانت مخالفة هذه القاعدة أمراً محتملاً لما للناس من إرادة حرية تمكنهم من الانصياع لحكم القاعدة أو عصيانها فإن الغرض منها أن يدرك والامتثال لها لن يضمن إلا إذا انتوطت على عنصر الإجبار المادي الجماعي ويعني ذلك أن يكفل المجتمع احترامها عن طريق إجبار مادي يلزم الناس ويحملهم على اتباعها ولهذا توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة ملزمة.

ولزام القاعدة القانونية يمكن تحليله إلى عناصر ثلاثة، أولها: أنه يتبنى على الأشخاص احترامها رغم رغبتهم وقرارهم وقراراً لا أن يترك احترامها لمحض رغبتهما ورادتهما.

ثانيها: أن قسر الأشخاص على اتباعها لا يضمن إلا إذا افترضت بجزء مادي (sanction) بفرض على مخالفتها لأنها لو خلت من الجزاء المادي لأصبح مجرد دعوة أو نصيحة (invitation conceil) وما تهدف قواعد القانون إلى إدراكه لا ينطوي على معنى التوجيه والتوصي وإنما يقيد القسر والتكتيليف.

ثالثها: أن ضمان احترامها عن طريق الجزاء المادي لا يتحقق إلا إذا تدخلت السلطة العامة فتكلفت به والسلطة العامة تحكم باسم المجتمع وتملك مقابلتها هيئة سياسية معترف بها ولذلك يجيء تدخلها وجوباً مشروعاً.

وافتراض القاعدة القانونية بالجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة على مخالفتها هو الوصف الذي تفرد به وتتميز به عن غيرها من القواعد التي تعنى برسم السلوك الاجتماعي كقواعد الدين الفردي وقواعد الأخلاق ومادام الجزاء القانوني هو الذي يسعي على القاعدة القانونية صفة الإلزام فيجعلها واجبة الاتباع وهو الوسيلة التي تتضمن بها الدولة احترام

قوانينها وإدراك غايياتها فيحسن بنا أن نحدد معناه وطبيعته وأن نذكر شروطه وأوصافه وإن نشير إلى أنواعه وإن تبين مدى ضرورته وأن نعین السلطة المانحة بها تطبيقه وستكلم في جميع هذه الأمور بإيجاز في فقرات متالية.

معنى الجزاء القانوني وطبيعته:

يقصد بالجزاء لغة ودينًا التواب والعقاب، فيقال: إن من يحسن عملاً يجزى بخير وإن من يسيء صنعاً يجزى بضر أما في مصطلح القانون فإن الجزاء يعني العقاب وحده.

وإذا كان العقاب يعرف بأنه: أثر يتخذ صورة أذى يترتب على خالفه أحكام القاعدة فإن الجزاء القانوني عقاب خاص ويعرف بأنه أثر يتخذ صورة أذى مادي منظم يترتب على خالفه أحكام القاعدة القانونية تفرضه السلطة العامة لزجر المخالف وردع غيره.

يتضح مما تقدم، أن الجزاء القانوني أثر يترتب على خالفة القاعدة لا أثراً يترتب على اتباعها وإن ذهبت قلة من الفقهاء إلى رأي خالف فرأى بتمام في كتابه (أصول الشرائع) أن الجزاء القانوني أثر يترتب على كل من خالفة القاعدة القانونية أو اتباعها.

كما يتضح أن الجزاء القانوني يتخذ صورة أذى وعليه فإن المكافأة وغيرها من صور التواب لا تعتبر جزاء قانوني لأنها لا تبدو في صورة أذى ولأنها لا تندو أن تكون أثراً يترتب على اتباع القاعدة لا اعقاياً يترتب على خالفتها ولأنها لا تكفي لجعل القاعدة ملزمة يخضع الكافة لحكمها ابتعاداً عن تحقيق النظام المقصود من وضعها عن طريق زجر المخالف وردع غيره مادام الناس أحراراً في اتباعها إن رغبوا التواب اتبعوها وإن زهدوا فيه عزفوا عنها.

ويفهم أخيراً أن الجزاء القانوني يعني إجباراً مادياً جاعلاً مادام يندو في صورة أذى عسوس يفسر الناس عن طريقة على طاعة القانون، ومادام أمر فرضه مناطاً بالمجتمع الذي مثله السلطة القائمة فيه دون أن يستقل الأفراد بترقيمه.

شروط الجزاء القانوني:

لكي يوصف الجزاء بأنه جزاء قانوني يتضمن توافر شروط ثلاثة فيه، نستنتجها من معناه وطبيعته وهي:

أولاً: أن يكون في صورة أذى ظاهر يهدد به من يخالف حكم القاعدة القانونية والأذى هو الألم أو الشعور به: والأذى الظاهر هو ما اتخد مظهراً خارجياً فأصاب الإنسان في جسمه أو ماله أو حريرته دون الاقتصار على المشاهر والضمير.

ثانياً: أن يكون منظماً أي معيناً بمحنته ومقداره سواء تعين في القاعدة نفسها أو أحالت تعبيه إلى قاعدة أخرى سابقة فإذا ثبتت السلطة العامة الجمهمور عن ارتکاب فعل معين وهددت مرتكبه بالعقاب ولكنها لم تحدد فيما أصدرته من هي جزاء المخالفة جنباً وقدراً ولم تشر إلى قاعدة قانونية يمكن تحديد العقاب في ضوئها فإن ما هددت بالخلافة لا يعتبر جزاء قانونياً.

ثالثاً: أن يكون فرض العقاب موكلولاً إلى السلطة العامة: فهي التي تحده وتهديه وتلحظه بالمخالف سالية من المعتمدي عليه الحق في الانتقام لنفسه أو استيفاء حقه بالقوة عند الاقتضاء ولذلك فإن الأوامر التي يصدرها الأب إلى ابنه أو مدير الشركة إلى موظفه أو صاحب المتجر إلى مستخدميه لا تعتبر قواعد قانونية لأنسباب كثيرة منها أن الجزاء الذي يتعرض له غالباً ليس جزاء قانونياً، لأن السلطة العامة ليست هي التي فرضته وتولت تطبيقه وإن اتخد صورة أذى وكان ظاهراً معيناً جنباً ومقداراً وإناطة فرض الجزاء بالسلطة العامة أمر مسلم به في ظل نظام الدولة عقب التطور الذي جد في المجتمع البشري وهو تطور أراح من نظام الانتقام الشخصي أو نظام القضاء الخاص الذي كان يتحمّل الفرد أو أسرته أو قبيلته في ظله يتحقق تحديد الجزاء وتوقيعه افتراضياً لنفسه وحل بديلاً عنه نظام الانتقام الجماعي أو نظام القضاء العام الذي يتولى المجتمع بمقتضاه عن طريق السلطة العامة التي تحمله وتحكم باسمه الدفاع عن الفرد واقتضاها حقه وإلحاد العقاب بمن اعتدى عليه مع رعاية مصلحة الجماعة في الوقت نفسه ولذلك فإن خلق الجزاء القانوني والحكم به وضمان توقيعه يخوض في المجتمع المنظم تطليقاً سياسياً إلى السلطة الاجتماعية التي تسهر باسم المجتمع على احترام القانون وهي (الدولة) والتي تفصل السلطة القضائية في المنازعات والمخالفات باسمها وتتكلف السلطة التنفيذية بتنفيذ أحكام القضاء بأمرها ذلك لأن قيام الدولة الحديثة اقتضى وجود مؤسسات

قضائية يستطيع كل فرد الاتجاه إليها، ويلزم كل فرد بعرض مجازاته مع غيره عليها وينبغي على كل فرد احترام ما تصدره من حكم لجسم التزاع طوعاً وإلا أكره على احترامه بالقوة المادية. إلا أن دور القضاء يقتصر على الفصل في المنازعات والمخالفات بتقريب الجزاء المناسب والحكم بتوقيعه على خالف قواعد القانون أما توقيع الجزاء وضمان تطبيقه أي ممارسة الإجراء الجماعي فموكول إلى السلطة التنفيذية.

ومع أن إلزامه فرض الجزاء القانوني بالسلطة العامة أمر مسلم به في المجتمع الحديث إلا أن الواقع المعاصر أفرغ استثنائين يرددان على هذا الأصل يديو الفرد فيها وકأنه ما زال يحتفظ بحقه القديم في إقامة العدالة لنفسه، فيحل نفسه محل السلطة العامة في درء الاعتداء عليه وحماية حقه، ويضع شخصه بدليلاً عن القضاء في تحديد الجزاء والحكم بالحق بدليلاً عن السلطة التنفيذية في توقيعه أما أولها: فيرد في دائرة القانون العقابي وهو حق الدفاع الشرعي ويعني حق الفرد في رد الاعتداء الذي يهدده في الحياة أو المال بخطر جسيم حال بالقوة عند الاقضاء دون تدخل من قبل السلطة العامة، وبوسائل قد تكون منها الجريمة بشرط أن تتناسب وجسامته الخطر. ومع أن حق الدفاع الشرعي يبدو لأول وهلة مظهراً للنظام الانتقام الفردي وأمراً يتعارض ونظام الدفاع الشرعي الجماعي الذي تتولى السلطة العامة في ظله وباسم المجتمع حماية الفرد ودرء الاعتداء عليه، إلا أنه ليس كذلك. فهو حق لا يخول الفرد إلا إذا كان الخطر الذي يهدده جسماً وحالاً أو على وشك الوقوع بحيث يستحيل عليه الاتجاه إلى السلطة العامة لحياته ويكون من العسير على الدفاع الجماعي، فإذا مهمته في الوقت المناسب فهو يهدف إلى نفس ما يرمي إلى تحقيقه نظام القضاء العام ويتولى ما كان يجب أن يتولاه الدفاع الجماعي من درء الاعتداء وحماية الحق. ومادام الأمر كذلك، فإن الفرد عندما يمارس هذا الحق لا يجافي نظام الدفاع الجماعي بل يعاون السلطة العامة في مكافحة الاعتداء وحماية الحقوق، أما ثانى الاستثنائين: فهو حق الحبس المدنى الذي يرد في دائرة المعاملات المالية. وهو حق تقرر تطبيقاً لفكرة الضمان الخاص لإنقاذ حياة الدائن من التعرض لمراححة غيره من الدائنين من ناحية، وكوسيلة لدفع المدين إلى تنفيذ التزامه من ناحية أخرى. ويقصد به حق المدين الذي التزم بأداء شيء في الامتناع عن الوفاء به متى كان الدائن لا يعرض الوفاء بالتزام ترتب في ذمته بمناسبة التزام الدين وكان به مرتبطاً كحق الوديع الذي انفق مصروفات على الوديعة وصيانتها من التلف في الامتناع عن تنفيذ التزام يتبين عليه الوفاء به. في حين الوديعة عنده تنظر ما اضطر إلى إنفاقه من مصروفات للمحافظة عليها ولحق الحبس تطبيق في العقود الملزمة للجانبين وهي

العقود التي تفرض الالتزامات على عائق طرفها بحيث يدو كل منها ذاتاً ومديداً بالالتزامات في الوقت نفسه، كالبيع والإجارة هو ما يسمى الدفع بعدم التأييد وعلى العموم فإن وجود هذين الاستثناءين على الأصل لا ينال من أهمية شرط إنابةة فرض الجزاء القانوني بالسلطة العامة ولا يؤثر في رسوخ نظام القضاء العام في المجتمع المعاصر، لأن تنازل الدولة عن حقها في ممارسة الإجراء المادي الجماعي وتمكن الفرد من ممارسة الإجراء الخاص لا يقع إلا في حدود ضيقية وفي حالات نادرة واستناداً إلى مبرر اجتماعي يقتضي هذا التنازل.

أوصاف الجزاء القانوني:

إذا ثمننا في شروط الجزاء القانوني تيسر لنا التعرف على أوصافه فهو يتصف بصفتين تميزانه من أجزاء مختلفة القواعد الاجتماعية الأخرى لأنفراده بهما دون غيره، أولاهما - أنه جزاء مادي أنه ظاهر ومحسوس ما دمنا نشترط فيه أن يكون أذى معيناً جنساً وقدراً وفي ذلك تختلف القاعدة القانونية عن قواعد الأخلاق التي يدو جزاً لها أديباً يظهر في صورة سخط المجتمع وتقويره من الآثم وقد يدو في صورة تبكيت الضمير ووخزه، ثانيهما - أنه جزاء ديني، أي: يوقع في الحياة الدنيا ما دمنا نشترط إنابةة فرضه بالسلطة العامة وتحويل تقريره والحكم بتوريقه للقضاء وفي ذلك يختلف الجزاء القانوني عن جزاء مختلفة قواعد الدين الذي يكون جزاء آخر وإنما يوقعه الله تعالى على من خالفها في الحياة الآخرة، وقد يكون الجزاء الديني مزدوجاً أي آخر وإنما ودينياً إذا تقييدت الدولة بأحكام الدين وألزمت الناس باتباع قواعده وفرضت السلطة العامة الجزاء عند خالفتها ليدو الدين عند ذلك ديناً وقانوناً معاً.

أنواع الجزاء القانوني:

للجزاء القانوني أنواع متعددة متباينة وإن جمعتها فكرة إضفاء القوة الملزمة على قواعد القانون في صورة إكراه مادي جماعي لضمان احترامها وتبين أجزاء القانون يتبع عن تباينها فيما تأمر به لأن الجزاء يفرض ضمائراً لاحترام مضمونها ويجري مناسباً وما تأمر به كل قاعدة ويدو تباين أجزاء القانون وتعدد تقسيماتها في نواح كثيرة أبرزها من حيث طبيعته فهو يدو على ثلاثة أنواع لاختلاف طبيعة القواعد القانونية وانتهاها إلى فروع القانون المختلفة أولاًها الجزاء الجنائي وثانياًها الجزاء المدني وثالثها الجزاء التأديبي.

أما الجزاء الجنائي: فائز يترتّب على مخالفة قواعد القانون الجنائي أو العقابي وهو مرادف

للعقوبة في المعنى، فيفرض في صورة عقوبة تفاوت من حيث شدتها تبعاً لاختلاف طبيعة الجريمة ومدى خطورتها كما تباين من حيث محلها أي ما ترد عليه فقد تكون بدنية تتصب على جسد الإنسان كالإعدام وقد تكون مالية تردد على المال كالغرامة وقد تفرض على حرية الإنسان فتقييدها كالحبس والسجن، والعقوبة جزاء يفرضه القانون على من يستخف بالنظام في المجتمع ويفرض لاعتبارات متعلقة بالنظام والاستقرار الاجتماعي والحساب مصلحة المجتمع بأسره فلا تفرض العقوبة للتعریف عن ضرر لحق بشخص معين ولا مجرد إصلاح ضرر خاص لحق بالجامعة وإنما لحماية النظام الاجتماعي ورعاية المصلحة العامة، ولذلك فإن القانون يفرض عقوبة على القاتل وإن لم يكن للقتيل أمرة تتضرر بموته، أو تم القتل برصاص القاتل وأمره أو عنا ذوال القاتل عن القاتل، أو ارتكب القاتل جريمته بداع من الحنان على القاتل كأن يكون القاتل مريضاً يعرض عضال لا يرجى شفاؤه منه وكان القاتل أقرب الناس إليه صلة وأكثرهم عليه عطفاً وأشدتهم تأثيراً للألام وقد مارست العقوبة وظيفة مزدوجةمنذ القديم، فهي تهدف إلى الإرهاب والردع كما تهدف إلى التأديب والقصاص ذلك لأنها ترهب الناس وتلقي الخوف في نفوسهم من التعرض لها إن ارتكبوا نفس المخالفة فتردّهم عن ارتكاب الجرائم الجنائية وهي تزدّب الجاني وتنقص منه تكفيراً عن ذنبه في حق المجتمع ولذلك فإنها تعتبر حفلاً للمجتمع وليس حفلاً للمجنى عليه، ومن ثم فإن الادعاء العام أو النيابة العمومية هو الذي يتولى توجيه الدعوى عند ارتكاب الجريمة الجنائية والمطالبة لفرض العقوبة على الجاني باسم المجتمع إلا أن العقوبة تتطور عبر العصور بتأثير من تطور الوعي والنظام الاجتماعي من حيث نظمها ومن حيث الغرض منها على نحو لا عمل لفصيله في هذا الكتاب المنهجي.

أما الجزاء المدني فيعني كل أثر عدا العقوبة يرتبه القانون على مخالفة قواعده أو هو كل عقاب يفرض عند مخالفة قواعد القانون الأخرى عدا القانون الجنائي أو العقابي، فهو جزاء يفرضه القانون عند الاعتداء على حق خاص أو إيكاره دون أن يمس الاعتداء المصلحة العامة أو يخل بالنظام الاجتماعي، وتنحصر مهمة هذا الجزاء على تحاشي الضرر الذي يتبع عن مخالفة القاعدة أو إزالته أو إصلاحه بعد حدوثه فهو إذن حق خاص يتقرر لصالح من لقائه الضرر من الأشخاص ومن ثم فإن للمتضرر أن يطالب في دعوى مدنية أو أن يعتمد بالدعوى المدنية للقضاء الجنائي تبعاً للدعوى الجنائية متى ترتب على الجريمة الجنائية التي أخلت بالنظام العام اعتداء على حق خاص وتعدد صور الجزاء المدني تبعاً للغرض من فرضه

فقد يكون جزاء وقائياً من قصد منه الميلولة دون وقوع المخالفة كأن يمتنع الموظف المختص عن توقيت عقد زواج جاءه خالفاً للقانون. وقد يكون جزاءاً إذا أراد به حل الشخص على تغيف ما امتنع عن تغيفه ك الحكم بالتنفيذ الجبري على أمراء المدينين عن طريق الحجز عليها وبيعها لامتناع الدين من ثمنها إذا امتنع المدين عن الوفاء بدينه طوعاً وقد يدو في شكل تعويض إذا استحال إزالة آثار المخالفة فمن يلحق بغيرة ضرراً يحكم عليه، بجزاء يصيب على ماله في صورة تعويض إذا تذرع عن أثر المخالفة عموماً تاماً، فيحكم على من أتلف مال غيره أو دهس شخصاً أو أصابه بعاية بتغيفه بمصلحة من لفته الضرر وقد يتخد الجزاء المدني صورة إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة كأن يحكم بإبطال عقد لم تتوفر فيه شروط الاتقاد والصحة التي تتطلبها القانون في تكون العقود وجاء إبرامه خالقاً لقواعد القانون أو أن يحكم بفسخ عقد بسبب عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزامه المتولد عن عقد قائم صحيح على الوجه الذي يقتضيه العقد سواء امتنع عن التنفيذ أو تأخر فيه أو أخل به ولم يتفله على الصورة المتفق عليها في العقد، وبالإبطال والفسخ يتحل العقد ويعود الطرمان إلى وضعها السابق على التعاقد ابتعاداً إزالة الانحراف في تطبيق القاعدة القانونية وإن لوحظ أن الإبطال جاءه يترتب على خالفه ما يتطلبه القانون من شروط العقد وهو يرد على عقد معيب أما الفسخ فجزاء يترتب على تقصير أحد الطرفين في تنفيذ عقد صحيح.

أما النوع الثالث فهو الجزاء التأديبي: الذي يعني خالفة القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة العامة أو تفرضها طبيعة المهنة. كعقوبة التربيخ والإذلال والخصم في المرتب والفصل والعزل والتوقف عن ممارسة المهنة. ويطلق عليه اسم العقوبة نظرًا لأن الضرر الحادث يصيب مصلحة الجماعة دون أن يقتصر على فرد معين ويتميز هذا الجزاء بأن فرضه يتم من قبل الرئيس الإداري والمفيدة المشرفة على ممارسة المهنة دون أن يوكلي للقضاء ذاتياً أو تسلط المطالبة به بالأدلة العام وبغير أن يجتمع هذا الجزاء مع أي من الجرائم الجنائية أو المدني أو كلبها عند تحقق شروط توقيعها.

مدى ضرورة الجزاء لقيام القاعدة القانونية:

اختلاف الفقهاء وغيرهم من رجال الفكر في تقدير مدى ضرورة الجزاء لقيام القاعدة القانونية فذهب أغلبهم إلى اعتباره عنصراً جوهرياً من عناصرها فإن خلت منه فقدت الصفة

القانونية وأضحت مجرد دعوة أو نصيحة بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه لا قاعدة قانونية^(١) ذلك لأن تصادم الحقوق وتعارض المزاعمات بين الأفراد نتيجة خالفة قواعد القانون يوجب تدخل الدولة بسلطاتها لحماية حقوق الأفراد وإقرار حرماتهم وحسم مزاعمهم عن طريق الجزاء، والدولة إذا تدخلت بها أوتيت من وسائل إجبار مادي تفر لكل فرد مصالحة المشروعة وتمكن القانون من ممارسة وظيفته وإدراك غرضه. من ضبط النظام وتحقيق الاستقرار وإقرار الانسجام في الحياة الاجتماعية عن طريق التوفيق بين المصالح وتنسيقها ولذلك ينبغي لكي تؤدي القاعدة القانونية وظيفتها أن تكون ملزمة عن طريق إجبار مادي جماعي ثارمه الدولة في صورة جراء ظاهر تفرضه السلطة بما أوتيت من قوة عامة، وقد عبر عن ذلك رجال الفكر القانوني بأقوال تهادى من حيث المعنى فقال جنji (jeny) في مؤلفه (العلم والصياغة في القانون الوضعي الخاص) أن في إنكار فكرة الإكراه على القاعدة القانونية تشويه لفكرة العدالة البشرية وذلك بإغراقها في عيوب من الواجبات لا يفرضها إلا الضمير تفقد فيه ذاتيتها وتضيع عليها دقتها. وقال باسكال (pascal) العدالة المجردة من القوة عاجزة والقوة غير العادلة مستبدة ويتحقق مزج العدالة بالقوة ليكون العدل قوياً والقدرة عادلة وقال إيرنون (ihrwg) في كتابه (الكفاح من أجل القانون) السيف بلا ميزان قوة غاشمة والميزان بلا سيف عاجز، السيف والميزان قريسان فلا يتسنى تحقيق العدالة الكاملة إلا إذا أمكننا أن نضرب السيف بقدرة تعادلها الدقة في وزن أمور الناس بالقسط، إلا أن فريقاً من الفقهاء كدجي^(٢) وكابستان وغيرهما ذهب إلى اتجاه مختلف فرأى أنه يمكنني لوجود القاعدة القانونية شعور أغلبية الناس بأن ما تقتضي به ضرورة اجتماعية وأن وجودها لازم لحماية النظام الاجتماعي والسير بالمجتمع في مضمون التقدم دون حاجة إلى اقتزان القاعدة بجزء المادي الذي تفرضه السلطة العامة ويكتفي لوجودها في رأيهم نشوء وعصي قانوني باليزامها تقديرًا لضرورتها دون أن تتجه إلى تحرير جزء لا يكون فرضه من قبل الدولة عنصرًا لقيامتها ويستد هذا الاتجاه رأيه بمحاجتين: أولاهما: أن اعتبار الجزء المادي الذي تفرضه السلطة العامة عنصرًا في وجود القاعدة القانونية ينطوي على تأكيد أن القاعدة تستمد قوتها من السلطة وهذا ما يجعل حيوية القانون رهناً بإرادة الدولة وبفضي إلى استعلاء سلطان الدولة وطبقيانتها وثانيها: أن هناك ثمة قواعد تفتقد الجزء المادي الذي تفرضه السلطة العامة لضمان

(١) د. جعفر، p. ٤٤، Traité De Droit Constitutionnel.

(٢) عبد الباقى البكري، نظرية القانون، ص. ٤٧.

احترامها ولكن الصفة القانونية توافق لها قواعد القانون العام وقواعد القانون الدستوري وأضاف البعض ثالثين الحجتين حجة أخرى هي أن التأكيد على عنصر الجزاء المادي الذي تفرضه الدولة ينطوي على امتهان الضمير البشري وإشعار بأن الناس لا تطبع القانون ولا تتعلق بالنظام إلا إذا حللت على ذلك عن طريق القسر.

ونرى أن الرأي الأول هو الأصوب وأن من البسيط الرد على الرأي الثاني في جوهر وفي حججه بما يأتي^(١):

أولاً: أن التأكيد على أن القانون مجموعة قواعد تتجه إلى تقرير جزاء مادي أن يكون فرضه من قبل السلطة العامة عنصراً من عناصر قيامها يجعل من الجزاء حضراً خارجياً يتعلق بتنفيذ القانون ويفتحي إلى القول أن افتقاده يضعف من مفعول القاعدة دون أن يعني وجودها. وهو قول يفقد القاعدة وظيفتها في الحياة الاجتماعية لعدم التفرقة بين وجود القاعدة وبين نفاذها فهي قد وجدت لنهاس وظيفتها عن طريق نفاذها المحتشم وفي عدم اشتراط فرض الجزاء عند عنايتها ما يترك للأشخاص حرية اتباعها وفي ترك الخيار لهم باتباعها ما يؤدي إلى اختلال نظام المجتمع وعجز قواعد القانون عن إقراره.

ثانياً: أن الرعم بأن اشتراط اقتران القاعدة القانونية بجزاء مادي تفرضه الدولة يؤدي إلى استعلاء سلطان الدولة ويمهد الطريق إلى ملغيانها زعم مجاهاته الصواب لأن الدولة الحديثة ترتكز على نظام الشرعية وتقوم على مبدأ السيادة النسية ونظام الشرعية يجعل منها دولة القانون (etatdedroit) أي أنها تخدمه وتتقيد به وتخضع له كما تلزم رعاياها بالخضوع لحكمه، وعليها أن تؤكد سيادته وأن تعمل جاهدة على إقرار سلطانه واحترام قواعده ومبدأ السيادة النسية يجعل سيادتها مستمدة من الشعب فالشعب مصدرها وتقبل الشعب سترها ولا يعني امتثال الشعب لأوامر الدولة بأنه خضوع مسود لسيد، وإنما هو وسيلة لتشكين الدولة من أداء واجباتها وخدمه الشعب عن طريق القانون في ظل النظام وعليه فإن مجال الاستعلاء والطغيان لا وجود له في الدولة القانونية التي تقوم على أسس دستورية سليمة ويعفي بها وهي شعبى ناضج.

ثالثاً: أن الادعاء بوجود قواعد تخلو من عنصر الجزاء القانوني ومع ذلك توافق فيها الصفة القانونية كقواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدستوري مما ينفي أهمية الجزاء كعنصر لقيام القاعدة القانونية ادعاء مورغل في بعد عن الصواب. لأن قواعد القانون الدولي

(١) عبد الباقى البكري، نظرية القانون، من ٤٧.

العام إذا كان ينقصها الإكراه المادي المباشر في الغالب إلا أنها تمنع بوسائل إكراه غير مباشرة هو إجزاء الخفي الجماعي يضاف إلى ذلك أن القانون الدولي العام حديث عهود وهو لا يزال في مدارج التطور، وأن هناك جهوداً متواصلة تبذل لضمان اقترانه بجزء مادي مباشر يوكله السلطان في المجتمع الدولي الذي يبرز حديثاً في صورة منظمة دولية، هي هيئة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي وهو مجلس الأمن الذي أعطى الأمانة العامة صلاحيات واسعة لأمن حيث تقرير الجزاء فحسب بل ومن حيث ضمان تنفيذه كما أن قعد القانون الدستوري لا يخلو من جزء فيه يتخلص صورة مختلفة عن صورة الجزاء في القوات الداخلية الأخرى في الدولة فإن مرد ذلك طبيعة هذا القانون فهو يقيم سلطات متعددة قد تصدر المخالفات من إحداها ولذلك فهو يثنى رقابة متبادلة فيما بينها لضمان احترام قواعده ويجعل من الشعب الرقيب الأعلى الذي يملك من الوسائل السلمية والثورية ما يؤكد بها سيادته ويكتفى عن طريقها احترام دستوره.

رابعاً: أن اشتراط الجزاء القانوني كعنصر لقيام القاعدة القانونية لا ينطوي في نظرنا على امتهان للضمير البشري أو نفي لأهمية الواقع الذائي في طاعة القانون وإقرار النظام فهو لا يعني أن الأشخاص لا يحترمون القانون إلا خشية ما يلحقهم من جزاء عند مخالفته قواعده لأن الأصل أن يطيع الناس القانون باختيارهم وأن طاعته تتحقق بصورة تلقائية ولكن الجزاء يظل متريضاً بمن تحدهه نفسه بالخروج على قواعده ففرض الجزاء لا يقع إلا استثناءً وعند الضرورة لرجم المخالف وتقويمه وردع غيره. ومن هنا تبع أهميته وذلك لأن من المسلم به وجود طائفة من العوامل النفسية والاجتماعية تدفع الناس إلى طاعة القانون بصرف النظر عن جزاء مخالفته فمن الناس من يحترم القانون تقديراً منهم لضرورته فيه تساند الأرواح وتحفظ الأموال وتخدمي الحقوق ويستقر الانسجام الاجتماعي ومنهم من يحترمه اعتقاداً منه على النظام في سلوكه وتصرفاته ومنهم من يعتقد بداعي تقليد القواعد ومنهم من يتقييد به بداعي كسب احترام الآخرين ومنهم من يقاد لحكمه كأنقياده لأحكام العادات والتقاليد والأخلاق على اعتباره مرجعها من سلطة عليا والانقياد لأول الأمر مغروس في نفوس أكثر الناس ومع كل ذلك يظل الخروج على حكم القانون أمراً يمكنه مادام حب الذات من جبلة البشر.

خامساً: إن الغض من أهمية الجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة وعدم اعتباره عنصراً جوهرياً من عناصر القاعدة القانونية، يقتضي إلى تقريب القانون من قواعده الأخلاق إلى حد يجعل التمييز بينهما أمراً عسيراً ويزودي إلى نفي وصف تفرد به عن غيرها من القواعد

الاجتماعية التي تشاركها في بقية أوصافها.

سادساً: وفي وسعنا القول أخيراً أن امتنال بعض الناس لحكم القانون يدافع من مصلحة مادية أو أديبية أو برواز من تربية حلقية أو دينية، لا يعني عن افتتان قواعده بجزاء مادي يضمن تطبيقها على الكافة. وستظل الحاجة إلى هذا الجزاء قائمة حتى يبلغ البشر مستوى من السمو الروحي والوعي الاجتماعي ما نكون طاعتهم لحكم القانون عنده صادرة عن إرادة ذاتية مقدسة للنظام متّحصة بالمسؤولية إحساساً خالصاً عميقاً وهذا المستوى لم يرق إليه المجتمع البشري بعد، بل ولن يدركه مادام التقدم المادي الذي حققه المجتمع المعاصر لم يسايره سمو في المثل الروحية والقيم الحلقية ذلك لأن المجتمع كلما سار وحجاً وشاعت فيه الفضيلة لاسياً بتأثير الفيم الدينية التي تحضن المبادئ الإنسانية كلما زاد تمسك أفراده بحكم القانون بداعٍ ذاتي دون أن يحبوا للعقاب حباً وصدق فيهم قول الرسول ﷺ في وصف صهيوب الرومي «نعم العبد صهيوب ولم لم يخف الله لم يعشه» تلخص ما نقدم إلى القول أبداً نسابررأي جهور الفقهاء في التسلیم بأهمية الإكراه الجماعي الذي عارسه الدولة في قيام القاعدة القانونية وفي اعتبار الجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة عنصراً أساساً من عناصرها في ضوء ما ذكرنا من حجج ساق الفقهاء بعضها وأخضنا إليها البعض الآخر.

السلطة المنوط بها توقيع الجزاء القانوني:

بعد أن تطور المجتمع ونظم تنظيماً سياسياً واعتبر القانون من مظاهر سيادة الدولة التي تحترم تطبيقه وفرض توقيع جزاء مخالفته وبعد أن حل نظام القضاء العام وحق الانتقام الجماعي محل نظام القضاء الخاص وحق الانتقام الفردي يمررت في الدولة سلعة أنيط بها توقيع الجزاء هي السلطة القضائية وت تكون السلطة القضائية من المحاكم، والمحاكم هي صاحبة الولاية العامة في تطبيق القانون وصاحبة الاختصاص الأصيل في توقيع جزاء مخالفته قواعده.

ومع ذلك فهناك استثناء أن لا تتوانى المحاكم توقيع الجزاء ب نفسها فيها أو لها حيث يثبت للشخص قانوناً حتى توقيع الجزاء بنفسه على خصمه كحالتي الدفاع الشرعي والحس المدني اللتين أشرنا إليها وثانيهما حيث تملك السلطة التنفيذية تطبيق القانون وتوقيع الجزاء ب نفسها وهو استثناء ينبع في حالات خاصة منصوص عليها قانوناً وبالنسبة إلى قوانين خاصة.

Editorial

THE FUTURE OF HEALTH CARE REFORM: AN OVERVIEW

John C. Scott and Michael J. Gusmano

INTRODUCTION: THE STATE OF THE FIELD

John C. Scott and Michael J. Gusman

THE FUTURE OF MEDICAID: A PERSPECTIVE FROM THE STATES

John C. Scott and Michael J. Gusman

THE FUTURE OF MEDICARE: A PERSPECTIVE FROM THE STATES

John C. Scott and Michael J. Gusman

THE FUTURE OF PRIVATE INSURANCE: A PERSPECTIVE FROM THE STATES

John C. Scott and Michael J. Gusman

THE FUTURE OF PUBLIC INSURANCE: A PERSPECTIVE FROM THE STATES

John C. Scott and Michael J. Gusman

THE FUTURE OF HOSPITALS: A PERSPECTIVE FROM THE STATES

John C. Scott and Michael J. Gusman

THE FUTURE OF PHYSICIANS: A PERSPECTIVE FROM THE STATES

John C. Scott and Michael J. Gusman

THE FUTURE OF PHARMACEUTICALS: A PERSPECTIVE FROM THE STATES

John C. Scott and Michael J. Gusman

THE FUTURE OF LONG-TERM CARE: A PERSPECTIVE FROM THE STATES

John C. Scott and Michael J. Gusman

THE FUTURE OF PUBLIC-PRIVATE PARTNERSHIPS: A PERSPECTIVE FROM THE STATES

John C. Scott and Michael J. Gusman

THE FUTURE OF THE STATE: A PERSPECTIVE FROM THE STATES

John C. Scott and Michael J. Gusman

الفصل الثالث

التمييز بين القاعدة القانونية وبين غيرها من القواعد الاجتماعية

تمهيد وتقسيم

وضع ما تقدم بيانه، أن القانون مجموعة قواعد ترجح بخطابها إلى الأشخاص في المجتمع وتتوغل في صميم الحياة الاجتماعية لتبسط سلطاتها على أغلب روابطها ومظاهرها ابتداءً من تطليم السلوك وإقامة نظام اجتماعي. ومع ذلك فإن القانون لا يغتر وحدها حكم سلوك الأفراد في المجتمع وإن كانت في الطبيعة، بل توجد إلى جانبها قواعد اجتماعية أخرى تعنى بحكم السلوك الاجتماعي كقواعد الدين وقواعد الأخلاق وقواعد العدالة وقواعد المجاملات والعادات والتقاليد، وإن لوحظ أن أهمية هذه القواعد الأخرى تبدو أبرز في المجتمعات التي تحكمها قواعد القانون الوضعي منها في المجتمعات التي تخضع لقواعد الدين الجماعي كقواعد الشريعة الإسلامية. ذلك لأن قواعد الشريعة الإسلامية مجموعة أحكام اعتقادية وروجائية وعملية، والأحكام الشرعية العملية تأسس على قيم الأخلاق ومبادئ العدالة فتست睿بها وتعارض دروسًا في الحياة الاجتماعية بحيث يتعدد الفصل بين القاعدة الشرعية من جهة وبين كل من قواعد الأخلاق وقواعد العدالة من جهة أخرى.

وفي ضوء ما تقدم يعني التمييز بين مختلف صنوف القواعد الاجتماعية لإدراك وجوده الاختلاف بينها ولبيان مدى الصلة التي تربطها بعضها، ولذلك يحسن هنا توزيع هذا الفصل على أربعة مباحث تقارن في أحواه بين القاعدة القانونية وبين القاعدة الدينية، وتقارن في ثانها بين القاعدة القانونية وبين القواعد الأخلاقية، أما المبحث الثالث فمعنده للمقارنة بين القاعدة القانونية وبين قواعد العدالة.

وحسبنا هذه القواعد كموضوع للمقارنة لأنها تمثل أبرز القواعد الاجتماعية التي تحكم السلوك الشخصي في المجتمع. حتى إذا ما فرغنا من ذلك أفردنا بمحاضة ابغاً لبيان صلة القانون بسائر العلوم الاجتماعية.

المبحث الأول

التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية

تمهيد:

يقتضب التمييز بين قواعد القانون وقواعد الدين أن نمهد لهذا التمييز بتحديد معنى الدين وبالإشارة إلى أنواع الأديان من حيث مصدرها ونطاقها وصلتها بالقانون.

معنى الدين وبيان أنواعه:

يعرف الدين بأنه مجموعة العقائد والأحكام المستمدّة من وحي قوة سامية غير منظورة والرامية إلى خير الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة وإسعاد المجتمع. إلا أن الأديان لا تبدو جيئاً من طبيعة واحدة، وإنما تأثر طبيعتها بمصدرها وبظروفها المباشر الذي يحدد نطاقها من حيث التنظيم.

فهي من حيث مصدرها تبدو على فたحين، هـا الأديان السماوية والأديان غير السماوية وهو تقسيم يؤكد عليه المسلمون أما الدين السماوي فهو مجموعة العقائد والأحكام التي ترثت من الله تعالى بطريق الوحي على النبي اصطفاه من بين خلقه كالدين الإسلامي والمسيحي واليهودي. أما الدين غير السماوي فهو ما استمدت عقائده وأحكامه من قوة علياً غير منظورة ليست هي الذات الإلهية كالدين البوذى والمجوسى والأديان الوثنية ويعرف الدين غير السماوي عند المسلمين باسم الدين غير الإلهي أو غير المترّل.

وتقسم الأديان من حيث غرضها المباشر ونطاقها إلى طائفتين، هـا:

الأديان الفردية والأديان الجماعية ويطلق بعض الكتاب كبرتر اندر سل على الدين الجماعي اسم الدين السياسي.

أما الدين الفردي فهو الدين الذي يعني بتنظيم واجبات الفرد تجاه ربه وتجاه نفسه، دون أن يكترث بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيماً موضوعياً، وإن نظر إليها من زاوية خلقية بتاكيده على الصدق في التعامل والوفاء بالعهد والسمو على الأحقاد والنميمة والعنف، كالدين المسيحي من الأديان السماوية والدين البوذى من الأديان غير السماوية، وأما الدين الجماعي، فهو الدين الذي يعني بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيماً موضوعياً عن طريق تحكم العقيدة والرجحان، كالدين الإسلامي واليهودي من الأديان السماوية والدين

الكونفوشيوسي من الأديان غير السماوية. ويقصد بالتنظيم الموضوعي حكم مختلف مجالات الحياة الاجتماعية وتنظيم الروابط بين الأشخاص في المجتمع تنظيمًا دقيقًا يسوق القواعد العامة والأحكام التفصيلية. ويسود التنظيم الموضوعي في الدين الجماعي صنوفاً يفعله القانون، وإن بدا الدين أوسع من القانون نسبياً لأنه يحكم السراير كما ينظم المظاهر.

وتجدر بالذكر، أن فردية الدين لا تعد نقيصة فيه ولا تؤثر في صفتة الاجتماعية لأن الأديان جميعها جاءت لأغراض اجتماعية، هي السمو بالمجتمع روحياً والأخذ بيده في طريق التقدم والصلاح؛ والحق، أن الضرورة الاجتماعية التي اقتضت نزول الدين، هي التي تحديد غرضه وترسم نطاقه، فإذا نزل الدين في مجتمع يشكك تحلاً أخلاقياً وتتوافر فيه شريعة سلبة تحكم علاقاته الاجتماعية جاء دينًا فردياً هادفاً إلى التأكيد على القيم الأخلاقية لسمو بالمجتمع من وهذه التحلل الاجتماعي والتredi في بور الرذيلة، مكتفيًّا بنفخ روح الفضيلة في العلاقات الاجتماعية دون تنظيمها تنظيمًا موضوعياً، لأن الشريعة القائمة فيه تقى بهذا التنظيم وهذا هو شأن الدين المسيحي الذي نزل في مجتمع حكمته شريعتان هما، الشريعة الرومانية الوضعية والشريعة اليهودية الإلهية.

إلا أن هذا المجتمع كان يشكك تحلاً وتفتككًا اجتماعيًّا، فجاء الدين المسيحي زاخراً بالقيم الخلقية نافحةً روح الفضيلة في الروابط الاجتماعية ليأخذ بيده المجتمع من وهذه التحلل التي تredi فيها، أما إذا نزل الدين في مجتمع يتصف بالثبات الاجتماعي والقانون الوضعي السليم والروح الخلقي القويم معاً، جاء دينًا جماعيًّا يحكم مختلف الواجبات ويسقط شئ الروابط تنظيمًا موضوعياً وذلك شأن كل من الدين الإسلامي والدين اليهودي.

صلة الدين بالقانون:

تبعد قواعد الأديان الفردية كثيراً من دائرة القانون، وتقترب من قواعد الأخلاق من حيث الغرض والنطاق، لأنها تترك اهتمامها على حكم واجبات الفرد تجاه نفسه وربه ولا يعني ذلك أنها لا تكترث بالروابط الاجتماعية، لأن الأديان جميعاً جاءت لأغراض اجتماعية هادفة إلى صلاح المجتمع البشري بل هي تلتف إليها ولكن النتائج تكون من زاوية أخلاقية فحسب دون أن تعرّض بيان القواعد التي تنظم هذه الروابط عرضاً موضوعياً. وإذا قبل أن للقانون الكنسي آثراً كبيراً في القوانين الوضعية في العصر الحديث على نحو يدخل ضمن للقول باعتماد الدين المسيحي من دائرة القانون، إلا أن الواقع أن القانون الكنسي الذي نسلم بتأثيره

في القوانين الوضعية في الدول الغربية لم يشتمل أحكامه الم موضوعة من الدين المسيحي الذي جاء خالياً من التنظيم الم موضوعي للروابط الاجتماعية وإن كان هذا القانون متبعاً بالقيم الأخلاقية التي تخرّبها الدين، وإنما استثنى أحكمه الم موضوعة من قواعد القانون الروماني وقواعد العرف بعد تبنيها، واستكمل تناقضها ولطف من صرامة أحكمها بفضل ما تشيّع به رجال الكنيسة من قيم أخلاقية أكدتها الدين المسيحي وما استمدّه آباء الكنيسة من مبادئ إنسانية من فكرة القانون الطبيعي ومبادئ العدالة. أما الدين الجماعي فهو الدين الذي يشارك القانون في تنظيم الروابط الاجتماعية وينقلب قانوناً في نطاق ما ينطويه إذا أجريت السلطة العامة الناس على الخضوع لأحكامه وفرضت الجزاء المادي عند خالفه.

وجوه التشبه بين قواعد القانون وقواعد الدين:

تقوم بين هاتين العطالتين من القواعد جلة من وجوه الشبه تنصب على المصالح الآتية:
أولاً: تماثلها من حيث الغاية غير المباشرة، ذلك لأنّ هدف القانون غير المباشر وغرض الدين واحد فكلّاهما يرمي إلى السمو بالمجتمع البشري وإسعاده.
ثانياً: توصّف قواعد القانون وقواعد الأديان جميعاً بأنّها عامة ينصرف حكمها إلى كلّ من تصف بصفة معينة من الأشخاص أو توافرت فيه شروط محددة من الأفعال تعلق بها حكم القاعدة.

ثالثاً: تميز قواعد القانون وقواعد الأديان بأنّها قواعد سلوك اجتماعية تهدف إلى تحديد سلوك الفرد في الهيئة الاجتماعية وتقويمه وفرضه عليه فرضاً مطلقاً لا شرطاً.
رابعاً: توصّف جميعاً بأنّها قواعد ملزمة تقترب بجزءٍ يحمل الناس على اتباعها.
خامسًا: تميز جميعاً بالرّوح والاستقرار. فلا يكتفى قواعدها الغموس لأنّها محددة المفاهيم، ويسهل التعرّف عليها بالرجوع إلى المدونات وغيرها من المواطن التي تجمع قواعدها.

وجوه الاختلاف بين قواعد القانون وقواعد الأديان:

تنهض بين هاتين العطالتين من القواعد وجوه اختلاف عميقة نوجز بيانها فيما يلي:
أولاً: اختلافهما من حيث الأصل أو المصدر فالآديان كافة، فردية أو جماعية تعتمد أحكمها من قوة على غير متظورة، وإن ثابتت هذه القوة العليا بتبني الآديان فقد تكون متساوية في الذات الإلهية وقد تكون غير متساوية. أما قواعد القانون فتجهي من وضع البشر

فرداً أو هيئة تسبها أو مجتمعًا يقرزها، وإن جاز أن يكون الدين مصدرًا تاريخيًّا لها حينًا وجاز أن يكون الدين الجماعي مصدرًا رسميًّا لها حينًا آخر.

ثانية: اختلافها من حيث الغاية المباشرة. فالآديان كافة فردية أو جماعية تنسن بالإنسان نحو الكمال الداني وترمي إلى إقامة المجتمع على أسس الفضيلة والخير والعدالة. أما قواعد القانون فتهدف إلى غاية تفعيله هي حسن التنظيم الاجتماعي وإرساءه على أساس العدل.

ثالثاً: تباينها من حيث مقياس الحكم على التصرفات إذ يجد المقياس في دائرة القانون مقياساً ظاهراً أو خارجياً يصعب على التصرف في مظهره المادي دون أن يتعداه إلى ما يمكن من نوايا وبراءات، خلافاً لمقياس الحكم في الأديان. فإذا كان الدين فردياً أصحي مقياس الحكم فيه باطنياً أو داخلياً صرفاً ينتمي إلى أمبئق النفس ويكتشف عن مقاصدها. وإذا كان الدين جماعياً كان المقياس فيه مزدوجاً، مقياساً ظاهراً يحول عليه الحساب القضائي الديني ومقياساً باطنياً يعتمد عليه الحساب الأخروي وترتكيز عليه قيمة التصرف في نظر الدين.

رابعاً: تباينها من حيث النطاق. ذلك لأن قواعد القانون لا تعنى إلا بتنظيم الروابط الاجتماعية ولا تحكم إلا نسخة من هذه الروابط. أما الآديان فتشتت من حيث النطاق. فإذا كان الدين فردياً تغير بنطاق مستقل عن نطاق القانون لأنه يركز اهتمامه على حكم واجبات الإنسان نحو حالته وتجاه نفسه ولا يكتفى بتنظيم الروابط الاجتماعية تنظيماً موضوعياً وإن عنى بها من زاوية التأكيد على القيم الأخلاقية لإشاعة الخير والفضيلة في المجتمع. وإذا كان الدين جماعياً تغير بنطاق أوسع من نطاق القانون. لأنه كما يشارك القانون في تنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيماً موضوعياً يعني كذلك بحكم واجبات الفرد تجاه ربه وحيال نفسه.

خامساً: اختلافها من حيث الجزاء، ذلك لأن الجزاء القانوني يجد في صورة عقاب، ويوصف بأنه جزاء مادي ويكون أذى ظاهراً منظمًا تفرضه السلطة العامة. أما الجزاء الديني فيكون عقاباً أو ثواباً ماديين غير منظمين يوقعه الله تعالى في الحياة الآخرة إذا كان الدين فردياً، ويكون الجزاء مزدوجاً دينوياً مادياً في صورة عقاب وأخروي في صورتي عقاب أو ثواب في الآديان الجماعية وإذا كان الجزاء الديني الديني يثنى عليه الجزاء القانوني من حيث طبيعته وصفاته إلا أنه يختلف عنه من حيث شرطه وصورة الغرض منه وجدل بالذكر أن الجزاء المادي الديني لا يتوافق في قواعد الدين الجماعي إلا إذا فرضت الدولة على الناس واجب اتباعها ووقعت الجزاء عند خالفتها لتمد عندئذ قواعد دين وقانون في الوقت نفسه.

المبحث الثاني

التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية

تمهيد:

يقتضينا التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية أن نستهل البحث بالتعرف على القاعدة الأخلاقية، معنى ومصادرًا وميزات لم نعرج بعده على الكلام في العلاقة بين القاعدتين لتبين وجوه الاختلاف بينهما وللتعرف على الصلة التي تربطهما والتي تكشف عن مدى تأثير قواعد الأخلاق في دأبة القانون^(١).

تعريف قواعد الأخلاق ومصادرها:

تعرف قواعد الأخلاق بأنها: عمومية مبادئ التي يعتبرها الناس في زمن ما قواعد سلوك تتبع بدافع من الشعور الناتي والرأي السائد وإنما تفرض خالفها إلى سخط المجتمع وازدراء أفراده والتي تتحدد على أساس ما يستقر في الأذهان من أفكار عن الخير والشر ابتعاد السوء بالنفس البشرية نحو المثل العليا من طريق التمسك بالفضائل وتجنب الرذائل في إقامة الروابط الاجتماعية وذلك تحقيقاً لخير الإنسانية وسعادة المجتمع.

وتنstemد قواعد الأخلاق من مصادر ثلاثة: الدين ومقتضيات الحياة والنظريات التأملية.

فالآديان كافة نظم أحكاماً أخلاقية تهدف إلى تهذيب النفس والسمو بها وترسم طريق الفضيلة ومحض الناس على السير فيه وتحدد درب الرذيلة وتنهي الناس عن سلوكه.

ومقتضيات الحياة وأوضاع المجتمع ينبع تبع منه قواعد الأخلاق. فما يعتبر رذيلة في مجتمع

(١) انظر عبد الرافي البكري، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية من ١١٦ وبنها.

ما أو عصر ما قد لا يوصف كذلك في مجتمع آخر أو في عصر لاحق، وما يعد فضيلة قد يهدى
رذيلة بتأثير من عوامل الزمان والمكان. فالرواية رذيلة حرام في الشريعة الإسلامية وكثير من
صوره لا يعتبر كذلك في المجتمع المعاصر. والكذب رذيلة منها في الشريعة الإسلامية
إلا أن الكذب البسيط يحتير في المجتمع المعاصر من وسائل الإعلان والدعاية، والتأمل في
طبيعة النفس البشرية وفي أسرار الحياة وأسس المجتمع كان وما يزال للكثير من قواعد
الأخلاق.

خصائص قواعد الأخلاق:

تصف قواعد الأخلاق بالخصائص الآتية:

- ١) أنها قواعد سلوك تهدف إلى إدراك مثل أعلى للسلوك القويم والضمير الظاهر وتندد
للسمو بالنفس الإنسانية نحو الكمال.
- ٢) أنها تعمل في دائرة واجب الإنسان نحو ربه وواجبه حيال نفسه وواجبه تجاه غيره.
- ٣) أنها تفرض على الإنسان في دائرة روابطه مع غيره نوعين من الواجبات. أولها سلبي
يحدهم على الامتناع عن الاعتداء على حقوق الغير وتشاطه وثانيها إيجابي يفرض عليهم
مساعدة الغير والتضحية في سبيل إسعاد الآخرين والأخذ يدهم.
- ٤) أنها قواعد عامة مجردة لأنها تتضمن خطاباً موجهًا إلى الناس كافة يسموا على
الخصوصيات في حكمه وينطوي على النظام في تطبيقه.
- ٥) أنها قواعد ملزمة لأقرانها بجزاء عادي يتعرض له حالاتها، هو ازدراء المجتمع ونأيب
الضمير.
- ٦) أنها قواعد نسبية. ذلك لأن بعضها قد يوصف بالخلود، إلا أن معظمها غير ثابت.
فتخالف أكثر قواعد الأخلاق باختلاف المجتمعات وتباين بنيان الزمن.
- ٧) أنها قواعد غامضة يعوزها الوضوح ولا تستقر في موطن يسهل الرجوع إليه
ذلك لأنها تستسكن في ضمير الجماعة فيمس تدوينها وتعذر الإحاطة عليها.

العلاقة بين القانون وبين الأخلاق:

ظل المجتمع البشري القديم يمزج بين القانون وبين الأخلاق ردحاً طويلاً من الزمن مزاجاً يعزّزه الدين. فقد كان الوعي يقضي باعتبار الكذب والتعدى على الغير خطية ويفرض حسن النية في التعاقد وكان الإيمان بفضيلة عمل الخير وبرذيلة اقتراف الشر كفيلاً إلى مدى بعيد وإقرار النظام والسلام. وقد أكد على ذلك بعض فلاسفة الإغريق ثم جاء الرومان فتغير الوضع. إذ أكد بعض فقهائهم تأثير من تغلغل التزعّة الفردية في المجتمع الروماني على التمييز بين القانون وبين الأخلاق ونادوا بضرورة وضع حدود للقانون تحول دون اختلاطه بالأخلاق. ثم عاد المزاج بين القانون وبين الأخلاق في القرون الوسطى في المجتمع الإسلامي في ظل الشريعة الغراء وفي المجتمع المسيحي في ظل التعاليم المسيحية وأحكام القانون الكنسي، وصار ينظر إلى الشريعة والقانون كقواعد تستوعب مبادئ الأخلاق خلالاً للنظرية الإغريقية التي جعلت الأخلاق نسخة القانون في رحابها. حتى إذا جاء القرن الثامن عشر بفلسفته التشعبية بالتزّعّة الفردية أفاق التمييز بين القانون وبين الأخلاق من رقاده، وتبلور في صورة نظرية عرفت بالنظرية التقليدية التي اعتنقتها الفردين كتوomasius والقيسوف الألماني كانت.

وقد دعت هذه النظرية إلى الفصل التام بين القانون وبين الأخلاق بهدف تقليص نطاق القانون ومنع الدولة من التدخل في العلاقات الاجتماعية بحجّة حماية الأخلاق وأشارت إلى فروق ثلاثة بين القانون وبين الأخلاق غالٍ في تقدير أهميتها هي: اختلافها من حيث الغرض ومن حيث النطاق ومن حيث الجزاء. وقد أدى انحراف المذهب الفردي منذ منتصف القرن التاسع عشر إلى تزعّع النظرية التقليدية وقيام اتجاه فقهي جديد يدعوا إلى دمج القانون بالأخلاق واستند في ذلك إلى إنكار الفارق بينها من حيث الغرض وإلى التقليل ما أمكن من أهمية الفارقين الآخرين. وقد تزعم هذا الاتجاه الذي عُرف أصحاحه باسم أصحاب النظرية الحديثة أهرينج وتراند نيرخ الألمانيان وريبير وجوسران ورينارد الفرنسيون والحق أن كلاً من الاتجاهين السابقين جاء معاً في رأيه. فلا يصح القول بالفصل التام بين القانون وبين الأخلاق كما لا يجوز القول بذلك لأن هناك ثمة وجود اختلاف بينها لا سبيل إلى إنكاره. وقد يبرز اتجاه فقهي جديد في الرأي لا يسلم بالاتجاهين السابقين ولكنه يدعوا إلى التقرّب بين القانون وبين الأخلاق قدر المستطاع وقد تزعم هذا الاتجاه الفقهاء الفريسيون مازرو وكابستان ولاكتومست. واستندوا إلى معيار للتمييز بين القانون وبين الأخلاق

تبين منه جميع وجوه الاختلاف بينها هو تباينها من حيث الغاية المباشرة لأن غاية الأخلاق المباشرة غاية مثالية تهدف إلى تحقيق خير الفرد والسمو بالنفس الإنسانية نحو الكمال النازلي أما غاية القانون المباشرة فغاية تفعيلية تهدف إلى نفع المجتمع وحسن التنظيم الاجتماعي، وإذا كانت قواعد الأخلاق توكل معنى الخبر فإن القانون يؤكد إقرار العدل في الحياة الاجتماعية. وجوه الاختلاف بين قواعد القانون وبين قواعد الأخلاق:

تنشأ عن اختلاف القانون عن الأخلاق من حيث الغاية المباشرة الفروق التالية بينها:

- ١) اختلافها من حيث مقياس الحكم على التصرفات. ذلك لأن مقياس الحكم على التصرف في دائرة الأخلاق مقياس داخلي أو باطني بــ غل في مراتر النفس ويكتشف عن الدوافع الخفية. فالعبرة بالنية ذاتها في نظر الأخلاق لا بالعمل في مظهره وأثاره. أما مقياس الحكم على التصرف في دائرة القانون فمقياس ظاهري أو خارجي يعتمد بالسلوك الخارجي للشخص. فالقانون لا يحفل بالنية المجردة أي التي لا تبرر إلى العالم الخارجي أو لا يدل عليها دليل مادي.
- ٢) اختلافها من حيث الوضوح والاستقرار. فقواعد الأخلاق تتميز بغموضها ويشتتها فهي غير واضحة المعالم وهي غير مستقرة لعدم وجود موطن يجمع قواعدها لأنها تكمن في الفضاء. أما قواعد القانون فقواعد واضحة مستقرة فهي واضحة لأنها مقررة في الغالب في صيغ محددة، وهي مستقرة في مواطن يسهل الرجوع إليها للتعرف عليها وتطبيقها كالعقوبات والتشريعات.
- ٣) اختلافها من حيث الجرائم، واختلافها من حيث الجرائم يدور في ناحيتين أولاهما: من حيث طبيعة الجرائم. وثانيها: من حيث من يتولى ترفيعه أما من حيث طبيعة الجرائم فجرائم مختلفة قواعد الأخلاق جرائم أدنى غير قابل بطبعته للتنفيذ المادي ويدور في صورتين عذاب الضمير وسخط المجتمع وجرائم مختلفة قواعد القانون يكون جرائم مادياً يدور في صورة أدنى ظاهر محدوداً جنساً وقدراً. وأما من حيث من يتولى ترفيعه فإن جرائم مختلفة قواعد الأخلاق جرائم يقعه ضمير الإنم في صورة وخز وتيكيت، وضمير الجماعة في صورة سخط أو اشمئزاز. أما الجرائم القانوني فتهدد به السلطة العامة وتوقعه مؤسسات قضائية يلتزم الناس بعرض متلازماتهم عليها لسمها وطاعتتها فيها تصدره من أحكام.
- ٤) اختلافها من حيث النطاق. واختلافها هنا يدور في ناحيتين. أولاهما: من حيث أنواع الواجبات التي تتولاها القاعدتان بالحكم وثانيها: من حيث مدى ما تتناوله القاعدتان بالتنظيم من الروابط الاجتماعية.

أما من حيث أنواع الواجبات التي تتصدى القاعدتان لحكمها فإن قواعد الأخلاق تحكم مختلف الواجبات التي يتحملها الفرد في حياته كواجبه نحو ربه ونحو نفسه وحيال غيره خلافاً لقواعد القانون التي تحكم واجب الفرد نحو غيره وإن امتد حكمها إلى فئة من الواجبات الأخرى ولذلك فإن قواعد الأخلاق تبدو أوسع من القانون نطاقاً في هذه الناحية.

وأما من حيث ما تناوله القاعدتان بالتنظيم من الروابط الاجتماعية أي واجبات الفرد نحو غيره فلا يمكن القطع بأن أيّاً من القاعدتين أوسع من الأخرى نطاقاً، فقد تبدو قواعد الأخلاق أوسع نطاقاً من قواعد القانون لأنها تتناول بالحكم واجبات لا تتمد إليها يد القانون، ذلك لأن الأخلاق تفرض على الإنسان في دائرة واجباته نحو الغير نوعين من الواجبات هما الواجب الإيجابي الذي يدعو إلى معاونة غيره والتضحية في سبيل إسعاد الآخرين والواجب السلي الذي يفرض عليه الامتناع عن الاعتداء على الغير أما القانون فإنه يفرض الواجبات السلبية كأصل ويعني ببعض الواجبات الإيجابية كأحكام النكارة ودفع الضرائب كاستثناء، وإذا كانت الواجبات الإيجابية التي يفرضها القانون آخذة بالازدياد في وقتنا الحاضر بتأثير في تسيد التزعة الاشتراكية فإنه يعجز عن الوصول إلى المدى والذي تبلغه قواعد الأخلاق في فرض الواجبات الإيجابية كلياً وتزعم إذا كان القانون يشارك الأخلاق في حكم الواجبات السلبية فإن الأخلاق تبدو أوسع منه نطاقاً كذلك، لأنها تحكم التصرف في ظاهره وباطنه أما القانون فلا يعقل إلا بظاهر التصرف ولا يعبأ بالتراث إلا إذا دل عليها دليل خارجي، وقد تبدو الأخلاق أضيق نطاقاً من القانون في حالتين:

أولاًهما، أن قواعد الأخلاق تقتصر في خطابها على تقرير الواجبات دون إنشاء الخروق فهي تحاطب ضمير الفرد وتفرض عليه الواجب دون أن تولد حفلاً لصالح طرف آخر، أما القانون فيقرر الخرق إلى جانب فرض الواجبات شائته: إن قواعد القانون قد تتناول بالتنظيم أموراً لا شأن للأخلاق بها عندما يدخل القانون مصلحة الجماعة في اعتباره، ذلك لأن فكرة الصراع الاجتماعي وضبط النظام في المجتمع وتنظيم الحياة الاجتماعية قد تقتضي من القانون تنظيم مسائل لا تكرها الأخلاق ولا تفرضها، كقواعد المرور وقواعد الغبطة الإداري وقواعد المرافعات وقواعد التي تقتضي الشكلية في إبرام التصرفات العقارية، وقد ينطلق القانون بعيداً عن دائرة الأخلاق، فيرتب بدافع من استقرار المعاملات أحکاماً تتعارض مع القيم الخلقية وتحافي العدالة الفردية، وهي العدالة التي تنظر إلى صالح الفرد مجرداً من عضويته في الجماعة، ذلك لأن استقرار التعامل قد يتضمن من القانون فسماً قواعد تناقض في أحکامها مضمون الأخلاق وغايتها بحيث تبدو وكأنها تهدى عامة قيم الأخلاق.

ومن الأمثلة على هذه القراء، قواعد التقادم المسقط وقواعد التقادم المكتسب وقواعد الإثبات.

مظاهر الصلة الدائمة بين القانون وبين الأخلاق:

إذا كانت قواعد القانون وقواعد الأخلاق تبيّن من حيث الغاية المباشرة تباعاً تسبّب

إليه وجوه الاختلاف بينهما فتباينها يتيّلان من حيث الغاية غير المباشرة أو الهدف الأساسي.

قواعد القانون وقواعد الأخلاق تهدف جميعاً إلى سعادة المجتمع وحسن تنظيمه وإقرار العدل فيه. وتماثلها من حيث الغاية غير المباشرة هو مصدر جميع مظاهر الصلة الوثيقّي بينها

التي لم تتنكر لها جميع المجتمعات عبر التاريخ والتي متوجّهاً فيها:

١) تعتبر الأخلاق مثلاً أصل يلهم القانون أحکامه في المجال الذي يشتهر كان في تنظيمه وكلها إحساس المجتمع ووضوح وعيه تعاظم نشاط القانون في دائرة الأخلاق ويزداد دور الأخلاق في تكوين القاعدة القانونية مساعدة مع عناصر أخرى كضبط النظام واستقرار المعاملات في وضعها.

٢) تعتبر الأخلاق مقياساً تقاس به سلامة التصرفات القانونية. وهي بذلك تمارس سلطتها واسعاً في دائرة روابط القانون تفريغ النصوص في كثير من التشريعات. فقد نصت كثير من القوانين على بطلان كل اتفاق مخالف للأداب العامة.

٣) وإذا كانت مبادئ الأخلاق تلعب دوراً هاماً في تكوين القاعدة القانونية فإنها تلعب دوراً ملحوظاً عند إصدار الأحكام في حالة افتقار الشخص والعرف فقد اعتبر كثير من المشرعين مبادئ العدالة مصدراً رسمياً للقانون يرجع إليه القاضي إذا افتقد الحكم في المصادر الرسمية الأخرى. ومبادئ العدالة طائفة من القيم الأخلاقية تمحس المجتمع بضرورتها فأصبح عليها فدراً من القوة الملزمة تتوسط بين قوة القانون وبين قوة الأخلاق.

٤) وقد يتآثر القانون بمبادئ الأخلاق في المجال الذي لا يعتبر فيه الواجب تكليفاً قانونياً والالتزام مديتاً لسفرط قوته الملزمة، إذ يحمله مسحلاً ومسطاً بين الواجب الادي وبين التكليف القانوني دون أن يجرده من الجرائم استجابة لمقتضيات الأخلاق وكثيراً ما سلك القانون هذا السبيل إذا فقد الالتزام المدني قوته الملزمة بسبب من الأسباب كالتقادم مثلاً وسقط عن التزم به. فإذا انقضت المدة المحددة قانوناً للمطالبة بالحق سقط الحق بالتقادم ولها كانت قواعد الأخلاق لا تفرض ضياع الحق على صاحبه المجهود عدم المطالبة به فقد حاول القانون التوفيق بين دواعي استقرار التعامل وبين مقتضيات

الأخلاق. باعتبار الحق الذي سقط بالتقادم التزاماً طبيعياً دون أن يقر خسياعه فالحق الذي يسقط بالتقادم لا ينافي وجوده إنما يفقد قوته الملزمة فلا يغير المدين قضاء على الوفاء به، غير أن المدين به إذا نفذه عن بيته واعتذر صاحب التنفيذ واعتبر وفاته بما في الدمة من حق لا تبرعها، ولا يجوز التراجع فيه لاسترداد ما دفع.

المبحث الثالث

التمييز بين قواعد القانون وقواعد العدالة

تمهيد:

يمتضي هنا التمييز بين قواعد القانون وبين قواعد العدالة، تعريف قواعد العدالة وتفصيل خصائصها أولاً، والإشارة إلى وجوب الشبه والاختلاف بينها وبين خصائص القاعدة القانونية ثانياً، والتعرف على مدى صلة القانون بها أخيراً.

معنى قواعد العدالة:

لما كانت العدالة تعنى التعبير عن الشعور بالمساواة الواقعية لا المجردة، وهي المساواة القائمة على مراعاة الظروف والجزئيات في كل حالة وبالنسبة لكل شخص^(١)، فإن في وسعنا القول أنها تعنى الشعور بالإنصاف، وهو شعور كامن في النفس يملئه الفسق والنقى والعقل السليم ويروحى بحلول تسرى على الأشخاص وال الحالات مراعية دقائق الظروف والجزئيات هادفة إلى إيقاء كل ذي حق حقه. وهذا الشعور يتأثر بمجموعة قواعد تعرف باسم قواعد العدالة تصدر عن مثل أعلى يهدف إلى خير الإنسانية وحسن التنظيم الاجتماعي وعليه، فإن العدالة تعنى الشعور بالإنصاف شعوراً تملئه قواعد العدالة، أما قواعد العدالة فتعنى مجموعة من القواعد تصدر عن مثل أعلى يسهد إلى خير الإنسانية والمجتمع بما يملأ الفوس من شعور بالإنصاف وما يوحى به من حلول متصفة.

(١) عبد الباطي الكري، الدخل للدراسة القانون والشريعة، ص ١٨١.

خصائص قواعد العدالة:

تتميز قواعد العدالة بالخصائص الآتية:

أولاً: أنها عامة اجتماعية فهي عامة، شأنها شأن أية قاعدة، لأن حكمها لا تصرف إلى أشخاص محددين بذواتهم ولا إلى أفعال محددة بأسمائها. وهي اجتماعية، لأن العدالة تعبر عن مبدأ من مبادئ الحياة الاجتماعية، هو المساواة، وللمساواة قاعدة من قواعد التنظيم الاجتماعي تهدف إلى رسم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع.

ثانياً: أنها تصدر عن مثل أعلى يرمي إلى خير الإنسانية وصلاح المجتمع بما يعليه عمل المشرع في شريعة، وعلى القاضي في قراراته، من لزوم توخي الإنصاف في وضع حوله.

ثالثاً: أنها قواعد متغيرة لا توصف بالثبات. لأن العدالة رد فعل لأحداث اجتماعية، يقبل التغيير بطبيعته بتناول الزمان والمكان. وأن العدالة لا تقوم على فكرة الخير المطلق وهو الخير في ذاته مجرداً من أي اعتبار آخر، وإنما تقوم على فكرة بذلك الخير إلى الفرد والجماعة، وتقرير الخير والشر في ظل العدالة يتآثر ببيان الظروف. فقد يبدو التصرف الواحد خيراً في ظروف وبظهور مصدر شر في ظروف أخرى. والحق أن فكرة المساواة التي ترتكز عليها العدالة هي وحدها الحقيقة الأيديولوجية أما مظاهر العدالة وما تعليه من حلول فلا يمكن وصفها بالخلود والثبات لأنها بعامل الزمان والمكان ومتغيرات الظروف والاحتاجات.

رابعاً: أنها لا ترشد إلى حلول قاطعة ثابتة وإنما تملأ النفس شعوراً بالإنصاف فهي لا تملي على المشرع حكماً قاطعاً ولا تلهم القاضي معياراً دقيقاً ثابتاً وإنما يتجل أثرها في التخفيف من صرامة الأحكام من جهة، وفي سد المآخذ أمام القاضي في طريق التكول عن الأحكام بحججة افتقاد المصادر الرسمية للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على ما يعرض عليه من قضايا من جهة أخرى.

خامساً: أنها قواعد يشوبها الغموض والتشتت، فهي ليست واضحة المعالم والمدلول، بسبب تغير مفاهيمها وحدودها بتغير الظروف والاحتاجات. كما أن قواعدها لا تستقر في موطن واحد لأنها تستند مثل أعلى يفهم النزء شعوراً بالإنصاف وسبب ما تقدم، يتعذر التعرف بدقة على هذه القواعد كما يصر الإمام سلفاً بأحكامها.

سادساً: أنها قواعد ملزمة لاقرأتها بجزاء يلحق مخالفها. إلا أن جزاءها ليس من طبيعة واحدة، وإنما يختلف باختلاف دورها في الحياة القانونية فقد تقتربن بجزاء مادي متى اعتبرت

مصدراً رسمياً للقانون. وهي تعتبر كذلك، إذا أحال النصر النضاء عليها عند افتقاد المصادر الرسمية المعروفة للقاعدة القانونية كالنص الشرعي وقواعد العرف. ويكون جزاً لها أديباً في الحالات التي لا تدخل فيها في عداد مصادر القانون الرسمية.

لذلك يصبح القول أنها تتفق من حيث القواعد الملزمة وسطاً بين قواعد القانون وبين قواعد الأخلاق فهي أضعف قووة من قواعد القانون وأقوى من القاعدة الأخلاقية. ذلك لأن قواعد القانون تفترن أبداً ياكراه اجتماعي تقضيه مصلحة الجماعة يبدأ في صورة جرائم مادي هو العقاب، ولأن القاعدة الأخلاقية تتبع بمحض اختيار الأفراد ويدافع من إحساسهم بجدواها ويكون جزاً لها أديباً صرفاً في صورة وجزء الضمير أو سخط المجتمع واشتراكه، أما قواعد العدالة فتفترن جرائم مادي إذا وجب على القاضي الرجوع إليها في حكمه ويكون جزاً لها أديباً في الحالات التي لا يتحتم فيها على القاضي إليها. ومع ذلك فإن الدافع إلى اتباعها يبدأ أقوى من المعاشر الأخلاقي، لأن شعور المجتمع بجدواها لتحقيق النظام والصالح العام يكون أشد من إحساس المجتمع بجدوى التقيد بقواعد الأخلاق.

وجوه الشبه والاختلاف بين قواعد القانون وبين قواعد العدالة:

تشابه قواعد العدالة قواعد القانون في بعض الحالات، ذلك لأنها قواعد عامة، كقواعد القانون وسائر القواعد. ولأنها تميز بصبغتها الاجتماعية كسائر القواعد الاجتماعية. فقواعد العدالة تركز اهتمامها على التنظيم الاجتماعي كقواعد القانون، وخلافاً لقواعد الأخلاق التي توصف بأنها قواعد حياة فردية بسبب ارتباكها على فكرة الخير المطلق في تحديد سلوك الفرد تجاه غيره. إلا أن نمة فرقاً هامة تقوم بين قواعد القانون وبين قواعد العدالة نوجز ذكرها فيما يلي:

أولاً: اختلافها من حيث الغاية المباشرة. فقواعد القانون تهدف إلى حسن التنظيم الاجتماعي عن طريق ضبط النظام واستقرار المعاملات وتقرير العدل، أما قواعد العدالة فتقوم على فكرة الخير شأنها شأن قواعد الأخلاق وإن كان الخير الذي ترمي إلى تحقيقه هو الخير الاجتماعي وليس الخير المطلق الذي تهدف قواعد الأخلاق إلى إدراكه. والخير المطلق هو خير الفرد أي الخير في ذاته بمعنده من أي اعتبار اجتماعي، أما الخير الاجتماعي فيعني إحساناً فعليّاً يصدر من شخص إلى آخر أو من فرد إلى الجماعة فيعمل على إشاعة الخير في المجتمع.

ثانياً: اخلاقاً منها من حيث الجزاء، ذلك لأن قواعد القانون تفترض بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة. أما جزاء قواعد العدالة فأدبي يوّقه ضمير المجتمع وضمير الفرد، وإن جاز أن يكون مادياً تفرضه السلطة العامة عندما تعدد قواعد العدالة مصدرها رسمياً للقانون.

ثالثاً: اختلافها من حيث الوضوح والاستقرار. فقواعد القانون قواعد واضحة المعالم لينة الحدود تستقر في مواطن معروفة يسهل الرجوع إليها والإمام بمضمونها، أما قواعد العدالة فيكتفي بها الغموض ويسودها الشتت ويعوزها الثبات. فلا موطن يجمعها يتسرّ الرجوع إليه، ولا معلم محدد لها يسهل التعرف عليها، هنا فضلاً عن تأثيرها بتغير الظروف والأوضاع والاحتياجات تأثر بعامل الزمان والمكان.

رابعاً: ترشد قواعد القانون القاضي إلى حلول قاطعة يستفيد من تصوّرها مباشرة عند وضوحها وبصورة غير مباشرة أي من طريق التفسير عند غموضها أو نقص أحكامها أما قواعد العدالة فلا تُملي على أي من المشرع والقاضي أحكاماً قاطعة وإنما تُملي نفسها بشعور يوحى بالأحكام والقرارات المنشقة، ومدى الإنصاف في هذه الأحكام والقرارات أمر يتأثر تقديره بالظروف والأوضاع والاحتياجات والقيم الاجتماعية.

خامساً: توصّف قواعد القانون بالتجدد مادامت تعنى بالظروف الجوهرية والاعتبارات الرئيسية دون دقائق الظروف وجزئياتها، لأنّه تهدف إلى تحقيق العدل وتعدّ في أحكامها بالوضع الغالب. ولما كانت قواعد العدالة توخي تحقيق الإنصاف الذي يقتضي الاهتمام بالظروف الخاصة والاعتبارات الثانوية فإن صفة التجريد فيها تبدو باهتة.

صلة القانون بقواعد العدالة:

تقوم بين القانون وبين قواعد العدالة وتنسق تبنيها في أمرين، أولهما، أن دائرة قواعد العدالة تمثل أحياناً مرحلة وسطى تمرّ بها قواعد الأخلاق في طريق تحولها إلى دائرة القانون، ذلك لأنّ نضج الوعي الاجتماعي وسمو إحساس الجماعة بجدوى بعض القيم الأخلاقية تؤدي إلى تحول هذه القيم إلى قواعد قانون إلا أنّ هذا التحريك لا ينحو على نحو واحد في جميع المجتمعات وإنما يختلف باختلاف أنماط تطورها. أما إذا تطور المجتمع على نحو متدرج بتأثير من سمو الوعي الاجتماعي ونمو الإحساس بجدوى بعض القيم مرت قواعد الأخلاق بدائرة قواعد العدالة في طريق تحولها إلى دائرة القانون. فتحول قواعد الأخلاق إلى قواعد عدالة ثم تصبح بعدها قواعد قانون.

ثانيهما: أن قواعد العدالة تؤثّر كثيراً في الحياة القانونية. ويسود تأثيرها في التعباين، هنا،

تأثيرها في دائرة التشريع، وتأثيرها في نطاق القضاء. ذلك لأن المشرع، مادام هو الحفيظ على الصالح العام والساهر على تحقيق العدل والأخذ بيد المجتمع في طريق التقدم والاصلاح، ومادامت قواعد العدالة تستهدف خير المجتمع والسمو بالتنظيم الاجتماعي، فعليه أن يستلهمها وإن يستقي أحكامه منها.

وكلا قطع المشرع في درب التشريع بروح الاصناف فيها يصوّه من نصوص شرعاً أبعد، كلما اقترب بقانونه من مرتبة الكمال:

ولأن على القاضي أن يرجع إلى قواعد العدالة ليوسّ حكمه عليها منى افتقد النص القانوني وعجز عن استبطاط الحكم في قضية ينظرها من المصادر الرسمية الأخرى للقانون وقد ألزمته ملائمة من القوانين الوضعية الحديثة بذلك، ومنها القانون المدني العراقي فجاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من تفتيثاً المدني ما يأتي (إذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه، حكمت المحكمة بما يقتضي العرف، فإذا لم يوجد بما يقتضي مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثـر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بما ثابـت معين، فإذا لم يوجد بما يقتضي قواعد العدالة).

واوضح، أن المشرع العراقي وغيره من المشرعين، قطعوا بهذا النص على القاضي طريق الامتناع عن إصدار الحكم في قضية معروضة عليه بحجـة افتقد المصادر الرسمية المعروفة للقانون، وذلك بالزامه بالرجوع إلى قواعد العدالة لإصدار حكمه في كل حالة يفتقد فيها المصادر الرسمية التي تعلوها منزلة: ومع أن قواعد العدالة ليست واضحة المدلول ولا يبينـه المعامل، إلا أن على القاضي أن يجتهد برأيه ليحسـم القضية المطروحة من قبله وفقـ ما يقتضـيه الشعور بالاصناف من تقرير العدالة بين الناس: وعلى القاضي عندما يستوحـي حكمـه منها، أن يتصدرـ في اجتهادـه عن اعتبارـات موضوعـية وليسـ عن اعتقادـه الخاصـ. فلا يحقـ له أن يوـسـ حـكمـه عـلـى عـقـيـدـتـه وـمـثـلـه وـأـفـكـارـه الخـاصـة وـإـنـ يـطـيـقـ ماـ كـانـ يـضـعـهـ هـوـ مـنـ قـوـاعـدـ لـوـ أـبـيـطـ بـهـ تـشـريعـهاـ، وـإـلاـ أـصـبـحـ القـاضـيـ مـشـرـعاـ وـهـوـ أـمـرـ لاـ يـجـوزـ. وـإـنـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـتأـثـرـ بـالـاعتـبارـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ الـتـيـ تـلـمـ يـمـجـعـهـ، وـإـنـ يـسـرـشـدـ بـالـمـبـادـيـعـ الـعـامـةـ لـلـقـانـونـ الـتـيـ تـسـتـيـطـ مـنـهـاـ القـوـاعـدـ التـفـصـيلـيـةـ، سـوـاـ كـانـ مـبـادـيـعـ قـانـونـيـةـ تـقـومـ عـلـيـهـاـ تـشـريعـاتـ دـوـلـتـهـ أـوـ مـبـادـيـعـ قـانـونـيـةـ مـشـترـكةـ بـيـنـ قـوـانـينـ الـأـمـمـ.

والحقـ، أنـ لـأـثـيرـ قـوـاعـدـ العـدـالـةـ فـيـ حـقـ القـضاـءـ الـبدـ الطـوـلـيـ فـيـ تـطـوـيرـ القـانـونـ: فقدـ عـمـلـ القـضاـءـ مـنـ طـرـيقـ الـاجـهـادـ فـيـ الرـأـيـ عـلـىـ تـلـاـ فـيـ قـصـورـ التـشـريعـ وـسـدـ نـقـائـصـهـ بـتـقـرـيرـ عـدـدـ مـنـ

النظريات والأحكام العادلة، كنظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الظروف الطارئة ومبدأ تحميل التبعة ومبدأ الضمان وأحكام المسؤولية التقصيرية المبنية على خطأ مفروض وأحكام الملكية الأدبية والفنية والصناعية.

المبحث الرابع

صلة القانون بسائر العلوم الاجتماعية

يقصد بالعلم الاجتماعي، العلم الذي يتوافر على دراسة الإنسان باعتباره عضواً في مجتمع وعلم القانون كما تبين لنا، علم اجتماعي، لأنَّه يضم قواعد سلوك اجتماعية تحكم تصرفات الفرد وتنظم علاقاته مع أبناء جنسه. ومادام القانون يستقر في دائرة العلوم الاجتماعية، فلابد من وجود صلة وثيق بينه وبين سائر هذه العلوم، كعلم السياسة والاقتصاد والاجتماع والتاريخ والفلسفة وغيرها. تبدو في صورة تأثيرٍ يها وتأثيرٍ فيها.

أما علاقته بعلم السياسة فتوضح حين يعرض القانون لتنظيم الكيان السياسي للدولة، محدداً شكل نظام الحكم، والسلطات القائمة فيها، منطق العلاقات بين هذه السلطات من جهة وبينها وبين الشعب من جهة ثانية. ذلك لأنَّ الشرع عندما يتصدى لهذا التنظيم، أن يحيط على بالنظريات السياسية من جهة وبالظواهر السياسية في دولته من جهة أخرى ليجيء ما يصوغه من قواعد ترجمة للفكر السياسي في مجتمعه وبلوره لما يتلقفه من علم السياسة من نظريات في ضوء الاتجاه السياسي الذي يتسلط على مجتمعه وفلسفة نظام الحكم فيه.

وصلته بعلم الاقتصاد تجل في دائرة المعاملات المالية. فهو إذا اتجه إلى تنظيم علاقة الفرد بغيره من حيث المال وتحديد سلطة الشخص على المال، التفت إلى علم الاقتصاد ليتهيل منه الخلل. وإذا كان علم الاقتصاد يعني بالبحث في انتاج الثروة وتوزيعها، فإن القانون توالي تنظيم كثير من هذه الجوانب بما يقرره من قواعد للملكية ومن ثم تنظيم لتداول الأموال ومن رسم لنظرية العقد، والعقد أداة هامة في تداول المال، كما تلعب الاعتبارات الاقتصادية دوراً

هاماً في شروط القاعدة القانونية، فإن مضمون هذه القاعدة يتأثر دائمًا بالسياسة الاقتصادية للدولة وبالتفكير الاقتصادي الذي يسودها.

وأما تأثيره على علم الاجتماع فيبدو حين يتضمن تنظيم واجبات الفرد وسلكه حيال أفراد جنسه، وظهور جلًّا في دائرة الأحوال الشخصية عندما يتناول بالتنظيم علاقة الفرد بأسرته. وإذا كان علم الاجتماع يعني بدراسة الظواهر الاجتماعية ومتابعة سلوك الفرد في الجماعة، فقد تفرع مت في الوقت الحاضر فرع يطلق عليه اسم علم الاجتماع القانوني الذي يركز اهتمامه على دراسة سلوك الشخص تجاه القواعد القانونية المطبقة وعلى استخلاص التائج الاجتماعية المرتبطة على سن تشريع أو تعديله أو إلغائه.

ويعتبر هذا العلم موجهاً للسياسة التشريعية من جهة ودليلًا على نجاحها أو فشلها من ناحية أخرى، فهو الذي يحفز المشرع على سن قاعدة تعامل وضعاً اجتماعياً ينذر بالخطر، أو على إلغاء قاعدة أثبت علم الاجتماع القانوني أنها ولدت ميتة، أو على تعديل قاعدة كشف هذا العلم عن عجزها وقصورها عن تحقيق الغرض المرجو منها.

ورابطه بعلم التاريخ لا سبيل إلى إنكارها لأن الدراسة التاريخية تلقي الضوء على القواعد القانونية القديمة وتبين رجل القانون في تقديرها وتحدد مسلك المشرع حيالها. فهي بما تقدمه من معلومات تكفل للمشرع بهجاً سليماً في تشريعه فيحدد بعونها موقفه من القواعد القديمة من تبذل أو إبقاء، وهي تساعد رجل القانون في تفهم القواعد القائمة التي قد لا يسهل إدراكها إلى في ضوء إللام بالظروف المحيطة بها وقت نشوئها. وهي بما تزخر به من تجارب ماضية تسهم في إقامة الحاضر على أسس قانونية مبنية.

وللقانون صلة وثيقة بالدراسات الفلسفية وبكل من علم النفس وعلم المنطق. إذ تضفي الفلسفة على البحث القانوني الأصالة والعمق وسعة الإحاطة. ويعين علم النفس في وضع القاعدة القانونية مضموناً وصياغة وزماناً على نحو ينسجم مع الرغبات الكامنة في نفوس الجماعة: ويساعد علم المنطق في تحديد مضمون القاعدة القانونية وبريرها وتفسيرها.

وخلالصة القول أننا نجد تداخلاً وأخلاقاً وتأثيراً متبايناً بين القانون وسائر العلوم الاجتماعية. وإذا قلنا أن قواعد القانون تعتبر تنظيماً دقيقاً لا يستخلص من هذه العلوم، لزمنا القول أن قواعد القانون هي التي ترسم حدود العلوم الاجتماعية الأخرى وتحدد نصيبيها من التطبيق في واقع الحياة وتتوى مضمونها تعديلاً وتعديلها. ولذلك فإننا إذا طلبنا من رجل القانون الإمام بقطط من المعرفة في مختلف العلوم الاجتماعية فيحسن بنا أن نطلب من كل

متخصص في أي علم اجتماعي الإمام بالمبادئ الأساسية التي تحدد الإطار القانوني للمحيط
بتنظيم المجتمع. ويسبب هذا التداخل والتآثير المتبادل نظر الباحثين إلى العلوم الاجتماعية
كمجموعة من الثقافات تتبع دراسة سلوك الإنسان زماناً ومكاناً وأطلقوا عليها اسم
مجموعة العلوم الإنسانية.

الباب الثاني

مصادر القانون

الفصل الرابع:

المصادر الرسمية

الفصل الخامس:

المصادر التفسيرية أو غير الرسمية

مصادر القانون

يمسن بنا بعد أن تعرفنا على القاعدة القانونية فحددنا معناها وفهمنا خصائصها أن تابع دراستها في نشوئها وتطبيقاتها ونتائجها. يتسلل منطقى وذلك يقتضينا أن نصدر بحوثنا فيها بدراسة مصادرها. فقد تبين لنا في الباب الأول أنها تبدو في صورة تكليف تترجمه به إلى الأشخاص في المجتمع سلطة آمرة. تلك حق التكليف أياً كانت دوّله، أو مجتمعًا أو ذات الإلهية فتعرضه وتكتفى احترامه. ونريد في هذا الباب أن نكشف عن كيفية تفاذها إلى حيز الوجود والتطبيق واكتسابها صفة الشرعية والإلزام.

معنى المصدر:

يراد بهذا اللفظ الأصل الذي يرجع إليه الشيء أو البناء الذي ينبع منه. وعلى هذا المعنى اللغوي ركز رجال القانون اهتمامهم في بحث مصادر القانون إلا أنهم قرروا هنا هذا اللفظ بوصف يؤثر في تحديد موقع المصدر في دائري نشوء القاعدة أو تطبيقها الملزم وقد أدى تعدد الأوصاف لفظ المصدر إلى تعدد معانيه من حيث موقعه. وتبين من هذه المعاني أربعة هي الآتية:-

أولاً- المصدر التاريخي ويقصد به المرجع الذي استقى منه المشرع أحكامه تشريعه فيقال إن المشرع العراقي استمد أحكام القانون المدني من مصادر تاريخيين هما الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري.

ثانياً- المصدر المادي أو الحقيقى والموضوع. وهو المصدر الذي يزود القاعدة القانونية بضمورها أي يعادتها. ويعنى جميع الأصول الواقعية والفكيرية التي تلم بمجموع ما فشمل الظروف الطبيعية والجغرافية والسياسية والاقتصادية والقيم الأخلاقية والدين والمثل العليا التي تسود مجتمعنا. ويصب اهتمامه على دراسة الإنسان طبيعياً ووسيطاً وظروفاً. والإسلام بالمصدر المادية يقيد الإجابة عن السؤال مم يتكون القانون؟ وهي إجابة تقتضي البحث في طبيعة القانون والتطرق إلى مختلف النظريات والاتجاهات المتباينة التي تأسست في نطاق هذا البحث.

ثالثاً- المصدر الرسمي. ويعنى الطريق الذي تتفذ منه القاعدة أو الوسيلة التي تخرج بها إلى حيز الوجود لتصبح واجهة التطبيق وسمى أيضاً المصدر الشكلي فهو يسمى مصدراً رسمياً لأنه يعني الطريق المعتمد الذي تكتسب مادة القاعدة شكلها الملزم بمرورها منه فتصبح واجهة الاتباع وهو يسمى مصدراً شكلياً لأنه يعني الشكل الذي تظهر منه الإرادة الملزمة للجماعة. وبهذا المعنى تقول أن التشريع والعرف مصدران رسميان للقانون.

رابعاً- المصدر التفسيري ويعنى المرجع الذي يستعان به لإزالة ما في ألفاظ القاعدة من غموض ولا ستكمال نقص أحكامها وإزالة التعارض بين أحكام عدد من القواعد وقد يسمى المصدر التفسيري مصدراً غير رسمي.

فنقول إن الفقه والقضاء يعتبران من المصادر التفسيرية في أكثر الأنظمة القانونية المعاصرة.

المعنى الذي سيتحدد به بحثنا:

لن نطرق في هذا البحث إلى المصادر المادية أو الحقيقة للقاعدة القانونية لأنه بحث يعنون عادة بدراسة طبيعة القانون وقد استبعدته مناهج الدراسة في كلية القانون والسياسة من موضوعات أصول القانون الذي يدرس في السنة الأولى تقديرًا منها لسعة البحث وتشعبه ولأن الإمام به يدق على طالب القانون في المرحلة الدراسية الأولى، وستذكر اهتمامنا على المصادر الرسمية للقانون على اعتبارها وسائل التعبير الملزمة والتي تكتب القاعدة القانونية عن طريقها صفة الإلزام في التطبيق، وستعني كذلك بالبحث في المصادر التفسيرية للقانون تقديرًا لما لصلتها الوثيق بالمصادر الرسمية. فهي التي تعين رجل القانون في توضيح ما يشوب القاعدة القانونية من إبهام أو ما يكتنفها من نقص أو ما يلاحظ من تعارض بينها وبين غيرها، وكثيرًا مارجع المشرع إلى آراء الفقهاء وأحكام القضاء وما مصدران تفسيريان في ظل أغلب القوانين ليستمد منها بعض أحكام قانونه وقد ترقى منزلة المصادر التفسيرية أحيانًا اسم المصادر غير الرسمية تميّزاً لها عن المصادر الرسمية. ذلك لأن المصادر الرسمية تعتبر مصادر إلزام أما المصادر غير الرسمية فتعتبر مصادر إعفاء وإنفاذ.

حصر مصادر القانون وتفاوت أهميتها:

يفتفي استقراء التاريخ البشري، الإمام بمواقع الحياة القانونية المعاصرة وإمعان النظر في طبيعة الحياة الاجتماعية، القول أن مصادر القانون ستة هي من حيث تسلسل ظهورها الزمني في رأينا: العرف والدين والتشريع والفقه والقضاء وقواعد العدالة. فقد انتهى وجود المجتمع البشري تشوّه الروابط الاجتماعية، وانقضى قيامها إلى تصادم المضيق ونشوء المنازعات. فكان لا بد من العثور على حل النزاع. وقد أعمل الإنسان عقلة خلره وهذه تفكيره إلى الحل المنشود. ثم توافر اتباع نفس الحل في المنازعات المئاتية بداعي من حب التقليد تشبّثًا بقرار الأمن والنظام وكان اتباعه بادي الأمر بمحض الاختيار. ثم أضجع بعد زمن كفل للحل الاستقرار والرسوخ ونبأ خلاله شعور الجماعة بضرورته. حلاً واجب الاتباع. فأصبح ملزماً وصار قاعدة عرف وأضحى العرف أول مصدر للقانون في المجتمع البدائي. ثم ظهر التشريع كمصدر آخر عندما دخل المجتمع دور التنظيم السياسي ويرزت فيه سلطة

يدين لها الأفراد بواجب الولاء.

فأخذت تعلن قواعد العرف مباشرةً أو بعد أن تتولاها تهديتاً. وتضع ما تراه لازماً من قواعد قانونية أخرى في صورة تشريع تنهي وتنوجه به إلى أفراد مجتمعها. وقد ظهرت الأديان في المجتمعات البدائية قبل وجود التشريع لتهذب قواعد العرف القائمة تصورها. كما تزرت الأديان الساواة معاصرة أو تالية لنشوء المجتمعات المنظمة تنظيماً سياسياً، سواءً ما نزل منها في صورة تشريع إلهي تلزم الدولة باتباعه، أو في صورة قواعد قانونية روح الفضيلة. مستهدفة السمو بالنفس الإنسانية ورامية إلى تحقيق خير الجماعة ويرز الفقه والقضاء بعد حين كمصدرين رسميين للقانون. فأصبحت آراء الفقهاء وأحكام القضاة من مصادر القانون وصارت السوابق القضائية بعد التنظيم القضائي قواعد ملزمة للمحاكم وقد كان اعتبار قواعد العدالة مصدرًا رسمياً للقانون فربما بالقضاء في وجوده فكثير ما عالج القضاة جزء القانون الوضعي أو نقصه بالرجوع إلى قواعد العدالة ليستهمها الأحكام.

ومصادر القانون وإن كانت بمجموعها تكاد تكون واحدة في جميع المجتمعات إلا أن تجديد ما بعد منها مصدرًا رسمياً وما يعتبر مصدرًا تفسيرياً تبعاً لأهميتها مختلف باختلاف الجماعات وفقاً لظروفها وربما ينماوت الزمان ولا يشذ عن ذلك غير التشريع والعرف اللذين أجمع المجتمعات قدماً وحديثاً على اعتبارهما مصدرين رسميين للقانون على تفاوت بينهما من حيث الأهمية. ولذلك يوصفان بأنهما المصدران العامان للقانون لا طرداد وجودهما كمصدرين رسميين في جميع الشريائع غير العصور. أما مساواهما من المصادر فقد تباينت أهميتها بحسب المكان والزمان فقد كان الدين يوماً ما في المجتمع الإسلامي قمة المصادر الرسمية للقانون. ولكن أهميته تضاءلت في وقتنا الحاضر في كثير من الدول الإسلامية ليعتبر مصدرًا رسمياً أصلياً في نطاق ضيق ثارة ومصدرًا رسمياً اختيارياً ثانية أخرى. والفقه والقضاء حلاً متزلاً سامية بين المصادر الرسمية في بعض المجتمعات غير أن أحدهما وهو الفقه يقع الآن في دائرة المصادر التفسيرية. ولا يرقى شانهما إلى مرتبة المصادر الرسمية إلا في المجتمعات معاصرة قليلة العدد.

ومع ذلك وتأتي كان نصيب الدين من الأهمية في دائرة المصادر القانون. إلا أنه لا يخلو من أثر في الحياة القانونية. فهو من العوامل الاجتماعية التي تتفاعل مع حقائق الحياة لتجيء القاعدة القانونية ثمرة هذا التفاعل. كما أن الفقه والقضاء رغم اعتمادهما عن دائرة المصادر الرسمية واستقرارهما في كثير من المجتمعات المعاصرة في منطقة المصادر التفسيرية إلا أن مما

لأشك في أنها يهمان في إنشاء القاعدة القانونية وتوجيه المصادر الرسمية على اعتبارها مصدرى إبداء بما ينبغي تقاده من قواعد السلوك الاجتماعي بين دائرة القانون.
مصادر القانون العراقي.

حددت المادة الأولى من القانون المدني العراقي المصادر الرسمية والتفسيرية للقانون في فقرتها الثانية والثالثة، فقد عدلت فقرتها الثانية المصادر الرسمية ونصت على ما يأتي:-
«فإذا لم يوجد نص يمكن تعليقه حكم المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة».

وأشارت فقرتها الثالثة إلى المصادر التفسيرية فقضت بما يأتي
«وأسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أفرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تقارب قوانينها مع القوانين العراقية».

يتضح من نص الفقرة الثانية، أن المصادر الرسمية للقانون المدني العراقي أربعة، هي يحب تسلل أهميتها: التشريع والعرف ومباديء الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص القانون المدني وقواعد العدالة، أما المصادر التفسيرية فهي طبقاً لنص الفقرة الثالثة مصدران هما القضاء والفقه.

تقسيم البحث:

وسيكون بحثنا في مصادر القانون في ضوء ما نصت عليه المادة الأولى من التقنين المدني العراقي. فتنقسم هذا الفصل إلى فرعين نتكلم في أولهما في المصادر الرسمية للقانون، ونتناول في ثانية البحث في مصادر التفسيرية. وإذا كنا نلتزم في تسلل البحث بما حددَه القانون المدني العراقي من مصادر رسمية ومصادر تفسيرية وبترتيبه هنا إلا أننا لننصر نظرتنا على القانون العراقي وحده بل سنبحث في هذه المصادر ببحثاً عاماً للكشف عن مدى أهميتها في مختلف المجتمعات عبر العصور ومدى تأثيرها في تطور القانون.

الفصل الرابع

المصادر الرسمية أو الشكلية للقاعدة القانونية

المصادر الرسمية للقانون العراقي:

حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي مصادر القانون العراقي الرسمية وذكرتها حسب تسلسل أهميتها:-

فجملت النص التشريعي أعلاها متزلاً واعتبرته المصدر الأصلي. فإذا لم يجد القاضي نصاً يطبقه تعمم عليه الرجوع إلى مصادر رسمية أخرى. هي بمنابع مصادر احتياطية. ويتقدم العرف هذه المصادر الاحتياطية تاليه مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص التقين المدني دون التقيد بمذهب معين. فإن لم يجد القاضي قاعدة عرف أو مبدأ شرعاً، فعليه أن يرجع إلى قواعد العدالة ليست لهم منها حكمه. وهو في رجوعه إليها إنما يجهد برأيه. غير أن عليه أن يصدر في اجتهاده عن اعتبارات موضوعية لا عن تفكير ذاتي خاص.

وجريدة بالذكر، أن ما تولى المشرع العراقي تحديده أسماءً وترتيبها في الفقرة الثانية من المادة الأولى المشار إليها، هي المصادر الرسمية للقانون المدني. أما بالنسبة إلى سواه من القوانين فإن أهمية بعضها تتضامل أو تتشابه، وقد تيزز إلى جانبها مصادر رسمية أخرى. وإذا كان التشريع يخل متزلاً سامية بين المصادر الرسمية في مختلف فروع القانون فإن المصادر الأخرى لا تحمل نفس المتزلة، بل يتباوت بعضها من الأهمية بتناوب فروع القانون فالتشريع هو المصدر الفرد للقانون العقابي، والتشريع والعرف هما مصدر القواعد الدستورية والتشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية هما المصادران الرسميان الوحيدان لمواد الأحوال الشخصية. ولقانون العمل مصادر متعددة، يختلف بعضها عن مصادر القوانين الأخرى منها مصادر رسمية داخلية كالتشريع والعرف وأحكام القضاء ومنها مصدر ذات صفة غير رسمية كالقرارات التقاضية وعقود العمل الجماعية، ومنها مصدر دولي كالمعاهدات الدولية سواء كانت هذه المعاهدات ثنائية تعقد بين دولتين لتحديد شروط العمل الواجبة التطبيق على رعايا الدولتين عند انتقالهم إلى الدول الأخرى أو كانت تبرم عن طريق منظمة العمل الدولية لوضع قواعد تطبيق على الدول الموقعة على المعاهدة. وللقانون التجاري مصادر رسمية هي نصوص القانون التجاري والمدني والاتفاقيات والعرف التجاري. ومع ذلك فإن المصادر

الرسمية المحددة في التقنين المدني هي ما نعتد بها في بحثنا هذا، فالتشريع مصدر عام لجمع القوانين والعرف مصدر عام لجمع القوانين، باستثناء القانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية والشريعة الإسلامية تبسط سلطاتها في دائرتي الأحوال الشخصية والقانوني المدني، وعلى العموم فإن تفاصيل أهمية بعض هذه المصادر في بعض فروع القانون أو انعدامها وظهور مصادر رسمية أخرى لبعض القوانين تقف إلى جانبها مما يتناوله شراح هذه القوانين بالتفصيل لبعض من قيمة ما تقوله القوانين المدني تحديده من المصادر، فالقانون المدني هو عباد القانون الخاص بمختلف فروعه وإلى المصادر الرسمية التي ذكرها يمكن أن ترد إليها أغلب مصادر فروع القانون الأخرى.

تقسيم:

وفي ضوء ما تقدم من بيان للمصادر الرسمية للقانون. سنوزع هذا الفصل إلى أربعة مباحث. تخصصها للكلام في التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة على التوالي ويلاحظ على هذا التقسيم أننا لم نفرد للقضاء مبحثاً خاصاً بالرغم من اعتباره مصدراً رسمياً للقانون في بعض المجتمعات المعاصرة. وسبب ذلك أننا أثينا التصنيف للبحث فيه في معرض تفصيلنا للمصادر التفسيرية للقانون تأثراً منا بوضعه الغالب. فالقضاء يعتبر مصدراً رسمياً للقانون حيث يوجد نظام السوابق القضائية وكثير من القوانين الحديثة لا تقر هذا النظام. وذلك فهو يعتبر في أغلب المجتمعات المعاصرة مصدراً تفسيرياً للقانون فحسب، غير أنها عند الكلام فيه سنعرض إلى تفاصيل أهميته بتفاصيل المجتمعات ونشير إلى منزلته كمصدر رسمي للقانون في بعضها.

المبحث الأول

التشريع

تعريف التشريع:

تفيد كلمة التشريع معينين أولهما: قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام. والتشريع بهذا المعنى هو ما يعتبر مصدراً رسمياً للقانون وثانياًها النص الذي يصدر من السلطة العامة المختصة بنته في الدولة

التضمن قاعدة قانونية أو أكثر صيغت في النص صياغة فنية مكتوبة، والتشريع بهذا المعنى يفيد ما يفيده القانون بمعناه الخاص. يتضح من ذلك أن التشريع بمعناه الأول يعني عدالة سن النص التي يخرج بها مضمونه إلى حيز الوجود والإلزام. وهو بمعناه الثاني: يعني النص في حد ذاته الذي يعتبر صورة من صور القانون.

خصائص التشريع:

يتميز التشريع بالخصائص الآتية:-

١) قيام سلطة عامة مختصة بوضعه.

٢) اشتغاله على قاعدة تتوافق فيها جميع خصائص القاعدة القانونية من عمومية وتجريد والزام وتنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع.

٣) صب مضمون القاعدة التي يحضنها في صيغة مكتوبة.

ميزات التشريع وعيوبه:

يتميز التشريع بجملة من المزايا يفضل بها غيره من المصادر الرسمية للقانون هي:

١) وضوحه: ذلك لأن وضعه في نصوص مكتوبة وصياغته صياغة فنية دقيقة وصيغة في لغة بعيدة عن التعقيد سليمة من الإبهام عوامل تضفي عليه الدقة والتحديد في المضمون والوضوح في المعنى.

٢) سريانه على إقليم الدولة برمه: ذلك لأن وضعه من قبل سلطة عامة وقدرة الدولة على فرض إرادتها، يجعل من السهل إصداره ليمفعوله الدولة في جميع أرجائها. ونفاده في كل إقليم الدولة يقتضي إلى تبسيط التعامل. وإلى توحيد النظام وتوثيق الروابط بين فئات الشعب. وتقوية الأواصر بين أفراد الدولة في مختلف أرجائها. وبذلك يكون عاملاً على تحقيق الوحدة القانونية في الدولة وتنمية التضمن بين أفرادها.

٣) سرعة سنه وتعديلاته: ويتميز التشريع بقصد الوقت الذي يستغرقه صنعه مما يؤدي إلى سرعة في الإنتاج القانوني تلبى حاجة المجتمع إلى إنشاء قواعد جديدة أو إلى تعديل ما هو قائم منها كلما جد جديد في أوضاعه ومتطلباته.

٤) آثره الهام في تطور المجتمع: ذلك لأن وضعه من قبل سلطة مختصة وسرعة سنه وإسهام الإرادة العاقلة الراعية في تكوينه عوامل تحمل منه أدلة هامة لاصلاح المجتمع والأحداث يده في طريق التطور السريع.

وعلى الرغم من هذه المزاجات فإن ثمة عيوب يكتنفها فيه يشأن عن كونه ولد المشرع.
أوها: أنه قد يؤدي إلى جمود القانون وقعوده عن الاستجابة لمتطلبات المجتمع ومقتضيات التطور. فقد يصدر التشريع عن مصالح ذاتية وأهواء شخصية لا تتفق والصالح العام. وقد يهدف المشرع إلى تحقيق مصلحة المجتمع ولكنه يغيب في تشريعه عن الاستجابة لها؛ لأنها لم يستلهم العوامل الاجتماعية المختلفة التي تسهم في تكوين القاعدة من دين ومثل وتقاليد وبيئة. وقد يستجيب المشرع فيها بحسب متطلبات المجتمع. ولكنه يبعد عن تعديل ما سنه أو عن إلغائه إذا تغيرت الظروف ونبأت الحاجات، والمجتمع في تطور مستمر.

وثانيها: أنه قد يتسبب في اضطراب المعاملات والإخلال باستقرار الواجب لها. قد يقصد المشرع تلبية حاجة المجتمع ولكنه يتعجل في سنه فيغلب عامل السرعة عامل الدقة في الصياغة. وقد يفوته استلهام جميع المصادر الحقيقة للقاعدة، لاسيما العوامل الاجتماعية فيجيء تشريعه معيناً أو قاصراً أو متعارضاً مع غيره من التشريعات التي اطمأن لها الناس في روابطهم، وعندئذ يلاحق ما أصدره بالتعديل. وقد تتوال التعديلات لتصور في أحکامها تتسبب فيه عدم آناء المشرع وترعرعه في إصدارها قبل أن يعي جوانب النصوص وقبل أن يمعن النظر في جميع المصادر المادية للقاعدة القانونية وتكتائر التشريعات وتوالي تعديلاتها في مسالة معينة تثير المشاكل التي تنشأ عن التنازع فيما بينها من حيث الزمان ويزعزع الثقة بالقانون ويخل بالاستقرار الواجب توافقه للمعاملات.

ومع ذلك فإن من السير تلقي هذين العيوب بثلاث وسائل. أولها: إحكام صنعه التشريع ومراعاة الدقة في الصياغة. وثانيها: إسهام مثل الشعب في سن التشريع وبذلك يحال دون تحكم السلطة في وصفه. ويقلل إلى حد كبير احتفال سن تشريعات لا تتفق مع أوضاع المجتمع وحاجاته ولا تتجاوب مع إحساسه ومثله وأماله. ثالثها: ملاحة المشرع له بالتعديل كلماطلبت ذلك حاجة المجتمع وتتطور أوضاعه وقيمه.شرط أن يتأنى المشرع في التشريع وإن يحيط إلماً بما يحويه مضمون القاعدة ثمرة تعاملها. وإن يتجنب موافاته له بالتعديل بين فترات قصيرة موالة تربك التعامل وتنتقص من هيبة القانون.

أهمية التشريع وتفوقه على غيره من المصادر الرسمية للقانون:-

يحمل التشريع في المجتمعات المعاصرة منزلة الصدارة بين مصادر القانون ويعتبر المصدر الأصلى العام للقانون.

ويقصد بالمصدر الأصل المرجع الذي يتعين على القاضي الرجوع إليه ابتداءً للوصول إلى القاعدة التي يطبقها على النزاع وستبيط من مضمونها حكمه والشريع مصدرًاً أصلًى للقانون فعل القاضي أن يرجع إليه أو لا يحسم ما يعرض أمامه من قضايا ولا يجوز له الركون إلى غيره من المصادر الرسمية إذا لم يجد قاعدة شرعية أو أحال النص التشريعي القاضي إلى مصدر آخر يستبيط منه حكمه، ويطلق على المصادر الرسمية التي لا يجوز الرجوع إليها في حالة وجود القاعدة التشريعية مصطلح المصادر الاحتياطية للقانون كالعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة، في القانون المدني العراقي.

ويقصد بالمصدر العام للقانون كل ما لا يحدد تطبيقه بحفل معين من حقول الحياة القانونية ولا يقتصر على مسائل معينة، وإنما يعم جميع فروع القانون وسيطر سلطاته على جميع المسائل إلا ما استثنى من الخصوص له وأحال المشرع حكمه إلى مصدر رسمي آخر، والشريع مصدر عام للقانون؛ لأن المرجع الأول في جميع المسائل إلا ما اعتبر المشرع غيره من المصادر مصدره الأصل، وهو في ذلك يتضيق على غيره من المصادر الرسمية.

ويعزى تفوق التشريع في المجتمع المعاصر إلى السين الآتيين:-

أولهما: ما يتمتع به من مزايا أشرنا إليها، أما عبوديه فمن المisor تلافيها بالوسائل التي مر بها ذكرها، وهي على العموم قليلة الأهمية إذا ما قورنت بكثرة مزاياه، ثانية: ما جد في المجتمع المعاصر من قيم وأحداث أهلت من شأن التشريع وجعلت منه أداة لتحقيق مفاهيمها تحاول حصرها فيما يأتي:

(١) قيام الديمقراطية واستقرار قيمها: ذلك لأن القيم الديمقراطية تعني الإيمان بسيادة الشعب والتمسك بحقوق أفراده وضمان ذلك يقتضي أن يكون القانون المكتوب هو الصورة الغالبة للقانون ليتص في على حقوق الشعب وضمان حرياته وليحافظ سنه بسلطة يجري تكوينها وفق إرادة الأمة لتضم من يختاره الشعب ويبرد نفته فيه تعبرًا عن سيادته، كما أن إسهام الشعب في تحرير شؤونه يتم عن طريق ما تنته السلطة التشريعية من تشريع عادي، وهو أبرز صور التشريع تنظيمًا للحياة العامة.

(٢) رسوخ الاشتراكية وتسييد مفاهيمها في كثير من المجتمعات المعاصرة والقيم الاشتراكية تهدف إلى تغيير معلم المجتمع ومثله والسير به نحو حياة أفضل يشبع فيها العدل والخير العام وهي تغدو تدخل الدولة في مختلف ضروب النشاط واحتكار توزيع مزايا الحياة الاجتماعية وأعباتها، وتتدخل الدولة بتحقيق عن طريق القانون الذي تنفذ بواسطته إلى دائرة

الروابط الاجتماعية لتولاها رقابة وتجيئها، وستخذ منه سبيلاً لتحقيق العدالة التوزيعية وتحجعل منه أداة للخدمة العامة.

(٣) تطور المجتمع بما اقترب به من تعقد المعاملات وتزايد ضروب النشاط وتتوطد سلطان الدولة: فقد أدى تعدد وتعقد مظاهر الشاط الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الحديث إلى ضرورة مواجهته بالقوانين الملائمة التي تكفل استقرار المعاملات وتنسق تنظيم الحياة الاجتماعية. والتشريع أفضل مصادر القانون مواجهة للتغير لما يتميز به من دقة ووضوح وثبات وسرعة في الإنشاء والتعديل. كما أن توسيع سلطان الدولة مكتنها بما لها من قوة القهر على فرض احترام ما تشهه من قواعد تشريعية تستجيب لمتطلبات التطور.

تقسيم البحث:

بعد أن تعرفنا على التشريع يحسن بنا الإسلام بأكثر جوانبه بإيجاز ولذلك تقضينا الإهاطة على بهذه الجوانب أن نوزع هذا البحث على فروع متعددة تخصيصها للبحث الوجيز فيما يأتي:

- ١) أنواع التشريع وطرق سنها.
- ٢) نفاذ التشريع والرقابة على صحته.
- ٣) نطاق التشريع من حيث المكان والزمان.
- ٤) تفسير التشريع.
- ٥) إلغاء التشريع.
- ٦) التقنين وهو صورة هامة من صور التشريع.

الفرع الأول

أنواع التشريع وطرق سنها

يندرج التشريع من حيث قوته الملزمة فنجد أنه على ثلاثة أنواع تتفاوت من حيث قوتها هي: التشريع الدستوري والتشريع العادي والتشريع الفرعي ويحمل التشريع الدستوري المرتبة العليا. ويليه التشريع العادي من حيث القوة أما التشريع الفرعي فيحمل المرتبة الثالثة.

وستكلم بإيجاز في هذه الأنواع الثلاثة معددين معانيها مبينين طرق منتها.

أولاً- التشريع الدستوري أو الدستور.

وهو التشريع الذي يضع الأساس الذي يقوم عليه نظام الدولة ويحدد طريقة ممارسة الحكم السلطة فيها. فهو يحدد شكل الحكم في الدولة ويعين السلطات العامة فيها وأشخاص كل منها وينظم علاقات بعضها ببعض وعلاقتها بالأفراد ويقرها للأفراد من حريات عامة وحقوق قبل الدولة.

وقد عرف التشريع الدستوري في العراق باسم القانون الأساسي في العهد الملكي وهو القانون الأساسي الصادر في ٢١/أذار سنة ١٩٢٥ وعرف باسم الدستور في العهد الجمهوري وقد صدرت في العهد الجمهوري سنة دساتير هي الآتية.

أولها: دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت. ثانية: قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣، أو دستور ٤ نيسان لسنة ١٩٦٣. ثالثها: قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ أو دستور ٢٢ نيسان ١٩٦٤ رابعها: دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ المؤقت الذي عدلت أحكامه بموجب القانون رقم ١٣٧ الصادر في ١٨ أيلول ١٩٦٥. خامسها: دستور ٢١ أيلول سنة ١٩٦٨ المؤقت، الذي عدلت أحكامه بقوانين لاحقة أبرزها التعديل الرابع لدستور الوزراء فأصبح رئيس الجمهورية رئيس الحكومة. وأعقبه القانون رقم ٢٢٤ سنة ١٩٦٩ وهو قانون تعديل قانون السلطة التنفيذية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذي ألغى ديوان مجلس الوزراء. سادسها: دستور ١٩ تموز سنة ١٩٧٠ المؤقت الذي وعد بإصدار دستور دائم. وهو الدستور القائم.

ثـنـاءـاـلـتشـرـيعـالـدـسـتوـرـيـأـوـالـدـسـتوـرـ:

تحتفل طريقة سن الدستور أو السلطة التي تولى وضعه باختلاف الأوضاع السياسية في المجتمع ويصدر الدستور عادة بواحدة من أربع طرق فقد يصدر في صورة منحة من الحكم في الدولة إلى الشعب أو في صورة خقدين الشعب وبين صاحب السلطة. وقد تمه جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب. وقد يسمى الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء وإذا أمعنا النظر في هذه الطرق. وجدنا أن الطريقة الأولى والثانية لا تتفقان مع المبادئ الديمقراطية التي تأسس على فكرة سيادة الشعب وأعتبره مصدر السلطات. فالدستور يصدر عن طرقهما في مجتمعات لم تستقر فيها القيم الديمقراطية وإن كان صدوره يعني «في الغالب بتأثير من الصنف

الشعبي. أما الطريقةان الأخرىان فأنها تسجنان مع مبدأ سيادة الشعب وإن كانتا تتفاوتان من حيث مدى إسهام الشعب في سن دستورها. فنسبة عن طريق جمعية تأسيسية ينتخب الشعب أعضاءها في سن أعضائها يكون أصدق تعبيرًا عن الإرادة العامة وأوسع مجالاً لتمثيل حكماء من قبل من وضع الشعب فيهم ثقته عن طريق الانتخاب. أما نسبة عن طريق الاستفتاء فهو وإن قام على فكرة أن الشعب مصدر السلطات إلا أن الدستور يوضع من قبل السلطة القائمة ليطرح بعد ذلك على استفتاء شعبي وقد لا يترك مجالاً لتمثيل حكماء وتقديرهم تفضيلاته وإبداء الرأي في توافقه. إذ ليس أمام الشعب إلا أن يختار بين الموافقة عليه برمته أو رفضه بأجمعه وفي ذلك إخراج للرأي العام وتضييق على حرية التعبير. لأن الشعب غالباً ما يفضله على علاقته على البقاء على الوضع القائم قبل صدوره. ولعل أفضل طريقة لسن الدستور وأكثرها انسجاماً مع المبدأ الديمقراطي في جوهره لا في مظهره، فحسب هي التي تجمع بين الطريقتين الثالثة والرابعة معاً.

وتجدر بالذكر أن القانون الأساس العراقي سن في العهد الملكي من قبل جنة دستورية أعقبها مجلس تأسيس. أما الدساتير التي سنت في العهد الجمهوري فقد صدرت في صورة إعلان من القوة السياسية والفكيرية التي تملّك زمام الأمور وجاءت دساتير مؤقتة، لأن الغرض منها تنظيم ممارسة السلطة السياسية خلال فترة معينة وإبراز معلم التغيير الاجتماعي المنشود حتى تسمح الظروف بوضع الأساس الدائم لنظام الحكم والقواعد الثابتة للتنظيم الاجتماعي السياسي. ونرجوا أن يصدر الدستور العراقي الدائم المتضرر على نحو يجمع بين طرفي المجلس التأسيسي والاستفتاء الشعبي معاً.

تعديل الدستور:

وترتبط بسن الدستور مسألة تعديله. ذلك لأن فكرة علوية الدستور باعتباره القاعدة العليا في الدولة، تقتضي وجوب العمل على حمايته عن طريق إجراءات وشروط ينبغي استيفاؤها في تعديله أو تغييره تكون أكثر تمهيداً وأشد تقييداً من الطرق المتبعة في المسار بالتشريع العادي تعديلاً أو تغييراً. ومع ذلك فإن مدى سلطات فكرة علوية الدستور وما يتبع عنها من حرص على حمايته من يريد المسار به أمر يتفاوت الدولة وعها وظروفها، سياسية ونظرية إلى المشرع، ومدى الرغبة في حماية الدستور من المسار به.

وعلى العموم فإن الدساتير من حيث إجراءات المسار بها تكون على نوعين: مرنة وجمدة

أما الدستور المرن فهو الدستور الذي يجري تعديله أو إلغاؤه بنفس الطريقة التي يتم بها تعديل أو تغيير صدور التشريع العادي وذلك بإصدار من السلطة التشريع العادي وذلك بإصدار من السلطة التشريعية، أما الدستور الجامد فهو الدستور الذي لا يمكن تعديل أحکامه أو الغاؤها إلا بشروط خاصة وإجراءات معينة أُتُقْلَ وَأَعْقَدَ من الإجراءات المتبعه في تعديل وإلغاء القوانين الاعتيادية. فلا يكفي لتعديل أحکامه صدور تشريع عادي ينبغي أن تستوفى الشروط والإجراءات التي نص عليها الدستور والتي تجعل من تعديله أمراً غير هين. ومن الأمثلة على الدساتير الجامدة القانون الأساسي العراقي والدستور المصري لسنة ١٩٦٤ . ومن الأمثلة على الدساتير المرنة الدستور الإنكليزي والدساتير المؤقتة العراقية الصادرة في العهد الجمهوري.

ثانياً- التشريع العادي أو القانون أو التشريع الرئيسي:
يقصد به التشريع الذي تسلمه السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور.

وإذا كان الأصل أن السلطة التشريعية هي التي تتول مسؤوليتها، إلا أن الجائز أن تحمل السلطة التنفيذية مخالطة التشريعية في منه على سبيل الاستثناء وذلك ما يقع في حالتين: أولاهما: حالة الضرورة كما لو وقعت في فترة حل مجلس الأمة وفيها بين أدوار العقاده. أحداث تقضي بالإسراع في اتخاذ التدابير أو الحلول لمواجهةها عن طريق قرارات لها قوة القانون. ويسمى هنا التشريع بتشريع الضرورة. وقد نصت عليه بعض الدساتير الأجنبية كما نص على كل من القانون الأساسي العراقي ودستور ٢٩ نيسان سنة ١٩٦٤ العراقي المؤقت. ثانية: حالة التضويض أو التخويم، حيث تحول السلطة التشريعية السلطة التنفيذية حق إصدار قرارات لها قوة القانون فيحدود المسائل المعينة والفترم المحددة في التخويم يدافع من الرغبة في إحاطة التشريع بالسرية قبل إصداره. ويسمى هنا النوع من التشريع الاستثنائي تشريع التضويض أو التخويم، ولم تنص الدساتير العراقية المتعددة على هذا النوع من التشريع وإن أشارت إليه دساتير أجنبية.

ويبدو التشريع العادي في العراق الآن في صورتين هما القانون والقرار الذي له قوة القانون الذي يصدره مجلس قيادة الثورة. ولا وجود لأي من تشريع الضرورة أو تشريع التضويض في ظل الدستور العراقي القائم.

سن التشريع العادي:

تسلمه السلطة التشريعية في الدولة سن التشريع العادي في حدود اختصاصها الذي رسمه

الدستور، ومصطلح السلطة التشريعية يعني الهيئة التي تمارس وظيفة سن القواعد القانونية، والمهمة المختصة بالتشريع تختلف في شكلها وطبيعتها باختلاف الدول، ولكنها تبدو في البلاد الديمقراطية هيئة ينتخب الشعب أعضاءها تطلق عليها تسميات شتى كالبرلمان والمجلس الثنائي والجمعية الوطنية والمجلس الوطني ومجلس الأمة ومجلس الشعب. وقد تبدو هذه الهيئة في صورة مجلس منتخب واحد، وقد تستظم مجلسين فإذا اقتصرت عمل مجلس واحد ضمن هذا المجلس من ينتخب الشعب لتمثيله فيه، وإذا خصمت مجلسين انتخب الشعب أعضاء أحد المجلسين الذي قد يطلق عليه اسم المجلس الثنائي أو مجلس العموم أو آية تسمية أخرى أما المجلس الآخر فقد ينتخب الشعب كل أعضائه وقد ينتخب بعضهم ليتول رئيس الدولة تعين البعض الآخر وقد يستأثر رئيس الدولة باختيارهم جميعاً. وتطلق على المجلس الثاني تسميات متعددة منها مجلس الشيوخ أو مجلس الأعيان ويسمى في إنجلترا مجلس اللوردات ونظام المجلسين نظام انتفخة اعتبارات متعددة منها الاعتبارات الاجتماعية الطبقية ومنها اعتبارات تتعلق بالتنظيم السياسي للدولة ومنها الرغبة في تقوية السلطة التنفيذية، عن طريق مجلس تتولى تعين جميع أعضائه أو بعضهم لتتخد منه وسيلة مقاومة المجلس الآخر الذي يضم عضواً عن الشعب أعضاءها كلاً أو جزءاً بل قد يضاف إليها رئيس الدولة ملائكة كان أو رئيس جمهورية أو أميراً.

ويرى التشريع العادي في ظل النظام البرلماني من حيث سنه بثلاث مراحل هي:
مرحلة اقتراح التشريع ومرحلة التصويت عليه ومرحلة التصديق، ولما كان التشريع العادي العراقي شأنه شأن غيره من التشريعات يمتاز بهذه المراحل الثلاث ولا يختلف عن غيره إلا في بعض جزئياتها وتفصيلاتها، لذلك سنتناصر بعثنا على من التشريع العراقي.

سن التشريع العادي العراقي:

إن سن القانون العراقي في ظل الدستور المؤقت القائم وبعد صدور قانون رقم ٥٥٩ لسنة ١٩٨٠ الذي جعل من المجلس الوطني شريكاً لمجلس قيادة الثورة في سن القوانين وأضحي به المجلس جزءاً من السلطة التشريعية، يقتضي استيفاء ممكلاً من الإجراءات والمراحل:-

(١) اقتراح مشروع القانون: يملك حق التقدم إلى المجلس الوطني باقتراح مشروع القانون كل من مجلس قيادة الثورة (٥١ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠) ورئيس الجمهورية (٥٢م) وأعضاء المجلس الوطني، غير أن حق أعضاء المجلس الوطني بالتقدم باقتراح مشروع القانون مقيد بقيدين أحدهما: أن يكون اقتراح مشروع القانون مقدماً من ربع أعضاء المجلس

وئابها: أن لا يتعلّق مشروع القانون بالأمور العسكرية أو الأمور المالية أو شؤون الأمن
العام ٤٥٣م.

٢) مناقشة المشروع والتصويت عليه: ينظر المجلس الوطني في مشروع القانون الذي يقدمه إليه مجلس قيادة الثورة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله إلى رئاسة المجلس فإن وافق المجلس عليه رفع إلى رئيس الجمهورية لاصداره. أما إذا رفضه أو عدل فيه أعيد المشروع إلى مجلس قيادة الثورة فإن قبل مجلس قيادة الثورة التعديل رفع المشروع إلى رئيس الجمهورية لاصداره. وإن أصر على رأيه السابق أعيد المشروع إلى المجلس الوطني لينظر في جلسة مشتركة بين المجلسين للبت فيه بأكثرية الثالثين.

وينظر المجلس الوطني في مشروع القانون الذي يقدمه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله إلى مكتب رئاسته. فإن رفضه أعيد إلى رئيس الجمهورية مع بيان أسباب الرفض. أما إذا قبله المجلس الوطني أو عدل فيه رفع المشروع إلى مجلس قيادة الثورة ويكون قابلاً للإصدار إذا وافق عليه هذا المجلس. أما إذا رفض مجلس قيادة الثورة التعديل أو أجري علىه تعديلاً آخر أعيد المشروع إلى المجلس الوطني خلال أسبوع. فإن وافق المجلس الوطني على مارأه مجلس قيادة الثورة رفع المشروع إلى رئيس الجمهورية لاصداره. وإن أصر على رأيه السابق عقدت جلسة مشتركة للمجلسين للبت فيه بأكثرية الثالثين ٤٥٢م.

وينظر المجلس الوطني في مشروع القانون الذي يقترحه ربع أعضائه في غير الأمور العسكرية والمالية وشؤون الأمن العام. فإذا وافق عليه رفع إلى مجلس قيادة الثورة للنظر فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله إلى مكتب هذه المجلس. فإن وافق عليه مجلس قيادة الثورة رفع إلى رئيس الجمهورية لاصداره. أما إذا عدل فيه المجلس ورفضه أعيد إلى المجلس الوطني فإذا أصر المجلس الوطني على رأيه السابق عقدت جلسة مشتركة للمجلسين لاستصدار القرار القطعي بأكثرية الثالثين.

وتعقد الجلسات المشتركة للمجلسين برئاسة رئيس مجلس قيادة الثورة أو نائبه ٤٥٣م وبحضور نواب رئيس الجمهورية والوزراء ومن كان بدرجتهم حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقبته دون الحق في التصويت كما يحق للمجلس الوطني بعد موافقة رئيس الجمهورية استدعاء الوزراء بقصد الاستيضاح والاستفسار ٤٥٤م.

وجدير بالذكر أن اقتراح مشروع القانون إذا كان مقدماً من قبل أعضاء المجلس الوطني تولت اللجان المختصة في المجلس إعداده ثم يطرح بعد ذلك على المناقشة

والتصويت. ويجري عرضه على مراحل، فيقرأ لمناقش في المرة الأولى، ثم يأخذ الرأي عليه مادة مادة وفي المرة الثانية تم بتصويت عليه ككل في المرة الثالثة. ويجري التصويت بحضور أغلبية أعضاء المجلس وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الحاضرين ما لم يستلزم الدستور أغلبية خاصة لاقراره مشروعات بعض القرارات وهنا تساوت الآراء اعتبار المشروع موضوعاً وإذا رفض المشروع امتنع عرضه ثانية على المجلس في نفس دورة انعقاده إذا قدم الاقتراح من قبل مجلس قيادة الثورة فإن اللجان القانونية المختصة في مجلس قيادة الثورة هي التي تتول إعداد مشروع القانون ثم يرسل بعدها إلى المجلس الوطني لمناقشته والتصويت عليه. ويتحول مجلس قيادة الثورة اقتراح مشروعات القرارات وإعدادها والتصويت عليها في الأمور التي لا تدخل في اختصاصات المجلس الوطني.

(٣) التصديق عليه من قبل رئيس الجمهورية: فقد حولت المادة الرابعة والأربعين رئيس مجلس قيادة الثورة حق توقيع جميع القرارات والقرارات الصادرة من المجلس ورئيس الجمهورية هو رئيس مجلس قيادة الثورة حكماً (١ / ٣٣) ويلاحظ أن الدستور المؤقت الحالي سلب من رئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القانونين عند رفعها إليه للتصديق عليها. وهو حتى نص عليه دستور سنة ١٩٦٨ المؤقت والحقيقة في سلب هذا الحق هو أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس قيادة الثورة وأنه يسمى وإياه في وضع القرارات. ولا يحمل اعتراضه على ما يصدر من المجلس وعلى ما يوافق عليه المجلس مما يقدمه المجلس الوطني إليه من مشروعات القرارات. ويبقى أن يلاحظ أن المراد بالتصديق هو موافقة رئيس الدولة عليه باعتباره شريكاً للسلطة التشريعية في التشريع. وقد اختلفت الدساتير الأجنبية حال التصديق من قبل رئيس الدولة ففيها ما يخرمه عليه كي لا تعطل سلطة الأمة ممثلة في المجلس المنتخب في سن التشريع ومنها ما تبيحه لرئيس الدولة تسلیماً منها بمشاركة في تشريع القانونين ومنها ما تحيزه لرئيس الدولة تقييداً بشروط وتنقذ أغلب الدساتير الحديثة الموقف الأخير فتحدد فترة للتصديق عليه أو للاعتراض على مضمونه من تاريخ إبلاغ المجلس إياه به. فإن مدت الفترة دون تحدٍ أو اعتراض من قبل رئيس الدولة اعتبار المشروع مصدقاً عليه ووجب إصداره.

التشريع الفرعى:-

وهو أدنى أسراع التشريع معرفة ويقصد به التشريع الذي تصدره السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص أصبح تحول لها في الدستور انتفاء تنفيذ التشريع العادي أو تنظيم المرافق والخدمات العامة والسلطة التنفيذية في إصدارها هذا

الشريع لا محل عمل السلطة التشريعية حلوأً مُؤنًا وإنها تبدو صاحبة اختصاص أصيل نص عليه الدستور رغبة في تخفيف أعباء السلطة التشريعية وحرصاً على تحليص القوانين من التفصيات الجزئية وتسلّي بقدرة السلطة التنفيذية على التعرف على التفصيات الخاصة بتنفيذ القوانين واحتياج التنظيم الملائم للمصالح والمرافق العامة. ذلك لأن الشريع العادي لا يتناول بالتنظيم جميع التفصيات الدقيقة فيها يتناوله بالحكم من مسائل تتعذر إلمام السلطة التشريعية بها ولأنها تظهر في الغلب عند تطبيق القانون. ولذلك يترك أمر تنظيمها للسلطة التنفيذية بما يبيّنه بها من اختصاص أصيل، وفي إبادته مهمة تشرعها بالسلطة التنفيذية حيلولة دون تعطيل العمل التنفيذي والإداري من جهة وتجنب لاشغال السلطة التشريعية بوضع كثير من التشريعات الثانوية من جهة أخرى. ولا يترتب على إبادته مهمة تشرع في هذه المسائل بالسلطة التنفيذية إضرار بالمصلحة العامة أو هدر حقوق الأفراد لأن على السلطة التنفيذية أن تقييد فيما تسمى بأحكام الشريع العادي الذي تولت السلطة التشريعية وضعه ولأن السلطة التنفيذية أصلق صلة بالجمهور بحكم وظيفتها وأكثر استيعاباً لظروف تطبيق القوانين وقدرة على اختيار التنظيم الملائم لسير العمل في المصالح والمرافق التي تتولى إدارتها بذاتها.

ومن قبيل التشريع الفرعى ما يسمى في مصر باللائحة سواء كانت تنفيذية أو تنظيمية أو لائحة ضبط. ويقصد باللائحة التنفيذية الأنظمة التي تووضع لتنفيذ القوانين ويكون الغرض منها تسهيل تطبيق القانون ياحتوانها القواعد التفصيلية التي تووضع ما في نص القانون من إجمال وتبين ما يقتضيه تنفيذه من إجراء أما اللوائح التنظيمية فيقصد بها الأنظمة التي تووضع لتنظيم المصالح العامة بما يتضمن حسن سيرها وإشباعها للمحاجات العامة. وأما اللوائح الضبط فهي التي تصدر لحماية الأمان العام وصيانة الصحة العامة كأنظمة المرور وأنظمة المحلات التي تقلّن الراحة العامة أو المضرّة بالصحة العامة.

التشريع الفرعى في العراق وسنّه:

يضم التشريع الفرعى في العراق أنواعاً ثلاثة هي الأنظمة والتعليمات والأنظمة الداخلية. ويقصد بالنظام التشريع الذي تضمه السلطة التنفيذية لتسهيل تنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية. ويشتمل على القواعد التفصيلية التي تووضع ما في القانون من اقتضاب وما يقتضيه التطبيق من إجراء والحكمة في تحويل السلطة التنفيذية حق وضعه مزدوجة هي

تنفيذ الأعباء عن كاهل السلطة التشريعية كي لا تشغل نفسها بتشريعات ثانوية وإلقاء مهمة تنظيم تنفيذ القانون في دقائقه على عاتق سلطة أكثر الصاقاً بالجمهور من السلطة التشريعية وأدرى منها بظروف تطبيق القانون هي السلطة التنفيذية. وقد أشارت إلى الأنظمة بعض الدساتير العراقية وحددت الجهة المختصة لسنها كالقانون الأسامي العراقي ودستور سنة ١٩٥٨ ودستور ٤ نيسان ١٩٦٣ ودستور ٢٢ نيسان سنة ١٩٦٤ ودستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ وإذا كان الدستور المؤقت القائم لم يذكرها بالاسم فإن وجودها والحاجة إلى إصدارها وقيام السلطة التنفيذية بذلك أمر مفروغ منه.

أما التعليمات فتشريع فرعى يقصد به تيسير تطبيق قانون نافذ أو نظام صادر. وقد أشارت إليها بعض الدساتير العراقية غير أن حق السلطة التنفيذية في إصدارها أمر ثابت دون حاجة إلى نص دستوري صريح ما دام القانون أو النظام ينبعها هذا الحق. وتتوسع التعليمات من قبل جهة رسمية وزارة أو جهة أخرى خولها القانون أو النظام بالنص الصريح إصدار التعليمات الالازمة لتفصيل المجمل من أحکامه ولبيان الفروع من الإجراءات في تطبيقه. وعليه فإن التعليمات تكون أضعف قوة من النظام لأنها كيما تصدر تنظيمياً لتنفيذ القانون قد تصدر تسهيلاً لتطبيق النظام.

وأما النظام الداخلي فيراد به التشريع الذي يصدر استناداً إلى نص تضمنه قانون صادر لينشى أو يحكم مؤسسة ما يخول مجلس إدارة المؤسسة رسمية كانت أو شبه رسمية. حتى إصداره لتنظيم كيانها وتيسير أعمالها. فيتولى النظام الداخلي تحديد أغراض المؤسسة وبيان تشكيلاها وتنظيم ميزانيتها وملاكيها وصلاحيتها يصدر عنها مثلاً في مجلس إدارة وبتضمينه قرار يصدر من مجلس قيادة الثورة موقعاً من قبل رئيس الجمهورية بمقدمة ما يखذل المجلس من حق وفقاً للدستور القائم المؤقت الحالي في إصدار الفرارات في ما تستلزمها ضرورات تطبيق القوانين النافذة. ولما كان النظام الداخلي يوضع استناداً إلى نص ورد في قانون يحكم مؤسسة ما فيشي أن لا يخرج في أحکامه عن حدود الغرض من إصداره وأن لا يخالف ما جاء في القانون من أحکام. ويبدو هذا النوع من التشريع الفرعى كثير الشبه باللائحة التنظيمية التي أشارت إليها بعض الدساتير الأجنبية ومنها الدستور المصري.

الفرع الثاني

نفاذ التشريع والرقابة على صحته

نفاذ التشريع:

يكتفى الوجود القانون لتشريع بتمام المراحل الثلاثة التي يقتضيها سنه. وهي انتراح التشريع والموافقة أو التصويت عليه والتصديق. مع ملاحظة أن تصديق رئيس الدولة قد لا يعتبر من مراحل سن التشريع إذا كان يمكن أن يتم سن التشريع بدونه، على النحو الذي أشارت إليه بعض الدساتير غير أن وجود القانون للتشريع لا يكفي لنفاذ أي خروجه إلى حيز التطبيق وإلزام الكافة باتباعه وإنما يتطلب نفاذ ووجوب العمل بمتطلبه أن يجتاز مرحلتين آخرين. هما إصداره ونشره. وإذا اجتاز التشريع هاتين المرحلتين افتراء على الكافة به ووجوب عليهم الخضوع لأحكامه. وتترور عنده مشكلة انتظار بحثاً وتفصيلاً هي مدى قبول الاحتجاج بجهله. وهو بحث ثبت عنه قاعدة قانونية مستقرة هي قاعدة «الجهل بالقانون ليس بعذر» والإسلام ينفاذ القانون والإلتزام بتطبيقه يتطلبنا أن نتكلم في كل من إصدار التشريع ونشره والاعتذار بجهله في الفقرات الثلاث الآتية:-

أولاً:- إصدار التشريع:

يقصد بإصدار التشريع تسجيل وجود القانون والأمر بتنفيذه من يملك سلطة الأمر بالتنفيذ وهي السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الدولة أو الهيئة العليا فيها. ويعتبر الإصدار شهادة ميلاد للتشريع تصدر من السلطة التنفيذية، بحسب ما مولده مكتسب المثلثة أي سلوكاً إجراءات صنعه وفقاً لأحكام الدستور ويتضمن أمراً من السلطة التنفيذية توجهه إلى رجالها القيام بتنفيذ كلامها بغض النظر باعتباره تشريعاً واجب الاتباع. وهذا الأمر بالتنفيذ هو الذي يكتب التشريع قرة النفاذ. ولا بد من صدوره من السلطة التنفيذية لأن المكلفين بالتنفيذ هم عيالها. ولا يملك سلطة أخرى فرض التكليف عليهم.

ولما كان الإصدار يعني تسجيل سن التشريع والأمر بتنفيذه فإن ذلك لا يشير إشكالاً إذا كانت السلطة المختصة تسن التشريع هي السلطة التنفيذية؛ لأن السلطة التي تسنه هي التي تصدره فتضطلع موضع التنفيذ وتجد ذلك في أنواع متعددة للتشريع سابق أن نوهنا عنها، كالتشريع الدستوري إذا صدر منه من الحاكم أو في صورة تعاقيد بينه وبين الشعب وكالتشريع العادي إذا بدا في صورة تشريع استثنائي وكالتشريع الفرعي. أما إذا كان التشريع

من وضع هيئة أو سلطة هي غير السلطة التنفيذية كالشرع الدستوري الذي تسلمه جمعية تأسيسية أو يسلمه الشعب عن طريق الاستفتاء وكالشرع الذي تسلمه السلطة التشريعية المختصة فإن وضعه موضع التنفيذ يحتم إصداره من قبل السلطة التنفيذية.

ويعني الإصدار عندئذ تسجيل موافقة الجمعية التأسيسية أو موافقة غالبية الشعب على الشرع الدستوري أو موافقة السلطة التشريعية على الشرع العادي، والأمر بتنفيذ ما تسلمه عن طريق تكليف رجال السلطة التنفيذية بوضعه موضع التنفيذ، ويثير الإصدار عندئذ مشكلة تاريخي السلطة التنفيذية في القيام به مما يعطى تنفيذ الشرع، وأغلب الدساتير لا تنص على مدة معينة ينبغي إصدار الشرع خلالها عقب صدوره، لأن الأصل أن الإصدار يجب حصوله قوياً ثم من الشرع دون إبطاء ومع ذلك فإن من المستحسن تحديد ميعاد للإصدار ينبع عليه الدستور دون أن يترك الأمر إلى هذا الأهل للتدخل على عناصر السلطة التنفيذية وتراخيصها في الإصدار لاسيما إذا كان الشرع شرعاً عادياً تسلمه السلطة التشريعية، ويلاحظ أن الدستور إذا كان يخول رئيس الدولة حق الاعتراض على الشرع العادي خلال فترة معينة، فإن رئيس الدولة الحق في إصداره قبل انتهاء هذه الفترة ويعتبر ذلك تنازلاً منه عن حقه في الاعتراض.

يتضح مما تقدم أن الإصدار عملية قانونية وهو فاتحة مرحلة نفاذ القانون ويعتبر عملاً تطبيقياً لا عملاً تشريعياً لأنه يعقب مرحلة صنع الشرع وتستهل به مرحلة وضعه موضع التنفيذ.

وفي ظل الدستور العراقي المؤقت القائم يصدر الشرع أياماً كان نوعه من قبل مجلس قيادة الثورة الذي يجمع بين السلطات التنفيذية والتشريعية وإذا كان المجلس الوطني يسمى في عملية التشريع في الوقت الحاضر فإن ثمام من الشرع رهن بموافقة مجلس قيادة الثورة وتصديق رئيس الجمهورية الذي هو رئيس المجلس يحكم الدستور ولذلك فإنها يشترى في بعض الدول التي تفصل بين السلطات في إصدار التنفيذية والتشريعية من أشكال ينصب على تاريخي السلطة التنفيذية في إصدار الشرع الرئيسي الذي تسلمه السلطة التشريعية وما يقتضيه ذلك من تحديد مدة تنص عليها بعض الدساتير ينبغي على السلطة التنفيذية أن تصدره خلالها لا وجود له في العراق الآن، ويلاحظ أنه ينبغي الإشارة إلى كل قانون صادر في الدولة برقم مسلسل خلال السنة التي صدر فيها، فيكتب مثلاً القانون رقم (٥٥) لسنة (١٩٨٠)، ويستهل القانون بعبارة الإصدار الآتية:

باسم الشعب.

مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام الفقرة «أ» من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت، قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٣/١٩٨٠، إصدار القانون الآتي:-

وينظم التشريع بعبارة الإصدار التالية:-

على الوزراء أو الوزير حسب نطاق تطبيق القاعدة التشريعية تنفيذ هذا القانون أو النظام.

ثانياً:- نشر التشريع:

إذا كان الإصدار يسجل من التشريع وينطوي على الأمر بتنفيذه فإن التشريع لا يكون ملزماً للمخاطبين إلا من وقت جمله إلى علهم أو إتاحة الفرصة لهم للعلم به وذلك ما يتحقق عن طريق نشره فالنشر يعني إبلاغ مضمون التشريع إلى الكافة وإخاطتهم علماً أو تيسير سبل علمهم بما ينطوي عليه من تكليف، ذلك لأن التكليف لا يكون إلا بأمر معلوم والتشريع لا يكون ملزماً إلا بإشهاره ولأن المدلل يقتضي عدم تطبيق التشريع على المخاطبين به قبل علمهم بصدره ولما كانت المصلحة العامة تتضمن الإسراع بتطبيق التشريع تحقيقاً للغرض من إصداره ولما كان علم جميع الناس بصدر التشريع علماً حقيقياً أمراً متعدلاً لذلك جرت الشائع على افتراض العلم بصدره بمجرد شهره بوسيلة حدتها، دون التعويل على العلم الحقيقي تيسيراً لتطبيقه، وهذه الوسيلة المعتمدة هي نشر نصوصه في الجريدة الرسمية للدولة.

وعليه فإن النشر في الجريدة الرسمية يكتفى لافتراض علم المخاطبين بصدر التشريع ومضمونه آياً كان نوع التشريع دستورياً أو مادياً أو فرعياً ولا تغني عن هذه الوسيلة أية وسيلة أخرى وإن بدت أكثر جدواً في إذاعته وإشهاره، فلا تخل محل النشر في الجريدة الرسمية إذاعته في المذيع أو تلاوته في التلفزيون أو نشره في الصحف أو تعليق نسخ منه في أماكن بارزة بل ولا يغني عن النشر بهذه الوسيلة علم المخاطبين بأحكامه علماً بقيمة كاعفاء السلطتين التشريعية والتنفيذية فلا يكون التشريع ملزاً لهم ولا يجتهد به عليهم وإن أحاطوا علماً بصدره، وبمضمونه قبل نشره في الجريدة الرسمية للدولة، وهي ما تسمى في العراق بالرقائق العراقية وتسمى في مصر بالوقايم المصرية، وتحدد بعض الدساتير معياناً للنشر في تاريخ إصدار التشريع لتحول دون تأخير تنفيذ القوانين بتأخير نشرها كالدستور المصري لسنة ١٩٦٤ الذي يتطلب نشر التشريع آياً كان نوعه خلال أسبوعين من يوم إصداره وتنص بعض الدساتير على مضي مدة معينة تعقب نشر التشريع العادي لديه نفاذة قضائياً لشيوخ أحكامه وللام الناس بها، فلا يعتبر التشريع نافذاً قدر

نشره وإنها بعد مضي تلك المدة وإن جاز التغير في تلك المدة زيادة أو نقصاً ينص صريح في القانون الجديد تبعاً لمقتضيات الحاجة والظروف كالدستورين المصريين الصادرين سنتي ١٩٥٦ و١٩٥٨ اللذين قضيا بوجوب العمل بالقوانين بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها ما لم يمد هذا الميعاد أو يقتصر بنص خاص في القانون الجديد. غير أن كثيراً منها كالدستور المصري القائم والدستور المؤقت العراقي الراهن يقضيان بالعمل بالقانون الجديد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما لم ينص فيه على مضي مدة معينة من تاريخ النشر لبدء نفاذة إذا اقتضت الضرورة التاريخي في تنفيذه. ولا يعد يوم النشر في تحديد ميعاد النفاذ. فإذا نص القانون على اعتباره نافذاً من تاريخ نشره، اعتبر اليوم التالي من نشره هو تاريخ نفاذة، وإذا أوجب القانون مضي مدة تاريخ النشر لفاذة فإن يوم النشر لا يحسب ضمن المدة وعلى ذلك جرى القضاء المصري وإذا كان يوم النشر لا يحسب ضمن المدة فإن نفاذ القانون لا يحيل إلا بالقضاء اليوم الأخير منها.

وينبغي أن يلاحظ أن افتراض علم الناس بصدر التشريع بمجرد نشره يقتضي إتاحه الفرصة لهم للعلم به. الفرصة لا تاتح بمجرد إدراج التشريع في الجريدة الرسمية وإنها ينبغي أن يتم توزيعها فعلاً ليكون في وسع الناس الحصول عليها. فإذا ثبت أن التشريع أدرج في الجريدة الرسمية ولكنها لم توزع إلا في وقت لاحق، فإن العمل بالقانون لا يكون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إذا قضى الدستور بذلك وإنما من تاريخ توزيعها.

وتجدر باللحظة كذلك أن التشريع إذا نشر في الجريدة الرسمية وتضمن أخطاء، فإن مصدر التشريع رهن بطبيعة هذه الأخطاء ومدى أهميتها. فإن كان الخطأ مادياً كالخطأ المطبعي وكالخطأ في الصياغة اللغوية الذي لا يتأثر المعنى بتصحيحه أو يمكن إعادة نشر النص مصححاً دونها حاجة إلى استصدار قانون جديد.

أما إذا كان الخطأ موضوعياً كإسقاط كلمة تؤثر في معنى النص أو قترة من مادة أو مادة أو أكثر أو كان خطأ في الصياغة يؤثر في النص، فإن تصحيح هذا الخطأ لا يكون إلا بتشريع جديد يستوفي مراحل السن والنفاذ.

وإذا حل ميعاد نفاذ التشريع سري حكمه في حق جميع المخاطبين به وافتراض علمهم بمضمونه فلا يقبل من أحدهم الاعتذار بجهله على النحو الذي نقف عنده قليلاً في الفقرة الآتية:

قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

تعني هذه القاعدة افتراض علم الكافة بصدر التشريع وإحاطتهم به وافتراض علمهم نفاذة سواء كان وقت نشره أو من تاريخ آخر نص عليه التشريع. وعدم جواز الاعتذار بجهل

الشريع يتفرع عن مبدأ انتراض العلم بالقانون وامتناع الاعتراض بجهله منذ خروج القاعدة الثانية بعد تكويتها إلى حيز التطبيق عن طريق أي مصدر من المصادر الرسمية فيخضع لحكمها الكافة مثلاً. ولا يصلح الجهل بما عذر بالإعفاء من حكمها وعلىه فإن قاعدة عدم جواز الاعتراض بجهل القانون لا تقتصر على التشريع وإنما تنسحب على القواعد القانونية جيئاً أي كان مصدرها الرسمي.

تقوم هذه القاعدة على أساس من القواعد العدل وما تقتضيه من مساواة الناس أمام القانون إقراراً للنظام ودرء للفوضى. فإذا نشر القانون سري حكمه في حق المخاطبين كافة، ولو أبى الاحتجاج بجهله لتعذر تطبيقه على أكثر الناس وفي ذلك مساس بسيادة النظام وهدر لمبدأ المساواة وإخلال بالصلحة العامة. هذا فضلاً عن أن القاعدة القانونية تميز بقوتها الملزمة الذاتية التي تستمدّها من وجودها لا من عامل خارجي هو العلم بها. وفي الاعتراض بجهلها إنكار لقوتها الملزمة التي تبعث من ذاهباً من وقت نفاذها.

ويعتبر أن الدساتير لا تنص في الغالب على هذه القاعدة إلا أن الفقه يسلم بها وإن تفرق إلى شعب من حيث مدى تطبيقها فالذهب الفرنسي إلى انطباقها على القوانين الجنائية والقوانين المتعلقة بالنظام العام فحسب أما غيرها من القوانين فيجوز الاحتجاج بجهلها وبعد الخلط فيها وهو ما يسمى الخلط في القانون عيناً من عيوب الرضا في العائد، وذهب أغلب الفقه المصري إلى هذا الرأي فحصر تطبيق القاعدة على القواعد الأممية دون القواعد المقررة والمكملة. ثم ضيق من مجال انطباقها فحدده بالقوانين الجنائي دون الجهل بالقانون المدني فيتحقق للمتعاقدين أن يتمسك بالخلط في القانون لإبطال العقود وفقاً لحكم المادة (١٢٢) من التفتيش المدني المصري سواء كان الخلط في القانون بشأن صفة جوهرية في الشخص أو كان الخلط في القانون واقتصر في الباعث أو كان الخلط في القانون ينصب على مقدار الشيء.

والواقع أن الفقه الفرنسي وأغلب الفقه المصري يضيقان من فكرة النظام العام الفاضية بامتناع الاعتراض بجهل القوانين حتى لا تكاد تعني غير القوانين الجنائية والقوانين التي تنظم السلطات العامة والقوانين التي تفرض التزامات أو تحدد مواعيد لمارسة بعض الحقوق أو مباشرة بعض الإجراءات. وحتى تبلغ من الضيق حدّاً يميز القول أن الاحتجاج بالجهل بالقانون لا يكون عذراً للتخلص من التزام أو عقوبة غير أنه يصلح للتمسك بحق. بل وهي في هذا المجال الفيقي جداً يرد عليها استثناء هو حال القسوة القاهرة. فإذا انقطعت سبل

الواصلات التي يتم بها توزيع الجريدة الرسمية المتضمنة قانوناً من القوانين التي لا يجوز الاعتذار بجهلها بسبب قوة قاهرة جواز الاعتذار بجهلها حتى تزول القوة القاهرة.

يتضح مما تقدم أن القاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يتحدد تطبيقها في نطاق ضيق جداً. ويجوز الاحتجاج بجهل القانون فيما يتجاوز هذا النطاق. وإن كان الاحتجاج مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي في كل قضية وتتأثر قناعة القاضي بظروف الشخص من ثقافة وحالة صحية وموطن وغيرها من الاعتبارات التي تؤثر في قناعة القاضي بجهل الشخص بحكم القانون.

ومع أن الرأي المشار إليه هو الرأي الغالب في الفقه المعاصر إلا أن ثمة اتجاهًا فنهيا آخر نادى برأي مختلف وعندى أنه اتجاه أصوب ورأي أفضل. ومفاده أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يعتبر مبدأ مطلقاً ينطبق على جميع القواعد القانونية أياً كان مصدرها الرسمي وأياً كانت طبيعتها أمراً أو مفسرة أو مكملة وأياً كان نوع القانون الذي ينظمها جنائياً أو مدنياً أو غيرهما. وإذا كان هناك ثمة استثناء يجوز الاحتجاج بجهل القانون فهو استثناء يقتصر على حالة القوة القاهرة التي يستحيل فيها العلم بصدور القانون لاستحاله توزيع الجريدة الرسمية على نحو يبرر افتراض العلم بغضون ما نشر فيها من قانون وهو استثناء يقتصر على القواعد التشريعية التي ينبغي لقناها نشرها في الجريدة الرسمية للدولة وهذا الرأي يتأسس على قواعد العدل وما يقتضيه من مساواة أمام القانون ويستقيم مع القول بالقوة الملزمة الذاتية للقاعدة القانونية ويفضي إلى سيادة النظام والقانون في المجتمع. وينكر هذا الرأي وجود أي مبرر للتفرقة بين القواعد إلا مرة وبين القواعد المفسرة والمكملة. كما ينكر وجود أي مسوغ للتمييز بين القواعد الجنائية وبين غيرها من القواعد ويرى أن إبطال العقد الناطق في القانون لا يعد استثناء من هذا المبدأ.

١- الرقابة على صحة التشريع:

التفح لنا أن التشريع يتدرج من حيث القوة وأن التشريع الدستوري يحمل المزيلة الأسمى يليه التشريع العادي وبعدهما التشريع الفرعى من حيث القوة وتناثرت التشريع من حيث قوته يقتضي خضوع التشريع الأدنى للتشريع الذى يعلوه درجة ويعنى أن التشريع الأدنى يستمد قوته من مطابقته لأحكام التشريع الأعلى.

فإذا تعارض تشريعان من درجتين مختلفتين وجب تغليب التشريع الأعلى درجة.

فالشرع العادي ينبغي أن لا يخالف أحكام التشريع الدستوري، والشرع الفرعي يجب أن لا يتعارض مع كل من التشريع الدستوري والشرع العادي.

وضمان عدم التعارض يتحقق فرض رقابة على كل من التشريع الفرعي والشرع العادي وهذه الرقابة تثير أمرين، أولهما تحديد الجزاء الذي ينبغي فرضه عند المخالفة وثانيها تحديد الجهة التي توقع هذا الجزاء وتعارض تلك الرقابة، أما الجزاء فقد يكون إلقاء أو عدم تطبيق القواعد القانونية التي تضمنها التشريع الأدنى المخالف، وأما الجهة التي تمارس الرقابة وتوقع الجزاء فهي غير الجهة أو السلطة التي وضعت قواعد التشريع الأدنى، ذلك لأن مهمة الرقابة على التشريع لو أنيطت بنفس السلطة التي وضعته لانتهت القيمة العلمية للرقابة ولأن عدم مجال فرض الجزاء.

والأصل أن تكون الجهة التي تمارس الرقابة على صحة التشريع هيئات قضائية؛ لأن مهمة الرقابة تنطوي على تفسير قواعد قانونية تتضمنها تشريعات تدرج في مرتبتها لمعرفة ما إذا كان هناك تعارض في الأحكام فيما بينها ولتنبيه إلقاء أو تعطيل أحكام التشريع الأدنى عند الشيش من التعارض وهي مهمة قضائية لا يمكن أن تولاها إلا جهة مختصة بتفسير القواعد القانونية وتطبيقها، ومع ذلك فقد عهدت بعض الدراسات بمهمة الرقابة إلى هيئات غير قضائية.

والرقابة على التشريع كما تناول ضمان سلامته من حيث الشكل تناول كفالة صحته من حيث الموضع، وهي كما تنصب على التشريع عقب نفاذة قد تنصب عليه في مراحل تحريره، وهي كما ترد على التشريع العادي لضمان دستوريته ترد على التشريع الفرعي لكفالة دستوريته وقانونيته معاً.

يفهم مما تقدم أن الرقابة على صحة التشريع تعنى ضمان توافق الشكل الصحيح للتشريع وضمان عدم التعارض في الأحكام بين التشريعين الأعلى والأدنى وفرض الجزاء في الحالتين من قبل السلطة المختصة بالرقابة وأن الأصل في هذه الرقابة أن تكون قضائية تمارسها المحاكم.

الرقابة على صحة التشريع الأدنى من حيث الشكل:

يفقصد بشكل التشريع صدوره من قبل سلطة مختصة واستيفاءه إجراءات منه ونفاذة، وهي في الغالب مراحل التشريع الثلاث، من اقتراح وتصويت وتصديق وما يقترن بها من إجراءات تتطلب الأغلبية المطلقة أو الخاصة عند التصويت إذا كان تشريعًا عادياً ووضعه من

قبل السلطة التنفيذية المختصة وفقاً للإجراءات المقررة إذا كان تشريعًا فرعياً. ولكن يمكنون
نافذاً واجب التطبيق بمعنى إصداره من قبل رئيس الدولة على اعتباره رئيس السلطة التنفيذية
ونشره في الجريدة الرسمية للدولة وانقضاء المادة المنصوص عليها لغافه إن وجدت. فإن لم
يستوفِ إجراءات سنه اندماج وجوده القانوني وإن لم يستوفِ إجراءات نفاذها افتقد قوته الملزمة
ورفع عن الناس واجب العمل بمقتضاه وعلىه فإن التشريع الأدنى عاديًّا كان أم فرعياً لا
يمكن صحيحاً ملزمًا إلا إذا استوفَ الشكل الذي حددته التشريع الأعلى.

ورقابة المحاكم على صحة التشريع من حيث الشكل أمر انعقد عليه الإجماع فإن لم يستوفِ
التشريع شكله المطلوب وجب على المحكمة أن تكتُن عن تطبيقه لأنعدام وجوده القانوني
ولافتقاره القوة التي تحمله واجب التطبيق. سواء تنبهت المحكمة إلى ذلك من تلقاه نفسها أو
بناء على طلب أحد الخصوم. وحق المحكمة يقتصر على الامتناع عن التطبيق دون أن يتعداه
إلى الإلغاء مراعاة لما في الفصل بين السلطات. وهذا الاتجاه مستقر في العراق وقد أكدته
محكمة تمييز العراق لقرارها الصادر في ٥ نيسان سنة ١٩٥٤ المتعلق بإصدار أنظمة لم تستوفِ
الشكل الذي حددته الدستور والقانون.

الرقابة على صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع:

يقصد بصحة التشريع من حيث الموضوع عدم تعارض التشريع الأدنى في الأحكام مع
التشريع الأعلى. فالتشريع الفرعى يجب أن لا يخالف في أحكامه كلام من التشريع العادى
والتشريع الدستورى. وتوصف الرقابة على صحة التشريع العادى من حيث الموضوع
بالرقابة على دستوريته كما توصف الرقابة على صحة التشريع الفرعى من حيث الموضوع
بالرقابة على دستوريته أو بالرقابة على قانونيته تبعاً لتعلق المخالفة بالدستور أو بالقانون.

وللرقابة على صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع صور متعددة باختلاف
الدستور قد تكون رقابة عليه وهو في دور الإعداد قبل إصداره قانونًا وقد تكون رقابة
مفروضة على صحته بعد إصداره ونشره، والرقابة على صحته بعد نفاذها قد تكون رقابة
سياسية وقد تكون رقابة قضائية. والرقابة القضائية قد تناط بجهة مختصة أو بمحكمة خاصة
وقد تناط بالقضاء العادى، وبالنظر لشعب الموضوع وما يتضمنه من بحث مسهب لا عمال
له في هذا الكتاب المنهجي فستقتصر بحثنا على رقابة صحة التشريع الأدنى من حيث الموضوع
في العراق وفي ظل دستورنا المزقت القائم.

الرقابة على دستورية القوانين في العراق في الوقت الحاضر:

تفتقر الرقابة في العراق على التشريع بعد نفاذة وتحتفل الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين باختلاف ما مر بالعراق من أوضاع دستورية.

فقد أثناط القانون الأسامي العراقي وهو دستور ٢١ آذار سنة ١٩٢٥ مهمة البت في الأمور المتعلقة بتفسيره وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه بمحكمة خاصة أطلق عليها اسم المحكمة العليا. وقضى بتأليف هذه المحكمة من ثانيةأعضاء عدداً الرئيس يتتخذه مجلس الأعيان وهو أحد المجلسين التشريعيين اللذين كان يتألف منها مجلس الأمة أربعة من بين أعضائه وأربعة من حكام محكمة التمييز أو غيرهم من كبار الحكماء. وتتعهد برئاسة رئيس مجلس الأعيان أو ثانية. كما عهد دستور ٢١ آيلول سنة ١٩٦٨ بهذه المهمة إلى محكمة خاصة. فنص في المادة السابعة والثانين على ما يأتي (تشكل بقانون محكمة دستورية عليها تقوم بتفسير أحكام لنص هذا الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاهما ويكون قرارها ملزماً). وقد صدر تفيياً لنص الدستور قانون المحكمة الدستورية العلية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨ الذي نشر في الوقائع العراقية في العدد المرقم (١٦٥٩) والموزع في الثاني من كانون الأول لسنة ١٩٦٨ مشيراً إلى تشكيلها ومحددًا اختصاصها وطريقة ممارستها الصلاحياتها ويعتني هذا القانون تشكيل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وهو رئيس محكمة تمييز العراق ومن ثانية أعضاء أصليين وأربعة أعضاء احتياط أما الأعضاء الأصليون فهم رئيس مجلس الرقابة المالية ورئيس ديوان التدوين القانوني وستة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل يصدر تعينهم بمرسوم جمهوري على أن يكون ثلاثة منهم من أعضاء محكمة التمييز الدائرين والثلاثة الآخرون من كبار موظفي الدولة من لا نقل درجتهم عن درجة مدير عام. أما الأعضاء الاحتياط فهم حاكمان من حاكم محكمة التمييز واثنان من كبار موظفي الدولة من لا نقل درجتها عن درجة مدير عام، ويتم تعين الأعضاء الاحتياط بنفس طريقة تعيين الأعضاء السنة الأصليين. أما الدساتير العراقية الأخرى ومنها دستورنا القائم الصادر في ١٩ تموز سنة ١٩٧٠ فقد ألغلت النص على تحديد الجهة المختصة بالنظر في دستورية القوانين.

وقد آثار سكوت دستورنا المؤقت القائم حال مصير المحكمة الدستورية العليا اتساماً في

الرأي. فذهب رأي إلى الزعم بوجود هذه المحكمة في ظل دستورنا الحالي لأنه لم ينص على إلغائها. واتبعه رأي آخر إلى القول بزوالها لأن الدستور القائم قد ألغى دستور عام ١٩٦٨ الذي كان السند الدستوري لوجودها دون أن يشير إلى بقائها. ونحن نميل إلى الرأي الثاني ونرى أن المحكمة الدستورية العليا قد زالت وجودها القانوني بصدر دستور ١٩٧٣ تمرّز سنة ١٩٧٠ الذي أغلق الإشارة إليها وأن القضاء هو المرجع الوحيد للنظر في دستورية القوانين. وبناء على ما تقدم فإن للمحاكم الاعتبادية حث رقابة دستورية القوانين بطريق الدفع من قبل أحد أطراف الدعوى. وما أن تمنع عن تطبيق القانون على قضية معروضة عليها متن تأكيد من عدم دستوريته. وندعم هذا الرأي بالحجج الآتية:

- ١) أن حق المحاكم في الرقابة لا يمس مبدأ الفصل بين السلطات وإنما يؤكد فهو يعني عدم خضوع السلطة القضائية للسلطة التشريعية وهو في الوقت نفسه لا ينطوي على اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية لأن هذه الرقابة لا تتفق إلى إلغاء التشريع غير الدستوري وإنما تؤيد الامتناع عن تطبيقه على قضية معروضة.
- ٢) أن الرقابة على دستورية القوانين أمر تقتضيه طبيعة وظيفة القضاء فهو يقوم بتطبيق التشريع أي أياً كانت مرتبته وإذا تعارض قانون مع أحکام الدستور فيبني عليه أن يتمتنع عن تطبيق التشريع الأدنى المخالف للتشريع الأعلى وذلك لتعارضهما.
- ٣) أن القول بامتناع المحاكم عن رقابة دستورية القانون بحججة وجوب احترام السلطة التشريعية لأنها تمثل الشعب أمر ينطوي على المغالاة؛ لأن حالة القانون الذي تصدره هذه السلطة للدستور يكون أخطر على المصلحة العامة من امتناع المحاكم عن تطبيق قانون ينحرف عن جادة الدستور.
- ٤) أن تحويل القضاء حق على شرعيّة التشريع الفرعي وسلب هذا الحق منها في الرقابة على دستورية القوانين أمر لا يبرر له؛ ذلك لأن تدرج التشريع إذا كان يفرض عدم مخالفة التشريع الفرعي للتشريع العادي فهو يقضي من باب أولى بعدم خالفة القانون لأسمى صور التشريع وهو الدستور. فإذا كان من حق القضاء التمعق على أعلى السلطة التنفيذية كي لا تحد في تشريعاتها عن جادة الدستور، فيبني أن يسلم له بالحق في ضمان عدم انحراف السلطة التشريعية فيما تشه من قوانين عن أحکام الدستور الذي يضع أساس بناء الدولة وينظم طرق ممارسة السلطات فيها. لأن الرقابة في الحالتين نتيجة منطقية لدرج التشريع. يفهم ما ذكر أنا

نسلم بحث المحاكم في الرقابة على دستورية القوانين ويستند صحة ما ذهبتنا إليه أن هذا الاتجاه قد استقر في كثير من الدول المعاصرة التي نصت دسائير بعضها عليها وجرى العمل بمقتضاه في دول أخرى دون نص دستوري ونرجو أن يتلافق دستورنا الدائم المتظر هنا الفصور الذي سبب اختلافاً في الرأي بنص صريح فيه يحدد الجهة المختصة بالنظر في دستورية القوانين، وإذا كنا نسلم بحق المحاكم في الرقابة على دستورية القوانين فإننا نسلم من باب أولى بحقها في الرقابة على قانونية ودستورية التشريع الفرعي، هنا فضلاً عن أن حق المحاكم في الرقابة على صحة التشريع الفرعي أمر لم يكن محل خلاف في الرأي.

الفرع الثالث

نطاق تطبيق التشريع أو مدى سريانه

يشير تطبيق التشريع بعد نفاذ مشكلة هامة هي تحديد نطاق تطبيقه من حيث المكان ومن حيث الزمان فإذا صدر التشريع وأصبح نافذاً ثار تساؤل عن الإقليم الذي يسري فيه تطبيقه وعن الزمان الذي يبدأ عنده سريانه. ولذلك سنوزع هذا الفرع على موضوعين، هما سريان القانون من حيث المكان وسريانه من حيث الزمان.

الموضوع الأول

سريان القانون من حيث المكان

يقصد بسريان القانون من حيث المكان تحديد الإقليم الذي يسود فيه تعليقه وهذا الأمر لا يثير إشكالاً إذا نسأت العلاقة القانونية بين مواطنين وخلت من عنصر أجنبي. ذلك لأن قانون الدولة هو الذي يعم إقليمها ولائبر ذلك إشكالاً غير أن الأمر يتعقد إذا وجد في العلاقة عنصر أجنبي كان أمراً عقد بين مواطن وأجنبي أو ارتكب أجنبي جريمة في إقليم الدولة فهل تخضع العلاقة الأولى أو تخضع الجاني لقانون الدولة التي ثبتت العلاقة في إقليمها أو ارتكبت الجريمة على أرضها أم يجوز إخضاع العلاقة أو خضوع الجريمة لقانون أجنبي.

يتنازع هذا الموضوع مبدأ إقليمية، ومبدأ شخصية القانون ويسهب وجودهما معاً في التطبيق ظهرت فوائد القانون الدولي الخاص لحل المشاكل التي تنتج عن العلاقات القانونية التي يدور فيها عنصر أجنبي سواء كان المنصر طرفاً في العلاقة أو كان عليها أو كان محل نشوتها أو كان محل تفتيتها وستتكلم في هذين المبدأين بإيجاز فيما يأن:

مبدأ إقليمية القوانين:

يتأسس هذا المبدأ على سيادة الدولة على إقليمها وسلطتها على رعاياها. ومفاده أن قانون الدولة يسري على جميع إقليمها وينصرف إلى جميع الأشخاص القانونيين فيه مواطنين كانوا أم أجانب. وأنه يقف عند حدود إقليم الدولة فلا يتعداه إلى رعاياها القانونيين خارجه والمقيمين في دولة أجنبية.

وهذا المبدأ عريق في القدم اقتضاه عزمه الدول القديمة عن بعضها وعدم تشابك العلاقات بين أفرادها. كما اقتضاه التنصب الأعمى لمبدأ سيادة الدولة. غير أن هذا المبدأ لم يتصد إلى مدى ما منذ القرن الثالث عشر الميلادي ينمو التجارة وتشابك العلاقات بين أفراد الدوليات أو الدول مما اقتضى السماح بتعليق قانون أجنبي على إقليم الدولة.

مبدأ شخصية القانون:

ومفاده أنه بالنظر لسيادة الدولة على رعاياها فيبني أن تسري قوانينها على جميع رعاياها سواء ما كان قاطناً في إقليمها أو كان مستمراً في إقليم دولة أجنبية.

وقد ظهر أول التطبيق لهذا المبدأ في الدوليات الإيطالية في القرن الثالث عشر بعد ازدهار

التجارة وتشابك العلاقات بين أفراد هذه الدولات ونزوح الكثير من الأجانب للاستقرار في إقليم دولة أخرى. وقد يبدأ ظهوره عن طريق المجاملات الدولية ثم استقرار بتأثير من اعتبارات العدال والمصلحة.

تطبيق المبدأين معاً:

والواقع أنه بالنظر للتغير الذي ألم بالمجتمع الدولي من ازدهار في العلاقات الاقتصادية ونمو في العلاقات التجارية واستقرار كبير من المجالات الأجنبية في إقليم دول أخرى سار تطبيق هذين المبدأين جنباً إلى جنب ولكن على نحو يتفاوت مدى تطبيق كلاً منها بما لتفاوت طبيعة العلاقات القانونية واختلاف طبيعة القواعد القانونية التي تحكم هذه العلاقات. غير أن في وسعنا القول أن الأصل في التطبيق هو مبدأ إقليمية القانون لارتباطه بسيادة الدولة واستقلالها لا سيما بعد القضاء على ما كان يسود بعض الدول من امتيازات أجنبية وطائفية. أما الاستثناء فهو مبدأ شخصية القانون إلا أن هذا الاستثناء قد يتسع نطاقه في بعض فروع القانون وقد يضيق نطاقه في فروع أخرى. على التحور الذي نشير إليه فيما يلي:

أولاًـ مدى تطبيق المبدأين في فروع القانون العام:

تعرف قواعد القانون العام الداخلي بأنها القواعد التي تنظم العلاقات التي تظهر فيها الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في المجتمع طرفاً فهي تربط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة وسلطانها على إقليمها ولذلك فإن الأصل في قواعد القانون العام أن تطبق تطبيقاً إقليمياً ومع ذلك فإن ثمة استثناءات تبرز في مجالات دقيقة ترد على هذا المبدأ وأبرزها ما يأتي: ففي دائرة القانون الدستوري لا يتمتع الأجانب بما نص عليه الدستور من بعض الحقوق العامة والسياسية كحق الانتخاب وحق الترشح للهيئات النيابية وكبعض الواجبات الوطنية كواجب الخدمة العسكرية لأن هذه الحقوق مظهر من مظاهر الانتهاء إلى الوطن وفي دائرة القانون الإداري والمالي يجرم الأجانب من حق توقي الرؤساء العامة وإن جاز ارتباطهم بعمره الشخصية. وقد يعني الأجانب من دفع الفرائب لاعتبارات يقدرها المشرع ترتبط بالمصلحة العامة أو تحيي على سبيل المجازة وفي دائرة القانون الجنائي تعدد الاستثناءات التي ترد على قاعدة إقليمية القانون وقد وردت في قانون العقوبات العراقي النافذ الاستثناءات التالية.

١) توسيع المشرع العراقي في تطبيق مبدأ إقليمية القانون فأجاز امتداد تطبيق قانون

العقوبات العراقي إلى خارجإقليم الدولة بالنسبة إلى جرائم معينة قدر المشرع خطورتها فقضى تطبيق القانون العراقي عليها حفاظاً على أمن وسلامة الدولة أيَا كان مرتكبها عراقياً أو أجنبياً فنصت المادة التاسعة من قانون العقوبات العراقي على تطبيق أحكامه على كل من ارتكب خارج العراق جريمة تمس أمن الدولة العراقية الخارجية أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سلطتها المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية كما أنها أخضعت لحكم القانون الجنائي العراقي الجرائم المرتكبة خارج العراق كجريمة تزوير أو تقليل أو تزييف عمله ورقته أو مسوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في الخارج.

(٢) كما أن المشرع العراقي وسع في تطبيق قانونه فجعل له اختصاصاً شاملًا لكل من ارتكب جريمة في الخارج من الجرائم التي تنص عليها في المادة الثالثة عشر ووُجِد في العراق وذلك رغبة منه في رعاية مصلحة المجتمع الدولي والحفاظ على أمن العائلة الدولية وقد حددت المادة الثالثة عشر المشار إليها هذه الجرائم بأنها (جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو الصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات).

(٣) وحد المشرع العراقي من نطاق مبدأ إقليمية القانون مراعاة منه لقواعد القانون الدولي العام التي أثبتت الحصانة الدبلوماسية على بعض الفئات من المسؤولين قضى في المادة السادسة عشر منه على عدم سريان قانون العقوبات العراقي على الأشخاص الذين يتمتعون بمحضنة مقررة بمقتضي الاتفاques الدوليين أو القانون الدولي العام والقانون الداخلي وفي مقدمة هؤلاء رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية.

(٤) وأخذ المشرع العراقي بمبدأ شخصية القانون في الحالات الثلاثة الآتية:

أولاًها: أخضع المشرع العراقي لحكم قانون العقوبات بمقتضى المادة العاشرة منه للمواطن العراقي الذي يرتكب جريمة خارج العراق إذا وجد في العراق وكانت الجريمة جنائية أو جنحة وكانت معاقب عليها بمقتضى قانون محل ارتكابها وبطريق القانون العراقي حتى لو اكتسب الجاني الجنسيّة العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متعملاً بالجنسيّة العراقية وقت ارتكابها وفقدها بعدها. ثانياًها: وقرر المشرع العراقي ببعض الفقرة الأولى من المادة (١٢) سريان أحكام قانون العقوبات العراقي على كل من ارتكب جريمة في الخارج من موظفي الجمهورية العراقية والمكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسيها يشرط أن تكون

الجريمة جنائية أو جنحة. ثالثها: وقضت الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي بإخضاع رجال السلك الدبلوماسي العراقي في الخارج الذين لا يخضعون لأحكام القانون الجنائي في الدولة التي يقيمون فيها لتمتعهم باللحصانة الدبلوماسية لأحكام القانون العراقي إذا ارتكبوا جنائية أو جنحة مما نص عليه القانون العراقي.

تطبيق المبدأين في فروع القانون الخاص:

تعرف قواعد القانون الخاص بأنها مجموعة القواعد التي تنظم الروابط بين الأشخاص في المجتمع أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصاً معنوياً اعتماداً وهي قواعد لا تميز بطابع السلطة العامة أو سيادة الدولة ولذلك فإن المجال يتسع في نطاق فروع القانون الخاص للأخذ بمبدأ شخصية القانون فيجوز أن يتعدي قانون الدولة في التطبيق حدود إقليمها والأصل أن يحدد المشروع الوطني مدى تطبيق قواعد القانون الخاص الداخلي فيقرر الحالات التي يأخذ بها بمبدأ إقليمية القانون والحالات التي يتعذر فيها بمبدأ شخصية القانون. وهو في الغالب لا يكون حرجاً في هذا التحديد وإنما يتزلف عند مقتضيات العرف الدولي والاتفاقات الدولية عند أخذه بمبدأ شخصية القانون فيتولى العرف الدولي والاتفاقيات الدولية تحديد كثير من الحالات التي ينبغي على الشرع الوطني أن يأخذ في نطاقها بمبدأ شخصية القانون ويظل لهذا المشرع الحق بتوسيع نطاق تطبيق هذا المبدأ في غيرها من الحالات نزولاً عند اعتبارات المجاملة أو المعاملة بالمثل.

والواقع أن المشرع العراقي أخذ بمبدأ شخصية القانون على نطاق واسع في مجال الأحوال الشخصية أسوة بغيره من المشرع. فقد نص المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية المعدل رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ على سريان أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من استثنى منهم بقانون خاص. وقضى بتطبيق أحكام المراد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤) من القانون المدني العراقي في حالة تنازع القوانين من حيث المكان. أما في دائرة القانون المدني والتجاري فقد تمسك المشرع العراقي بمبدأ إقليمية القانون ولكنه سمح بعض الاستثناءات التي يطبق فيها قانون أجنبى والتي أشار إليها في الفرع الأول من الفصل الأول من الباب التمهيدي للقانون المدني العراقي. ولن نخوض في تفصيل ما ورد في القانون المدني من استثناءات أو ما جاء في قانون الأحوال الشخصية من مجال واسع لتطبيق مبدأ شخصية القانون في هذا الموضوع؛ لأن مجال بحثها يقع في مادة القانون الدولي الخاص ومادة الأحوال الشخصية.

الموضوع الثاني

سريان القانون من حيث الزمان

إذا صدر القانون وتم نفاذه بنشره أو بانتصاف الميعاد المحدد للنفاذ بعد النشر سرت أحكامه على الواقع والروابط القانونية التي تقع بعد نفاذة وهذا ما يسمى بالأثر الفوري أو المباشر للقانون. وإذا أعقب نفاذة صدور قانون جديد حل محل القانون الأول فعدله أو الغاء سري القانون الجديد على الواقع التي تلي نفاذة دون أن يتسبّب أثره إلى الواقع التي تمت قبل نفاذة وهذا ما يسمى بمبدأ عدم رجعية القانون. ولذلك ينبغي أن تتفق قليلاً عند هذا المبدأ لتبين الحجج التي عملت على دعمه ولتعرف على مواقف القوانين والفقه حياله ولدرك العقبات التي تحول دون تطبيقه تطبيقاً تاماً. ثم نشير بعد ذلك إلى الاستثناءات التي ترد على تطبيقه.

مبدأ عدم رجعية القانون:

يعني هذا المبدأ عدم سريان حكم القانون على الواقع والتصرفات وأثارها التي تمت قبل نفاذة وهو مبدأ تستند ثلاثة حجج هي المنطق والمعدل والمصلحة. فليس من المنطق أن يتسبّب أثر القانون على الواقع التي سبقت نفاذة لأن القاعدة القانونية تعني تكليفاً يوجه الشخص ما يأمر وينهي لتحمل هذا التكليف أن يكون الشخص المخاطب على علم به ويقتضي علم المخاطب بالتكليف عند نشر القانون أو بانتصاف المدة التي حددها القانون بعد النشر ل تمام نفاذة، ولذلك فإن المنطق يقتضي أن لا يسري حكم القانون إلا على ما هو آت فيسري على الواقع التي تعقب حدوثه.

والعدل يقتضي أن لا يسري حكم القانون على الواقع التي سبقت نفاذة وتمت في ظل قانون قديم ذلك لأن الأشخاص في تصرفاتهم قد اطمأنوا إلى ما يحكم علاقتهم وأقعاهم من قواعد قانونية فليس من العدل أن ترتكب جريمة في ظل قانون يحدد عقوبة لها ثم يعاقب الشخص بعقوبة أقلها قانون جديد والحفاظ على استقرار المعاملات ودعم الثقة بالقانون ورعاية مصالح الناس يقتضي كذلك عدم سريان أحكام القانون الجديد على ما تم من الواقع في ظل قانون قديم وإلا تزعزع استقرار التعامل وضعفت الثقة بالقانون.

ولذلك نصت بعض الدساتير وأكثر القوانين على هذا المبدأ ومن الدساتير التي نصت عليه الدستور المصري القائم فقد قضت المادة (٨٨) منه بالعمل بالقوانين بعد شهر من اليوم

النالي بتاريخ نشرها إلا إذا حدد سريانها ميعاد آخر، وكذلك الدستور العراقي المؤقت القائم الذي نصت الفقرة (ب) من المادة الرابعة والستين منه (عمر أن القوانين ليس لها أثر رجعي إلا إذا نص على خلاف ذلك ولا يشتمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية).

كما نص القانون المدني العراقي أسوة بكثير من القوانين المدنية على هذا المبدأ فنص في الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون المدني على ما يأتي (لا يعمل بالقانون إلا من وقت صدوره نافذاً فلا يسري على ما سبق من الواقع إلا إذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك أو كان القانون الجديد متعلقاً بالنظام العام أو الأدب). ويلاحظ على ما تقدم أن الدستور إذا نص على هذا المبدأ سواء جاء النص مطلقاً أو مقيداً بقيد لا يملك المشرع الخروج على حكم النص في كل تشريع يصدره أما إذا سكت الدستور عن ذلك وتختص القوانين عليه التزام القاضي بعدأ عدم رجعية القانون إلا في الحالات المنصوص عليها.

مدى صعوبة تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين:

لا يشير تطبيق هذا المبدأ صعوبة ما بالنسبة للواقع الذي تم تكوينها وقامت آثارها في ظل قانون ما ثم صدر قانون لاحق يغير في أحکامها ولكن الصعوبة تثور بالنسبة للعراكي القانونية التي تنشأ بعض عناصر تكوينها في ظل قانون ثم توافق العناصر الأخرى في ظل قانون لاحق كالتقادم والوصية كما تثور الصعوبة أيضاً بالنسبة للمراكز القانونية التي تم تكوينها في ظل قانون ولكن آثارها ظلت مستمرة وامتدت حتى صدر قانون لاحق يغير في أحکامها كالزواج والقرض والإيجار.

ويماري التساؤل عندئذ عن مدى تطبيق القانون الجديد على هذه الواقع وتلك المراكز من حيث تكوينها أو من حيث آثارها ونسوق الأمثلة الآتية لتبين مدى صعوبة التمسك بمبدأ عدم رجعية القانون.

١) أفرض شخص آخر مبلغاً من المال بفائدة قدرها (٨٪) تم صدر قانون جديد أثناء سريان العقد ينخفض سعر الفائدة إلى (٧٪) فهل يسري القانون الجديد على فوائد القرض أو تظل الفوائد محكمة بالقانون القديم.

٢) بلغ شخص كامل أهليته في ظل قانون مجده سن البلوغ ب تمام الثامنة عشر من العمر وبعد عام من بلوغه صدر قانون جديد برفع سن الرشد الذي يكتفى به الأهلية إلى عام

الحادية والعشرين فهل ينقلب الشخص الذي اكتملت أهليته في ظل القانون القديم شخصاً ناقص الأهلية.

٣) إذا كان القانون القديم يحدد ميعاداً معيناً لكتب الملكية بالتقادم ووضع شخص يده على عقار غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري بنيه تملكه مدة ما ثُم صدر قانون جديد ينقص من هذه كتب الملكية بالتقادم التي نص عليها القانون القديم أو يزيد فيها فهل يسري حكم القانون الجديد أم ينبع التقادم للمرة التي حددها القانون القديم.

الحلول الفقهية لتحديد مدى تطبيق مبدأ عدم الرجعية:

لتحديد متطقني سريان كل من التشريع القديم والجديد على الواقع والراهن القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم ولمرفأة مدى تطبيق مبدأ عدم رجعية تبرز نظريةان ساقتها الفقه في هذا الشأن أولاهما: النظرية التقليدية القائمة على التمييز بين الحق المكتسب وبين مجرد الأمل والنظرية الحديثة أولاً النظرية التقليدية^(١) (التمييز بين الحق المكتسب وبين مجرد الأمل). تقوم هذه النظرية على التمييز بين الحق المكتسب ومجرد الأمل فإن كتب حق في ظل قانون قديم امتنع سريان القانون الجديد على الماضي وإذا من القانون الجديد مجرد أمل يتبع عن واقعه نشأت في ظل قانون قديم سري آخر القانون الجديد على الماضي وقد ناصر هذه النظرية الفقه الفرنسي طوال القرن التاسع عشر وجائب كبير من القضاة، وعرف الحق المكتسب بتعريفات كثيرة لعل أبعدها عن العموم是 القول بأنه مصلحة مالية تدخل في ذمة شخص يمكن الدفاع عنها بدعوى أو بدفع، أما مجرد الأمل فهو أمتية لدى الشخص قد تتحقق وقد لا تتحقق فهو تألفت شركة للإفراص في ظل قانون يحدد سعر القاعدة الاتفاقية إلى ٩٪^(٢) وأقرضت عملاً بها بهذا السعر ثم صدر قانون جديد يخنق سعر القاعدة الاتفاقية إلى ٧٪^(٣) فإن حكم القانون الجديد لا يسري على ما قبلته الشركة قبل تقادمه من فوائد تزيد على السعر الذي حدده لأنه يمس عدالة حقاً مكتسباً للشركة ولكنه يسري على الفوائد التي تستحق بعد تقادمه لأن حق الشركة فيها مجرد أمل.

(١) أصول القانون: السنوري وأحد حشمة أبو سليم، ص ١٩١.

ثانياً: النظرية الحديثة^(١):

تقوم هذه النظرية على مبدأين أحدهما يكمل الآخر هما الآثار المباشرة للقانون ومبدأ عدم الرجعية ومقادها أن القانون الجديد يحكم ما يعقب نفاذه من وقائع وتصرفات أما ما اكتمل نشوئه من مراكز قانونية أو تصرفات وما تم من آثارها قبل نفاذة فلا سريان لحكمه عليها وإنما تخضع جميعها للقانون القديم أما بالنسبة للمراكز القانونية التي توافرت بعض عناصر تكوينها مما له قيمة قانونية في ذاته في ظل قانون قديم وتوافرت عناصر التكوين إلى أخرى في ظل قانون جديد كالتقادم والوصية، فإن ما تكون من عناصر في ظل القانون القديم يخضع لحكم هذا القانون وتسري أحكام القانون الجديد على العناصر التي اكتملت في ظله. وإذا اكتملت عناصر المركز القانوني في ظل قانون قديم غير أن آثاره ظلت مستمرة إلى ما بعد نفاذ القانون الجديد كالزواج والقرض والإيجار فإن الآثار التي ثبتت تخضع للقانون القائم وقت تمامها فيخضع ما تم من آثار في ظل القانون القديم لحكمه وسري حكم القانون الجديد على الآثار التي ثبتت بعد نفاذة.

فلو أوصى شخص بثلث ماله لوارث في ظل قانون يحيل الوصية للوارث في حدود الثلث من التركة ثم صدر قانون جديد يقيد الوصية للوارث بربع التركة فقط ومات الموصي بعد نفاذ القانون الجديد فإن أحكام القانون الجديد تسري على الوارث فلا يستحق غير الربع من التركة. أما الوصية من حيث شكلها فتخضع للقانون القديم ما دامت قد استوفت الشكل المقرر فيه. ذلك لأن الرصبة تتكون من عنصرين أولهما التصرف والشكل المطلوب به وثانيهما موت الموصي وقد اكتمل العنصر الأول في ظل القانون القديم فيكون عبئاً به. أما العنصر الثاني فلم يستحق إلا بعد نفاذ القانون الجديد ولذلك يسري عليه حكمه.

ولو صدر قانون ينخفض من سعر الإيجارات بنسبة معينة سرت أحكامه على الإيجارات التي تستحق بعد نفاذة أما ما قبضه المؤجر من أجراً قبل نفاذ القانون الجديد فإنه يستحقها كاملة إلا إذا كان القانون الجديد قد حدد مدة معينة لسريان أحكامه تسبق نفاذة أو قضي بسريان حكمه على عقود الإيجار منه وقت إبرامها ذلك لأن ما استحقه المؤجر من أجراً قبل نفاذ القانون الجديد يعتبر آخر ما تم في ظل القانون القديم.

(١) المدخل للدراسة القانونية: مالك دوهان الحسن ومراجعة: ص ٤٤٨.

تقدير النظريتين:

تعرضت النظرية التقليدية للنقد من قبل الفقه الحديث. فقيل إنها جاءت متشبعة بالتزعة الفردية وراعت المصالح الشخصية على حساب أهداف القانون، وقبل كذلك إنها لم تضع معياراً واضحاً للتمييز بين الحق المكتسب وبين مجرد الأمل، وقيل أيضاً إنها لم تخلط بين الأثر المباشر للقانون وبين الأثر الرجعي له فتجعل من سريان القانون على الشخص الذي اكتملت أهليته في ظل قانون قديم وعاد ناقص الأهلية في ظل قانون جديد برفع سن الرشد مثلاً لرجعية القانون مع أنه في حقيقته مثلاً للأثر المباشر للقانون الجديد.

وقد تعرضت النظرية الحديثة بدورها للنقد بسبب عدم تخلصها من آثار الفكر الفردي كرفضها سريان القوانين المتعلقة بالنظام العام على الماضي وكتأكدها على وجوب إخضاع آثار التصرفات القانونية للقانون الذي تمت في ظله وإن استمرت هذه الآثار إلى ما بعد تنفيذ القانون الجديد إلا أنها بلا ريب تعتبر أفضل من النظرية التقليدية التي تشبعت بالتزعة الفردية واكتفتها الغموض والتقصص والخلط.

الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم الرجعية:

نوجز فيها بيلي أبرز الاستثناءات التي سلم بها التشريع والفقه على هذا المبدأ:

- ١) النص الصريح: فإذا قضى المشرع بسريان القانون على الماضي بالنص الصريح في قانونه سرى حكم هذا القانون على ما وقع قبل نفاذه من وقائع وتصرفات.
- ٢) القانون التفسيري: وهو التشريع الذي يصدر لإزالة غموض شاب نصوص قانون نافذ وأدى إلى ارباك القضاء في تفسيره وتطبيقه فإذا صدر القانون التفسيري سرت أحکامه على الواقع القائم وقت نفاذة دون الواقع التي حسمت من قبل القضاء قبل صدوره.
- ٣) القانون المتعلق بالنظام العام: تسري أحکام هذا القانون على الماضي ولا حق لأحد في الاعتراض على تطبيقها بحجة مسامتها بحق اكتبه ومع ذلك يجب أن يلاحظ أن هذه القوانين إذا تعلقت بمسائل الأحوال الشخصية سرت على الماضي دون خلاف في المسائل الموضوعية كالجمع بين الأخرين الذي حرمه الإسلام بأثر رجعي دون المسائل الشكلية التي لا أثر في نطاقها لمبدأ الرجعية فمن أسلم لا يطلب منه إعادة عقد زواجه بالشكل الذي يتطلبه الإسلام. أما إذا تعلقت بالمعاملات المالية فيبني التمييز بين نوعين منها: أولهما: إذا استهدف القانون تحقيق مصلحة عامة خالصة كالقانون الذي يعطي للأوراق المصرفية سعرًا جريراً ولا

يجيز للأشخاص استبدال الذهب بأوراقهم، وثانيها: إذا هدف القانون إلى حماية المصالح الفردية كالقانون الذي يخفيض الحد الأعلى للفائدة الاتفاقية أما النوع الأول فيسري حكمه على التصرفات التي عقدت قبل نفاذه، ولا تزال قائمة فيحكم جميع آثارها وأما النوع الثاني فلا يسري على ما تم من آثار التصرفات المبرمة قبل نفاذه ولكنه يحكم الآثار التي تتحقق بعد النفاذ وقد أقرت النظرية التقليدية هذا الاستثناء أما النظرية الحديثة فقد رفضته بحجة عدم وجود مبرر له لأن للمشرع الحق في أن يقفز برجمة القانون بالنص الصريح.

٤) القانون الجنائي الأصلح للمتهم: تنص كثير من القوانين كما يسلم الفقه والقضاء ببيان القانون الجنائي الأصلح للمتهم على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذة ولم يصدر الحكم النهائي فيها كأن يصبح القانون الجديد الفعل الذي ارتكبه المتهم أو يخفى من عقوبة الجريمة التي ارتكبها ما دام الحكم النهائي لم يصدر فيها واللحجة في رجمة القانون الأصلح للمتهم هو مراعاة العدل والمصلحة أولاً ولأن المشرع هو الذي يقدر مدى خطورة الفعل المرتكب على أمن المجتمع ثانياً.

أما إذا صدر الحكم النهائي قبل نفاذ القانون الجديد الذي اعتبر الفعل مباحاً فعلى السلطة المختصة أن توافق تأييد الحكم وتطلق سراح المحكوم عليه وإذا صدر القانون الجديد خفقاً من عقوبة الجريمة وجب على المحكمة المختصة إعادة النظر في العقوبة لتخفيفها ويقع ذلك عن طريق طلب يقدم وموافقة المحكمة عليه. وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا الاستثناء في نص الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي الجديد.

الفرع الرابع تفسير التشريع

معنى التفسير والغرض منه:

يعني التفسير لغة البيان والتوضيح لكشف المراد. أما اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهومه وذهب الفقه في هذا الشأن إلى إنجاهين أحدهما يتحقق في مفهومه وثانيها يوسع من معناه. أما التفسير الشيق فيعني إزالة غموض النص وتوضيح م بهمه للقضاء على الاختلاف في تحديد معناه والتفسير بهذا المعنى لا يقع إلا في حالة غموض النص فلا شأن له بتقصي أحكام

النص أو يتعارض أجزاء القانون. أما التفسير الواسع فيعني توسيع ما غمض من الفاظه وتقديره غيره واستكمال ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزاءه المتعارضة وتكيفه على نحو يجاري متطلبات المجتمع وروح العصر. والتفسير بهذا المعنى يلزمه تطبيق القانون ويقتضي تفهم معناه لإيجاد الحل المناسب للحكم فإذا شاب النص غموض أو نقص أو عيب مادي أو تعارض بين النصوص وجب على القاضي أن يعمد إلى التفسير كي يتوصل إلى الحكم المراد تطبيقه خل التزاع.

وفي رأينا أن التفسير يلزمه تطبيق القانون ولا صحة لقول أنه لا يرد إلا على النص الغامض فهو عملية عقلية علمية يراد بها الكشف عن المصلحة التي تهدف إليها الإرادة التشريعية للحكم في الحالات الواقعية فهو يتضمن جميع العمليات التي يقتضيها تطبيق القانون على واقع الحياة. ولذلك فإن الحاجة إلى التفسير تنشأ عن طبيعة القانون لا عن غموض نصوصه. إن تفسير القاعدة القانونية يهدف إلى الوقوف على ما تتضمنه من حكم والبحث عن الحكم الواجب تحريره فيما يعرض في واقع الحياة من وقائع لم تواجهها القاعدة القانونية فالمشرع منها بلغت دقته لا يمكن أن يحيي «تشريعه سالماً من الغموض أو العيوب أو النقص فقواعد القانون تتميز بعموميتها وتجريدها دون اكتراث بدقائق الأمور وكثيراً ما ترتبط الأحكام بأفكار مجردة بترك تقديرها للقاضي في ضوء تطور الحياة وظروف المجتمع وقواعد القانون لا يمكن أن تحكم جميع ما يهدى في المستقبل من وقائع لأنها وليدة الحياة والشرع وبها اتساع أفقه لا يمكن أن يحيط بها تفصيلاً كما أن المشرع منها بلغت دقته لا يمكن أن يتضمن سلامية النصوص في صياغته لها من العيوب، يتضح مما تقدم أن تطبيق القانون يقتضي تفسيره للعثور على الحكم الواجب التطبيق قبل أن يعمد المشرع إلى تعديل القانون القائم أو إلى إلغائه بعد تكاثر عيوبه ونواقصه ولذلك فإن المفهوم الواسع للتفسير هو الذي يساير طبيعة القانون ومتضيّمات الحياة؛ لأن الغرض من التفسير هو إيجاد الحلول للوقائع التي تuder على القاضي العثور بيسر على حلولها بالنظر لعجز المشرع عن ضمان سلامية نصوص تشريعية من العيوب ولقصور النصوص عن الإبقاء بكل الحلول للأوقائع غير المتناهية في الحال والاستقبال.

وتجدر بالذكر أن التفسير يلزمه المصدر الرسمي للقانون الذي يأتي باللفظ والمعنى مما وهذا المصدر ليس سوى التشريع والكتب الدينية التي تعتبر في بعض الحالات مصدرًا رسميًّا أما المصادر الرسمية الأخرى فلا حاجة للتفسير في نطاقها؛ لأنها تأتي بمعنى مستقر دون أن ينصب في قالب لفظي يكتفي الغموض أو النقص.

حالات التفسير:

إذا كان النص واضحًا أي أن الألفاظ تعبّر عن إرادة المشرع الحقيقة طبق المفسر النص دون عناء فلا مساع للتجهيز أو للتفسير في معرض النص الصريح أما إذا شاب النص الراهن بعض العيوب المادية عمل المفسر إلى إزالتها كأن يكون المشرع قد استعمل حرفاً لا يستقيم المعنى إلا باستعمال حرفة أخرى بديل عنه. فلو جاء في نص القانون العقابي ما يأني (يعاقب المجرم بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين). فإن معنى النص لا يستقيم إلا باخلال حرفة وأو بدلًا من حرفة أو في الشطر الأول من النص. ويتحقق المفسر إزالة العيب المادي ليصبح النص على النحو الآتي:

(يعاقب المجرم بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين).

أما إذا كان النص غامضًا أو ناقصًا أو يحيى بعض التصوص متعارضة في أحکامها استعان المفسر بقواعد التفسير لإزالة الغموض أو النقص أو الناقص، فالغموض والنقص والتعارض في الأحكام هي عيوب التصوص الموضوعية التي تتضمن التفسير وستوجز بيان معاناتها فيما يلي:

أولاً - غموض النص:

يعني الغموض إبهام اللفظ أي خفاء وعدم وضوحه على نحو يكتفي به جهلاً من المفسر لتحديد المعنى المقصود. وينشأ الغموض عن أسباب كثيرة تولى تفصيلها عليه أصول الفقه الإسلامي ولعل في مقدمتها احتلال اللفظ أكثر من معنى واحد. كلفظ الليل الذي يحمل معنين أو طبع الليل الفلكي ويعني الفترة الزمنية بين غروب الشمس وشروقها، وثانيهما حلول الظلمة في تلك الفترة فإذا اعتبر الليل ظرفاً مشدداً في جريمة السرقة وجب على القاضي أن يكشف المعنى المقصود بالليل. ومن أسباب الغموض كذلك غرابة اللفظ وإخراج اللفظ من معناه اللغوي إلى معنٍ اصطلاحٍ فقصده المشرع وإنفرد بعض أفراد النص العام باسم خاص أو بوصف خاص يميزه عن سائر أفراد جنسه مما يبعث على التساؤل عن مدى انطباق حكم النص على هذا البعض وإذا كانت إزالة الغموض مهمة تلقى على عاتق المفسر لا سيما القاضي فلا سيل لإزالة الغموض في بعض الحالات إلا عن طريق المشرع.

(١) انظر: دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، الدكتور مصطفى الزبي، ص ٢٠٨.

ثانياً- النقص في الحكم

ويعني اعدام النص أو أن ينوت النص حكم حالات كان ينبغي أن يحكمها أو بمعنى آخر أن يجيء النص بحكم حالة واحدة من جملة حالات كان ينبغي أن يتبعها النص بالحكم كان يحرم المشرع التعامل في ترك مستقبله دون أن ينص على حكم التعامل في الأموال المستقبلية بصورة عامة.

ثالثاً- التعارض بين أحكام النصوص:

ويراد بالتعارض بين أحكام النصوص أن تجيء أحكام نصين أو عدد من النصوص غير متوافقه مع بعضها، ويقع هذا التعارض كثيراً في الحياة القانونية وينسب إلى تسرع المشرع في إصدار تشريع يحكم مسألة معينة دون استيعاب دقيق لأحكام التشريعات الصادرة في شأنها ليتحاشى التعارض فيما بينها.

أنواع التفسير:

يقوم بالتفسير عادة الفقه والقضاء، ونادراً ما يقوم به المشرع في الوقت الحاضر ولذلك تبرز في التفسير أنواع ثلاثة هي التفسير التشريعي والتفسير القضائي والتفسير الفقهي. ويضاف إليها نوع رابع هو التفسير الإداري الذي يقوم به رجال الإدارة في نطاق وظائفهم وستكلم بإيجاز في هذه الأنواع.

أولاً التفسير التشريعي:

وهو التفسير الذي يصدر من المشرع لازالة غموض أو مدنقص أو تقويم عيب في قانون ساقه اختلفت المحاكم في تطبيقه ولم تهدى إلى معرفة قصد المشرع منه وذلك ابتعاد ضبط المقصود بالقاعدة القانونية، وقد تضاءلت أهمية هذا النوع من التفسير في الوقت الحاضر. فنذكر وقوعه بعد أن كان هو النوع الغالب في الأنظمة القانونية القديمة، وكالقانون الروماني والأصل أن يصدر التشريع التفسيري من السلطة المختصة بنشر التشريع المفسر (فتح الين) فتفسير القانون يتم بقانون مفسر (بكسر الين) وتفسير النظام يتم بنظام مفسر. ومع ذلك يجوز للسلطة التشريعية المختصة بنـ القانون أن تتطبق تفسيره بغيرها كالسلطة التنفيذية ومن الأمثلة على ذلك القرارات التي أصدرتها اللجنة العليا للإصلاح الزراعي وما صدر من المجلس الزراعي الأعلى من تفسيرات لقانون الإصلاح الزراعي ويعتبر التشريع المفسر (بكسر الين) جزءاً من التشريع المفسر (فتح الين) ويسحب تطبيقه على الواقع القانوني في ظل التشريع المفسر والتي لم تصدر فيها الأحكام وهو يتمتع بالقوة الملزمة لأنـه مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم القضاء بالطريق.

ويتبين أن يلاحظ أن على المشرع أن لا يلتجأ إلى التفسيرات التفسيرية التي تعيي ابتغاء تحويل أحكام تشريع قائم واستحداث قواعد قانونية تختلف ما نصّمه التشريع المفسر تحت ستار التفسير؛ ذلك لأن هذا المسلك من المشرع يعتبر تحابلاً على مبدأ عدم رجعية التشريع ولذلك قرر القضاء الفرنسي المعاصر عدم رجعية القراءتين التفسيرية ما لم يتصل بصرامة على سريانها بازور جعي ويتبين أن يلاحظ أنه لا يملك غير المشرع وحده تفسير كل من المشترك المعنوي والنص المجمل وهو من صور النصوص الغامضة.

ثانياً- التفسير القضائي:

ويقوم القضاء بهذا التفسير بحكم طبيعة وظيفته فهو الذي يتولى تطبيق القانون على القضايا المنظورة من قبله، هو الذي يواجه عملياً غموض التشريع ونقشه وعيوبه وهو الذي يعمل على استباط الأحكام للواقع التي لا يعتر على حكم لها في النصوص ويتميز التفسير القضائي بالطابع العلمي؛ لأن القضاء يواجه واقع الحياة فهو في تفسيره لتشريع يتأثر بالظروف المحيطة ويسعى إلى جعل أحكام القانون متبايناً مع حاجيات المجتمع وتتطور أوضاعه ولذلك فإن القضاء في قيامه بمهمة التفسير يلعب دوراً هاماً في تطور القانون وإن كان دوره يتبع أن يمارس بحذر شديد مما حدى بعض الفقهاء إلى اعتبار القضاء مصدراً رسمياً للقانون في نطاق ضيق في البلاد التي لا تأخذ ببعض السوابق القضائية والتفسير القضائي لا يتمتع بالقوة المطلقة فلا يلتزم به القاضي في أحكامه المقلبة كما أن تفسيره لا يلزم المحاكم إلا في الحالات التي نص عليها الدستور أو القانون. ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة (٢١٥) من قانون المرافعات العراقي التي قضت بوجوب اتباع قرار محكمة التمييز في حالات ثلاثة منها صدور قرار النقض من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز. وبالنظر إلى أن القضاء يتمتع بالاستقلال في أحكامه وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من الدستور العراقي المؤقت القائم فإن القاضي لا يلتزم بأي تفسير تصدره السلطة التنفيذية أو الجهات الإدارية للقوانين والأنظمة عن طريق المنشورات وغيرها.

(١) أصول القانون: السهوري وأحمد حشمت أو سنت، ص ٢٠٢.

ثالثاً- التفسير الفقهي:

وهو التفسير الذي يقوم به الفقهاء في شرحهم للقانون ويتميز التفسير الفقهي بطابعه النظري ذلك لأن الفقيه عندما يقوم بالتفسير لا يعرض حالات خاصة وإنما يستخلص قواعد عامة ويعمد إلى التأصيل العلمي والمنطقى دون أن يعتمد في التفسير على وقائع الحياة، والتفسير الفقهي لا يكون ملزماً للقضاء غير أن القضاة كثيراً ما يتأنز بهذا التفسير لاعتبارات أديبة لا سيما إذا صدر الرأي عن فقيه جليل، وإذا كان للتفسير الفقهي طابعاً نظرياً خلافاً للطابع العملي للتفسير القضائي إلا أن ذلك لا يعني استقلال الفقه عن القضاء فغالباً ما يتأنز الفقهاء بما تجهيز إليه المحاكم فيأخذوها لظروف الحياة العلمية بعين الاعتبار وكثيراً ما يتأنز القضاة بأراء الفقهاء السديدة وقد يحملهم ذلك إلى العدول عن آراء قضائي سابق فالتعاون بين الفقه والقضاء وثيق في الوقت الحاضر والتأثير بينهما متبدل.

رابعاً- التفسير الإداري:

وهو التفسير الذي تقوم به السلطات الإدارية في صورة منشورات وتعليقات تصدرها إلى اتباعها في السلك الإداري لتفسير تشريع ما، ولا يتمتع هذا التفسير بأي قوة ملزمة بالنسبة للقضاء وإنما يعتبر بمثابة رأي شخصي ويكتصر إزامه على من وجه إليه التفسير من رجال الإدارة.

مدارس أو مذاهب التفسير:

تبرز في دائرة تفسير القانون ثلاث مدارس تتفاوت من حيث مدى اعتمادها بإرادة المشرع هي المدرسة التقليدية أو مدرسة التزام النص والمدرسة الاجتماعية والمدرسة العلمية.

أولاً- المدرسة التقليدية أو مدرسة الالتزام بالنص:

وترتبط بهذه المدرسة مدرسة الشرح على المدون التي سادت الفقه الفرنسي طوال القرن التاسع عشر والتي قدست تفاصين نابليون وإرادة مشرعه، وتقوم هذه المدرسة على أساسين أولهما: كفاية التشريع ففي اعتقادها أن التشريع في صورة التفاصين يشمل جميع الأحكام القانونية ولا مصدر للقانون سواه ولذلك فإنها استبعدت العرف وغيره كمصدر للقانون ثانهما: تقدير إرادة المشرع الحقيقة وهي إرادة المشرع وقت سن التشريع ذلك لأن إيمانها بأن التشريع هو المصدر الفرد للقانون حلها على تقدير إرادة المشرع الحقيقة في تفسير

القانون ما دام التشريع هو المظاهر المعبّر عن هذه الإرادة. وترى هذه المدرسة أن النص إذا كان واضحاً أي أن إرادة المشرع الظاهرة من النصوص توافق إرادته الباطنة والحقيقة. طبق القاضي النص الكاشف عن إرادة المشرع دون عناء أما إذا كان النص خامضاً وتعذر على القاضي فهم معناه الكاشف عن إرادة المشرع الحقيقة عمداً إلى التحري عن هذه الإرادة عن طريق وسائل خارجة عن النص وهي: حكمة التشريع والأعمال التحضيرية للتشريع والمصادر التاريخية له وتسمى هذه الوسائل بطرق التفسير الخارجية. أما إذا عدم النص ولم يجد القاضي حلاً للفوضى المنظورة في ألفاظ النصوص عمداً إلى افتراض نية المشرع. والنية المفروضة تعني نية المشرع وقت سن التشريع لو أنه عرض للحالة التي أغلفها النص بالحكم وقت سنه ويستعين القاضي بوسائل لا تخرج عن دائرة النصوص للوصول إلى نية المشرع المفروضة ولذلك فهي تسمى طرق التفسير الداخلية وهي القياس والتيسير من باب أول ومفهوم المخالفة وستعرض ليبيان معانٍ تختلف هذه الوسائل في فقرة تالية.

وإذا كانت هذه المدرسة تميز باحترامها للتشريع ولإرادة المشرع الحقيقة مما يؤدي إلى الحيلولة دون تحكم القضاء في التفسير وإلى الحفاظ على هيبة القانون وإلى احترام مبدأ الفصل بين السلطات ومنع القضاء من المساس بسلطات المشرع إلا أنها غالباً في احترام إرادة المشرع مغاللة تؤدي إلى جمود القانون والحيلولة دون تطوره لأنها تعتد ذاتياً ببنية المشرع وقت وضع التشريع هذا فضلاً عن أن اعتبارها التشريع المصدر الفرد للقانون ينطوي على إنكار للمصادر الرسمية الأخرى للقانون وفي مقدمتها العرف وهو إنكار يفتده واقع الحياة القانونية لأن التشريع لا يمكن أن يستوعب جميع الحلول للواقع القانونية غير المتاهبة.

ثانياً: المدرسة الاجتماعية أو مذهب التطور:

تقوم هذه المدرسة على أساس هو انفصال القانون المكتوب عن إرادة المشرع وقت سنه والاعتقاد بأن القانون يحيا حياة مستقلة عن إرادة المشرع وأنه يتتطور تطوراً ذاتياً حتى ينطرور المجتمع أو ضاغطاً وظروفاً وقيتاً ولذلك فهي لا تعتد ببنية المشرع الحقيقة أو المفروضة وإنما تأخذ ببنية المحتملة ويقصد ببنية المشرع المحتملة نية المشرع وقت تطبيق النص وتفسيره لا وقت سنه. أي أن تفسير القانون يتبعي أن يكون في ضوء ظروف المجتمع وأوضاعه والمقاهيم والقيم السائدة ومتغيرات المصلحة والعدل وقت التفسير وبذلك يكتسب القانون مرئية تبعده عن الجمود وبصبح به مسارات التطور المجتمع. وقد ظهرت هذه المدرسة في أوائل القرن

العشرين في ألمانيا وتحمس لها بعض الفقهاء كالفقير (إيرنست) إلا أنه لم يكتب لها النجاح والازدهار إلا على يد بعض فقهاء فرنسا وفي مقدمتهم الفقيه سالي الذي نسب كثير من الفقهاء هذه المدرسة إليه.

وإذا كان من فضائل هذه المدرسة إضفاء الحياة والمرارة على القانون بجعله مواكباً للمجتمع في تطوره إلا أنه يؤخذ عليها أن اتجاهها في التفسير يفقد التشريع بعض الميزة ويدعو إلى تحكم القضاء واضطراـب الأحكام كما أنه يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات ذلك لأن السلطان الواسع الذي يتمتع به القضاء في تفسير القانون قد يجعل من القاضي مشرعاً منشأ لقواعد القانون لا مجرد مفسر لها.

ثالثاً المدرسة العلمية أو مذهب البحث العلمي الحر:

تسبـب هذه المدرسة إلى الفقيـه الفرنسي (فرانسوا جـني) الذي عـبر عن أفـكاره في مؤـلفه الشـهـير (طـريقـة التـفسـير والمـصـادر في القـانـون الـخـاص الـوضـعي).

ويرى جـني أن التشـريع يستـقلـ عن إرـادـة المـشـرع بـعدـ سـنه كـما أنه يـؤـمـن بـعدـ كـفـاـيـة التشـريع للـوقـاء بـجـمـيع الـحـلـولـ القـانـونـيـةـ فهو لـيسـ المصـدرـ الفـردـ لـلـقـانـونـ وإنـماـ يـقـفـ العـرـفـ إـلـىـ جـانـبـهـ وهو يـرىـ أنـ تـفسـيرـ القـانـونـ يـبـغـيـ أنـ يـتـمـ بـمـقـنـقـيـةـ الـمـشـرعـ الـحـقـيقـيـةـ وـقـتـ سـنـ التـشـريعـ إـذـاـ كـانـتـ نـيـةـ وـاـضـحـةـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ كـذـلـكـ فـيـنـيـغـيـ عـدـمـ الـبـحـثـ عـنـ إـرـادـةـ المـشـرعـ الـمـفـروـضـةـ عـنـ طـرـيقـ التـوـسـعـ فـيـ الـقـيـاسـ الـمـنـطـقـيـ لـلـرـوـصـولـ إـلـيـهـ وـيـذـلـكـ يـخـالـفـ الـمـدـرـسـةـ الـتـقـلـيدـيـةـ وـيـبـغـيـ عـلـيـهـ عـدـمـ التـحـريـ عـنـ نـيـةـ الـمـشـرعـ الـمـحـتـمـلـ وـهـرـقـ فـيـ ذـلـكـ يـخـالـفـ الـمـدـرـسـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ.

ويـميـزـ جـنيـ بـيـنـ حـالـاتـ مـخـلـفةـ تـقـنـيـةـ التـفسـيرـ فـإـذـاـ كـانـ النـصـ وـاـضـحـاـ طـبـقـهـ القـاضـيـ مـعـتـدـاـ بـنـيـةـ الـمـشـرعـ الـحـقـيقـيـةـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـاـضـحـاـ وـبـبـ عـلـىـ القـاضـيـ أـنـ يـفـسـرـ النـصـ لـأـعـنـ طـرـيقـ اـفـتـراضـ إـرـادـةـ الـمـشـرعـ لـأـنـ النـصـ يـسـتـقـلـ عـنـ إـرـادـةـ الـمـشـريعـ بـعـدـ سـنهـ وـإـنـماـ فـيـ ضـوءـ ظـرـوفـ الـجـمـعـ وـقـتـ التـفـسـيرـ وـوـقـتـ رـوـحـ الـعـصـرـ وـمـقـضـيـاتـ الـعـدـالـةـ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ نـصـ اـسـتـعـانـ القـاضـيـ بـالـعـرـفـ فـإـنـ اـتـدـمـ الـحـكـمـ فـيـ أـيـ مـصـدرـ رـسـميـ وـجـبـ عـلـىـ المـفـسـرـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـىـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الـخـرـ مـلـتـمـسـاـ الـحـلـ عـنـ طـرـيقـ التـعـمـنـ فـيـ الـأـصـوـلـ الـوـاقـعـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ الـتـيـ تـسـودـ الـجـمـعـ فـيـسـتـلـهـمـ الـحـكـمـ لـأـنـ رـأـيـهـ الـخـاصـ وـإـنـماـ عـنـ طـرـيقـ درـاسـةـ مـجمـوعـةـ مـنـ الـحـقـائقـ الـوـاقـعـيـةـ وـالـتـارـيـخـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ وـالـمـاثـلـيـةـ الـتـيـ تـهـفـنـ فـيـ جـمـعـ ماـ.

وـيـنـسـبـ جـنيـ الـفـضـلـ فـيـ توـضـيـعـ دـعـمـ كـفـاـيـةـ التـشـريعـ وـالـعـرـفـ فـيـ اـسـتـعـابـ جـمـعـ الـحـلـولـ

القانونية والدعوة إلى البحث العلمي الحر للوصول إلى الحلول القانونية عن طريق دراسة الأصول الواقعية والفكريّة التي غلّتها مجموعة من الحقائق تسود مجتمعاً ما وقد أثرت أفكاره في جانب كبير من الفقه المعاصر كما تأثر بها كثير من المشرعين كالمشرع السوري الذي نص في المادة الأولى من قانونه المدني على أن على القاضي أن يحكم كما لو كان مشرعاً حين ينعدم النص في التشريع أو ينعدم العرف.

قواعد التفسير:

ينسب للمدرسة التقليدية أو مدرسة التزام النص الفضل في وضع جملة من القواعد يستعين بها المفسر في تفسير القانون ولا يزال القضاة المعاصر يأخذونها بالرغم من انحراف تأثير المدرسة التقليدية وستوجز فيها ببيان مختلف وسائل التفسير التي وضعتها المدرسة التقليدية وما أضيف إليها.

إن قواعد التفسير تبدوا على نوعين أولهما: قواعد التفسير الخارجية وهي القواعد التي يستعين بها المفسر من خارج دائرة النصوص وثانيها: قواعد التفسير الداخلية وهي القواعد التي يلتزمها المفسر داخل دائرة النصوص.

طرق التفسير الخارجية:

وهي طرق يستند فيها المفسر إلى عنصر خارج عن التشريع ويستعين بها لا سيما في حالة غموض النص وأهمها ما يأتي:

١) حكمة التشريع: وتعني الغرض الذي هدف إليه المشرع من وضع النص. أو العلة التي افتضت الحكم وعن طريق إدراكه لعلة الحكم يقوم المفسر بتوضيح ما غمض من الفاظ النص.

٢) الأعمال التحضرية: وهي مجموعة الأعمال التي توافق التشريع منذ اقتراحه حتى تمام منه كالذكرات التضريرية ومناقشات المجلس التشريعي ومحاضرها وأعمال المجتمعان المختصة بإعداد التشريع ويستعين المفسر بهذه الأعمال في توضيح النص المجهوم أو استكمال نصمه أو رفع التعارض بين النصوص لمعرفة إرادة المشرع غير أن المفسر ينبغي أن يكون حذراً في الاستعانة بهذه الأعمال لأنها ليست جزءاً من التشريع وإنما هي وسيلة لإدراك مقاصد التشريع ولذلك فإن من المحتمل أن تتشتمل على فكرة خاطئة وينبغي على المفسر عند ذلك أن لا يعتمد بهذه الفكرة وإنما يصل إلى إرادة المشرع عن طريق آخر.

٣) المصادر التاريخية: وهي المراجع التي استمد منها المشرع أحكام تشرعه فالشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري هما المصادران التاريخيان للقانون المدني العراقي. فإذا غمض نص رأى المفسر أنه مستمد من الفقه الإسلامي استعلن بهذا الفقه في تفسير النص وإن وجده مستمدًا من قانون وضعه أجنبي استرشد بالفقه والقضاء الأجانبين في تفسير هذا النص.

٤) العادات: وهي مجموعة القواعد التي ألفها الناس في تعاملهم حتى استقرت ويسعى بها المفسر في تحديد نطاق كبير من الحقوق كحقوق الملكية والجوار والاتفاق ويسعى بها المفسر في تحديد ما يعتبر من أعمال التسامح التي لا تكتب حفاظاً وما لا يعتبر كما أن الرجوع إلى العادات أمر يلتجأ إليه المفسر في تفسير العقود إذا ثبتت للقاضي أن إرادة المتعاقدين قد انصرفت إلى الأخذ بها.

٥) الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسود دولة ما:
وهي فلسفة تشيع في مجتمع يسوده نظام حكم تميز بعيادي محددة قام عليها وفلسفة تشيع بها وينبغي على المفسر أن يستهدي بها في تفسيره للقانون.

طرق التفسير الداخلية:

وهي الطرق التي ينطوي عليها التشريع ذاته ويستعين المفسر بهذه الطرق في الحالات التي ينعدم فيها النص أو تبدوا فيها ناقصات أحكام القانون أو يبدو فيها التناقض بين أحكام عدد من النصوص وأهم هذه الطرق ما يأتي:

١) الاستنتاج بطرق القياس:

ويعني إعطاء حالة غير منصوص على حكمها نفس حكم حالة أخرى ورد نص يحكمها لتأثر العلة بين الحالتين فإذا قرر المشرع الجنائي عدم توقيع العقوبة على من يرتكب مرارة إصرارًا بزوجة أو بزوجته أو أصوله أو فروعه طبق هذا الحكم عن طريق القياس على حالتين لم ينص عليها بما النصب وخيانة الأمانة.

٢) الاستنتاج من باب أولى:

ويعني إثبات حكم واقعة منصوص عليها في واقعة لم ينص على حكمها لأن علة الحكم في الحالة غير المنصوص عليها والمراد استبطاط حكم لها أقوى أي أكثر توازناً من علة الحكم في الحالة التي ورد بها النص فإذا كان القانون الجنائي يعتبر تلبس الزوجة بالزناء ظرفاً غافلاً

لعقوبة الزوج إذا قتل زوجته المتلبسة فمن باب أولى أن يكون الحكم كذلك إذا ضرب الزوج زوجته المتلبسة ضرباً مبرحاً وأصابها بجراح أو بعاهة مستديمة.

(٣) الاستنتاج من مفهوم المخالفة:

^(١) ويعرف في فقه القانون بأنه إعطاء حالة غير منصوص عليها حكمًا يكون عكس الحكم في حالة منصوص عليها لاختلاف العمل في الحالتين أو لأن الحالة المنصوص عليها جزئية من جزئيات الحالة غير المنصوص عليها. ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ «الإساءة جزئياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها» فعلاً عدم المسامة الجزئية هي ابتعاد البيئة والاختيار أما إذا ثبت الاختيار وأقدم الشخص على ارتكاب الجريمة باختياره وجبت المسامة الجزئية لانتفاء العملة. ومن الأمثلة على ذلك أيضًا حكم بيع الأموال المستقبلة في ظل القانون المدني المصري فقد حرم القانون بيع الحقوق في تركة إنسان على قيد الحياة ولو برضاء ولكنه لم ينص على حكم بيع الشيء «المستقبل وقد جرى القضاء على جواز بيع الأشياء المستقبلة عدا التراثات المستقبلة بطريق الاستنتاج من مفهوم المخالفة؛ لأن إفراد التعامل في تركة مستقبلة بالبطلان يغدو أن سائر الجزئيات الأخرى وهي بقية الأموال المستقبلة لا تشتراك معها في الحكم.

أما أصول الفقه الإسلامي فقد عرّفه بأنه ثبوت نقیض حكم المنطوق به «وهي الحالة المنصوص على حكمها» للمسكوت عنه «وهي الحالة التي يراد معرفة حكمها العدم ورود نص بشأنها» لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم والقيود المعتبرة في الحكم هي الشرط والصفة والغاية والعدد. فإذا علق الحكم على شرط ولم يتحقق الشرط في المسكوت عنه ثبت له نقیض حكم المنطوق به وكذلك الشأن لو انتهى الوصف الذي اقترب به حكم المنطوق به في الحالة المسكوت عن حكمها أو لم يتوافر فيها العدد الذي تقيد الحكم به إذا تقيد الحكم بغاية فيثبت حكم بعدها نقیض ما ثبت قبلها. وتعني الغاية النهاية أي نهاية سريان الحكم وتثبت بحرق (إلى وحثي) ومن الأمثلة على قيد الغاية قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا جُنُونَ لَهُمْ بَعْدَ حُنُونٍ تَكِيفُ زَوْجَاهُمْ» فـ«منطوق النص يغدو أن المطلقة طلاقاً باذنها ينتونه كبرى تكون غرمة على مطلقتها إلا أنها تحمل له عند تحقق الغاية وهي الزواج زواجاً صحيحاً من شخص آخر وانتهاء الزوجية الثانية بالطلاق أو بوفاة الزوج ولن نخوض في تفصيل موقف

(١) انظر أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون. الشهوري وأبر متبت. ص ٢١٠.

عليه الأصل وضرب الأمثلة على القبرد المشار إليها في هذا الكتاب المتهجji لأن عمل تفصيل ذلك هو كتب علم أصول الفقه الإسلامي وينبغي على المفسر أن يكون حذراً في اللجوء إلى هذه الطريقة لما تطوري عليه من خطورة لأن الخلية المنصوص على حكمها قد تكون مجرد واقعة تعتبر مثلاً وليس من المصلحة أو المنطق أن يجيء المفسر بحكم خالف لما في كل حالة مسكون عن حكمها وقد تتبه عليه أصول الفقه الإسلامي إلى خطورة هذه الطريقة ففيما يليها^(١) بشروط لا مجال لبيانها في هذا الكتاب المتهجji.

٤) تقرير النصوص المتعلقة بموضوع واحد من بعضها:

فإذا ساق المشرع عدداً من النصوص تتعلق بموضوع واحد كالحيازة أو المسؤولية مثلاً وشرع المفسر في تفسير أحدها وجب عليه أن ينظر إليها جيئاً نظرة شاملة دون أن يكرس جهده عند نص واحد لأنه لو اقتصر في التفسير على نص واحد فإن من المحتمل أن تختلف بعض النصوص في الحكم البعض الآخر، ولذلك يجب على المفسر أن يجري مقارنة وتقريرًا بين اللفظ الخامس في النص وبين غيره من الألفاظ أو بين النصوص المتعارضة في أحکامها ذلك لأن قواعد التشريع لا تستقل عن بعضها وإنما ترتبط جميعاً برباط وثيق يضمها النظام القانوني. ومن الأمثلة على ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي: «إ يكون الأب ثم الجد ملزمًا بتعويضضرر الذي يعده الصغير». وقد ورد لفظ الجد هنا مطلقاً متضمناً لكل من آب الآب وأب الأم. ولكننا لو رجعنا إلى المادة (١٠٢) من القانون نفسه فإننا نجد أنها تقييد باللفظ الجد يكون الجد الصحيح وهو آب الآب إذ نصت على ما يلي: «إولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه. ثم جده الصحيح» ففي هذين النصين ورد إطلاق وقيد للخط الجد ولذلك ينبع على المفسر أن يقرب بين النصين وقد جرى القضاء العراقي قبل صدور قانون^(٢) رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ الذي غير في أحکام الولاية في المادة (٢٧) على أن المقصود بالجد في المادة (٢١٨) هو الجد الصحيح وهو وحده دون آب الآم الذي يكون مسؤولاً عن تعويضضرر الذي يعده الصغير إن لم يكن للمصغير آب حي من طريق تقرير النصوص من بعضها.

(١) انظر خلاصة هذه الشروط في دلالات النصوص وطرق استباط الأحكام، د. مصطفى الزبيدي ص ١٦٦.

(٢) فقد نصت المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين على ما يلي: «ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة».

نطاق التفسير أو مدى حرية المفسر في التفسير:

لا يمتنع المفسر بنفس القدر من الحرية في تفسير مختلف النصوص وإنما تقييد حريته بطبيعة القواعد القانونية التي يتولاها بالتفسير فقد يتمتع بحرية واسعة ويستعين بمختلف الوسائل للتبرع في القاعدة دون أن يتقييد باللغز كالاستنتاج بطريق القياس والاستنتاج من باب أولى والاستنتاج بطريق المخالفة وقد يستنتج بعض المبادئ العامة بطريق الاستقراء كما فعل الفضاء الفرنسي الذي أنشأ مبدأ الشراء بلا سبب عن هذا الطريق وقد يتبرع في مفهوم بعض التعبير القانونية فيماها من معناها المادي إلى المعنى المعنوي كمصطلح «الشيء» وقد يرجع إلى المصلحة التي قصدها المشرع أو إلى حكمه التشريع وعلة الحكم ويطبق النص على كل حالة مشابهة ويسمى هذا النهج في التفسير بالتفسير الواسع وقد يلتزم المفسر بالغز النص دون التبرع في تفسيره عن طريق القياس والاستنتاج إذا ارتبطت القاعدة بالمصالح الأساسية للمجتمع ومتضيبيات النظام العام وهذا ما يسمى بالتفسير الضيق.

إن المشرع يعتمد عادة إلى التفسير الواسع في نطاق القواعد القانونية التالية:

القواعد المكملة أو المفسرة للإرادة والقواعد التي تتضمن مبادئ عامة تقتضي المرونة في تفسيرها لتحقيق العدل والمصلحة كقاعدة عدم رجعية القانون وقاعدة حسن النية والقواعد التي لا تتناول الأوضاع القانونية بالتعريف الشامل الدقيق وإنما تكتفي بضرر الأمثلة كـ«إعدام المشرع عادة إلى التفسير الضيق في نطاق القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام والمصالح الأساسية للمجتمع وهي القوانين الجنائية والقوانين المالية والقواعد الاستثنائية أي القواعد التي ترد على أحكام عامة وتقع استثناءً من حكمها لأن الاستثناء يقدر بقدره ولا يجوز التبرع فيه».

الفرع الخامس

إلغاء التشريع

معنى الإلغاء والحكم منه:

يعتقد بالإلغاء إنتهاء العمل بالنص التشريعي ورفع فورته المازمة وحكمه بالإلغاء هي انتفاء المصلحة من العمل بتشريع سابق بالنظر لأن التشريع يهدف إلى تحقيق المصالح فإذا ثبت أن المصالح لا تتحقق في ظل تشريع ما أعد المشرع إلى إلغائه ويسمى الإلغاء نسخاً.

ويلاحظ أن الإنماء لا يقتصر على التشريع وحده وإنما يمتد إلى المصادر الرسمية الأخرى للقانون كالعرف وإن كانت أهميتها العملية تبرز بالنسبة للتشريع.

السلطة المختصة بالإلغاء:

طبعاً لمبدأ تدرج التشريع ولمبدأ العمل المقادير فإن النص لا يلغى إلا يتضمن بهاته قواعد أو يكون أقوى منه وإن كل عمل قانوني قائم ونافذ لا يلغى ولا يعدل إلا بعمل آخر يتعارض معه ويستوفي نفس الإجراءات التي اتبعت في إنشائه ولذلك فإن التشريع الفرعى يلغى بتشريع فرعى آخر وقانون أو بدستور كما أن التشريع الرئيسي أو القانون يلغى بقانون آخر وبدستور أما الدستور فلا يعدل إلا بمقتضى الإجراءات التي نص عليها ولا يلغى إلا بدستور آخر ولا يجوز أن يقع العكس فلا يمكن لتشريع فرعى أن يلغى قانوناً.

أنواع الإلغاء:

يبدو الإلغاء على نوعين أو لهما: الإلغاء الصريح، وثانيها: الإلغاء الضمني وستكلم بإيجاز فيما على التالى:

الإلغاء الصريح:

ويعنى إلغاء النص التشريعى يتضمن تشريعياً آخر وهو ما يتحقق في الحالات الآتية:

- ١) أن يصدر تشريع يلغى ترتيباً سابقاً يتضمن صريح دون إحلال تشريع لاحق محل تشريع سابق.
- ٢) أن يصدر تشريع لاحق يتعارض أحکامه أو بعض أحکام تصوّره مع أحکام تشريع سابق ويتضمن المشرع صراحة في التشريع اللاحق على إلغاء ما يتعارض مع أحکامه كلياً أو جزئياً في تشريع أو تشريعات سابقة.
- ٣) أن يصدر تشريع يقضي بالنص الصريح على سريانه مدة محددة أو في ظروف معينة وانتقضت تلك المدة أو انتهت تلك الظروف فإن العمل به ينتهي عتدى التشريعات التي تصدر إبان الحرب كقانون إعلان حالة الطوارئ أو قانون التعبير الجبائية في ظل ظروف اقتصادية تختتم إصدارها.
- ٤) إذا لم يستوف التشريع شرطاً تطلب الدستور. كان يصدر تشريعات في ظل ظروف انتقضت صدورها وتنظر الدستور عرضها على المجلس التشريعى خلال مدة معينة من تاريخ أول اجتماع له لإقرارها لم تعرض هذه التشريعات على المجلس في المدة المحددة لعرضها.

الإلغاء الضمني:

ويقصد به إلغاء حكم ترسيخ سابق بشرع لاحق دون أن ينص فيه على الإلغاء وذلك أمر يتحقق في الحالتين التاليتين.

١) أن تحيى «أحكام الشرع اللاحق» متعارضه مع أحكام الشرع السابق كلياً أو جزئياً ولم يرد في الشرع اللاحق نص بالالغاء.

وتجدر بالذكر أن التعارض بين بعض أحكام ترسيخين لا يفيد ذاتاً إلغاء النص السابق بالنص اللاحق إلا إذا كان كلاهما من صفة واحدة كأن يكون كلاهما قد جاء بحكم عام أو يجيء كلاهما بحكم خاص. أما إذا اختلفت الصفة فيبغي أن يلاحظ أن النص اللاحق إذا كان عاماً والنص السابق إذا كان خاصاً فإن النص اللاحق لا يلغى النص الخاص السابق وإنما يظل حكم هذا النص قائماً بعد صدور النص اللاحق ويعتبر استثناءً من حكمه. فإذا صدر قانون مدنى جديد ينظم عقد الإيجار فإنه لا يلغى أحكام قانون مراقبة إيجار العقار بل يظل القانون الأخير ساري المفعول ويعتبر استثناء يرد على أحكام القانون المدنى أما إذا أفاد القانون اللاحق حكماً خاصاً يتعارض مع أحكام قانون سابق جاء بحكم عام فإن القانون اللاحق لا يلغى الأحكام العامة التي وردت في القانون السابق وإنما يقف إلى جواره ويعتبر استثناء منه يرد على الحالة التي تناولها بالذكر والتي تقطع من الحالات التي يسري عليها مفعول القانون السابق. فقانون الخدمة الجامعية الصادر عام ١٩٧٨ المعدل جاء بحكم خاص تناول فئة من الجامعيين لم يبلغ حكم قانون الخدمة المدنية الذي يسري أحكامه على جميع الموظفين وإنما يعتبر استثناء منه في التطبيق.

٢) أن يقوم الشرع اللاحق بإعادة تنظيم وضع قانوني تناوله ترسيخ سابق بالتنظيم ودون أن ينص على إلغاء الشرع القديم إذ يحمل قواعد الشرع اللاحق عمل جميع قواعد الشرع السابق وإن كانت بعض نصوصها لا تتعارض في الأحكام ترسيخه الجديد على أساس ومبادئ جديدة وأحله عمل الشرع السابق جلة وتفصيلاً. فإذا صدر قانون ضمان اجتماعي جديد فإنه يحمل عمل قانون الضمان الاجتماعي السابق وإن لم ينص المشرع على إلغاء القانون السابق.

^(١) أثر العرف وعدم الاستعمال في إلغاء التشريع:

بعد عرضنا لصورتي الإلغاء يثور السؤال حول إمكان إلغاء التشريع بالعرف وعدم الاستعمال في ظل الأنظمة القانونية التي تعتبر العرف مصدرًا رسميًّا للقانون فهو يعتبر عدم استعمال التشريع فترة ما وعدم الاستعمال يندو في صورة عرف سليبي سبباً لإلغاء التشريع. يرى جمهور الفقهاء وجانب كبير من القضاة عدم جواز إلغاء التشريع بقاعدة عرفية سلبية مفادها عدم استعمال التشريع فترة ما وذلك للأسباب الآتية:

- ١) احترام التشريع والإقرار بفوقه على مائر المصادر الرسمية الأخرى الاعتباره بالتصريح المصدر الرسمي الأول وما سواه يعتبر مصدرًا احتياطيًّا فلا يجوز أن يلغى بمصدر آخر للقانون أقل منه منزلة.
- ٢) إن عدم استعمال التشريع قد ينبع إلى إهمال مقصود يكون إهماله المقصود سببًا للإلغاء.

- ٣) قد ينبع عدم الاستعمال إلى جهل الناس بأحكامه والجهل بالتشريع لا يعتبر عذرًا.
- ٤) قد تدق معرفة مدة الإهمال في entender الإمام بالوقت الذي بدأ فيه عدم الاستعمال ولذلك يمكن القول بأن عدم الاستعمال لا يلغي نصًا تشريعًا وهذا ما قررته أغلب قوانين الدول المعاصرة مع ملاحظة أن العرف التجاري قد يلغي نصًا قانونيًّا بسبب عدم الاستعمال إذا كان النص لا يتعلق بالنظام العام.

أثر الإلغاء:

يزددي إلغاء التشريع إلى إنهاء العمل به منذ وقت نفاذ التشريع الجديد ولذلك فإن الواقع القانونية التي نشأت في ظل قانون سابق تظل خاضعة لأحكام القانون القديم إلا في الحالات التي سبق ذكرها في بحثنا في سرمان القانون من حيث الزمان وبذلك مختلف أثر الإلغاء أو التسخين عن أثر الإبطال كإبطال قانون عدم دستوريته ذلك لأن الحكم بإبطال قانون ما يجعله عندما لا يربط أثراً ويقضي عدم العمل به وعدم سرمان أحکامه على الواقع والتصرفات التي لم يبيت فيها في ظل القانون السابق.

(١) انظر سليمان مرقص المرجع السابق: ص ١٤٨.

الفرع السادس التقنين

تعريف التقنين واحتلاله عن التشريع الاعتيادي:

لابعد التقنين أن يكون شرعاً يتصف بعزاها فهو من صنع سلطة عامة في الدولة تنشر فيه قرارات قانون لفظاً ومعنى، وهو يسري على جميع أرجائها فيوثق الروابط بين أفرادها، ولكنه مختلف عن التشريع الاعتيادي من حيث شموله وغرضه ذلك لأن التشريع الاعتيادي يصدر لتناول مسألة معينة بذاتها كقانون الإصلاح الزراعي وقانون جامعية بغداد مثلاً أما التقنين فجميع القواعد التشريعية المخصصة بفرع من فروع القانون يضم جميع المسائل المتعلقة به كالتقنين المدني والتقنين التجاري، وإذا كان التشريع الاعتيادي يعني قيام الدولة بن قواعد قانونية ملزمة فإن التقنين يهدف إلى أصلاح الحياة القانونية في الدولة وتجريدها عن طريق معاودة النظر في مجموع القواعد القانونية المتعلقة بأحد فروع القانون وإصدارها في وثيقة رسمية جامعة بعد تضمينها وتعديلها واستكمال تفاصيلها وتنسيقها.

والتقنين كالتشريع يقيد معندين فقد يقصد به الوثيقة الرسمية التي تصدرها السلطة التشريعية وجامعة للقواعد القانونية المتعلقة بفرع من فروع القانون بعد عدديها وتنسيقها، وقد يراد به عملية تجميع هذه القواعد تجبيعاً علمياً منطبقاً وإصدارها من قبل السلطة التشريعية في وثيقة رسمية شاملة مبوبة فيقال: أصدرت الدولة تقنياً ويقال قامت الدولة بـتقنين قوانينها ولمنع الخلط بين المعين يحسن إطلاق لفظ التقنين أو المدونة إذا أريد المعنى الأول وإطلاق لفظ عملية التقنين إذا أريد المعنى الثاني.

وعندى أن لفظ المدونة وهو ما أطلقه المجمع اللغوي في القاهرة على التقنين يحسن أن يطلق على الوثيقة الرسمية الجامعية للقواعد القانونية ليظل لفظ التقنين قاصراً على الدلالة على تجميع هذه القاعدة، أي على عملية التقنين في حد ذاتها.

وغني عن الذكر أن التقنين في معنئه المشار إليها عمل رسمي من أعمال الدولة يصدر عن السلطة التشريعية فيها، أما ما يقوم به الأفراد أو الجهات من تجميع غير رسمي للقواعد القانونية المتعلقة بأحد فروع القانون أو بعضها فلا يسمى تقنياً بالمعنى الاصطلاحي الدقيق

وإن أطلق البعض عليه مصطلح المجموعة أو التقنين غير الرسمي كالمجموعات الثلاث التي أصدرها قدرى باشا تجتمعًا لأحكام الشريعة الإسلامية وهي كتاب الأحوال الشخصية وكتاب مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان الذي اختص بقواعد المعاملات المالية، وقانون العدل والإنصاف الذي كان تجتمعًا لقواعد الوقت ذلك لأن هذا التجميع يعبر عملاً فقهياً صرفاً لا يصدق عليه وصف التقنين ولا يرقى إلى مرتبة التشريع الجامع.

ويلاحظ أن التقنين لا يمكن أن يجمع بين كل القواعد القانونية المتعلقة بفرع من فروع القانون إذ ليس في وسع المشرع ذلك منها بذلك من جهد وإنما هو يضم أكثرها وتقوم إلى جانبها عادة قواعد أخرى لا ينبع عنها التقنين.

أهمية التقنين ومزاياه:

تعاظمت أهمية التقنين في وقتنا الحاضر. فهو فضلاً عنها يتمتع به من مزايا التشريع السالف تفصيلها ينطوي على مزايا جليلة أخرى نوجز ذكرها فيما يلي:

١) أن تجتمع القواعد القانونية المتعلقة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة يؤدي إلى سهولة التعرف على القواعد القانونية ويسهل على الباحث كثيراً من المجهود في تفصي هذه القواعد.

٢) أن تجتمع القواعد القانونية في مدونة واحدة يضفي دقة الصياغة على ما تضمنه ويزيل الغموض عنها تضمنته من القواعد المستمدبة من مصادر غير التشريع ويضع ما اشتملت عليه من نصوص في موضعه من حيث طبيعته القانونية ووفق ترتيب علمي منطقي.

٣) أن تقنين القواعد القانونية يؤدي إلى تفادي التعارض في الأحكام وهو تعارض قد يكون ملحوظاً فيها بين القواعد القانونية المختلفة المتراثة بين تشريعات متعددة قبل تقنينها.

٤) أن تقنين قواعد القانون يؤدي في الغالب إلى تحقيق الوحدة القانونية في الدولة والوحدة القانونية من أفضل الوسائل لتحقيق الوحدة السياسية فيها.

٥) إن تقنين القواعد القانونية فرصة يتهربها المشرع لاقتراض الأحكام واستبداد النظريات والمبادئ من القوانين الأجنبية الصالحة ابتعاداً أصلح الحياة القانونية في مجتمعه ومسايرة روح العصر ومقتضياته.

عيوب التقنين ونقده بسببها والرد على النقد:

وجاءت إلى التقنين حملة من الانتقادات بسبب الزعم أن ثمة عيوباً تشهدها أبرزها ما يأتي:

١) قبل إن القانون حدث اجتماعي ينشأ بنشوء المجتمع وتطور يتطور حاجاته وظروفه فهو وليد الحياة الاجتماعية وخلق البيئة وشدة التطور. وإن صوغه في نصوص تشريعية تأخذ صورة التقنين يطبع نصوصه بطابع الثبات ويسمح على أحكامه صفة الجمود وبمحول دون بخاره خلجان المجتمع وظروفه المتطرفة.

٢) وقيل إن تقنين القانون لا يؤدي إلى جود القانون في نصوصه فحسب وإنما يفضي إلى جمود تفسيره كذلك لأن حلوله محل القانون القديم في تنظيم العلاقات الاجتماعية واحتياطه أصلح القواعد لتنظيم هذه العلاقات وما يولده من اعتقاد بأنه المصدر الوحيد بل جميع قواعده القائمون يسوق الشراح إلى البحث عن نية المشرع الحقيقة وقت وضع التقنين والتنفيذ بالتفصير اللفظي الدقيق لكل نص ويدفع الشراح عند اتخاذ الصن حكم مسألة ما إلى التحرير عما كان يتصدّه المشرع وقت وضع التقنين.

٣) وقيل كذلك أن التقنين لا يضم في نهاية تعريفات معظم الأفكار القانونية الهامة التي يتداولاً بها بالذكر كالغش ومبدأ حسن النية ولا يتداول أغلب الأوضاع القانوني التي يفصل أحكامها بالتقسيم والتصنیف الشامل الدقيق كالعقود مثلاً وقد يفضي بمعرفته هذا إلى غموض الفكرة وانقسام الرأي بصدق تحديدها وإلى تعدد الاتجاهات في التقسيم وتعدد حصرها.

لقد تولى أنصار التقنين الرد على هذه الانتقادات أمام الانتقاد الأخير فليس بذى شأن إذ بعد سكوت المشرع عن التعريف أحياناً وعن التقسيم والتصنیف سلوك سليم يحمد عليه ذلك لأن تعريف الفكرة أو المبدأ قد يسمح عليها الجمود الذي يجعل من المتعذر التوسيع في تطبيقها توسيعاً يفضي به ظروف المجتمع أما التقسيم والتصنیف فامر بحسن بالشرع إغفاله لصعوبة الإحاطة به ولتعلق مداره بالحياة العملية والحق أن التعريف والتقسيم مهمتان بحسن تركهما إلى الفقه ليتول تحديدهما في ضوء حاجات المجتمع وأوضاعه.

أما الانتقادان الآخرين فقد رد عليهما بما يلي:

١) أن ثبات التقنين لا يمتد إلا إلى فترة قصيرة تعقب صدوره. حيث تبدو أحكامه وافية بالحاجة لضخامة الجهد العلمي التي يبذل في انتقاء الأصلح من القاعدة القانونية لدرج في نهاية غير أن هذه المهاية لا تثبت أن تتزعز منه بصورة تدريجية تبعاً لتطور المجتمع واختلاف حاجاته وقيمه فيهب القضاء لسد التقائص عن طريق التفسير. حتى إذا مضت فترة كثرت فيها التقائص وزاد التحوير والإضافة بادر المشرع إلى التدخل عن طريق مراجعة التقنين وتعديله

وقد يبدو التعديل في صورة تفنين جديد لبعض نصوصه مع إيقافها في موضعها منه. وقد يبدو في صورة تشريعات تصدر خارج نطاق التقنين حتى إذا ترايدات حالات تحويل التقنين بعد المشرع إلى مراجعة التقنين بأكمله أخذًا بعين الاعتبار جميع ما جرى عليه من تحويل وما أضيف إليه من أحكام مستكملاً تصوره بما يستمد من أحكام ونظريات أجنبية ليصدر تفنيناً جديداً عند الاقتضاء.

٢) إن التقنين غالباً ما يعتمد عن سرق التفصيلات والجزئيات مقتصرًا في نصوصه على المبادئ العامة والقواعد الكلية تاركًا أمر تفصيلها إلى القضاء، ويتولى القضاء ما ترک له المشرع من حرية في التفسير استباط الأحكام الجزئية وتكييف النصوص وفقاً لافتراضيات الحياة العلمية وعليه فإن التقنين لا يمكن أن يوصف عندئذ بأنه ينفي إلى جود القانون.

٣) إن نصوص التقنين غالباً ما تكون مرنة في صياغتها بل ينفي أن يكون التقنين مرئاً في صياغته كي يكتب له الحياة المديدة، والصياغة المرنة لاتسخ على القانونية صفة ثابتة ولا تعطليها حلاً واحداً لا يتغير بتغير الظروف الخاصة بكل حالة فردية تخلص حكمها وإنما تسرّ لها الاستجابة لختلف ظروف العمل بها بالتعبير عن أحكامها تعبيراً لا يسلب من مطليها سلطة التقدير.

تاریخ حركة التقنين ومدى انتشارها:

عرف العراق القديم تجمیعات لقواعد القانون أبرزها خمس شرائع هي شریعة اورکاجينا أحد ملوك سلالة لكش الموضوعة عام ٢٣٥٥ ق.م وشریعة اورنسوا مؤسس سلالة اور الثالثة التي وضعت عام ٢١٠٠ ق.م وشریعة لبت عشتار أحد ملوك سلالة آيسن التي سنهـ عام ١٩٣٤ ق.م وقانون آيشتنا الموضوعة في مطلع القرن التاسع عشر قبل الميلاد وشریعة حورابي التي سنهـ سنة ١٦٩٤ قبل الميلاد وهي أشهر الشرائع العراقية القديمة كما عمد الرومان إلى وضع الألواح الائتماني عشر في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ومع ذلك فإن شرائع العراق القديم والألواح الائتماني عشر تعتبر تجمیعات لقواعد القانون التي تسود مختلف حقول الحياة دون إمكان اعتبارها تفنين بالمعنى الدقيق.

ويعتبر التقنين المدني الروماني المعروف باسم تفنين جستيان الذي وضعه هذا الإمبراطور الروماني في منتصف القرن السادس بعد الميلاد أقدم تفنين بالمفهوم الدقيق للتقنين ثم غابت حركة التقنين عن مسرح الحياة القانونية حتى عادت إلى الظهور ثانية في مطلع القرن التاسع عشر

بتصور تقنيات نابليون وفي مقدمتها القانون المدني الفرنسي سنة ١٨٠٤.

إن يزوج حركة التقنيين في فرنسا بعزم إلى سببين، أولها: سيادة مذهب القانون الطبيعي في حقل الفكر القانوني، ثانياً: قيام المدرسة العقلية التي تأسست على فكرة القانون الطبيعي فقد تربى على سيادة مذهب القانون الطبيعي القائل بوجود قواعد عامة خالدة لا تتأثر بعامل الزمان والمكان تكون مثلاً أعلى للقوانين الوضعية وينبغي على البشر الكشف عنها بعمقهم لصوغ أحكامها فيها بضمونه من قواعد قانونية ظهور الدعوة إلى تقنين القواعد الوضعية بتسجيلها في مدونة تحقيقاً لاستقرار الحياة القانونية وتوطيداً للنظام في المجتمع وأدى إلى أنكار التحروف من جمود القانون عندئذ لأنه بطبيعته ثابت وأبدى كما نشج عن رسم قدم المدرسة العقلية وقتذاك تشجيع حركة التقنيين لأنها نادت بأن المشرع وإن كان هو من يسن التشريع إلا أنه لا يخلق القانون خلقاً وإنما يعمل عقله في تدبير أمور الكون ليكشف عن القواعد العامة الخالدة التي أودعتها الطبيعة فيه.

وتعودت حركة التقنيين فرنسا إلى الدول الأوروبية وكانت تفلح في آنابالولا أن قادها الفقيه تيو أولاً والfilosof سافيني ثانياً مؤسس مدرسة التطور التاريخي اللذان قادوا حركة التقنيين وأنكرا فكرة القانون الطبيعي فتأخر صدور التقنيين المدني الألماني حتى أواخر القرن التاسع عشر، ولكن حركة التقنيين نجحت وانتشرت في أكثر الدول الأوروبية على نحو فلما تجد دولة معاصرة بإثناء المجتمع الإنكلوسيكون لم تعمد إلى تقين أكثر قوائمه.

ثم سرت حركة التقنيين إلى العالم العربي فأقدمت مصر في أواخر القرن التاسع عشر على إصدار تقنيين مدنيين هما القانون المدني الأهل والقانون المدني المختلط اللذين ظلا نافذين حتى عام ١٩٤٩ حين لغيا بتصور التقنيين المصري القائم.

وتأثرت الدول العربية الأخرى عدا الدول التي لازمال تعتبر الشريعة الإسلامية قانونها كالملوكية العربية السعودية بما فعله مصر فعمدت إلى تقين أكثر قوائمه ومنها العراق.

التقنيين في العراق:

ورث العراق بعد تأسيس الدولة سنة ١٩٢١ جميع التقنيات العثمانية بحكم الواقع وبمقتضى معاهدة لوزان المعقدة سنة ١٩٢٣ ويوجب نص المادة (١١٣) من القانون الأساسي العراقي كما أن القوانين التي أصدرها القائد العام للقوات البريطانية ظلت سارية المفعول طبقاً لحكم المادة (١١٤) من القانون الأساسي.

وقد أظهر العمل بالتقنيات العثمانية الموروثة كالملجة وقانون التجارة البرية وقانون التجارة البحرية وقانون الشركات المساعدة وقانون تنظيم أحكام الأراضي وقانون أصول المحاكمات الحقوقية وغيرها. وبالقوانين التي أصدرها قائد القوات المحطة قبل تأسيس الدولة كقانون العقوبات البغدادي وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الشركات كثيرة من عيوب هذه القوانين، كما أن تطور المجتمع كشف عن قصورها في عبارة مطلباته ولذلك اتجهت الضرب إلى مراجعة بعضها مراجعة شاملة كما استقر الرأي على إلغاء البعض الآخر منها وإحلال تقنيات جديدة محلها تغييرها في أسسها ومصادرها، فيذلت جهود متصلة في هذا الشأن اسفرت عن صدور قوانين جديدة تؤكد ظهور ورواج حركة التقني في العراق، نذكر فيما يلي أهمها.

١) قانون التجارة رقم (٦٠) لسنة ١٩٤٣ الذي بمصادره إلغاء قانون التجارة البرية العثماني عدا ما يتعلق منه بأحكام الإفلاس وقد ألغى هذا القانون بمصادره قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ تم إلغاؤه هذا القانون ليحل محله قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٢) القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد (٢٠١٥) الصادر ١٨ أيلول لسنة ١٩٥١ والذي اعتبر تافضاً بعد ستين من تاريخ نشره وبمصادره تم إلغاء مجلة الأحكام العدلية وبالنظر لما يكتفى هذا التقنين من عيوب فقد أعد مشروع تقنين مدني جديد سياخذ طريقه إلى التنفيذ قريباً.

٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر عام ١٩٥٦ والذي ألغى بمصادره قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثمانية لسنة ١٨٨٠ وقد ألغى هذا التقنين ب التقنين آخر أكثر منه إحاطة ودقة هو قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٤) قانون العقوبات (١١) الصادر في ١٩ غوز سنة ١٩٦٩ والذي تم بإصداره إلغاء قانون العقوبات رقم العقوبات البغدادي وبالنظر إلى ما لوحظ وعلى هذا التقنين من قصور فقد أعد مشروع تقنين عقابي جديد نظر صدوره قريباً.

٥) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وقد تم بتنفيذ إلغاء قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي وقد جاء هذا القانون بأحكام ومبادئ جديدة تضادى بها فصور القانون السابق.

٦) قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ الذي عدل بعد ثورة الرابع عشر من تموز بقوانين متلاحقة اختتمت بمصادرة قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ الذي اعتبر تافضاً في أول كانون الثاني عام ١٩٧١.

المبحث الثاني

العرف

إذا كان التشريع يعد المصدر الرسمي العام للقانون فإنه لا يحيط تنظيماً بدفائق الحياة القانونية ولا يمتد بجميع الحلول، وتقف إلى جانبها مصادر رسمية أخرى تعتبر مصادر احتياطية في مقدمتها العرف والدين مع ملاحظة أن الدين قد يعتبر مصدراً رسمياً أصلياً لبعض الروابط القانونية وسبباً كلامياً في المصادر الاحتياطية بالعرف؛ لأنه وفق الترتيب الذي جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانوننا المدني يعتبر المصدر الرسمي الذي يدل التشريع من حيث الأهمية.

التعريف بالعرف

معنى العرف:

إذا كان التشريع يعني الطريق المعتمد الذي تتفق منه قواعد السلوك إلى حيز القانون الوضعي في صورة قواعد مكتوبة ملزمة تصوغها سلطة مختصة في الدولة. فإن العرف كمصدر رسمي للقانون هو طريق تقاد قواعد السلوك إلى حيز التنفيذ في صورة قاعدة غير مكتوبة تحفيز ثمرة اعتياد الناس على سلوك معين لتنظيم ناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية وتولد الشعور بضرورة الالتزام بها.

غير أن مصطلح العرف كالتشريع والتقنين يقيد معنئ أولهما: المصدر الرسمي للقاعدة القانونية، وثانيهما: القاعدة القانونية في حد ذاتها فهو بمعناه الأول يعرف بأنه اعتياد الناس على سلوك معين في تنظيم ناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية بحيث تنشأ منه قاعدة يسود الاعتقاد بضرورة الالتزام بها وهو بمعناه الثاني يعرف بأنه: القاعدة القانونية التي اصطلاح الناس في سلوكهم على وضعها ودرجوا على اتباعها وساد الاعتقاد بأنها ملزمة.

وتنشأ القاعدة العرفية بداعي الحاجة إلى تنظيم علاقة اجتماعية فإذا اصطلاح طرقاً هذه العلاقة على حل لتنظيمها أو احتكما إلى شخص للفصل في تزامنها وقضى بحل له أقبل الناس على اتباع هذا الحل لتنظيم تلك الناحية من نواحي حياتهم الاجتماعية بداعي من حب التقليد متى شعروا بصلاحه وإذا اطرد التقليد على اتباعه نشأت عن أطراد التقليد عادة يستقر الناس على تصريف شؤونهم بمقتضاه حتى إذا مرضى زمان على شيع هذه العادة وثباتها تولد اعتقاد بضرورة الالتزام بها لمعنى العادة في طريقها إلى دائرة العرف. ومتي ساد الاعتقاد بأنها ملزمة

ولم تختلف نصاً شريعياً أمراً ولم يخرج مقتضيات النظام العام وقواعد الآداب العامة دخلت في زمرة قواعد القانون عندئذ في صورة قاعدة عرفية وتنبأ بمحاجم بتطبيقاتها.

arkan al-urf:

يبدو مما تقدم أن قاعدة العرف تقوم على ركين أو لقين: ركن مادي هو المادة التي نشأت عن اعتياد الناس على سلوك معين لتنظيم علاقة ما وثانيها: ركن معنوي هو توافر عنصر الإرازم في تلك العادة.

أما الركن المادي وهو نشوء عادة قانونية فيطلب توافره الشروط الآتية:

١) تعلق العادة بالعلاقات القانونية القائمة بين الأشخاص في المجتمع وقيامها في دائرة معاملاتهم.

٢) عموم العادة: أي أنه ينبغي أن تكون عامة من حيث الأشخاص الذين تتناولهم بالحكم فلا تقتصر في التطبيق على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم وإنما توجه إليه بصفاتهم وإن تكون عامة في المكان الذي تبع فيه باطراد سواء شملت كل إقليم الدولة أو اقتصرت في التطبيق على جزء من إقليم الدولة.

٣) قيام العادة: ويعني مضمونها وشروطها وأطراد العمل بها مما يؤكده عمومها وثباتها ويدل على رسوخ أثرها في التفوس واطمئنان الناس إلى الحال الذي تضعه، وليس هناك مدة محددة في هذا الشأن وإن كان الرأي الغالب يشترط أن تبلغ من القدم مدى ينس الناس بمضمه تاريخ نشوتها، ومع ذلك فإن تحديد الزمن الذي يكتسيه قدمها أمر يتضمن تقدير القاضي وتأثير القاضي في تقديره بطبيعة المعاملات التي تنشأ فيها العادة وتتفاوت موضوعها ومدى تكرر العمل بها.

٤) امداد العادة: في تطبيقها وثبتها ويقصد بالأمداد اتباع العادة بصورة متواترة ومنتظمة أي تكرار تطبيقها على نسق واحد بحيث يتوافر لها عندئذ معنى الاستقرار ويقصد بالثبات اتباعها بصورة مستمرة أي بصورة غير متقطعة بحيث يتأكد وجودها فيستفي وجودها إذا أتبعت فترة وعدل عنها بعدئذ.

٥) معرفة الناس بالعادة وشيوخ أمرها: ذلك لأن العادة تنشأ عن اصطلاح طرفين في علاقة قانونية على وضعها والسير بمقتضاهما فترة من الزمن بصورة مطرودة ثابتة فحسب كما لا يكفي لاستقرارها ولتوافر صفة الامداد والثبات ما اتباعها من قبل عدد محدد من الناس

وإنما يعني أن يجري العمل بمقتضاهما من قبل أغلب المحاطين بها، وهذا ما لا يمكن تحقيقه إلا إذا شاع وجودها بين الناس وأحاطوا على مضمونها واندفعوا إلى اتباعها عن بُعد وأختيار.

٦) عدم خالفة العادة في حكمها لنصوص التشريع الأمرة لأن هذه القواعد الأمرية تتعلق ببيان المجتمع ومصالحة العليا ولا يجوز للعادة أن تخالف مضمونها وإذا كان هذا هو الأصل إلا أن المشرع قد يرى في بعض الحالات وفي دائرة بعض فروع القانون التجاري أن القاعدة الفنية عملية كانت أم مهنية قد تبدو أكثر ملائمة في التطبيق من النص التشريعي في صرخ النص ولتكن يقر لقاعدة الفنية بالأفضلية في التطبيق عند التعارض.

٧) عدم خالفة العادة لنظام العام والأداب العامة في المجتمع: وهو شرط يصبح تطلب في العادة التي يتكون منها العرف المحلي أو المهني. أما العادة التي ينشأ عنها عرف شامل ينطبق على إقليم الدولة برمه فلا يتصور أن تختلف قواعد نظام العام الأداب العامة لأنها تسهم عندئذ في تحديد مفهوم النظام العام والأداب العامة في الدولة.

أما الركن المعنوي في العرف:

فهو توافق عنصر الإزام في العادة وهو ما اصطلاح الشرح على تسميته ركن الاعتقاد بلزوم العادة ذلك لأن العادة لا تصبح عرفاً إلا إذا اعتقد الناس بأنها ملزمة وشعروا بها من قوة تفضيهم اتباعها توافق الركن المادي لا يكفي لوجود العرف وإن نشأت العادة بتوافقه وإنما يتبعني أن يتحقق له الوجود المعنوي أو النفسي إلى جانب الوجود المادي فيستتر في روح الناس الاعتقاد بوجوب اتباع العادة باعتبارها قاعدة قانونية تقترب بجزء منه مادياً تفرضه السلطة العامة عند خالفتها وبغير هذا الاعتقاد لا يوجد العرف باعتباره قانوناً ملزماً بل يظل عادة يملك الأفراد خالفتها دون التعرض للجزاء القانوني.

مزايا العرف وعيوبه:

يتمتع العرف بجملة من المزايا وتكتنفه بعض العيوب والواقع أن مزاياه تقابل عيوب التشريع كما أن عيوبه تقابل ما فصلناه من مزايا للتشريع وأبرز مزايا العرف ما يأتي:

- ١) أنه يعد تعبيراً صادقاً عنها يرضيه أفراد المجتمع في تنظيم علاقاتهم.
- ٢) أنه يتابع المجتمع في تطويره ويبدو أكثر مرونة في مسايرة الأوضاع الاجتماعية من القانون المكتوب.

٣) أنه يد نقص التشريع فيعتبر مصدراً للقانون مكملاً له ويعاونه في تنظيم فيحكم ما أحال التشريع إليه حكمه.

أما عيوب العرف التي أدت إلى تدني منزلته وتلقي التشريع عليه فأهمها ما يأتي:

١) أنه يعجز عن تحقيق تغير عاجل في القانون لمواكبة سرعة تطور المجتمع في بعض نواحي حياته بسبب بطيء تكופته.

٢) أنه يؤدي إلى ضياع وحدة القانون في الدولة بسبب ضيق نطاق تطبيقه؛ ذلك لأن العرف غالباً ما يكون عملياً أو مهنياً ويendir أن يعم الدولة بأسرها.

٣) أنه لا يضمن ما ينبغي أن يتحقق القانون في المجتمع من نظام وطيد وتعامل مستقر بسبب غموض قواعده وصورية التثبت من وجودها والتحقق من مضمونها ذلك لأن قواعد العرف فضلاً عن بطيء تكوينها تقتصر على إنشاء مضمون القاعدة القانونية فقط وتنعد الصياغة المحكمة التي تدرج فيها قواعد التشريع لتکفل التعرف على الحقوق والواجبات وتضمن استقرار التعامل.

أنواع قواعد العرف:

يبدو العرف على ثلاثة أنواع من حيث نطاق تطبيقه كما يظهر في صورتين من حيث قوته الملزمة.

أما من حيث نطاق تطبيقه فقد يكون العرف شاملأً أو عملياً أو مهنياً والعرف الشامل هو ما يعم الدولة بأسرها كالقاعدة العرفية التي تقضي باعتبار أثاث المنزل ملكاً للزوجة بين المسلمين في مصر والقاعدة العرفية التي تقضي بحق الزوجة في أن تسمى بلقب زوجها في بعض الدول الأجنبية.

وأما العرف المحلي فهو ما يسود إقليماً من أقاليم الدولة أو مدينة من مدنه أو منطقة في مدينة كبيرة منها، ومن الأمثلة عليه القواعد العرفية العثمانية في العراق والقواعد التي تحكم حقوق الارتفاق في الملكية الزراعية والقاعدة التي تقضي بدفع بقشيش بنسبة معينة من الحساب للخدمة في الفنادق وال محلات العامة أما العرف المهني فهو ما يتم في حرفه أو مهنه معينة بالأعراف التي تنشأ في أوساط العمل والأعراف التجارية والزراعية ومن الأمثلة على العرف التجاري العرف القاضي بجواز تناضي الفوائد المركبة واحتساب الفوائد من تاريخ الخصم والإضافة في الحساب الجاري وجواز تعدي القاعدة للسعر القانوني الذي حدده لشرع

ويلاحظ أن العرف الشامل إذا تعارض في الحكم مع عرف علی كانت الغلبة في التطبيق للعرف المحلي لأنه أكثر تفصيلاً.

أما من حيث القوة الملزمة، فقواعد العرف كقواعد التشريع منها ما يمكن أمراً ومنها ما يكون مكملاً أو مفسراً وقواعد العرف الأممية هي القواعد التي لا يجوز الاتفاق على استبعادها سواء كان العرف شاملأً أو علبياً أو مهيئاً وينبغي تطبيقها عند اتفاق الأطراف الشرعي. إلا إذا نص المشرع على أفضليتها في التطبيق على التشريع بالرغم من وجوده ومن الأمثلة على قواعد العرف الأممية بعض الأعراف التجارية وحق الزوجة في فرنسا بالتنمية باسم زوجها أما القواعد العرفية المكملة أو المفسرة فقواعد يجوز الاتفاق على ما يخالفها من الأمثلة عليها العرف الذي يلزم مشترى المتجزء الإعلان عن شرائه وعدم التمن قبل انقضاء مدة مناسبة على الإعلان تتبع لدانتي البائع فرصة الاعتراض.

التمييز بين العرف وبين العادة الاتفاقيّة:

يقع الخلط كثيراً بين العرف وبين العادة وقد ساعد على وقوع هذا الخلط عدم التمييز بينهما من قبل الفقه الإسلامي وذكرهما كمترادفين في كثير من النصوص التشريعية من قبل المشرع الرضيع كالشرع العراقي والمصري. ومع ذلك فإن الفقه العربي المعاصر يجمع على وجوب التمييز بينهما. ويتحدد من عنصر الإلزام معياراً لهذا التمييز فالعرف يقوم على عادة أكسيه الوجود المادي. وعلى اعتقاد بقوته الملزمة أضفني وجوداً معنوياً يتأصل في النفوس فتوافق فيه الركيان المادي والمعنى معه واضحى قاعدة قانونية ملزمة أما العادة فيتوافق فيها الركن المادي فقط ولكنها تفقد الركن المعنوي وإذا كانت تطرد في العمل فإن الناس يتعمّلها بمحض اختيارهم دون أن يتعرضوا للجزاء عند خلافتها وقد أخذ كل من المشرع العراقي والمصري بهذا المعيار للتفرقة بينهما فذكر العرف دون العادة كمصدر رسمي للقانون وإذا كانت العادة تخلي من عنصر الإلزام ولا تعتبر في ذاتها قانوناً إلا أنها قد تكتسب القوة الملزمة من اتفاق العقدان على اتباعها سواء كان الاتفاق صريحاً أو ضمنياً يستخلص من ظروف التعاقد والتعامل السابق وهي عندئذ تستمد قوتها الملزمة لا من ذاتها ولكن من اتفاق الطرفين على الالتزام بها وقيمتها عندئذ لا تتعدي قيمة الاتفاقيات العادية لأنها تعتبر جزءاً من العقد الذي تم بين الطرفين ولذلك جرى الاستقلال على تسميتها بإعادة الاتفاقيّة.

إذا كان الأصل أن العادة الاتفاقيّة تستمد قوتها من اتفاق الطرفين على اتباعها إلا أنها قد

تستمد قوتها الملزمة من إحالة المشرع إليها بمن شرعي وعندئذ تصبح واجبة الاتباع فترى مرتبة العرف المكمل وتكون لها قوة قواعد القانون المكملة والمقررة للإرادة وتترتب على ثبوت الصفة القانونية لقاعد العرف وانتهاها من العادات الاتفاقيّة التالية في ضوء ما استقر عليه الفقه والقضاء المعاصران.

- ١) يطبق القاضي العرف من تلقاء نفسه على ما يعرض عليه من نزاع وإن لم يتمسك به أحد الطرفين باعتبار العرف قانوناً يجب على القاضي تطبيقه أما العادة الاتفاقيّة فتعتبر شرطاً في العقد أو تمثل إرادة مفروضة للطرفين ولذلك ينبغي على صاحب المصلحة من الخصم في الدعوى التمسك بها حتى يقوم القاضي.
- ٢) يلزم العرف المتعاقدين بإحكامه سواء كانوا على علم بها أو كانوا بجهلها. أما العادة الاتفاقيّة فإن تطبيقها يقتضى على أساس انتصاف إرادة الطرفين إلى الأخذ بها فإذا جهل الطرفان أحکامها أو جهلها أحدهما امتنع تطبيقها.
- ٣) يجب على القاضي أن يتحرج وجود العرف بنفسه فإن لم يقنع عند التحرج بوجوده قضى بعدم ثبوته لديه. أما العادة الاتفاقيّة فتضُرِّرُ على من يدعىها واجب عَبْه إثباتها.
- ٤) يخضع تطبيق العرف من حيث التثبيت من توافق عنصرية وسلامة تطبيقه لرقابة محكمة التمييز أما العادة الاتفاقيّة فلا رقابة لمحكمة التمييز على قضاة قاضي الموضوع بشأن وجودها وتطبيقاتها.
- ٥) قد يبلغ العرف التجاري درجة من القوة يستطيع بها أن يغلب على نص خالف له وقد ينص المشرع على تغليب حكم العرف على حكم النص الشرعي في حالات معينة عند تعارضها أما العادة الاتفاقيّة فلا تعدد قاعدة قانونية وإن كانت عادة تجارية ولا تستطيع بطيء الحال أن تلغي قانوناً أو تفصل نصاً شرعياً في التطبيق.

منزلة العرف في فروع القانون ودوره في الحياة القانونية:

تضارب منزلة العرف باختلاف فروع القانون فهو يمارس دوراً هاماً في بعضها وينعدم أثره في بعضها الآخر ويلعب دوراً تضارباً بقواعد الأنظمة القانونية في فروع قانونية أخرى.
 فهو يمارس دوراً هاماً في دائرة كل من القانون الدولي العام والقانون الدستوري والقانون التجاري فالأعراف الدولية تعتبر مصدراً هاماً لقواعد القانون الدولي العام والعرف الدستوري يعتبر المصدر الفرد للدستور العربي كما يعتبر في كثير من الدول مصدراً مكملاً

لقواعد الدستور المكتوب وعبر الأعراف التجارية مصدرًا هامًا لقواعد القانون التجاري وقد يغلب بعض المشرعين العرف التجاري على نفس أمر لا أثر للعرف في بعض فروع القانون كالقانون المالي والقانون الجنائي وقوانين الإجراءات كأصول المحاكمات الجنائية وقوانين المرافعات المدنية والت التجارية لأن التشريع هو المصدر الوحيد لكل من القانون المالي والجنائي وأن النصوص التشريعية هي المصدر الفردي لقواعد الإجراءات جنائية أو مدنية أو تجارية.

ويجلس العرف دوراً بخواص أهمية بخواص الأنظمة القانونية في فروع القانون الأخرى كالقانون المدني والقانون الإداري وقانون العمل ذلك لأن العرف قد يعتبر مصدرًا رسمياً للقانون المدني كما هو شأنه في القوانين المدنية العربية المعاصرة وفي كثير من القوانين المدنية الغربية وبأخذ القضاء الإداري وهو مصدر هام من مصادر القانون الإداري العرف بعين الاعتبار في كثير من الحالات وللعرف أثر في دائرة قوانين العمل ولكن أثره بخواص بخواص مدى استيعاب النصوص التشريعية للحلول القانونية.

وإذا أعتبر العرف مصدرًا رسمياً للقانون فإنه يجلس في ظل القانون المدني العراقي القائم دورين: أولهما دور المكمل للتشريع يعني وجوب رجوع القاضي إليه والحكم بمقتضاه عند افتقار النص وجود عرف اكتمل فيه ركناه المادي والمعنوي وكثيراً ما يرجع القضاء إليه لسد ثغرات التشريع وثانيها دور المساعد للتشريع فقد تحيل النصوص إليه تنظيم مسائل معينة أو يلجأ إليه لضبط معيار أو يستعان به لتفسير نية المتعاقدين تقديرًا من المشرع بأن العرف أقدر من التشريع على الوفاء بالغرض الذي يتشهده.

المبحث الثالث

مبادئ الشريعة الإسلامية

دور الشريعة الإسلامية في الحياة القانونية في المجتمع الإسلامي عبر التاريخ:

طللت الشريعة الإسلامية القانون المعمول به في البلاد الإسلامية كافة منذ فجر الإسلام حتى الرابع الثالث من القرن التاسع عشر فكانت تغدو بحكم جميع العلاقات القانونية لأنها نظام قانوني كامل يجمع بين مبادئ الدين والأخلاق وأسس النظام والقانون وضم إلى جانب التشريع الالهي من كتاب كريم وسنة شريفة ما استنبطه المجتهدون من أحكام من نصوص الشريعة وروحها مما شهدت له باللحجة فأضسحوا شريعتاً إليها من حيث مصدره وشرعيتها وضعياً من حيث ما يبذل من جهد في استباطه من أصوله.

ثم بدأت فترة تغيرات باكياش نفوذ الشريعة الإسلامية في حقل القانون بداعها الاحتلال الفرنسي لأجزاء من المجتمع الإسلامي في شمال أفريقيا وأعقبها إعدام محمد علي باشا في مصر على اقتدار كبير من أحكام القانون الفرنسي لا سيما ما يتعلق منها بالتجارة والعقود وأصدرها في تشريعات خاصة وتلتها بخوض الدولة العثمانية إلى سن طائفية من القوانين الوضعية استمدت أحكامها من قوانين الغرب وفي مقدمتها القانون الفرنسي بتأثير من دواعي شئ منها ضعفها وضغط الدول الأجنبية عليها ومنها كثرة الحالات الأجنبية فيها ومنها تقديرها بأن الشريعة الإسلامية لم تعد وفيه بالأحكام في المجتمع المعاصر. فوضعت قانون التجارة وقانون الأجزاء وقانون تنظيم أحكام الأراضي وقانون أصول المحاكمات الحقوقية وغيرها.

ومع ذلك فقد بقيت الشريعة القانونية المعمول به في حقل العلاقات المدنية روابط أسرة كانت أو معاملات مالية والمصدر الرسمي للفرد لقواعدها غير أن نفوذ الشريعة ما زالت أن زاد انكياشاً وأخذ دورها يتغلص في دائرة القانون المدني فأقدمت الدولة العثمانية بداع من حرصها على الحفاظ على مقام الشريعة في نطاق القانون المدني وعلى تحفظ ما قد تعرض له من ضغط أجنبي قد يؤدي إلى إرغامها على سن قانون تقضي بأحكامه من قوانين الغرب على سن قانون وضعي يحكم المعاملات المالية استمدت أحكامه من الفقه الإسلامي وهذه بصورة عامة ومن الفقه الحنفي بصورة خاصة فرضعت مجلة الأحكام العدلية عام ١٨٧٦ م (١٢٩٣هـ) لتكون القانون المدني الذي ينظم هذه المعاملات تاركة مسائل الأحوال

الشخصية لتحكمها الشريعة الإسلامية مباشرة كما كانت من قبل. وبذلك أضحت المجلة القانون المدني المعمول به في أرجاء الدولة العثمانية عدامص، التي سنت تقوينتين في أواخر القرن التاسع عشر هما القانون المدني الأهل والقانون المدني المختلط واقتضت كثيرة من أحكامها من القانون المدني الفرنسي ونسخت ما يقبلها من أحكام الشريعة الإسلامية ولكن الشريعة الإسلامية بقيت المصدر الرسمي الفرد للأحوال الشخصية غير أن هذا الوضع لم يتم طويلاً إذ عممت كثيرة من الدول الإسلامية إلى سن قوانين وضعية للأحوال الشخصية أو إلى سن طائفة من التشريعات تحكم بعض مسائلها كقانون الأحوال الشخصية السوري الصادر سنة ١٩٥٣ وقانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل الصادر سنة ١٩٥٩ وببعض التشريعات التي صدرت في مصر لتحكم كثيراً من مسائل الأحوال الشخصية.

وبذلك ازداد دور الشريعة الإسلامية تلألقاً إذ أضحت المصدر التاريخي للقانون المدني كما أضحت المصدر التاريخي في كثير من البلاد الإسلامية للأحوال الشخصية وإن ظلت المصدر الرسمي لمسائل الأحوال الشخصية التي فات التشريع حكمها ولكنها بقيت مصدراً رسمياً للقانون المدني روابط اسرية أو معاملات مالية في بعض الدول الإسلامية كالملكة العربية السعودية التي لم تصدر بعد تقوينات في هذا المجال.

دور الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون العراقي في الوقت الحاضر:
يفترض أثر الشريعة الإسلامية في الحياة القانونية في العراق على حقين من حقول القانون هما الأحوال الشخصية والأحوال العينية أو المعاملات المالية.

ويقصد بالأحوال الشخصية مجموعة القواعد التي تحكم روابط الفرد بأسرته من زواج وما يتفرع عنه كالحضانة والرضاعة والنسب والطلاق والتقرير والعدة والنفقة وما يتصل به كالميراث والوصية والوقف والقواعد التي تحدد الشخصية تنظم نشاطها كقواعد الأهلية تحكم عيزاتها من اسم ومواطن وحالة سواء كانت حالة سياسية وهي الجنسية أو عائلية وهي القرابة أو حالة دينية وتعتبر الشريعة الإسلامية المصدر التاريخي للفرد لقانون الأحوال الشخصية والمصدر الرسمي لما فات التشريع من أحكام وذلك طبقاً لما نص عليه قانون الأحوال الشخصية المعدل سنة ١٩٥٩ فقد نصت مادته الأولى على ما يأتي.

١) تسرى النصوص الشرعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.

٢) إذا لم يوجد نص تشرعي يمكن تعليقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.

وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية بقولها (ترى أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من استثنى منهم بقانون خاص).

أما الأحوال العينية أو المعاملات المالية فيراد بها القواعد التي تنظم الروابط المتعلقة بالنشاط المالي للشخص فتحدد معنى المال وأنواعه وتعني بحكم المخرق التي ترد عليه من حقوق عينية وشخصية وموئليه وتختفي الأحوال العينية في العراق لحكم القانون المدني دون الأحوال الشخصية أسوة بالقوانين المدنية في البلاد العربية وخلافاً للقوانين المدنية الغربية التي تحكم الأحوال الشخصية والأحوال العينية معاً.

وتعتبر الشريعة الإسلامية أهم مصادر تأسيس للتشريع المدني العراقي وثانيهما هو القانون المدني المصري كما تعتبر المصدر الرسمي الثالث لقواعد القانون المدني طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من التأسيس والتي جاء فيه فيما يلي:

(فإذا لم يوجد نص يمكن تعليقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد بمقتضى قواعد العدالة).

وارى أن من المستحسن توضيحاً للنص سوق الملاحظات الآتية:

أولاً: ذكر المشرع في نصه مصطلح مبادئ الشريعة الإسلامية وقد أراد من ذلك المبادئ المستقرة في الفقه الإسلامي. لأن الشريعة الإسلامية تضم أحكاماً اعتقادية وأحكاماً وجدانية وأحكاماً عملية والمقصود بالأحكام العملية الأحكام المنظمة للروابط الاجتماعية ويعتبر الفقه الإسلامي وهو علم من علوم الشريعة الإسلامية العلم المتوافر على تنظيم الروابط الاجتماعية وهو لذلك يقابل القانون الوضعي في وظيفته ونطاقه ولما كان الفقه الإسلامي يحكم العبادات كما يحكم المعاملات فإن المراد بمبادئ الشريعة الإسلامية في النص المبادئ التي تحكم المعاملات وذلك لأن القانون المدني لا يعبأ بحكم العبادات. وإذا كان الفقه الإسلامي يضم ما استقر عليه الفقه من قواعد كليلة وأحكاماً جزئية فإن المراد بمبادئ الشريعة الإسلامية هي القواعد الكلية التي أقرها الفقه الإسلامي أو الرأي الغالب فيه.

أما الأحكام الجزئية فقد اختلفت مذاهب الفقه الإسلامي حولها وبالتالي فإن المشرع العراقي لم يقصد في نصه الرجوع إلى الأحكام الجزئية أو الفرعية في الفقه الإسلامي وإنما

فقد الرجوع إلى المبادئ العامة أو القواعد الكلية التي لا نجد خلافاً ملحوظاً في الفقه الإسلامي بشأنها.

ثانياً: اعتبر المشرع قواعد الشريعة الإسلامية مصدرًا رسميًّا للقانون بلي العرف في الترتيب وقد خيل للبعض أن هذا الترتيب يمس مكانة الشريعة الإسلامية ويغوض من قيمتها في الحياة القانونية والواقع أن هذا الظن بعيد عن جادة الصواب. فقد جعل المشرع من قواعد الشريعة المصدر التاريخي الأول والأهم لتقديره وتلقيه وتقديره منها كثيرة من أحكامه وقد كان في مقدوره، وهو ما يقتضيه منطق الاقتباس أن يبقى على ما لم يقتبه منها في عدد المصادر التفسيرية غير أنه لم يشا إلا التأكيد على قيمتها فصاغ كثيرة من أحكامها في تقديره واعتبر ما لم يدرجها في قواعده الرسمية من أحكامها العملية مصدرًا رسميًّا احتياطيًّا.

ثالثاً: حددت الفقرة الثانية قواعد الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرًا رسميًّا ثالثاً للقانون بأنها مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لتصور من هذا القانون دون التقيد بمذهب معين. وقد كان الدافع إلى تقييدها (بالأكثر ملاءمة) الرغبة في تحقيق التسقیف في الأحكام لاحتواء تعارض بعض مبادئ الشريعة الإسلامية مع القانون كما أن عدم تقييدها بمذهب معين ينطوي على التأكيد بأن المبادئ الشرعية العامة وهي ما يحمل إليها النص العراقي ليست محل خلاف بين مذاهب المسلمين وهذا ما يؤكد ملاحظتنا الأولى.

والواقع أن تأثير الشريعة الإسلامية يقتصر على الأحوال الشخصية والعينية وينحصر في دائرة قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني الذي يحكم الأحوال العينية أو المعاملات المالية. ولا نجد تأثيراً للشريعة الإسلامية في نطاق القوانين الأخرى لأن قواعدها مستمدّة من مصادر أخرى وروابطها يحكمها التشريع ومصادر مكملة له ليس من بينها مبادئ الشريعة.

المبحث الرابع

قواعد العدالة

تمهيد:

سبق وإن حددنا معنى قواعد العدالة وتبين خصائصها ووجوه الاختلاف بينها وبين قواعد القانون وحسبنا في هذا البحث أن نكشف مدى أهمية قواعد العدالة في الحياة القانونية في المجتمعين القديم والمعاصر وإن تبين مكانها بين مصادر القانون في وقتنا الحاضر.

أهمية قواعد العدالة في الحياة القانونية في المجتمع القديم:

لعبت قواعد العدالة دوراً هاماً في تطوير القانون فقد هاجمت قواعد القانون الروماني القديم بالتخفيض من صرامة أحكامه وتغييره من كثير من شكلاته واقترن بتفكير القانون الطبيعي وقانون الشعب عند الرومان. وكانت مصدر الأحكام التي تضمنتها المنشورات القضائية كما أثرت في خلق جملة من المبادئ التي عملت على تطور القانون الروماني منها مبدأ حسن النية في العقود ومنع الإثراء غير المشروع وتغليب فكرة القرابة الطبيعية قائمة على النسب على فكرة القرابة الاصطناعية القائمة على الخضوع لسيادة رب الأسرة.

وقد أقام عليها فقهاء المسلمين بعض المبادئ التي اعتبرت من الأدلة الشرعية وشهدت لها الشريعة الإسلامية بالحجية وفي مقدمتها مبدأ الاستحسان كما أثرت في القانون الكنسي فأشاعت في نهاية روح الانتصاف وأثرها في القانون الإنكليزي تحلى في بروز مبادئ العدالة كذلك للقانون العمومي وفي نشوء عاكم العدالة التي تولت تطبيقها وكان من شرائح مبادئ العدالة في القانون الإنكليزي ظهور نظام الترسـت الشـيـه بنـظـام أـوقـافـ الخـيرـيـ فيـ الإـسـلامـ وـالـتـأـكـيدـ عـلـىـ حـسـنـ النـيـةـ وـالـتوـسـعـ فـيـ مـفـهـومـ الغـشـ وـفـكـرـ شـيـهـ العـقـدـ وـالـتـخـفـيفـ مـنـ سـيـطرـةـ الزـوـجـ عـلـىـ الزـوـجـةـ وـالـتـلـطـيفـ مـنـ شـدـةـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ الـعـمـومـيـ وـقـدـ ظـلـلتـ مـبـادـيـ العـدـالـةـ فـيـ صـرـاعـ مـعـ مـبـادـيـ الـقـانـونـ الـعـمـومـيـ الـإنـكـلـيـزـيـ فـيـ التـطـيـقـ.

حتى كـتـتـ هـاـ الـغـلـبةـ بـمـقـتضـيـ قـانـونـ التـقـاضـيـ الـذـيـ صـدـرـ سـنـةـ 1873ـ قـبـلـ أـنـ يـتـمـ تـوـجـيدـ الـقـانـونـ وـالـقـضاـءـ الـإنـكـلـيـزـيـنـ فـيـ أـوـاـخـرـ الـقـرنـ التـاسـعـ عـشـرـ.

أهمية قواعد العدالة في القوانين المعاصرة:

يبدو أن قواعد العدالة في المعاين سبقت الإشارة إليها أولها: أنها تهم المشرع طائفه من أحكام ما يسمى من قواعد ذلك لأن عل المشرع باعتباره الأخذ بيد مجتمعه في طريق الصلاح والتقدم والعامل على إشاعة روح الخبر والمعدل في الحياة القانونية أن يتبع بروح الاصفاف في وضعه الأحكام وإن يهدف إلى السمو بالتنظيم الاجتماعي فيما يشرعه وهو إذا ما اتفق صوب قواعد العدالة فستلهمه ما ينبغي أن يفعل وستحثه على السير بقانونه قدماً في طريق الكمال.

وثانيها: أن المشرع غالباً ما يجعل القاضي إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة أو إلى قواعد العدالة فقط إذا اتفق القاعدة القانونية في المصادر الرسمية المعروفة للقانون للبت في النزاع المطروح أمامه، كي يحول دون تكوله عن القضاء بحجج عدم وجود قاعدة يستربط منها حكمه. وقد نص على ذلك كل من المشرع العراقي والمشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة الأولى من تقييمها المذكورة.

ومع أن هذه القواعد ليست واضحة المعالم بيت المدلول إلا أن عل القاضي أن يجهد برأسه خصم النزاع وفق ما يقتضيه الشعور بالإنصاف من تقرير العدل بين الناس وعل القاضي في رجوعه إليها واجتهاده أن يصدر عن اعتبارات موضوعية لا عن اعتقاده الذاتي فلا يحق له أن يبني حكمه على أفكاره الخاصة أو أن يطبق ما كان يضعه من القواعد لو أتيط به نشريعها وإلا أصبح مشرعاً ومع ذلك فإن هذا الرأي وإن كان هو السائد إلا أنه ينطوي في نظرنا على معاناة لأن القاضي إذا أقام حكمه على رأيه الشخص لن يضع عند ذلك قاعدة عامة كي يوصف بأنه أضحى مشرعاً وهذا ما لا يجوز وإنما يكتفى في اجتهاده على وضع حل خاص لنزاع خاص معروض عليه دون أن يخرج عن حدود وظيفته وعل العموم فإن عل القاضي أن يتأثر في حكمه بالاعتبارات الموضوعية التي تحبط بمجموعه وإن يسترشد بمبادئ الأساس للقانون التي تستيطع منها القواعد التفصيلية سواء كانت المبادئ العامة التي ترتكز عليها تشريعات بلاده أو المبادئ المشتركة بين قوانين الأمم المختلفة التي يسهل التعرف عليها عن طريق الإمام بأحكام القانون المقارن والاتفاقيات الدولية.

وقد كان لتأثير قواعد العدالة في حقل القضاء يد طولى في تطور القانون المعاصر فقد عمل القضاة عن طريق الاجتهاد وغياب المصادر الرسمية للقانون على تلافي قصور التشريع وسد ثغائمه بتقرير عدد من النظريات والأحكام العادلة كنظرية تحمل التبعية وأحكام المسؤولية التصريحية المبنية على خطأ مفروض قابل لإثبات العكس أو غير قابل له وأحكام الملكية الأدبية والفنية والصناعية قبل أن يتولى المشرعون أغلب هذه النظريات والأحكام بالإقرار والحماية وصوغها في نصوص تشريعية.

الفصل الخامس

المصادر التفسيرية أو المصادر غير الرسمية

تمهيد:

نصل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون المدني العراقي على ما يأتي (وسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أفرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تقارب قوانينها مع القوانين العراقية) ومفاد هذا النص الذي أعقب بيان المصادر الرسمية للقانون في الفقرة الثانية من المادة نفسها.

أن القضاء والفقه يعتبران من العناصر التي ترشد بها المحاكم في استخلاص قواعد القانون وتحديد مفهومها وأنهما مصدران تفسيريان للقانون العراقي لاتتواتر لهما قوة إلزام تفرض اتباع أحکامها وقد سبق أن عرفنا المصدر التفسيري بقولنا: إنه المرجع الذي يستعان به في إزالة غموض الفائدة القانونية واستكمال تفاصيلها والذي يسترشد به القاضي من تفصي مفهوم القواعد التي يستخلصها من المصادر الرسمية دون أن تكون له قوة إلزام.

ويلاحظ أن هذين المصدرين القضاء والفقه مصدران متكملاً يكمل ويتدبر أحدهما الآخر فسترشد القاضي بأراء الفقيه التي تتعلق بالقانون الأمثل ويستعين الفقيه بتجارب القاضي في مسيرة مقتضيات الحياة وواقعها وإذا كان كل من الفقه والقضاء يعتبر مصدرًا تفسيريًّا لقانوننا إلا أنها لعباً ولعبان دور أهم من ذلك في الحياة القانونية في المجتمعات أخرى.

وأقع أن منزلتيهما في الحياة القانونية تأثر وتتأثر بتطورات الأزمة وتبالين المجتمعات ولذلك يحسن بنا بعد تحديد معنى كل منها أن نعرض بالبيان دوريهما في الحياة القانونية في طائفة من المجتمعات القديمة والحديثة ذلك لأن دراسة كل من الفقه والقضاء في المجتمع القديم تعتبر من الموضوعات الرئيسية في كل من مادة تاريخ القانون والقانون الروماني ومادة المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية كما أن دور الفقه والقضاء يستقر في دائرة المصادر التفسيرية للقانون في المجتمع المعاصر باستثناء المجتمع الإنكلوسكوفي الذي يرقى فيه القضاء إلى مرتبة المصادر الرسمية.

ولذلك يجعل بنا أن نوزع هذا البحث الوجيز على مبحثين ثانٍ أو ثالثٍ للقضاء وتخصص ثالثٌ للفقه.

المبحث الأول

القضاء

معنى القضاء: يقصد لفظ القضاء ثلاثة معانٍ فقد يعني مجموعة المحاكم الموجودة في دولة معينة وقد يراد به مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم وقد يقصد به مجموع المبادئ القانونية المستخلصة من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بمقتضاها وما يعنيه لفظ القضاء في بحثنا هذا هو المعنى الثالث تحسب.

إن هذه المبادئ التي يعنيها لفظ القضاء لا تنشأ إلا حيث يكون حكم القانون على واقعه معينة عمل خلاف فتختلط هذه المبادئ من استقرار أحكام المحاكم على الجماء معين في الفصل في هذا الخلاف القانوني أما حيث يخلو حكم القانون على واقعه معينة من خلاف في شأنه فلا أهمية لهذا الحكم في دائرة مصادر القانون لأن لا يعودوا أن يكونون تطبيقاً لقاعدة قانونية مسلم بوجودها ومضمونها.

مميزات القضاء:

يتميز القضاء بالميزات الآتية:

- ١) أنه يشمل الجانب العملي للقانون فيتولى تطبيق القواعد القانونية على ما يحيط فيه من قضايا ويضع الحلول العملية للجزئيات دون ضياع التائسر فيها بينها.
- ٢) إن القضاء يتميز بطابعه وروحه الواقعي فيقتيد الواقع الحياة و يقوم على ما يتبع من هذا الواقع من منازعات لحلها ويجعل من القانون مادة حية تابير الواقع البيئة وتحاري روح العصر.
- ٣) أن المحاكم أقدر على تطبيق ما تراه من تفسير للقانون من الفقهاء بحكم وظيفتها فهي التي تتولى تطبيق القانون على منازعات وتحرج ما تراه إلى حيز الوجود والعمل.

منزلة القضاء في المجتمع القديم:

كان القضاء مصدراً للقانون الروماني وقد برزت أهميته عقب تجميع القانون الروماني القديم في الألواح الائني عشر فتولى البريتور شؤون القضاء الذي أتيحت له مهمة تنظيم الدعاوى والدفع وسير الإجراءات على أن يتم الفصل في المنازعات وفقاً لأحكام القانون المدني من قبل قضاة أشبه بالمحلفين في بعض النظم القضائية المعاصرة وكان البريتور ينتخب لمدة سنة يصدر في فاتحتها منشوراً عرف باسم المنشور البريتوري يدرج فيه القواعد التي يلتزم

باتباعها في قضاها وكان كل بروتوكول يضمن في منشوره ما أثبت العمل صلاحيه في التطبيق مما استعمل عليه منشور سلفه ويفضي إليه من القواعد ما يتناول منشور سلفه بالتغيير أو الإضافة مما يقدر صلاحيه وتنقضيه مبادئ العدالة ولم يكن القاضي ملزمًا رسمياً بالتقيد بأحكام منشورة في بادي الأمر حتى صدر قانون يقضي باعتباره عدم التقيد به خالقه قانونية. ثم تكون من جميع القواعد المستقرة في مختلف المنشورات الدورية ما سمي بالنشر الدائم وظل العمل به قائماً حتى عهد الامبراطورية فجمع تجميعاً رسمياً عرف باسم القانون البريتوري الذي أضفى بعد ذلك جزءاً من تفاصين جستبيان يتضح من ذلك أن منشورات القضاة كانت تنشر قواعد القانون وإن القضاة كان مصدرًا رسمياً هاماً للقانون الروماني.

وفي المجتمع الإسلامي من القضاة بثلاث مراحل تفاوتت بتفاوتها منزلته هي الآتية:

المرحلة الأولى: وهي عهد الرسول ﷺ وفيها لم يمارس القضاة دوراً ذات شأن كمصدر للأحكام لأن الكتاب والسنّة كانا وحدهما مصدري الشريعة ولأن الرسول ﷺ كان قاضي المسلمين وحده و كان قضاة ملوكاً باعتباره منتهٍ شرعاً به القواعد الواقع الثابتة وإذا كان الرسول قد أقر اجتهاد بعض صحابته الذين تولوا منصب القضاة إلا أن اجتهادهم كان محدوداً لبساطة الحياة وعدم تعدد الحاجات.

أما المرحلة الثانية: فقد بدأت بعهد الخلفاء الراشدين وانتهت بتدوين الفقه الإسلامي في مطلع القرن الثاني للهجرة وفيها يبرز دور القضاة في استبطاط الأحكام الشرعية لمواجهة ما جد في المجتمع الإسلامي المتطور من حاجات وقد امترج الفقه والقضاة في هذه المرحلة فكان القضاة خلائماً من الفقهاء المجتهدين وكان القاضي يأخذ بقضاء السلف من آئمه المسلمين عند عدم العثور على حكم في الكتاب الكريم والسنّة الشريعة ثم يستعين بما أثر عن الصحابة والتابعين من أراء عند افتقاره قضاء السلف. وقد استطاع القضاة باجتهادهم كثيراً من الأحكام.

وأما المرحلة الثالثة: فقد بدأت بتدوين الفقه الإسلامي وفيها تعاظمت أهمية الفقه وتضائل شأن القضاة ولم يعد القضاة محصوراً في الفقهاء المجتهدين بل تولاهم غيرهم من الفقهاء المقلديين لأنّه الفقه الإسلامي فاستقل القضاة عن الفقه منذ ذلك، هذه المرحلة وأصبح تابعاً له يستمد منه ما يطبقه من قواعد في القضايا المعروضة عليه دون اللجوء إلى استبطاط الأحكام من أدلةها الرسمية إلا في ندر من الحالات، يتضح من ذلك أن القضاة مارسون دوراً هاماً في المرحلة الثانية التي كان القاضي خلائماً قبلها مجتهداً ومع ذلك ينبغي أن

يلاحظ أن دور القضاء كان يقتصر على استبادل الأحكام من أصولها الشرعية عن طريق تفهم التصوّر وتقديرها والاستعانة بمبادئ الشريعة وأمرار التشريع الإلهي ولا يمكن أن يوصف القضاء بأنه مصدر للأحكام الشرعية لأن هذه الأحكام لا مصدر لها سوى الله تعالى. وفي المجتمع الإنكليزي مارس القضاء دوراً هاماً وكان وما يزال يعتبر مصدرًا رسمياً للقانون ذلك لأن النظام القانوني يقوم في جانب منه على مبدأ السوابق القضائية ومقاد السابقة القضائية أن كل محكمة تتلزم بالمبادرة القانوني الذي بث عليه حكمها السابق أو ما يسمى بحکمة القرار كما تتلزم بمبادئ القانونية التي قررتها المحاكم التي عاشرتها أو تعلمتها وعليها في المرتبة ويعزى التمسك بالسابق القضائية في المجتمع الإنكليزي إلى سببين أو هما: أن القانون الإنكليزي غير م SCN و قد تناوله كيانه و تم تطوره بفعل القضاء و تأثيرها سمو منزلة التي يحملها القاضي في المجتمع الإنكليزي وقد نشأ القانون الإنكليزي عن طريق الاعراف والعادات وكانت المحاكم تفصل في النزاع بمقتضاهما فإن لم يجد القاضي عرقاً أنشأ الحل القانوني الذي يجسم النزاع بموجبه وكان كل حكم جديد ينشئ سابقة قضائية ويجب التقيد بها في القضايا الماثلة من قبل المحكمة التي أصدرته ومن قبل المحاكم التي هي أدنس منها أو تأثرتها درجة فن كانت محكمة منصة الملك ومحكمة الخزينة وهي المحاكم الدرجة الأولى فدينما تقييد بالمبادرة القانوني الذي تقرره في قضية ما. وكانت محكمة الاستئناف بعد نشوئها تتلزم بما قررته من مبادئ كما تتلزم بها المحاكم الدرجة الأولى. وكان قضاء محكمة مجلس اللوردات وهي أعلى مرتبة في القضاء الإنكليزي ملزماً لجميع المحاكم. وقد نتجت عن هذا السلوك في القضاء ثروة ضخمة من السوابق القضائية التي تألف القانون تكون منها القوانين العمومي. لم يقتصر التقييد بمبدأ السوابق القضائية على محاكم القانون العمومي بل تعمداها إلى محاكم العدالة بعد قيامها ولا يزال القضاء الإنكليزي عن طريق السوابق القضائية بعد دمج القوانين العمومي وقانون العدالة معاً وتوحيد القضاء الإنكليزي في أواخر القرن التاسع عشر يلعب دوراً هاماً في نشوء القاعدة القانونية وتطور القانون ويعتبر من أهم المصادر الرسمية للقانون الإنكليزي.

منزلة القضاء في المجتمع المعاصر:

يعتبر القضاء الإداري مصدرًا رسمياً للقانون الذي تقر وجوده كفرنسا وجمهورية مصر العربية أما القضاء العادي فيستقر في دائرة المصادر التفسيرية للقانون باستثناء المجتمع

الإنكلوسكوفي الذي يعتد بعدها السوابق القضائية ذلك لأن معظم الدول المعاصرة لا تأخذ بالسابقة القضائية وأقضية محکمها لا تلزم المحکمة نفسها ولا تلزم المحکم الآخر في القضايا الماثلة ومع ذلك ينبغي التسلیم بها للقضاء الفرنسي من أهمية في تطور القانون الفرنسي والقوانين التي تأثرت به بما خلفه من مبادئ ونظريات عن طريق تفسير النصوص والتوسيع في تفسيرها.

والقضاء العراقي لا يختلف من حيث منزلته عن كل من القضاء العادي في فرنسا ومصر لأنه لا يأخذ بعدها السوابق القضائية أسوة بهما فالمحاكم العراقية لا تلزم سابقاً قرارها ولا تقييد بها غيرها من المحکم في القضايا الماثلة فمحكمة التمييز حرة في العدول عن المبادئ التي قالت عليها قرارها السابقة، ولا تلزم بقرارها محکم الدرجهين الأولى كمحاكم البداية والثانية كمحاكم الاستئناف فيها يطرح أمامها من خصومات مشابهة ولا يتلزم قضاء محکمة التمييز غيرها من المحکم إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة (٢١٥) من قانون المراءعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ فجاء في فقرتها الثانية: (إذا كان الحكم العيّز صادرًا من محکمة الاستئناف أو البداية يقتصر في اتباع قرار النقض على ما تضمنه من إجراءات أصولية فقط إلا إذا كان قرار النقض صادرًا من الهيئة العامة فإنه يكون واجب الاتّباع في جميع الأحوال). وقضت فقرتها الثالثة بأنه (إذا أصرت محکمة الاستئناف أو البداية على حكمها بعد إعادة الدعوى إليها وخالفت في ذلك قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز وجب النظر في الطعن الثاني أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز في العراق) ومفاد هاتين الفقرتين أنه إذا تقضت محکمة التمييز حکمًا صادرًا من محکمة استئناف أو من محکم الدرجه الأولى كمحاكم البداية فإن عليها أن تعيد الدعوى إلى نفس المحکمة التي أصدرت الحكم المنشود لتنظر فيها ثانية، ولا تلزم هذه المحکمة إلا بما تضمنه قرار النقض من إجراءات أصولية فقط، وهذا كله الحق في الإصرار على حكمها السابق فإن أصرت وطعن في حكمها ثانية بطريق التمييز اجتمع الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي تعنى جميع قضايا في مختلف هيئاتها لتنظر في الطعن ولإصدار قرارها، فإذا تقضت المحکم ثانية وأعادت الدعوى إلى المحکمة فهل هذه المحکمة أن تقيد برأي الهيئة العامة لمحكمة التمييز عند الفصل بعدد في القضية المنظورة وهذا الحكم بشابه ما نص عليه كل من القانون الألماني والفرنسي والمصري مع اختلاف في المراحل والتفضيلات لا نجد مبررًا للخوض فيها في هذا الكتاب المنهجي.

المبحث الثاني

الفقه

معنى الفقه: يقىد مصطلح الفقه معينين أوهما: مجموع آراء علماء القانون القائمة على دراسة القانون دراسة تحليلية انتقادية والجامعة بين استخلاص الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية ومناقشة هذه الأحكام للكشف عن ثناياها القانون وعيوبها، ونائبيها: علماء القانون أنفسهم الذين مختصوا في شرح القانون وتفسيره ونقده وما نعنى به في هذا البحث هو المعنى الأول.

ميزات الفقه: يتميز الفقه بالميزات الآتية:

- ١) أنه يمثل الجانب العلمي للقانون خلافاً للقضاء الذي يمثل الجانب العمل له لأنّه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية لقواعد القانون بالطرق العلمية ومناقشة قواعد القانون مناقشة علمية للكشف عن عيوبها ومتاعبها ووضع نظريات عامة تطبق على جزئيات كثيرة منسقاً بين حلولها.
- ٢) يتميز بالطابع النظري خلافاً للطابع الواقعي الذي يتميز به القضاء وهذا ما يميز فيها يلحاً إلى الفقه من تصور وافتراض وتشتبّه بمثابة تنقيب عن أخيبات جديدة ابتداءً من أسباب التطور ولكنّه قد يتعدّد فيما يراه عن واقع مجتمعه.
- ٣) أن آراء الفقهاء لا تخرج إلى التطبيق العلمي إلا إذا أخذت بها المحاكم طرفاً فهو يتجدد من الصيغة الرسمية ولا يتمنع بقوّة إلزام ذاتية تلزم القضاء بأراء الفقهاء.

منزلة الفقه في المجتمع الروماني

مر الفقه الروماني في تطويره بأربع مراحل: أما الأولى: فتسمى المرحلة العملية وفيها عكف فريق من الناخبين على دراسة القانون وتقديم الفتوى والرافعة في القضايا العامة. وقد بدأت هذه المرحلة عقب نشوء منصب البريتور الروماني أما المرحلة الثانية: فقد تميزت بظهور المدارس الفقهية وبدأت في مطلع العهد الإمبراطوري وفيها تجاوزت مهام الفقهية ما سبق ذكره إلى تعليم القانون الشعوبين بمعروفة وتأثيرهم وبروز في هذه المرحلة الفقهيان كابيتر وليبيو وتلميذهما بروكولس وسابانلس اللذان أسما مدرستين فقهيتين هما المدرسة البروكولية التي تميزت بروح المحافظة والتأنّق بمبادئ العهد الجمهوري ونظمه القانونية والمدرسة الأساسية التي اتصفّت بروح التجديد ومسايرة العهد الإمبراطوري ونظمه وقد قام

فقهاء هذه المرحلة فضلاً عن تعليم القانون وإعطاء الفتاوى يشرح القانون ومناقشته أحكامه وإبداء الرأي في تصوره وما ينبغي أن يكون عليه. أما المرحلة الثالثة: فقد بدأت ب نهاية العهد العلمي واستغرقت هذا العهد الذي امتد طوال القرنين الرومانى الثانى والثالث بعد الميلاد. وهو العهد الذى وصف بالعهد الذهنى للقانون الرومانى. وفيه ظهرت طائفه من الفقهاء التابعين يتقدموهم من يطلق عليهم اسم الفقهاء الخمس العظام وهم: كايوس وبابيان والبيان وبول وديموسین ولقب بابيان بالفقهى الأعظم لأن الخلبة كانت تنظم آرائهم والتي سميت بأجوية الحكماء فأصبح الفقه مصدرًا رسمياً هاماً للقانون ينسب إليه إنشاء كثير من قواعد القانون الرومانى. أما المرحلة الرابعة: فقد بدأت ب نهاية العهد العلمي وفيها أخذت أهمية الفقه بالانكماش وتضائل شأن النشرات الفقهية كمصدر للقانون وأخذ التقليد محل عمل الاجتهد ثم صدر قانون إمبراطوري مشترك من قبل إمبراطوري الدولة الرومانية الشرقية والدولة الغربية سنة (٤٢٦ م) ألزم الفقهاء بالاقتباس من آراء الفقهاء الخمس العظام والتقييد برأى الأكثرية منهم عند الاختلاف وبدأت بصدور هذا القانون مرحلة قفل باب الاجتهد وجود القانون ثم جمعت آراء الفقهاء التي خصتها مؤلفاتهم ونشروراهم ورتببت في عهد الإمبراطور جستيان لتصبح جزء من موسوعته الشهيرة التي عرفت باسم نصين جستيان والتي صدرت في أوائل القرن السادس الميلادي.

منزلة الفقه في المجتمع الإسلامي:

مر الفقه الإسلامي في تطوره بأربعة أدوار كذلك. أولها: دور الشوه هو الذي بدأ بنزول القرآن الكريم وانتهى بوفاة الرسول ﷺ وقد احتوى القرآن الكريم على تنظيم لشئون العبادات والمعاملات عرف باسم فقه القرآن وتولى الرسول الكريم تفصيل مجمله وإضافة ما افتضله وقائع الحياة من أحكام إليه. وثانيها: مرحلة النمو التي بدأت بعهد الخلفاء الراشدين وانتهت بتدوير الفقه الإسلامي وفيها بدأ الاجتهد يلعب دوره لمواجهة ماجد في المجتمع الجديد من تطوراته الحالات والأوضاع فأعمل بعض كبار الصحابة والمجتهدين من التابعين وتابعى التابعين - أي لاستباط الأحكام الشرعية من التصور من الكريمة عن طريق تفهمها وتفسيرها وفي هذه المرحلة ظهرت مدرسة أهل الرأي في العراق التي عولت على القياس ولم تعتمد كثيراً على أخذية الشريف وقدرتها الفقه في هذه المرحلة وأصبح الاجتهد مرجعاً في استباط الأحكام. أما المرحلة الثالثة: فقد بدأت بظهور مذاهب الفقه الإسلامي وتدوير الفقه

في مطلع القرن الثاني للهجرة والتي امتدت حتى نهاية القرن الرابع الهجري تسمى مرحلة نضج الفقه وتوصف بأنها العهد الذهبي للفقه الإسلامي. وفيها تعاظم شأن الفقه وتوسيع استبطاط الأحكام وبرز الاجتهاد واستقرت كثيرة من المصادر التبعية للأحكام الشرعية فلعب الاجتهاد دوراً هاماً في تطوير الأحكام واتساع نطاق الشريعة الإسلامية ومع ذلك فإن دور الفقه الإسلامي منها تعاظم فإنه لا يوصف بأنه دور المثنى لقواعد القانون وإنما هو دور التفهم للنصوص والمفسر لها عن طريق الفوسن فيها لفهم علل الأحكام وأسرار التشريع الإلهي ومقاصد الشارع من شرعيه، أما مثلاً الأحكام قليس غير الله تعالى. أما المرحلة الرابعة: فهي مرحلة التقليد التي بدأت بعد اتفاق أكثر أئمة المسلمين على قتل باب الاجتهاد في أواخر القرن الرابع للهجرة وبدأ منذ ذلك عهد جود الفقه الإسلامي وكاد يزول الاجتهاد فيه لو لا قيام عدد قليل من كبار الفقهاء باستبطاط الأحكام كالإمامين ابن تيمية وابن قيم الجوزية في القرن الثامن للهجرة وما زال هذا العهد قائماً في ظل قتل باب الاجتهاد الذي لا سند له في الشريعة الإسلامية.

منزلة الفقه في المجتمعات الأخرى:

لم يلعب الفقه في المجتمعات الأخرى دوراً كمصدر للقانون وإنما قوع بهمة المصدر التفسيري ذلك لأن رأي الفقيه لا يمنع في ذاته بقوتها ملزمة ولا يفرض نفسه على القضاء وإن كان لأراء بعض كبار الفقهاء في مختلف المجتمعات تأثير في الاتجاه القضائي بما خلقوه من مبادئ ونظريات.

الباب الثالث

وظيفة القانون

الفصل السادس: المذهب الفردي.

الفصل السابع: المذهب الاشتراكي.

الفصل الثامن: موقف التشريع العراقي في ظل ثورة (١٧ - ٣٠ تموز)
من المذهبين الفردي والاشتراكي.

وظيفة القانون

مفهوم:

تتحدد وظيفة القانون بيان الأغراض التي يهدف إلى تحقيقها والوسائل التي يستعين بها للوصول إليها: ويتأثر تحديد هذه الوظيفة بالتيار الفكري الذي يتسلط على المجتمع أي بالزعامة التي يشيع بها القانون في ممارسة نشاطاته فردية كانت أم اشتراكية وستتناول كل ذلك بالبحث في فقرات متالية.

أغراض القانون:

أما الأغراض التي يهدف القانون إلى بلوغها فغير خاص نستخلصها من بحثنا المتقدم في ضرورة القانون وفي الصفة الاجتماعية لقواعديه أو وهما: حماية حريات الأفراد ومحاسنهم الخاصة ذلك لأن القانون إذ يحد من حريات الأفراد جميعهم إنما يهدى السبيل لكل فرد ليتمكن بحريةه في حدود احترام حريات الآخرين وهو إذ يحدد حقوق وواجبات الأفراد ويرسم حدودها إنما يحول دون التعارض في الحقوق ويوفّق بين المصالح ابتعاد تحقيقها جميعاً وإذا كان

القانون ينقص من الحرية الطبيعية للفرد فإنه يكفل حرية اجتماعية يطمئن بها أفراد على نشاطهم ويحقرون في حدودها مصالحهم وثابتها حفظ كيان المجتمع وكفالة تقدمه. فالقانون إذ يحدد الحريات ويعين الحقوق ويرسم حدودها ويكفل حاليها إنما يعمل على منع الاعتداء وعلى استقرار المعاملات وتحقيق الانسجام بين مختلف ضروب النشاط للمنتج في المجتمع وعلى خلق جو من التعاون بين أفراده للسير في طريق التقدم وفي كل ذلك إقرار للنظام الاجتماعي وحفظ لكيان المجتمع من كل تفسخ داخلي والقانون إلى جانب ذلك وسيلة إلى ضمان أمن المجتمع الخارجي وطريق للخدمة العامة وأداة لتحقيق مصالح المجتمع العليا فهو إذن يهدف إلى ضمان بناء المجتمع وارتقائه أما ضمان بقائه فيتحقق عن طريق حفظ كيانه وحفظ كيان المجتمع يعني إقرار أمنه وإشاعة النظام فيه والخلولة دون فرقة صفوفه ومنع التحلل الاجتماعي ودرء العدوان الخارجي وأما كفالة ارتقائه فتحقق عن طريق اختيار القانون أداة لتحقيق المصلحة العامة والخير العام.

ولذا كان من البسيط تحديد مفهوم حفظ المجتمع فإن من المتعذر إبراد تحديد دقيق لمدلول المصلحة العامة أو الخير العام وذلك لتبادر مدلولها من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى زمن لاحق بتغير ما تشهي الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لكل مجتمع وما تقتضيه التيارات الفكرية السائدة.

وسيلة القانون إلى بلوغ أغراضه:

ووسيلة القانون إلى بلوغ أغراضه هي التوفيق بين الحريات والمصالح المتعارضة ترقى بما يحفظ للمجتمع كيانه ويكفل ارتقاءه ولكن توقي هذه الوسيلة ثمرةها ينبغي أن يقوم التوفيق بين حريات الأفراد ومصالحهم على أساس من الحرية والمساواة وإن يستهدف تحقيق المصلحة العامة وإن يسترشد بالعوامل المادية والمعنوية التي تلزم بالمجتمع من ظروف الاقتصادية وعوامل جغرافية وأعتبرات تاريخية ومعتقدات ومشاعر وأعمال وعندذلك يكون القانون قد ضمن توظيفاً عادلاً للمجتمع قوامه ضيائه حرية الفرد وتحقيق الخير العام وركيزة الانسجام بين مصالح الأفراد وبين المصلحة العامة وسند ظروف المجتمع وإحساس أفراده.

غاية القانون في ممارسة وظيفته:

وغاية القانون في ممارسة وظيفته غاية تتحقق تحدده بتحقيق العدل من طريق إقرار النظام والأمن والاستقرار في الجماعة مما يضطره أحياها إلى التناهيا عن التواهي الخلائقية المجردة

التي ينظر فيها المصالح الفردية الخاصة. وقد عبر عن ذلك الفقيه الفرنسي بورتاليس⁽¹¹⁾ يقوله: «ليس كل ما هو مطابق للقانون دوماً شرطها لأن القوانين تهتم بالمصلحة السociale للمجتمع أكثر من اهتمامها بالكمال الخلقي للإنسان» فالقانون يميز من حاز عقاراً بغير التملك أن يكتب ملكيته بالتقادم ولو كان غاصباً ويبيع للإنسان أن يمتنع عن الوفاء بدينه بعد فترة يحددها القانون إذا لم يطاله الدائن خلاه بالدين أما الأخلاق فلا تغير ذلك.

لأن غاية القانون تجاوز الحرص على تحقيق المثل الأخلاقية إلى مراعاة المصلحة العامة للمجتمع. وقد قدر المشرع أن قيام النظام في المجتمع يقتضي استقرار المراكز الواقعية التي ظلت زمناً طويلاً فأجاز التقادم المكتسب ورأى أن استقرار العاملات يقتضي أن لا تظل المطالبة بالحقوق وما ينجم عنها من منازعات قائمة دوماً ومستمرة فأجاز التقادم المقطع.

تأثير وظيفة القانون بالنزعة السائدة:

والحق أن فكرة المصلحة العامة أو الخير العام فكرة تبنة مختلف وجهات النظر في تحديدتها ويتناولت مذاها يتناول الزمان واختلاف المكان كما أن حفظ التوازن بين المصالح الفردية وبين المصلحة العامة أمر يتأثر بظروف كل مجتمع اجتماعية واقتصادية وسياسية وعندية فهي التي تملأ عملية وسيلة حفظ التوازن ومدلوله ومداه. وهي التي تحدد أي الكفتين يتضمن أن يكون لها الرجحان عند التعارض وهي مصلحة الفرد أم صالح الجماعة وعلى العموم فإن تحديد فكرة الخير أو المصلحة العامة ومدلول التوازن ومداه ووسيلة حفظه يتأثر بسلط أحد مذهبين متعارضين يتنازعان سيادة الفكر البشري والسلطان على تنظيم شؤون الجماعة أو هما المذهب الفردي أو المذهب الحر. وثانيهما المذهب الاشتراكي أو مذهب التدخل.

تقسم البحث:

يقتضي التصدي لبيان مدى تأثير وظيفة القانون ومن ثم نطاقه بالتيار الفكري الذي يسلط على الجماعة توزيع البحث على ثلاثة فصول نعتقد أنها للبحث في المذهب الفردي ونفرد تائياً للبحث في المذهب الاشتراكي أو الاجتماعي وأما الفصل الثالث فخصصه لبيان موقف التشريع العراقي في ظل ثورة ١٧ / ٣٠ تموز الحالدة من المذهبين الفردي والاشتراكي دستوراً كان أم قانوناً.

(١١) عبد الباتي البكري، نظرية القانون، ص ٨٧.

الفصل السادس

المذهب الفردي

التعريف بالمذهب الفردي:

إن التزعة الفردية تزعة عرقية في وجودها آمن بها الرومان وبعض من سقهم في المجتمع القديم ولكنها برزت وسيطرت باتساع فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان في الفكر الفلسفي في القرنين السابع عشر والثامن عشر وبلغت ذروة سلطانها على يد رجال الثورة الفرنسية الذين آمنوا بها لتحرير الفرد من ظلم الحاكم وطغيان الدولة.

تستند هذه التزعة إلى مذهب القانون الطبيعي الذي نادى بوجود مبادئ عامة خالدة توحى بالحق وبالعدل وتكون مثلاً أعلى لكل مشروع ولو جب عمل المشرع أن يكشف عنها بعقله ليدرجها في قوانينه وكلما زاد ما يسلمه منها من أحكام كلما بلغ بقوانينه مرتبة أعلى في مدارج الكمال.

ومذهب القانون الطبيعي جاء خلف الفكر الإغريقي واعتنقه كثير من رجال الفكر عبر العصور حتى بلغ قمة سلطانه في نهاية القرن الثامن عشر غير أنه اخذ على عمر الزمن صوراً متعددة متعددة منها الفلسفية والقانونية والدينية والسياسية إلا أن كل صورة من صورة كانت في حقيقتها انعكاساً لروح العصر وقيم المجتمع.

وكانت صورته المسيطرة على الفكر الفلسفي في القرنين السابع عشر والثامن عشر. هي نظرية العقد الاجتماعي التي تناولها بالتحليل طائفة من كبار الكتاب منهم جان جاك روسو الفرنسي والتي اخذت أساساً لتفصير نشوء الدولة وتنظيم الروابط الدستورية فكانت في رووها مصدراً لمضمون طائفة من الوثائق الدستورية منها الوثائق الدستورية التي صدرت في أمريكا في أواخر القرن الثامن عشر كوثيقة إعلان استقلال المستعمرات الثلاثة عشر عن إنكلترا التي صدرت في الرابع من تموز سنة ١٧٧٦ والتي تصدرت بالعبارة الشهيرة، (خلق الناس سواسية متمتعين بحقوق خالدة لا تتزعزع وقد نشأت الحكومات لتضمن لهم هذه الحقوق) ومنها وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي صاغها رجال الثورة الفرنسية والتي أقرتها الجمعية الوطنية في ٢٧ آب سنة ١٧٨٩ واعتبرت جزءاً من الدستور المعلن في ٣ أيلول سنة ١٨٩١ وقد جاء في مادتها الأولى:

«يولد الناس أحراراً متساوين أمام القانون»

إن مضمون جميع هذه الوثائق والدستور يشير إلى ما للفرد من حقوق لصيقة بشخصه قديمة قدم الإنسانية عالدة بخلافها ثبتت له مجرد كونه إنساناً دون أن يستمدّها من سلطة ما وهي حقوق لا يجوز التنازل عنها ولا تقبل السلب أو الانتهاص ولا تزول بعدم الاستعمال وإذا كانت نظرية العقد الاجتماعي قد أنكرها المحدثون في الفقهاء والكتاب إلا أن المؤمنين بالزعامة الفردية ما زالوا يرون أن الإنسان مصدر الحقوق فهو الحقيقة الأولى في المجتمع وعليه يستند النظام القانوني وإن ضمان حريته وصياغة حقوقه هما هدف الدولة وإن الحق الفردي مصدر القانون وأسمى منه.

أسس المذهب الفردي:

يقوم المذهب الفردي على الأسس الآتية:

- ١) الإيمان بأن الفرد غاية التنظيم الاجتماعي وقمة التنظيم القانوني. فهو الوحدة الأصلية في المجتمع والحقيقة الأولى فيه. وهو عباد الجماعة وهدفها.
- ٢) الإيمان بالحقوق الطبيعية للفرد. فهو إذا ولد تربى له حقوق على اعتباره إنساناً ويضمن بها ما ظل حياً وهي حقوق لصيقه بشخصه يكتسبها بمجرد وجوده ويستمدّها من الطبيعة لا من القانون فهي ليست منحة منحها الدولة أو عطية يقدمها القانون لأنها أسبق منها وجوداً.
- ٣) الإيمان بأن القانون حدث اجتماعي افتتحته ضرورة النظام والاستقرار في المجتمع فتنحصر مهمته على تأمين ممارسة جميع الحقوق المقابلة من طريق التوفيق بينها ويصل إلى غرضه عن طريق الحد من الحرية لكل شخص ليحول دون اصطدام الحريات بعضها دون أن يكون وسيلة لتحقيق النفع العام والعدالة الاجتماعية واثبات على القيم الخلقية فمهمة ملية تنحصر على الحد من الحريات الفردية لضمان الحرية للجميع دون أن تكون إيجابية تفرض التكاليف ابتناء تحقيق الخير العام.
- ٤) الإيمان بالعدل التبادلي أو عدل المبدلة وهو العدل الذي يتحقق في شكل واجبات م مقابلة تقع على عاتق الأفراد لمصلحة الآخرين ويقوم على أساس من قياس الأفراد بمقاييس حسابي موحد ومن قيام روابطهم على أساس التكافؤ فيما بينهم. وعلى الدولة أن ترك الحرية للأفراد لممارسة نشاطهم دون أن تتدخل لتوزيع العدل بينهم عن طريق القانون.

٥) الإثبات بأن ضمان المصالح الفردية يقتضي إلى تحقيق المصلحة العامة. ذلك لأن سعادة كل فرد تعني سعادة المجتمع ولأن تحقيق المصالح الفردية يعني ضمان المصلحة العامة لأن المصلحة العامة لا تعني سوى مجموعة المصالح الفردية.

آثار المذهب الفردي:

ترتب على المذهب الفردي آثار خطيرة تتناول وظيفة القانون ونطاقه ترجوها فيما يلي:

أولاً: انكماش القاعدة القانونية وضيق نطاق القانون وتضاؤل تدخل الدولة فالقاعدة القانونية لا تتدخل إلا لرد العدوان على الحقوق وبالقدر الضروري لدرء الاعتداء. القانون لا يسيط سلطانه على كثير من الروابط الاجتماعية بل يقف من معظم ضروب النشاط الفردي موقف المتفرج والدولة تتبع في الحياة القانونية بدور سلبي هو دور الساهر على ضبط النظام والحربي على كفالة احترام الحقوق والتدخل عند الضرورة للحفاظ على كيان المجتمع ومنع العدوان على الحقوق الفردية.

ثانياً: ضيق مفهوم المصلحة العامة التي يتبنى على القانون تحقيقها فلا يدخل في مفهومها تحقيق العدالة الاجتماعية أو مراعاة القيم الأخلاقية أو السعي وراء الخدمة العامة بل يقتصر مدلولها على حفظ كيان المجتمع يعني ضبط النظام وإقرار الأمن وتحقيق الاستقرار.

ثالثاً: تغليب المصلحة الفردية على مصلحة المجتمع عند تصادمها وبذلك تطفى حماية حريات الأفراد وضمان مصالحهم الخاصة وهي أحد غرضين للقانون على غرضه الثاني هو حماية مصلحة المجتمع وتحقيق الخير العام.

وتترتب على هذه الآثار الثلاثة جملة من التداعيات الهامة في كل من الحياة السياسية والاقتصادية والقانونية. أما في الحياة السياسية فيتبنى على الدولة أن تطلق الحرفيات للأفراد وإن لا تضع من القيد إلا ما هو لازم لضمان ممارسة جميع الأفراد حرفياتهم وعليها أن تذكر أنها أنها مانشت إلا لخدمة أفراد المجتمع وضمان حقوقهم وأنها إذا تعمت بسيادة فهي سيادة نسبية تتبع من الشعب وتمارس من أجل الشعب وتقتيد بالقانون. وإذا كان عليها. أن تضمن الحرية لأبنائها فيبني عليها في الوقت نفسه أن تكفل المساواة فيما بينهم وأما في الحياة الاقتصادية فعليها أن تضمن حرية العمل وحرية التبادل لأفرادها وإن تقفت حاجتها أميناً عليها لأن الرخاء تعرتها وعليها أن تومن بطاقة الفرد الذاتية وبحافظه الشخصي. فتضخ للفرد المجال للنشاط والإبداع والإنتاج والتطوير وقد انتقد من النزعة الفردية بأن تسلطها

على الفكر البشري مذهب اقتصادي شهير هو مذهب الفيزيورفراط أو مذهب الاقتصاد الحر، الذي نادى بحرية التجارة وبحرية العمل ودعا إلى تحرير التجارة من القيود الكمركبة وإلى تحرير العمل من التشريعات الاجتماعية.

وتنتسب على التزعة الفردية نتائج خطيرة في الحياة القانونية أبرزها ما يأتي:

١) التمسك بتقسيم القانون إلى التقليد بين فرعيه التقليديين وهم القانون الخاص الذي تنظم قواعده الروابط بين الأشخاص في المجتمع أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصاً معنوياً احتيادياً والقانون العام الذي تحكم قواعده الروابط التي تظهر فيها الدولة على اعتبارها صاحبة السيادة في المجتمع طرفاً وما يتضمنه هذا التقسيم من تغيير بين قواعد التفسير والتتنفيذ الذي تخضع لها الروابط التي ينتمي إليها أي من هذين الفرعين ذلك لأن تفسير وتفسيد روابط القانون الخاص يستهدى بالصالحة الفردية ذاتها ويست طبقاً لما قصده الإرادة التي تبسط سلطانها في دائرة هذه الروابط أما تفسير وتفسيد روابط القانون العام فيجري في ضوء الصالح العام وعلى النحو الذي تحتمه مصلحة الدولة.


٢) تضاؤل عدد القواعد والأمراء وتکاثر عدد القواعد المفردة أو المكملة للإرادة أما القواعد الأممية فهي القواعد التي يتعلق مضمونها بمصالح المجتمع العليا والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وأما القواعد المفردة والمكملة للإرادة فهي القواعد التي تهدف إلى إزالة غموض شاب الإرادة أو استكمال نقص لوحظ فيها. والتي يجوز التراضي على استبعادها والاتفاق على حكم يخالفها ويفسر هذا التفاوت العددي بين هاتين الطائفتين من القواعد بما تركزه التزعة الفردية من اهتمام بالإرادة الفردية والحقوق والمصالح الخاصة بما يقتضي من المشرع وضع كثير من القواعد التي تعالج نقص الإرادة أو غموضها وترك للإرادة حرية استبعادها. أما المصلحة العامة فمسمونها ضيق والغالية للمصلحة الفردية عليها عند التعارض فلا عجب إن جاءت القواعد المتعلقة بها قليلة في عددها وهي القواعد الأممية.

٣) استقرار مبدأ سلطان الإرادة في دائرة الروابط العقدية فرارادة طرف العقد حرمة في إبرام ما تشاء من عقود ذكرها القانون أو لم يذكرها. وهي حرمة في وضع شروطها وترتيب آثارها مادامت تتقيدها فرضه القانون من قبود وإذا ناشأ العقد صحيحًا فرض مضمونه على عاقد به وأصبح شريعة لها فلا يجوز لأحد ما أن في تفسيره أو أن يتحلل بإرادته وحدها من آثاره وإذا وجب تفسيره أو ساغ التحلل منه فيبني أن يقع ذلك باتفاق الإرادتين.

٤) احترام الحقوق الفردية وتقدير الملكية الخاصة وحاجتها فالحقوق الفردية ومنها حق الملكية حقوق طبيعية ما وجدت الدولة إلا لحياتها وما نشأ القانون إلا لدرء الاعتداء عليها ولذلك لا يجوز أن تخضع إلا للنادر والضروري من القبود التي تحتمها مصلحة الدولة دون أن تترك للدولة حرية الانتهاص منها متى شاءت ولا يجوز لها سلبياً من باب أولى إذا أرادت.

٥) إقامة المسؤولية المدنية على فكرة الخطأ الشخصي لا على مبدأ تحميل التبعية أو فكرة الضمان، فلا ترتب المسؤولية في ذمة من الحق بغيره ضررًا إلا إذا نتجضرر مباشر عن خطأ ثابت أي يجب إثباته أو عن خطأ مفترض يتسبّب إليه سواء كان الخطأ المفترض قابلًا لإثبات العكس أو غير قابل للنفي والمسؤولية القائمة على فكرة الخطأ الشخصي ثابتًا كان أو مفترضًا تسمى المسؤولية التقصيرية وهي تقوم عند توافق عناصر ثلاثةضرر الذي أخطأ بالتصاب والخطأ الذي صدر عن المسبب فيضرر وعلاقة السببية بين الخطأ وبينضرر التي تعنى نشوءضرر مباشرة عن ذلك الخطأ أما المسؤولية المرتكزة على فكرة الضمان ومبدأ تحميل التبعية فتقوم على عنصر واحد هو عنصرضرر دون اكتزات بفكرة الخطأ الشخصي القائم على العقل والتعييز.

٦) إطلاق حرية الشخص في دائرة الأحوال الشخصية دون أن تقييد بغير أحكام الدين فلا يجوز للدولة أن تتدخل في روابط الأسرة لتسلب أو تقييد حرية الشخص فيما يبيح له قواعد الدين بحجج تحقيق ما تقتضيه المصلحة العامة وعليه قليس للدولة أن تتدخل في تنظيم الأسرة كأن تغير في قواعد الولاية أو الحضانة أو أن تقوم بتحديد النسل أو أن تمنع الطلاق أو تعدد الزوجات إذا أباح الدين ذلك.



الفصل السابع

المذهب الاشتراكي

التعريف بالمذهب الاشتراكي:

لا ينظر أنصار المذهب الاشتراكي إلى الفرد ككائن مستقل عن المجتمع الذي يعيش فيه ممتع بحقوق يستمدتها من الطبيعة وإنما هو في نظرهم كائن اجتماع بطبيعته يعيش دوماً في مجتمع يضمه وأفراد جنسه ويتمتع بحقوق يستمدتها من الحياة في المجتمع باعتباره عضواً فيه والمجتمع في رأيه ليس مجموعة أشخاص يعنى كل منهم بذاته ويسقط بحقوقه وإنما هو وحدة مجانية متراكمة تظهر فيها الجماعة. فالمجتمع هو عمور الدولة وأساس القانون يتضامن أفراده وهم عناصر تكوينه ويراسون فيه حقوقهم على اعتبارها وظائف اجتماعية تستهدف غاية مشتركة هي مصلحة المجتمع بأسره. وعليه فإن القانون يرمي دوماً إلى تحقيق سعادة المجتمع أولاً وإن أفاد الفرد منها وإلى التضحية بالمصلحة الخاصة في سبيل مصلحة المجتمع عند تعارضها وإلى التضييق من حرية الأفراد عن طريق إزامهم بواجبات لصالح الجماعة فالجماعة هي الحقيقة الأولى في كل مجتمع بشري وتضامن أفراد المجتمع وتحقيق مصلحة العليا هما هدف المشرع وغاية القانون.

إن الترثية الاشتراكية ليست حديثة عهد بل هي موغلة في القدم برزت في المجتمع القديم ونشبت بها شرائع السباء. فالمجتمع القديم لم يخل من جماعات كانت محروص على حياة أفرادها عن طريق إزامهم بواجبات اجتماعية وكانت لا تعرف لهم بالحقوق وإنما تفرض عليهم التكاليف. وشارت هذه الترثية في الفكر الفلسفى القديم قدعاً بعض الفلاسفة كأفلاطون في كتابه (الجمهورية الفاضلة) إلى التعلق بالمجتمع الفاضل الذي تشيع فيه السعادة وتذوب فيه المصالح الفردية وتنصهر في كيانه الحقوق الخاصة ليتحمل كل عضو فيه نصيبه من الواجبات حيال الجماعة.

ونظرت الأديان بصورة عامة والأديان السماوية بصورة خاصة والدين الإسلامي بصورة أخص إلى الجماعة كعمراد الحياة منها تبنت الحقوق ولصلحتها ثاروس قلبها للفرد إلا ما تحوله الجماعة له من حق وليس له إلا مالا حاجة للجماعة به وعليه أن يباشر في الحدود التي لا تتعارض ومصلحتها وقد تبلورت هذه التراثية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عقب تطور الأوضاع الاقتصادية وتعقد الحياة الصناعية وتغير المفاهيم السياسية بتأثير من قيام

الثورة الصناعية وما ترتب عليها من تركيز رأس المال وهزة في علاقات الإنتاج فقد أدى تركيز المال وبروز روح الاستغلال واحتلال التوازن بينطبقات ونشر المنظمات المهنية إلى استفحال شأن هذه التزعة وإرسانها على أسس علمية ومن ثم إلى تحورها إلى مذهب علمي وقد ساعد في انتشار التزعة الاشتراكية ورسم المذهب الاشتراكي ما اكتفى المذهب الفردي من عيوب وما واجهه من اتفادات تركرت حول عيوب رئيسين فيه، أولها أساسه الخاطئ فقد بالغ في تقدير حرية الفرد وحقوقه وأعتبره كائناً مستقلاً عن الجماعة يستمد حقوقه من الطبيعة فحسب وثانيها عدم مسايرته للقيم الاجتماعية التي طفت على المجتمع المعاصر وابعثت من روح العصر فقد شل يد الدولة عن التدخل في تنظيم الروابط الاجتماعية بغية إشاعة العدل وتحقيق المساواة والتقليل من الفوارق الاقتصادية وهو بمناداته بالحرية الاقتصادية أدى على تزايد الفوارق الطبقية وانقسام المجتمع إلى فئتين أو لاهافتين متغلبة متتحكم في حياة الناس ومواردهم وهي القلة وثانيها فئة كادحة مستضعفة قليل الجانب لأكابر من الشعب ويشبع في وسطها البؤس والمعنوية ولا تجد أن تكون فئة أجبرة لا تكاد تسد الكفاف من العيش.

وقد كان للحرب العالمية الثانية تأثير بالغ في سيادة المذهب الاشتراكي فأمن به كثير من الشعوب التي رزخت تحت عبء الاستعمار طويلاً أو قاست من التفروذ الأجنبي كثيراً أو اكتوت بنار الحرب وما جرته عليها من خراب ودمار وأخذت منه مفتاحاً تلجم بعونه بباب حياة جديدة تحرر فيها مما هاته من ظلم اجتماعي وفساد سياسي وجعلت منه مشعلاً تبرأ به طريقة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق إذابة الفوارق الطبقية والتقليل جهد الإمكان من عدم المساواة الاقتصادية والعمل على زيادة الإنتاج والثبت بعدالة التوزيع.

أسس المذهب الاشتراكي:

يقوم المذهب الاشتراكي على الأسس الآتية:

- الإثبات بأن المجتمع هو الحقيقة الأساسية في الحياة وإن كيان الجماعة هو قمة التنظيم القانوني فالمجتمع وحدة متجانسة وكل لا يتجزأ ينحصر فيه الأشخاص وتذوب فيه الحقوق لا ينظر إلى الفرد فيه ككائن مستقل بشخصه طليق في عارضة حريته واستعمال حقه وإنما ينظر إليه من خلال اندماجه في المجتمع وانخراطه في العيش مع أفراد جنته وارتباطه بهم بواسطه التضامن الاجتماعي.

٤) إنكار فكرة الحقوق الطبيعية للفرد المضيفة بشخصه والمستمد وجودها من الطبيعة والملازمة له في حياته؛ ذلك لأن التأكيد على الحق الطبيعي للفرد أمر لا يتناسب مع العلم ولا من الواقع. لأن التسليم به ينافي إلى إقرار أمررين أوهما: أن الإنسان يولد ممتلكاً بحقوق طبيعية وثانيةها: أن الإنسان يظل ممتلكاً بهذه الحقوق وإن عاش مقطعاً عن غيره والحق أنه لا يتصور أن يكون للشخص المنقطع عن أبناء جنسه والذي لم يدخل في روابط مع غيره حقوق وإنما تكون له مكانت على ما يستعمله من الأشياء ويختلف الحق عن المكنته لأن الحق هو السلطة التي تترتب للم Guspo في الهيئة الاجتماعية والتي يقرها القانون ويفترض وجود مجتمع قائم يدخل أفراده بروابط مع بعضهم أما المكنته فهي القدرة والواقع أن الحق الذاتي لا وجود له في ظل المذهب الاشتراكي فلا حق لأحد قبل المجتمع، وأن ما يسمى بالحق لا يعده أن يكون واجباً يفرضه التضامن الاجتماعي ليؤدي به خدمة اجتماعية وإذا جاز الإبقاء على مصطلح الحق فيبقى أن يقصد به حق كل شخص في أداء واجب تتطلب حقيقة الاعتداد المتقابل بين أعضاء المجتمع والحق في حقيقته وظيفة اجتماعية يمارسها الفرد لتحقيق خدمة عامة. ويلتزم غيره بعدم التعرض له في ممارستها.

٥) الإيمان بأن قوة المجتمع تنتهي عن قوة أفراده وإن خير الجماعة لا يتحقق إلا إذا تفاني كل فرد في السعي إلى تحقيق المصلحة العامة بصورة مباشرة وسمح له باستغلال جميع مؤهلاته وتسخير كل طاقته لخدمة الجماعة بدافع من الرغبة في خدمتها ولما كان المذهب الاشتراكي قد انكر الملكية الفردية كحق ذاتي واعتبرها كسائر الحقوق وظيفة اجتماعية فإنه يكون بذلك قد منح الذات وغض النظر عن قيمة الحافز الذاتي ودوره المرسوم في حقل الإنتاج والإبداع. ولذلك ينبغي التفتيش عن بديل للملكية الفردية كحافز ذاتي يكفل حل الأفراد على العمل بجد وتفان و مثل هذا البديل لا يتحقق عن طريق القسر الذي يفرضه القانون وإنما يعني على الدولة أن تسعى من طريق القانون إلى تقوية كل فرد وإسعاده وذلك بشحذ وصقل طاقته ورعاية مواريه وإحاطته بعوامل الإغراء التي تدفعه للوصول إلى الهدف الأساسي وهو تقوية الجماعة وتماسك كيانها وزيادة إنتاجها وأبرز عوامل الإغراء التي تدفع الأفراد للسير حيثما في طريق الخدمة العامة أربعة عوامل هي: تثبت مبدأ تكافؤ الفرص أمام الجميع وتطبق مبدأ سيادة القانون على الجميع روحاناً لا شكلاً والقضاء على معالم الظلم الاجتماعي ووضع الحواجز لتشجيع التفاوت والإبداع في الإنتاج.

٤) الإثبات بأن القانون أداة للخدمة العامة وطريق للتوجيه الاجتماعي ووسيلة لتحقيق خير المجتمع وسعادته فمهما كان لا تقتصر على تنمية الفرد وإسعاده ولا تقتصر في التوفيق بين المصالح الخاصة المتعارضة وإنما تعمد ذلك إلى بلوغ هدف أعلى هو خير المجتمع وهو إذا استهدفت تنمية الفرد ابتعى من وراء ذلك تنمية الجماعة وإذا توسيع تحقيق سعادة الفرد ابتعى من وراء ذلك تحكيمه من الإسهام بمنصب أكبر من إسعاد الجماعة بتحمله جزءاً أو فر من الأعباء الاجتماعية وعليه فإن من يصتعم بحق أبناء الجماعة ضماناً لصلحته يتحمل واجباً حيال المجتمع يكفل تحقيق الصالح العام. ولا يجوز أن يمارس الحق إذا جاز الإبقاء على هذا المصطلح لمصلحة الفرد وحده أو ضد مصلحة المجتمع أو يتمسك بصاحبه ضد تدخل المجتمع من اختصاص الصالح العام هذا التدخل لأن الحقوق لا تعود أن تكون وظائف اجتماعية وسبيل القانون إلى تحقيق غرضه هذا أن يترك لكل فرد القدر اللازم من الحرية لإظهار نشاطه وإنما طاقته يتبع له الفرصة للإسهام في تحقيق الخير العام وهو في ذلك لا يكتفى بتقديم الخبرات الفردية ليكون دوره سلبياً فحسب بل يمارس دوراً إيجابياً لذلك في صورة تكاليف وأعباء يفرضها على الناس لتحملهم على تحقيق ما يعود بالنفع على المجتمع. من تأكيد على الخير العام والعدالة الاجتماعية والقيم الأخلاقية وعليه فإن قواعد القانون ليست مجرد قواعد سلبية بل يتضمن القانون كثيراً من القواعد الإيجابية والدور الإيجابي للقانون المترتب على اعتباره أداة للخدمة العامة يقتضي من الدولة التدخل في تنظيم العلاقات كلها لاستحالة اجتماعية من وراء تدخلها ويطلب منها بسط سلطانها على مختلف حقوقها النشاط تتولاها توجيهاً وتنتهي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتدخل الدولة يتخذ مظاهر شئ منها الرقابة والتوجيه ومنها ولوج حقل الاقتصاد شريكة أو متوجة أو مؤومة وقد تجد الدولة أن الملكية الفردية على اعتبارها وظيفة اجتماعية لم تعد تفي بالغرض من إقرارها وهو العمل على زيادة الإنتاج تحقيقاً للمخير العام فتقيدها أو تسللها من صاحبها عند الاقتضاء وجدير بالذكر أن إقرار الملكية الاجتماعية في حقل الإنتاج ووسط سلطان الدولة على حقل الاقتصاد من الأمور التي أجمع عليها الاشتراكيون غير أنهم تناولوا بين التطرف والاعتدال من حيث نطاق التطبيق ومرحله.

٥) الإثبات بأن الخير العام والخدمة العامة يعنيان سعادة المجتمع ورفاهته وأنه لا سبيل إلى تحقيق السعادة والرفاهية للمجتمع إلا عن طريق زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع أما زيادة الإنتاج فتقتضي إلى زيادة الثروة العامة التي ترفع من مستوى معيشة الجماعة وتزيد من دخل كل فرد

فيها ليس حاجاته ويشبع رغباته على نحو يسعد به وإذا سعد كل فرد في المجتمع غدا المجتمع سعيداً وعلى الدولة أن لا تألوا جهداً في السعي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية ولعمل أفضل الوسائل لبلوغ هذا الهدف ثلاثة وسائل هي: التخطيط الاقتصادي والبحث العلمي واستثمار مواهب الأفراد وتنمية طاقتهم وعدالة التوزيع ملزمة لزيادة الإنتاج من حيث الإقرار في توفير سعادة المجتمع ورفاهته؛ ذلك لأن المجتمع المرفه ليس هو المجتمع الذي يتميز بضخامة طاقته الإنتاجية العامة فحسب وإنما هو المجتمع الذي لا يشعر بعض أفراده بمرارة العوز والحرمان وينعم كل أبنائه بالمستوى المعاشي الذي يليق بكرامة الإنسان.

وإذا كان المذهب الفردي يؤمن بالعدل التبادلي الذي يقوم على مبدأ التكافؤ بين الناس فإن المذهب الاشتراكي ينادي بالعدل التوزيعي الذي يسوى بين مختلف القيم المتعلقة بالأشخاص وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ويقوم على مبدأ تسلط الجماعة على أعضائها وقيام الدولة بتوزيعها بين أفرادها فعلى الدولة أن تحترم توزيع التكاليف على أفراد المجتمع فتفترض على كل منهم نصيباً من عبء الجماعة بتحمله وينجزه كالضرائب والدفع المدني. وعليها أن تحترم توزيع المزايا المادية والمعنوية التي توفرها في المجتمع شخص كل فرد يقتضي عادل منها. وعليها في توزيع الأعباء والمزايا أن تأخذ بعين الاعتبار الطاقة الاجتماعية لكل فرد ومدى حاجته وإذا كانت الدولة تحترم توزيع العدل فإن قاعد القانون هي التي تفرض به على الناس على وجه يؤكد سيطرة المجتمع الفرد وواجب الجماعة تجاهه.

(٦) الإثبات بأن الخير العام الذي يعم الجماعة يتول للأفراد فينال كل منهم قسطاً منه وإن تحقيق الصالح العام يتعكس تلقائياً على الأفراد فيحقق مصالحهم الخاص وكلما زاد الخير العام زاد ما يعود على كل فرد فيه من خير. الواقع أن جميع الأعباء التي تفرضها قواعد القانون على كاهل الفرد فيه والقيود التي تقيده بها حريته تتول في النهاية إليه وينتفع بها بصفته عضواً في المجتمع ولذلك فإن التعارض الذي يبدوا بين مصالح الأفراد وبين مصلحة الجماعة ليس تعارضاً حقيقياً لأن المصلحة العامة متى تحافت درت خيراً على كل فرد وانتفع بها على اعتباره عضواً في المجتمع.

آثار المذهب الاشتراكي:

تنتج عن المذهب الاشتراكي آثار هي تقيض الآثار المترتبة على المذهب الفردي أبرزها ما يأتي:

أولاً: تكاثر القواعد القانونية وهذا يعني اتساع نطاق القانون ويفيد تزايد الواجبات الإيجابية والسلبية المفروضة على الأفراد ويشير إلى تعاظم دور الدولة الإيجابي في تنظيم العلاقات الاجتماعية وازدياد تدخلها في مجال النشاط الفردي وقيامها بتحقيق العدل وتوزيعه بين الناس.

ثانياً: الترسّع في مفهوم الخير العام أو المصلحة العامة الذي يهدف القانون إلى تحقيقه ليدخل في مدلوله تحقيق العدالة الاجتماعية ومسايرة القيم الأخلاقية والتضادي في التوجيه الاجتماعي والمعنى لتحقيق الخدمة العامة.

ثالثاً: التضيّح بالصالح الخاصة في سبيل مصلحة المجموع عند التعارض وهي تضيّح تعني أن حفظ النظام وتحقيق الصالح العام وهي إحدى غايتين للقانون تغلق على غایته ثانية وهي ضمان حرّيات الأفراد وحماية مصالحهم الخاصة.

ويترتب على اتساع نطاق القانون وتعاظم دور الدولة الإيجابي في الحياة العامة وانطلاقهم في التدخل والسيطرة على مجال النشاط الفردي جملة من التائجات المأمولة في الحياة السياسية والاقتصادية والقانونية أما الحياة السياسية فيجب أن توجه طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولذلك لا يضر من وضع القيود على المجتمع في كيانه أو في مصالحه العليا فالحرية في مختلف صورها كحرية الرأي والنشر والتقدّم والتجمع ليست حكماً طبيعياً للفرد وإنما هي وظيفة اجتماعية يمارسها من أبسطها من نحو لا يمس النظام الاجتماعي ولا يجافي المصلحة العامة وهي تحترم مادامت تحقق الغرض منها وهو ضرورة الفرد عضواً نافعاً في شاطئه واعياً في إدراكه شاعراً بمسؤوليته قبل مجتمعه عن طريق ما يفتح عنها من صقل وتنمية المدارك وتحذيب الأذواق أما إذا مورست على نحو يهدّد كيان المجتمع وقيمه ومصالحه الأساس بالخطر فلا تربّب من تقييدها ولا حرج من سلبها إن لم يجد التقييد وإذا كان الصالح العام هو منع الحقوق والرأسم لطريق الحرية.

فإنه في الوقت نفسه مصدر شرعية الحاكم ومشروعية نظام الحكم. فالعبرة في الشرعية ليست بوسيلة وصول الحاكم إلى الحكم وإنما بطبيعة تصرّفاته بعد تسلمه مقاييس الأمور فهو يكتب شرعه من مدى تقييده بالصالحة العامة وسعبه إلى تحقيق التضامن الاجتماعي واستصاله كل أسباب الفرق أو الاستثناء الاجتماعي.

أما الحياة الاقتصادية فلا مكان فيها لأي نشاط يتعارض ومصلحة المجموع ولا أثر في دائرة لها مبدأ الحرية في الإنتاج والتبادل والتوزيع؛ لأن الفكر الاشتراكي يؤمن بسيطرة الدولة

على قوى الإنتاج والتداول وبيمتها على مجالات التجارة والتوزيع وإذا كان هناك تفاوت بين الاشتراكيين من حيث مدى هذه السيطرة و وقت مدتها إلا أنهم يجمعون على حق الدولة في ملكية وسائل الإنتاج ويفسرون على حقها في التوجيه والرقابة والتدخل في غيرها من حقول النشاط الاقتصادي على وجه تزول منه ملامح الحرية الاقتصادية.

وللمذهب الاشتراكي تأثير بالغ في الحياة القانونية ولعل أخطر تأثيره ما يأتي:

١) تكاثر قواعد القانون الأمرة التي تتعلق أحکامها بالمصلحة العامة والتي لا يجوز الانفاق على ما يخالفها فلة عدد القواعد المفسرة والمكملة للإرادة التي تزيل غموضها في الإرادة الفردية أو تستكمel نفاذها والتي يجوز استبعادها ويجري تطبيقها عند عدم التراضي على خلافها؛ ذلك لأن الترعة الاشتراكية تركز اهتمامها على المصلحة العامة وتحيط مقتضياتها بالتنظيم الدقيق. أما الإرادة الفردية فلا تكترث بها إلا في الحدود التي ترسمها المصلحة ويتحقق من طريقها الخير العام.

٢) هدم التقسيم التقليدي للقانون إلى عام وخاصة واستئثار ما يعبره هذا التقسيم من اختلاف من حيث قواعد التفسير والتنفيذ التي تخضع لها الروابط حسب اتهامها إلى أي من هذين الفرعين؛ ذلك لأن الروابط القانونية في نظر المذهب الاشتراكي من طبيعة سواء فلا وجود لروابط تقوم بين فردین بعيدة عن الجماعة ورقاتها ولا وجود لحقوق تبعت من روابط فردية تستقل بوجودها عن المصلحة العامة كي تخضع تنفيذ وتفصيل بعضها طبقاً لما فقصدته الإرادة ويجري تفسير وتنفيذ البعض الآخر من الروابط في ضوء المصلحة العامة. فالخطرق الفردية ذات طابع اجتماعي، والروابط الشخصية سبيل لتنظيم الحياة الاجتماعية ونتيجة جتنية لها وعليه فإن الدولة على اعتبارها صورة المجتمع الحديث المنظم تنظيمياً سياسياً طرف في كل رابطة قانونية وينبني أن يستهدي بالصالح العام في تفسير جميع هذه الروابط وتنفيذها لا فرق بين رابطة مدنية أو تجارية وبين رابطة إدارية أو دستورية.

٣) انكاش دور الإرادة في دائرة الروابط العقدية وانتفاء تحكمها في إبرام العقود ووضع شروطه وترتيب أحکامه فقد أضحى من حق الدولة التدخل في تنظيم العقود على متوال عز مبدأ سلطان الإرادة. بداعي من الاعتقاد بأن العقد ليس ضماناً كافياً لترسيم الالتزامات عادلة نظراً لانعدام التكافؤ بين مراكم وقوى المتعاقدين ولأن المصلحة العامة تقتضي تدخل القانون لتحقيق العدل العام وتحرير الضعفاء من استغلال الآتوباء فأصبحت إرادة الأفراد في تنظيم

الروابط العقدية تتوه تحت أعباء كثيرة من القيود التي يقتضيها الصالح العام للمجتمع واتسع نطاق تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق وبرزت نظرية الظروف الطارئة واعتبر الغرين سبلاً للخلعن في العقد لإبطال أو لإنفاس التزام الطرف المغبون إذا انطوى على الاستغلال وأصبحت بعض العقود كعده العمل تخضع لتنظيم أمر يبلو في صورة قواعد قانونية وضعتها الدولة لتنظيمها ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها حماية للطرف الضعيف في العقد وهو العامل. ويدأ التعاقد في عقود أخرى في صورة إيجار قانوني يفرض على الأشخاص ولا تخوز خالقه كإيجار البائع على البيع بسعر معين تحده الدولة وكالزام الموزجر على التأجير بأجرة تحدها السلطة العامة وتتجدد عقد الإيجار جبراً على الموزجر. وأخذت الدولة ترسم نماذج لبعض العقود وهي ما تسمى بالعقود التموذجية كعقد الشركة وتلزم من أراد إبرامها بالتنفيذ بالشكل الذي حددته الدولة. وأناطت الدولة بالقضاء الحق في معاودة النظر في شروط طائفة من العقود كعقد النقل ليجعل الشروط الت Tessifive فيه كشرط الاعفاء من المسئولية وليخفف من الإجحاف اللاحق بالطرف الضعيف والناتج عن شروط أخرى يفرضها معهود النقل. كما عهدت إلى القضاء مهمة تعديل وإعفاء الطرف المذعن في عقود الإذعان إذا سمح القانون ببقاء بعضها مما تضمنه من شروط تعسفية واشتغلت بالنص القانوني الصريح أن يتم تفسير هذه العقود لصالحة الطرف مذعن مدعياً كان أو مدعى عليه.

٤) اعتبار الملكية الفردية وظيفة ثمار من خدمة المجتمع لاحقاً مطلقاً يستعمله الفرد على هواه فأصبحت تخضع لطائفة من القيود يفرضها الصالح العام كتحديد حد أقصى للملكية الزراعية الفردية وفرض الضرائب التصاعدية على الأموال ونزع الملكية للمجموعة العامة. وإنرار مبدأ المنع من التعسف في استعمال الحق ووضع الضوابط الفادحة على التركات والسماح للمجتمع بالانتفاع بالملكية الخاصة وقد لا تكفي الدولة بتقييد الملكية بل تعمد إلى سلبها عن طريق التأمين لتصبح في حوزة الدولة ولتنقلب الملكية الخاصة إلى ملكية جماعية أي إلى اعتبار المال ملحاً للجماعة ملكية مشتركة حتى اقتضت المصلحة العامة ذلك والدولة كثيراً ما تعمد إلى تأمين المرافق الفرورية للشعب لتحول دون تحكم واستغلال أصحابها لفوائت الشعب الأخرى وتنتقل بذلك إلى الملكية الجماعية والتتأمين غالباً ما ينصب على وسائل الإنتاج وإن جاز أن يرد أحيناً في حقل الاستهلاك تخفيفاً للعدل العام وهو العدل القائم على التوازن بين المراكز والقوى والحالات دون الجشع والاستئثار نزولاً عند مقتضيات المصلحة العامة.

٥) إقامة المسؤولية المدنية على فكرة تحمل التبعية أو على فكرة الضمان لا على أساس الخطأ الشخصي القائم على العقل والتمييز والصادر عن المسبب بالضرر وهي مسؤولية ترتكز على عنصر الضرر وحده وترتبط على من يلحق بغيره ضرراً مسؤولية التعويض عنه إلا إذا ثبت أن الضرر نتج عن سبب آخر، ومع ذلك فإن التزعة الاشتراكية في القوانين المعاصرة تكتفي بإقامة المسؤولية المدنية على عنصر الضرر وحده في دائرة مصادر الخطر المشدد كمشاريع الصناعة وتؤسسها على مبدأ تحمل التبعية وبمقتضاه ترتب مسؤولية الشخص عن كل ضرر يصيب الغير من أسمهم في نشاطه وكيف استناداً إلى أن العدل يقتضي أن يتحمل من نشط وأشرك غيره في نشاطه وكيف تبعه هذا لنشاط والتعويض عن كل ضرر يصيب الغير لأنها كان مصدره باستثناء الضرر الناتج عن عدم المصاب أو عن قوة قاهرة وهي مسؤولية يطلق عليها اسم المسؤولية المادية ترتكز على فكرة العدالة وتأسس على عنصر الضرر وحده وتقرها قلة من القوانين المعاصرة، كما أن بعض القوانين المعاصرة أقامت بعض صور المسؤولية المدنية كمسؤولية الشخص عن فعل غيره على أساس فكرة الضمان وهي مسؤولية يمكن من خلفه ضرر من الرجوع على الضامن سواء كان متبرعاً أو كان راعياً وللضامن بعد ذلك الرجوع على من تسبب في الضرر سواء كان تابعاً أو كان تحت رعاية الراعي إذا ثبت أن الضرر نشأ عن تعمد من تسبب فيه أو عن خطأ الجسيم على التحول الذي نص عليه القانون.

٦) ازدياد تدخل الدولة عن طريق القانون في دائرة الأحوال الشخصية فتحول الدولة نفسها الحق في إضعاف سلطان الإرادة في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية من طريق التفسيق في تفسير قواعد الدين أو الانحراف عن حكمها أحياناً نزولاً عند مقتضيات المصلحة العامة، فتدخل للحد من تعدد الزوجات أو منعه ولتنقييد حرية الطلاق أو سلبها إلا في حالة الضرورة القصوى ولتحديد النسل ولتنظيم حق الحفاظ أو الولاية ولعاودة النظر في حق الميراث وجوداً أو تطبيقاً أو تعديلاً لأحكame.

الفصل الثامن

موقف التشريع العراقي في ظل ثورة (١٧ / ٣٠ تموز)

من المذهبين الفردي والاشتراكي

يختضنا بين التشريع العراقي المعاصر من المذهبين الفردي والاشتراكي أن نحدد موقف كل من الدستور العراقي المؤقت القائم وموقف القانون العراقي كذلك حيال المذهبين.

موقف الدستور العراقي المؤقت القائم من المذهبين:

إن الكفاح من أجل إقامة مجتمع اشتراكي يهدف لقانون إلى تحقيقه ودعمه أمر أكد عليه الدستور المؤقت الحالي الصادر من مجلس قيادة الثورة بالقرار المرقم ٧٩٢ والمتخذ في جلسته المنعقدة في ١٦ / ٧ / ١٩٧٠ والمنشور في العدد رقم ١٩٠٠ من الوقائع العراقية في ١٩ تموز سنة ١٩٧٠ فقد نصت مادته الأولى على أن (العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة هدفه الأساس تحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي) وقضت مادته العاشرة بأن (تضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع ومضمونه أن يؤدي كل مواطن واجبه كاملاً تجاه المجتمع وإن يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته) وجاء في مادته الثانية عشرة: (تولى الدولة تخطيط وتنمية الاقتصاد الوطني يهدف: أ- إقامة النظام الاشتراكي على أساس علمية ونورية ب- تحقيق الوحدة الاقتصادية العربية) وورد في مادته الثالثة عشرة: (الثروات الطبيعية ووسائل الإنتاج الأساسية ملك الشعب تستمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية استثماراً مباشراً وفقاً للتفضيات التخطيط العام للاقتصاد الوطني) ونصت الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة على أن (الملكية وظيفة اجتماعية تمارس في حدود أهداف المجتمع ومناعج الدولة وفقاً لأحكام القانون) وقضت المادة التاسعة عشرة بما يأني: (أ- المواطنون سواسية أما القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين، ب- تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون) وورد في المادة السابعة والعشرين مايل: (أ- تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكتف حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية للمواطنين كافة ب- تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وعلى التوسيع في التعليم المهني والفنى في المدن والأرياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعيبة من الجمع بين العلم والعمل) وقررت المادة التاسعة والعشرون (تعمل الدولة على توفير أسباب التمنع

بمتجرات المدنية الحديثة للجماهير الشعبية وتعظيم المعطيات التقديمة للحضارة المعاصرة على المواطنين كافة) كما قررت المادة الثلاثون ما يأتى: (أ- الوظيفة العامةأمانة مقدسة وخدمة اجتماعية قوامها الالتزام المخلص الوعي بمصالح الجماهير وحقوقها وحرياتها ووفقاً لأحكام الدستور والقانون. ب- المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون). وجاء في المادة الثانية والثلاثين ما يأتى: (أ- العمل حتى تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه بـ- العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزم ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره. جـ- تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين. د- تكفل الدولة توفير أوسع الفيئات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة. هـ- تعمل الدولة على إعداد المناهج وتأمين الوسائل الفضائية التي تحكم المواطنين العاملين من قضايا أجازاتهم في جو يساعدهم على تحسين مستواهم الصحي وتنمية موهابتهم الثقافية والفنية). وتفصلت المادة الثالثة والثلاثون بما يأتى: (لتلزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسيع المستمر بالخدمات الطبية المجانية في الوقاية والمعالجة والدواء على نطاق المدن والأرياف) ونصت المادة السادسة والثلاثون على أنه: (يعظر كل نشاط يتعارض مع أهداف الشعب المحددة في هذا الدستور وكل عمل أو تصرف يستهدف تقسيط الوحدة الوطنية للجماهير الشعب أو إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية أو الإقليمية بين صفوفها أو العداون على مكاسبها ومتجراتها التقديمة).

و واضح أن هذه المواد التي انتقيناها من الدستور وذكرناها والتي تناولت بالتحديد شكل نظام الحكم والأمن الاجتماعي والاقتصادية للجمهورية العراقية وبعض الحقوق والواجبات الأساسية جاءت مشتبهة بالتزعم الاشتراكية هادفة إلى إعلان شأن المصلحة العامة راسمة الخطوط العامة لإقامة مجتمع اشتراكي عراقي.

ومع ذلك فإن الاشتراكية التي رمى الدستور المؤقت إلى إقامة المجتمع على أساسها ليست في نظرنا الاشتراكية العلمية بمعناها الدقيق المطلق وإنما هي اشتراكية تختلف من الاشتراكية العلمية كثيراً من أساسها وملامحها وتتأثر بظروف المجتمع العراقي وقيمه وتومن بالفرد إلى مدى ما ولا أدل على ذلك مما جاء في المادة الرابعة من الدستور ينصها على أن: «الإسلام دين الدولة» وما ورد في مواد أخرى فيه اعتدت بحقوق الفرد وحرياته ولم تخز التضحية به إلا استجابة لمقتضيات المصلحة العامة فقد جاء في المادة السادسة عشرة ما يأتى: (الملكية الخاصة

والحرية الاقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون على أساس عدم استثارتها فيما يتعارض أو يضر بالتحفظ الاقتصادي العام.
جـ- لاتزع الملكية الخاصة إلا لتفصيات المصلحة العامة ووفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون.

دـ- الحد الأعلى للملكية الزراعية يعيه القانون وما فاض من ذلك يعتبر ملكاً للشعب.
وورد في المادة السابعة عشرة: (الإرث حق مكفول ينظم القانون) وقضت المادة الخامسة والعشرون بما يأتي: (حرية الأديان والمعتقدات والشعائر الدينية مكفولة على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين وإن لا ينافي الآداب والنظام العام) ونصت المادة السادسة والعشرون على ما يأتي: (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب الازمة لممارسة هذه الجمعيات لنشاطها التي تسجم مع خط الثورة القومية والتنموي).

موقف القانون العراقي من المذهبين الفردي والاشتراكي:

لقد حدد التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي طبيعة وأهداف ثورة ١٧ تموز سنة ١٩٦٨ يقوله: (إن ثورة السابع عشر من تموز سنة ١٩٦٨ هي في جوهرها وغايتها ثورة تحريرية ديمقراطية اشتراكية وحدوية أصيلة ولذلك أن ثورة السابع عشر من تموز التي قادها حزب البعث العربي الاشتراكي تعتبر الاشتراكية ضرورة حاسمة لتحقيق تحرير الأمة العربية ووحدتها ونهضتها وتهدف إلى نشر القيم الاشتراكية وتحسیدها ابتداء زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع والقضاء على أسباب الاستغلال ومظاهره ومحو الفوارق الطبقية والتقليل جهد المستطاع من الفوارق الاقتصادية وتصفيه بقايا الطبقة الإقطاعية واسترداد ثروات الشعب التي نهبتها الإمبريالية والشركات الأجنبية الاحتكارية ولما كان القانون هو الانعكاس للأفكار والمصالح الاقتصادية السائدة في المجتمع وهو الأداة الطبيعية بيد القيادة السياسية لتحقيق أهداف الثورة فقد أقدمت قيادة الحزب والثورة على قيادة عملية تغيير بعض التشريعات القائمة بصورة مستمرة وصدرت بالفعل قوانين ذات أهمية بالغة في التوازي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فأصدرت الدولة قانون الإصلاح الزراعي الجديد رقم (١١٧) سنة ١٩٧٠ الذي أحدث تغييرات خطيرة في ملكية الأراضي الزراعية وأدى إلى

توسيع كبير في ملكية القطاع الاشتراكي وفي نطاق العمل صدر قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٩ الذي ألغى قانون (١٤٠) لسنة ١٩٦٤ وطور أحكماته. ثم توجت المكاسب العمالية والتشريعات الاجتماعية للعمال بصدور قانون العمل الجديد رقم (١١٥) لسنة ١٩٧٠ الذي أحدث تغييرًا خطيرًا في الأحكام فغير من طبيعة عقد العمل وحقوق للعمال مزايا هامة. وفي القطاع التجاري صدر القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٦٩ الذي يقضى بتأسيس مؤسسة عامة للتصدير تسمى بأمورة ثم صدر قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٠ الذي أنشأ الدولة بموجبه مجلسًا أعلى لتنظيم التجارة الداخلية والخارجية وتحول مهمة رسم السياسة التجارية بما يكفل تطوير وحماية الاقتصاد الوطني وينبع الاحتكار والتلاعب بالأسعار ويعمل على توفير السلع والخدمات للمواطنين بأسعار مناسبة.

وقد رافق إصدار هذين القانونين إصدار جملة من الأنظمة والقرارات دعمت مركز القطاع الاشتراكي التجاري وقلصت مجالات القطاع الخاص. أما في قطاع النفط فقد شمع العراق بحكمة قيادته وصموده واستطاع أن يسترد عزته وإن يسترجع ثروته النفطية التي عبّث بها الاحتكارات الأجنبية ومهبّتها فقد أقدمت القيادة السياسية بعد طول مفاوضات ونفاذ صبر واستجابة منها إلى الشعور الوطني على إصدار قانون تأمين عمليات شركة نفط العراق رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢ الذي وجه ضربة خطيرة إلى الاحتكار النفطي العالمي. وأرسى دعامة ثابتة من دعامتين الاستقلال الاقتصادي والتطور الصناعي والكرامة الوطنية. ثم ما لبثت قيادة الحزب والثورة أن ألحقت بهذا القانون قوانين أعادت إلى الوطن بقية ثروته النفطية المنهوبة هي كل من قانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ الذي تأمت بمقتضاه الحصة الشائعة في شركة نفط البصرة وقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٣ الذي تأمت بموجبة حصة شركة النفط الفولندية وقانون رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٧٥ الذي أجهز على بقايا الاستغلال الأجنبي لقطتنا فأتم عمليات شركة نفط البصرة المحددة وقد تجاوزت تشريعات الثورة هذه المجالات إلى مختلف تواهي الحياة مستهدفة إقرار العدل واستعمال الاستغلال وترسيخ القيم. وكان من تشريعاتها أهامة قانون تنظيم إيجار العقار رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٣ المعدل بقانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٩ وقانون تنظيم الملكية الزراعية في منطقة كردستان المشمولة بالحكم الذاتي رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ وقانون توحيد أصناف أراضي الدولة رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦ وقانون تنظيم الحد الاقتصادي للأراضي الزراعية

رقم (١٣٧) لسنة ١٩٧٦، وقانون حماية الأسرامي لسنة ١٩٧٨.

ومع التسلیم بالأهمية البالغة للتشريعات المشار إليها والتي أصدرتها قيادة ثورة السابع عشر من تموز الحالية إلا أن مسيرة الثورة نحو بناء المجتمع الاشتراكي ظلت تعزلها طائفية من القيم المتخلقة التي تسببت بها بعض التقنيات الفاسدة وفترة من التشريعات النافذة التي عبرت عن أيديولوجية الطبقات الحاكمة أو ذات التفروذ في عهد الرجعية والحق أن تخفي أهداف الثورة في إقامة دولة عصرية ترتكز على نظرية قوية اشتراكية وديمقراطية شعبية تتبع من فهمنا وترتبط بظروفنا وأهدافنا وترى الناصح من ترائنا. ينضوي خلق قيم ومقاييس جديدة باتجاه تطور حضاري وإنساني معين تصانع في قواعد قانونية ترسم الإطار التنظيمي للمجتمع الاشتراكي العربي الديمقراطي وتحكم تصرفات الإنسان الجديد الذي ينبغي أن يستوعب طبيعة التحولات الاجتماعية والاقتصادية الخارجية في قطرنا ولذلك كان لا بد من إجراء مراجعة للتشريعات النافذة وتقديرها تحديد ما يمكن إيقاؤه أو تعديله أو إلغاؤه منها، وكان لا مفر من وضع الأسس والمبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها القانون ليتسنم وفلسفته الثورة ويستجيب لمتطلبات عملية التنمية القومية ويجعل في مسيرة الحياة الاجتماعية والاقتصادية نحو التغيير التوسيع والكمي.

لقد هبّت وزارة العدل بترجيه من القيادة السياسية إلى العمل على إقامة نظام قانوني جديد متكملاً يحقق التغيير في بنية المجتمع القديم ويكفل الانطلاق نحو بناء المجتمع الاشتراكي العربي الديمقراطي فتألفت بجانب برئاسة السيد وزير العدل خمسة من كبار رجال القانون. فضلاً وأستاذة لمعالجة جموعات تشريعية رئيسة هي التشريعات المدنية والتشريعات الجنائية والتشريعات الاقتصادية والتجارية والتشريعات الإدارية والسياسية وقد أشرف بمهره هذه اللجان الذي استغرق من الوقت زهاء عامين عن وضع ورقة عمل أصلاح النظام القانوني التي نوقشت في لدوة عامة من قبل رجال القانون في شهر شباط لسنة ١٩٧٦ وأقرت من قبل مجلس قيادة الثورة بقانون أصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ الذي يجب على رجال القانون وطلابه كافة الاطلاع عليه وتفهم ما تضمنه من أسس ومبادئ وأهداف لقد حددت ورقة عمل أصلاح النظام القانوني أساس أصلاح النظام وأهدافه ووسائله وفي ذات المشرع العراقي بكل ما احتوته من مبادئ وقواعد وأوضاع ركيزة يرتكز على مفاهيمها كل تفاصيلها يصدر أو تشرع بسن ودعت إلى معاودة النظر في القوانين السابقة لبيان

ما لا يتفق وأهداف الثورة ومتطلبات التنمية القومية وتعديل ما يمكن تقويمه وإصدار ما يفي بمقتضيات الانتقال إلى الاشتراكية ويستكملاً لمقومات الديمقراطية الشعبية وقد نابت وزارة العدل خطواتها بشجع وتوجيه من القيادة السياسية فانتقلت من مرحلة إعداد ورقة العمل بها تضمنت من أنس إصلاح النظام وأهدافه إلى مرحلة تنفيذ الإصلاح عن طريق التشريع فألفت اللجان الرئيسية لإعداد التفريعات الجديدة وفي مقدمتها التقين المدني والتقين العقابي ولسن طائفنة من التشريعات الهمة وقامت بإصدار بعضها استهدفت منها تحقيق العدل وتبسيط الإجراءات ورعاية المصالح كقانون الإثبات الصادر سنة ١٩٧٩ وقانون الرعاية الاجتماعية لسنة ١٩٨٠ وقانون رعاية القاصرين لسنة ١٩٨٠ وقانون النقل وقانون الشركات وقانون رعاية الأحداث الصادرة عام ١٩٨٣ كي أصدر التقين التجاري الجديد ونحن في انتظار صدور التقينين الرئيين وهما القانون المدني وقانون العقوبات اللذين تم إعداد مشروعهما.

يتضح مما تقدم أن العراق يعيش الآن مرحلة قانونية دقيقة تطوى فيها صفحة تفتح صفحة أخرى في حياة القانونية القائمة وستنتهي بإصدار تفريعات قد تلغى التفريعات النافذة أو تجري فيها تعديلاً جزئياً أو جذرياً وإن حلول هذه المرحلة يعبر إيداعاً بالقضاء على القيم الاقطاعية والرأسمالية والقبيلية والطائفية وخاصة حياة القوانين التي عبرت عن أيديولوجية العبقارات الرجعية وسخرت لخدمة مصالح الفئات المستغلة.

الباب الرابع

أقسام القانون

الفصل التاسع: فروع القانون

الفصل العاشر: تفسيمات قواعد القانون

تمهيد:

بالنظر إلى اختلاف طبيعة الروابط القانونية التي تحكمها قواعد القانون فقد قسمت القواعد القانونية إلى مجموعات متاجسة تحكم كل منها حقلًا من حقول النشاط القانوني وأطلق على كل مجموعة منها اسم فرع القانون كي أن قواعد القانون تقسم تفسيمات أخرى تختلف باختلاف الزوايا التي تنظر منها إليها فهي تقسم إلى مجموعات من حيث درجة إزامها أو من حيث مصدرها أو من حيث النطاق الإقليمي أو من حيث موضوعها.

وسنوزع هذا الباب على فصلين. نعقد أولهما للكلام في فروع القانون ونفرد ثانية لها لعراض تفسيمات قواعد القانون.



الفصل التاسع

فروع القانون

يقصد بفرع القانون مجموعة القواعد التي تحكم حقلًا واحدًا من حقوق الحياة الاجتماعية وتنظم روابط ذات طبيعة واحدة كالقانون المدني والقانون التجاري والقانون الدستوري؛ ذلك لأن كل منها يحكم جانباً من جوانب الحياة الاجتماعية وتنظم قواعده روابط من طبيعة سواه وقد استقر في الفقه تقسيم تقليدي للقانون هو تقسيمه إلى قانون عام وقانون خاص وقد عرف الرومان هذا التقسيم فقد كانوا ينظرون إلى الدولة باعتبارها سلطة عامة تعمل للصالح العام الذي يعلو على المصالح الخاصة وتترك الحرية للأفراد لتحقيق مصالحهم عند عدم تعارضها مع المصلحة العامة ولذلك ميزوا بين الروابط التي تظهر فيها الدولة طرقاً وبين الروابط التي تنشأ بين الأفراد وقد تضائل شأن هذا التقسيم في القرون الوسطى بسبب ضعف الدولة وسيادة الإقطاع وتعدد الهياكل صاحبة السلطان في المجتمع ثم ما بات هذا التقسيم أن يبرز ثانية أبان سيادة المذهب الفردي منذ أواخر القرن الثامن عشر وإذا كان التقسيم التقليدي الثاني للقانون يحظى بتأييد جانبي كبير من الفقه المعاصر إلا أن ثمة اتجاهات برزت في الفقه الحديث تعارضه وستعرض فيما يلي بالبحث الوجيز لكل من التقسيم الثاني التقليدي وللاتجاهات المعاصرة له.

التقسيم الثاني التقليدي للقانون:

يناصر هذا التقسيم أغلب الفقه المعاصر ويمقتضاه إضم القانون قسمين رئيسين هما القانون العام والقانون الخاص ولكن الفقه اختلف في تحديد معيار للتمييز بينهما وأفضل معيار للتمييز بينهما في رأينا وهو معيار يقيمه الجانب الأكبر من مناصري التقسيم الثاني هو المعيار الذي يعتقد ينحصر السلطة العامة التي يتصرف بها أحد طرفي الرابطة وفي ضوء ذلك نعرف الفرعين الرئيسين للقانون على النحو الآتي:

فتعرف القانون العام بأنه مجموعة القواعد التي تحكم الروابط التي تظهر فيها الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان في المجتمع طرفاً أما القانون الخاص فيعني مجموعة القواعد التي تحكم الروابط الناشئة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصاً معنوياً عادياً.

نتائج التمييز بين القانون العام والقانون الخاص:

لما كان معيار التمييز بين القانون العام والقانون الخاص الذي يفضل غيره من المعايير هو تعلق الرابطة التي تحكمها قواعد القانون بحق السيادة وجود الدولة أو إحدى هيئاتها باعتبارها صاحبة السلطة العامة في المجتمع طرفاً فيها فإن ثمة نتائج هامة تترتب على التمييز بين القانون العام والقانون الخاص أبرزها ما يأتي:

١) تتمتع السلطات العامة في الدولة بامتيازات ينبعها لها القانون العام لا نجد نظيرها في القانون الخاص، منها حقها في إصدار قرارات تؤثر في حقوق ومتطلبات الأفراد تحكمها من فرض تكاليف على الأفراد كنوع ملكية عقار للم McKenzie العامة أو الاستيلاء المؤقت على مال يملكه الأفراد ومنها حقها في التنفيذ المباشر خلافاً للأفراد الذين لا يد لهم من الاتجاه إلى القضاء للوصول إلى حقوقهم ومنها أن السلطة العامة لا تقف على قدم المساواة مع الأفراد عند تعاقدها معهم إذ ينبعها القانون حق توقيع الجزاء على من يخل من الأفراد بشروط التعاقد ولها أن تعدل في شروط العقد في حالات معينة.

٢) تخضع الأموال التي يملكونها أشخاص القانون العام في الدولة لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي يحكم الأموال الخاصة للأفراد فلا يجوز التصرف في الأموال العامة أو الحجز عليها كما لا يجوز تحكمها بالتقادم وذلك ضماناً لدوام المبنية العامة التي خصصت هذه الأموال من أجل تحقيقها كما أن الأموال الخاصة التي تحكمها الدولة تخضع لنظام قانوني مختلف عما يحكم ملكية الأفراد من نظام ويقترب من نظام الملكية العامة.

٣) تختلف أحكام مسؤولية أشخاص القانون العام ومسؤولية التابعين لهؤلاء الأشخاص عن الأحكام القانونية لمسؤولية أشخاص القانون الخاص.

٤) تخضع علاقات الدولة بعها لقواعد قانونية تختلف عن تلك التي تحكم علاقات أرباب العمل والعمال في القانون الخاص فلا يتمتع عمال المرافق العامة بحق الإضراب أو التوقف عن العمل وذلك ضماناً لديمومة سير المرافق العامة خلافاً للعمال في نطاق القانون الخاص الذين ثبت لهم هذه الحقوق.

٥) ظهور قضاء مستقل عن القضاء العادي هو القضاء الإداري للفصل في المنازعات الناشئة في نطاق القانون العام ويتمتع القضاء الإداري بمكانة مرموقة في بعض الدول كفرنسا ومصر ويوضح بأنه قضاء إنشائي يندع الحلول القانونية وبعد من أهم مصادر القانون الإداري أما المنازعات في نطاق القانون الخاص فتحضر جميعها للقضاء العادي.

٦) لا يجوز الاتفاق على خالفة قواعد القانون العام لارتباطها بسيادة الدولة ولكونها جيئاً قواعد آمرة أما قواعد القانون الخاص فيجوز الاتفاق على خالفة البعض منها باعتبارها قواعد مكملة أو مفسرة للإرادة، وإن وجد من قواعد القانون الخاص ما يعتبر آمراً لا يجوز الاتفاق على خالفته.

٧) يتم تفسير روابط القانون العام في ضوء المصلحة العامة دائمًا أما روابط القانون الخاص فيقوم تفسيرها في الأصل على التحرى عن نية المتعاقدين.

فروع القانون العام:

إن الروابط التي تحكمها قواعد القانون العام تبدو في صور شتى فقد تنشأ الرابطة بين دولة وبين دولة أو دول أخرى وقد تنشأ الرابطة بين دولة وبين فرد وقد تنشأ بين هيئات الدولة الواحدة، ولذلك يتفرع القانون العام إلى فرعين رئيسين هما: القانون العام الخارجي والقانون العام الداخلي ومعيار التمييز بينهما هو دائرة نشوء هذه الروابط فإن تجاوزت الرابطة حدود إقليم الدولة اعتبرت من روابط القانون العام الخارجي، وإن نشأت في نطاق إقليم الدولة خضعت لقواعد القانون العام الداخلي.

أ- القانون العام الخارجي:

وهو مجموعة القراءات التي تنظم الروابط التي تبدوا فيها الدولة طرفاً والتي تتجاوز حدود إقليمها وينظم القانون العام الخارجي فرعاً واحداً من فروع القانون هو القانون الدولي العام.

تعريف القانون الدولي العام وتاريخ نشوئه:

يعرف القانون الدولي العام بأنه مجموعة القراءات التي تنظم ارتباط بين الدول في حالاتي السلم وال الحرب ويعكم نشوء المنظارات الدولية والإقليمية وعلاقاتها.

ويتبّع الفضل في نشوئه إلى الفقيه الهولندي جروشيوس الذي وضع جملة من القراءات التي تنظم الروابط بين الدول والتي استمدتها من مبادئ القانون الطبيعي والأعراف الدولية وأصدرها في كتابه الشهير (قانون الحرب والسلم) سنة ١٦٢٥، ثم تناست قواعده واتسع نطاقه وتعددت مصادره.

مضمونه:

يضم القانون الدولي العام الم موضوعات الآتية:

- ١) قانون السلام: الذي يتناول ما يأتى: تعريف الدول من حيث تكوينها وبيان إقليمها وأنواعها بسيطة أو مركبة تامة السيادة أو ناقصتها وبين حقوقها وواجباتها كحق الدولة في البقاء وحقها في الحرية والسيادة وحقها في المساواة والاحترام المتبادل مع الدول الأخرى ومسؤوليتها والتمثيل السياسي فيما بينها ودرجاته وأوضاعه والمعاهدات والاتفاقات والمذكرات وينظم العلاقات التجارية والثقافية والتعاون العلمي فيما بينها ويتناول بالبيان طرق فض النزاع بين الدول بالوسائل السلمية كالوساطة والتوفيق والتحكيم والتفاوض والرجوع إلى القضاء الدولي كما يبين هذا القانون الأحوال التي تتعرض فيها الدولة للمسؤولية الدولية.
- ٢) قانون الحرب: ويتلن تنظيم الروابط الدولية عند شوب الحرب فيبين حقوق وواجبات الدول المتحاربة في كيفية إعلان الحرب وسيرها ونهائتها والأسلحة الخاتمة استعمالها والأسلحة المحرومة ويجدد معنى كل من الحرب المشروعة وغير المشروعة وينظم طرق معاملة أسرى الحرب ومعاملة المدنيين في الماحطنة التي يتم احتجازها ويعنى كذلك بيان حقوق الدول المحاباة، وواجباتها وأحكام اتفاقيات الهدنة والصلح وإنهاء الحرب.
- ٣) قانون التنظيم الدولي أو المنظمات الدولية: الذي يعني تنظيم المنظمات الدولية والإقليمية من حيث تشكيلها وأهدافها وإجراءاتها وعلاقتها فيما بينها أو علاقتها بمختلف الدول في أمورها المالية وغير المالية وقد برزت أهمية هذه المنظمات وتکاثر عددها في الحقبة الأخيرة فظهرت عقب الحرب العالمية الأولى عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية الدائمة ومنظمة العمل الدولية. كما ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية هيئة الأمم المتحدة وما يتبعها من هيئات أو مجالس كمجلس الأمن و مجلس الرعاية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية ومؤسسة الشفافة العالمية (اليونسكو) وبنك الإنشاء والتعمير ومنظمة رعاية الطفولة ووكالة غوث اللاجئين كما أنها الكثير من المنظمات الإقليمية كمنظمة الجامعة العربية ومنظمة الرودية الإفريقية ومنظمة دول عدم الانحياز ومنظمة الموزع الإسلامي ومنظمة الدول الأوروبية المشتركة ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك) ومنظمة الدول العربية المصدرة للبترول (أوبك).

مصادره:

أشارت كل من المادة السابعة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ الخاصة بإنشاء محكمة العدالة الدولية والمادة الثانية والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدالة الدولية الدائمة سنة ١٩٢٠ والمادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدالة الدولية سنة ١٩٤٥ إلى المصادر الرسمية لقواعد القانون الدولي العام. فقد قضت الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدالة الدولية على أن على المحكمة أن تطبق للفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ما يأتى: حسب تسلسل الأهمية:

- ١) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- ٢) العادات الدولية المعترضة بمثابة قانون دل عليه توافق الاستعمال.
- ٣) مبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة.
- ٤) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام على اعتبارهما مصدرين احتماليين لقواعد القانون.

وقضت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأن ما تضمنه الفقرة الأولى لا يخل بها للمحكمة من سلطة الفصل في القضايا وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف حتى وافق أطراف الدعوى على ذلك. يتضح مما تقدم أن مصادر القانون الدولي العام على نوعين أولهما المصادر الأصلية وهي: الاتفاقيات الدولية والعادات الدولية ومبادئ القانون العام التي أقرتها الأمم المتحدة ومبادئ العدل والإنصاف على أن يتم الرجوع إليها بموافقة الأطراف وثانيهما المصادر الاحتياطية وهو أحكام القضاء الدولي واراء فقهاء القانون العام في مختلف الأمم كما يتضح منه أن المرف الدولي يحمل منزلة سامية بين المصادر الأصلية وأنه يلي الاتفاقيات الدولية مرتبة.

بــ القانون العام الداخلي:

ويشمل القانون العام الداخلي فروع القانون الآتية:

أولاــ القانون الدستوري:

تعريفه وتاريخ نشوئه: هو جمجمة القواعد القانونية الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونوع الحكومة وكيفية تنظيم سلطاتها العامة في تكوينها واحتضانها وعلاقتها فيما بينها

وتقرر حقوق الأفراد الأساسية وعلاقتهم بالدولة وسلطاتها العامة ويعتبر القانون الدستوري القانون الأساسي في الدولة الذي يتطرق على جميع تشريعاتها منزلة فلا يجوز أن يخالفه أي قانون في الدولة أو تشريع فرعي.

ويتبين الفضل في نشوئه إلى بعض فلاسفة القرن الثامن عشر الذين اخْلَوُوا من مبادئ القانون الطبيعي أساساً لتنظيم الروابط بين الحكام وبين أفراد شعوبهم. ومن نظرية العقد الاجتماعي وسيلة لتصوير هذه الروابط وفي مقدمتهم الكاتب الفرنسي جان جاك روسو الذي ينسب إليه الفضل في وضع المفاهيم الديموقراطية وفي مقدمتها مبدأ سيادة الشعب في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي) الذي نشره سنة ١٧٧٢.

مضمونه:

يشتمل القانون الدستوري على الموضوعات الآتية:

١) تحديد طبيعة وشكل الدولة موحدة كانت أم مركبة وتحديد نوع الحكومة جمهورية كانت أم ملكية ديمقراطية أم استبدادية رئاسية أم برلمانية.

٢) تنظيم السلطات العامة التي تتكون منها الدولة و اختصاصاتها وهي ثلاث سلطات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية فقد يباشر السلطة التشريعية الشعب بنفسه كما هو الوضع في نظام الحكومة المباشرة وقد يباشرها عن الشعب شخص واحد أو هيئة تتمثل الشعب. أما السلطة التنفيذية فيباشرها رئيس الدولة بمعاونة حكومته أما السلطة القضائية ففيباشرها المحاكم ويرسم علاقتها بهذه السلطات ببعض فقد يأخذ بمبدأ الفصل التام بين هذه السلطات. أو يأخذ بمبدأ التعاون فيما بينها.

٣) بيان الحقوق الفردية الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص في إقليم الدولة وهو ما يطلق عليه اسم حريات الأفراد أو الحريات العامة كالحرية الشخصية وحرية الملك وحرية الرأي وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية التنقل.

ويقرر مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في جميع مزايا الحياة الاجتماعية التي توفرها الدولة للأفراد وفي التكاليف التي تفرضها عليهم كالمخدمة العسكرية والضرائب.

مصادره: يعتبر العرف الدستوري المصدر الوحيد للدستور العربي وإن جاز أن يضم إليه التشريع ويعتبر التشريع المصدر للدستور المكتوب وإن جاز أن تضم إليه الأعراف الدستورية.

ثانياً - القانون الإداري:

تعريفه وتاريخ تشكيله: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حركة السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها الإدارية وتحدد الوسائل التي تمكن الأفراد من حل هذه السلطة على أداء واجبها في هذا المجال.

ويجب القفضل في تشكيله إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي أنشأه الدولة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ليختص بالقضاء الإداري.

مضمونه:

تقوم السلطة التنفيذية بوظيفتها الإدارية بتقديم الخدمات العامة للأفراد عن طريق القيام بمشروعات عامة تنشئها الدولة. وتنظمها وتدبرها وتسمى هذه المشروعات بالمرافق العامة، وتتولى السلطة التنفيذية شؤون هذه المرافق العامة بواسطة الحكومة المركزية أو المدارات الإقليمية أو المحلية. وتأسس قواعد القانون الإداري على هذه الوظيفة لتشتمل على الموضوعات الآتية:

- ١) تشكيل الجهاز الإداري من وزارات ومصالح وإدارات وأقسام وهيئات إقليمية ومؤسسات عامة. وعيال هذه الأجهزة المختلفة من موظفين وبيان حقوقهم وواجباتهم ورواتبهم وانتهاء خدمتهم وتأديبهم.
- ٢) بيان علاقة السلطة المركزية بالسلطات المحلية. فيحدد السلطات الإدارية داخل الدولة وهي ثلاثة سلطات: السلطة الإدارية المركزية والسلطة الإدارية المرققبة والسلطة الإدارية المحلية ويعرض القانون الإداري لنظام الحكم المحلي في شأن العلاقة بين السلطة الإدارية المركزية والسلطة الإدارية المحلية وتوجيه وسائله لتنظيم هذه العلاقة أولاهما: وسيلة المركزية وتأثيرها على المركزية.
- ٣) تحديد أنواع الخدمات العامة التي تقدمها السلطة التنفيذية والمرافق العامة التي تتولاها من حيث كيفية إدارتها واستغلالها وأداء الخدمات العامة عن طريقها والميادين العامة التي تخضع لها كمبدأ دوام سيرها.
- ٤) أموال المرافق العامة العقارية والمنقوله التي تستخدمها السلطات العامة في إدارة هذه المرافق فيحدد معنى المال العام وكيف تغير صفتة إلى مال خاص وبالعكس والنظام القانوني الذي تخضع له هذه الأموال وكيفية إدارتها والارتفاع بها.

٥) بيان الأعمال الإدارية فيحدد أولاً مفهوم القرارات الإدارية وأنواعها ويعدد ثانياً الأعمال الإدارية المادية ويعرض أخيراً للعقود الإدارية فيبين كيفية انعقاد العقد الإداري وشروطه وأثاره.

٦) تحديد امتيازات السلطة الإدارية وهي السلطة التقديرية وحق التنفيذ المباشر وحق الإدارة في نزع ملكية الموارد المملوكة للأفراد أو الاستلاء عليها مؤقتاً.

٧) القواعد المنظمة لكيفية الفصل في المنازعات التي تقوم بين الدولة وهيئاتها العامة وبين الأفراد في شأن نشاط الإدارة.

مصادره: تتحدد مصادر القانون الإداري بالتشريع والقضاء والعرف. وبالنظر لحداثة هذا القانون وقلة التشريع فيه فإن القضاء والعرف يعتبران من المصادر الرسمية الهامة له ويحتل القضاء الإداري منزلة سامية في نطاقه ويمكن القول أن القانون الإداري يصعبه بصبغة قضائية فالقضاء ينهض بيد نقص التشريع بما أتي من حرية فيستخلص من المبادئ ما يراه للفصل في المنازعات المعروضة أمامه ويقوم مجلس الدولة في فرنسا ومصر صاحب الولاية العامة في قضايا الإدارية بما يمارسه من رقابة على المحاكم الإدارية على بلورة الاتهامات وتجديدها وصنع القواعد الإدارية استقرارها.

ثالثاً- القانون المالي:

تعريفه: هو مجموعة القواعد المنظمة لإيرادات الدولة وهيئاتها العامة ومصروفتها وإجراء الموازنة بينها.

وقد كان القانون المالي يعتبر حتى عهد قريب ملحقاً بالقانون الإداري على اعتبار أنه ينظم الجانب المالي لنشاط الإدارة باعتبارها سلطة عامة، ثم استقل بعد ذلك ليبدو فرعاً من فروع القانون بالنظر لتنوعه وتنوع موضوعاته وتشعبها.

مضمونه: يشمل القانون المالي على الموضوعات الآتية:

١) بيان الموارد المختلفة من رسوم وضرائب وفرضين وكيفية تحصيله وما يؤول إلى الدولة من استهلاك أو ما تصرف فيه من هذه الأموال.

٢) نفقات الدول وطرق الإنفاق ويشمل ما تتفقه الدولة على المرافق العامة التي تقوم بها كالدفاع والأمن والتعليم والصحة والقضاء.

٣) القواعد التي تبع في تحضير الميزانية السنوية للدولة وفي تنفيذها وفي الرقابة على هذا التنفيذ.
مصادره: يعتبر التشريع المصدر الفرد للقانون المالي فلا يجوز فرض ضريبة أو جباية رسم إلا بنص تشريعي.

رابعاً القانون الجنائي أو القانون الجزائي:

يتقسم القانون الجنائي إلى قسمين هما قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون الإجراءات الجنائية.

أ - قانون العقوبات أو القانون العقابي:

تعريفه: هو مجموعة القواعد التي تحدد الأفعال المحرمة التي تعتبر جرائم وكيفية تحقيق المسؤولية الجنائية وتحديد العقوبة المقررة لكل جريمة.

مضمونه: يشمل قانون العقوبات على قسمين هما القسم العام والقسم الخاص أما القسم العام فيتناول القواعد العامة التي تسري على الجرائم كافة وتدور هذه القواعد حول الجريمة وال مجرم والعقوبة فيما يتعلق بالجريمة يتناول القسم العام بيان أنواعها وهي الجنائية والجنحة والمخالفة كما يعرض لبيان أركانها وهي ثلاثة أو لها الركن التشعبي ويعني نص القانون الذي يحرم الفعل إلا الامتناع عنه وثانيها الركن المادي ويعني كل سلوك إجرامي ينطوي على القيام بفعل حرمه القانون أو على الامتناع عن فعل أمر به القانون وثالثها الركن المعنوي ويعني القصد الجنائي أي توافق إرادة القيام بفعل أو الامتناع عنه لدى الجاني مع علمه بأن ما يقوم به محظور قانوناً وفيما يتعلق بالجرم بين القانون والأحوال التي يسأل فيها الجرم مسؤولة وأحوال تشديد هذه المسؤولية أما فيما يتعلق بالعقوبة فيتناول القانون بيان أنواعها وتدرجها وسقطرتها والإعفاء منها.

أما القسم الخاص فيتناول بيان الجرائم المختلفة سواء وقعت على الدول أو على إحدى هيئاتها أو على الأفراد في أجسامهم أو أغراضهم أو أملاكهم وهو يتناول كل جريمة أو مجموعة من الجرائم المتماثلة من حيث طبيعتها بالأحكام على الأفراد.

ب - قانون أصول المحاكمات الجنائية أو قانون الإجراءات أو المراقبات الجنائية:

تعريفه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها منذ وقوع

الجريمة حتى تمام تنفيذ الحكم الصادر فيها تطبيقاً لأحكام قانون العقوبات.

مضمونه: يشمل قانون أصول المحاكمات الجزائية على الموضوعات الآتية:

١) كيفية التحري وجمع الاستدلالات والأشخاص المنوط بهم ذلك وسلطاتهم.

٢) مرحلة التحقيق والجهة المخاطبة بها وسلطاتها وكيفية تصرّفها في الأوراق.

٣) بيان المحاكم المختصة وكيفية تشكيلها وإجراءات رفع الدواعي إليها وكيفية سير

الدعوى أمامها وسلطتها في إصدار الأحكام وشكل هذه الأحكام وطرق الطعن فيها.

٤) كيفية تنفيذ العقوبة التي تصدر بها الأحكام.

مصادر القانون الجنائي:

يعتبر التشريع المصدر الغردد لقواعد القانون الجنائي بحسبه وما القانون العقابي وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

فروع القانون الخاص:

بضم القانون الخاص فروعًا كثيرة أهمها ما يأتي:

أولاً: القانون المدني:

تعريفه: يعتبر القانون المدني والقانون الجنائي أقدم فروع القانون كافة وقد استقرت قواعدهما في مختلف الشريعات القديمة. ويعتبر القانون المدني وقد أطلق عليه الرومان هذه التسمية عباد القانون الخاص وأصل فروعه ولذلك فإنه يعرف في الغالب بنفس تعريف القانون الخاص.

ويسعنا القول أن القانون المدني في الأنظمة القانونية الغربية يعني: مجموعة القواعد التي تحكم الروابط الخاصة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصاً معنوياً عادياً سواء كانت روابط أسرة أو معاملات مالية. ولا كان القانون المدني في الأنظمة الغربية يقتصر على حكم المعاملات المالية فان في وسعنا تعريفه بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم المعاملات المالية بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة على اعتبارها شخصاً معنوياً عادياً.

أهمية: قلنا قليل أن القانون المدني هو عباد القانون الخاص والواقع أن القانون المدني عند نشوئه كان مرادفاً في المعنى للقانون الخاص ثم انتفع جوانب منه بتأثير من تطور المجتمع وتعدد العلاقات القانونية لتحكمها قواعد أخرى أطلقت عليها تسميات تختلف باختلاف طبيعة الروابط التي تنظمها هي فروع القانون الخاص ولا يزال القانون المدني محور

القانون الخاص وبممارس في نطاقه دوراً هاماً نتيجة فيما يلي:

١) أنه يتضمن المبادئ والاحكام العامة التي تطبق علىسائر فروع القانون الخاص.

٢) يتبع الرجوع إلى قواعده في الحالات التي تفتقد فيها النصوص في فروع القانون الخاص.

٣) وقد تمثل بعض فروع القانون الخاص حكم مسائل معينة إلى قواعد القانون المدني.

٤) وقد يتضمن القانون المدني القواعد المتعلقة ببعض هذه الفروع فقواعد القانون الدولي الخاص تتصدر بعض القوانين المدنية كالقوانين المدنية العراقي والمصري.

مضمونه: يضم القانون المدني في الأصل قسمين رئيسين هما: الأحوال الشخصية والأحوال العينية أو المعاملات المالية.

أما الأحوال الشخصية: فتعني مجموعة القواعد التي تحكم شخصية الفرد وأهليته وتنظم روابطه بأسرته فهي تشمل ما يأتي:

١) تحديد شخصية الفرد من الناحية القانونية وميزاتها من اسم وحالة موطن وحكم أهليته سواء كانت أهلية وجوب أو أداء.

٢) تنظيم روابط الفرد بأسرته ابتداء من لحظة الميلاد حتى الوفاة، فيشمل هذا التنظيم مسائل النسب من بنوة والإقرار بالأبوبة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفرع ومسائل تصحيف النسب والتبني كما يشمل المسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجية وواجباتها التبادلة والمهر والنفقة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتفرق ويشمل كذلك أحكام النفقة بين الأقارب والأصهار والولاية والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المتفقدين ميتاً.

٣) ويتضمن القواعد المتعلقة بمسائل المواريث والوصايات وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

وإذا كانت الأحوال الشخصية تعتبر جزءاً من القانون المدني في قوانين الغرب فإنها تخرج عن نطاقه في الدول العربية التي أصدرت تquinيات مدنية قصرت أحكامها على المعاملات المالية أما الأحوال الشخصية فقد بقيت تحكم من قبل الشريعة الإسلامية مباشرة في بعض الدول الإسلامية ومن قبل القوانين الوضعية في الدول العربية والإسلامية التي أصدرت تquinيات تحكم هذه المسائل، وفي العراق يحكم الأحوال الشخصية قانون الأحوال الشخصية

رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ الذي لقنه تعديلات كثيرة ولذلك يعتبر قانون الأحوال الشخصية في الدول العربية مستقلاً عن القانون المدني ويدو فرعاً قابلاً بذلك من فروع القانون الخاص ولقواعد مصدران أوها: التشريع وتعبر مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الشارعاني الفرد له. وثانيها: مبادئ الشرعية الإسلامية التي تعتبر المصدر الرسمي الثاني للأحكام.

أما الأحوال العينية: فتعني عمومية القواعد القانونية المنظمة العلاقة الفرد بغيره من حيث المال والمال في لغة القانون هو: كل حق ذي قيمة مالية يقره القانون للشخص وتبدو الحقوق المالية على نوعين هما: الحقوق الشخصية والحقوق العينية. أما الحق الشخصي أو الالتزام فيعني رابطه بين طرفين دائنًا ومدينًا يتول بمقدارها أحداً مطالبة الآخر بإعطاء شيء أو بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وهو يتكون من ثلاثة عناصر: صاحب الحق أو الدائن، ومن عليه الحق أو المدين، وعمل الحق وهو إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه فيتناول القانون المدني في دائرة الالتزامات البحث في نشوء الالتزام وأثاره وأوصافه وانتقاله وإنقضائه كي يعرض لأنواع العقود المسماة والتي تعد أحكامها تطبيقاً للقواعد العامة في الالتزامات أما الحق العيني فهو سلطة مباشرة لشخص معين على مال معين بالذات ويتحلل إلى عنصرين هما صاحب الحق وعمل الحق ويقصد به الشيء موضوع الحق ويتناول القانون المدني في دائرة الحقوق العينية تعريف المال وبيان أنواعه والحق الذي ترد عليه وأنواعها وكيفية اكتسابها وفقدانها وهو يعرض لبيان الحقوق العينية الأصلية والتبعية ويقصد بالحق العيني الأصل الحق الذي يستقل بذاته دون اعتماد على حق آخر كحق الملكية والحقوق التي تتضمنه أما الحق العيني التبعي فيعني الحق الذي لا يستقل بذاته وإنما يستند إلى حق شخصي سابق له وينشأ لقصد ضمان الرفقاء به كحق الرهن وحق الامتياز.

وفي العراق يختص القانون المدني بحكم المعاملات المالية فحسب كما ذكرنا وقانوننا المدني القائم هو القائم رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والذي صدر في ١٨ أيلول عام ١٩٥١ واعتبر نافذاً بعد ستين من تاريخ نشره وقد اخذته من الشريعة الإسلامية والقانون المدني المصري مصدرين تأريخيين له. وجاء على نمط القانون المدني المصري من حيث تبويبه وترتيبه فقسم باباً تمهيدياً وقسمين أما الباب التمهيدي فقد ورد على فصول ثلاثة أفرد أوها ل الكلام في تطبيق القانون وعقد ثانية للكلام في الأشخاص طبيعين أو معنويين، وخصص الثالثاً للكلام في الأشياء والأموال والحقوق وقد تضمن الفصل الأول فرعون سمي أوها بالأحكام العامة وفيه أشار المشرع إلى مصادر القانون المدني العراقي وعنون ثانية بتناول القوانين عند التطبيق وخصص

التقرير القواعد المتعلقة بنتائج القوانين من حيث الزمان والمكان أما القسمان فقد أفرد أولهما للحقوق الشخصية أي الالتزامات، وكرس ثانية لها للحقوق العينية وقد توزع كل قسم على كتابين فخصص الكتاب الأول لنظرية الالتزام، وعقد الثاني للعقود المنسنة، واحتضن الكتاب الثالث بالحقوق العينية الأصلية واستأنف الرابع بالحقوق العينية التبعية.

مصادر القانون المدني:

يعتبر التشريع والعرف مصدرين رسميين للقانون المدني وقد أضافت كثيرة من القوانين الغربية المعاصرة إليها مصدرًا ثالثًا تفاوت تسميته فسمي بمبادئ القانون الطبيعي وسمى بقواعد العدالة وهي كذلك بمبادئ القانون الطبيعي قواعد العدالة وأضافت القوانين المدنية العربية إلى هذه المصادر الثالث مصدرًا رابعًا هو مبادئ الشريعة الإسلامية وإن اختلفت في تحديد مرتبتها بين المصادر فجعلتها الثقين المدني السوري في المرتبة الثالثة بعد التشريع وجعلتها التقييات المدنية الغربية الأخرى في المرتبة الثالثة التي تلي العرف والمصادر الرسمية للقانون المدني العراقي هي من حيث تسلسل أهميتها التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة.

ثانياً القانون التجاري:

تعريفه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية وروابط التجارة فقواعد لا تطبق إلا بين تاجر وفي علاقة تجارية وهي تقوم على الرغبة في التبسيط توخيًّا للسرعة وعل الاتهان لقيام التجارة على الثقة وقد أدى اتساع التجارة الخارجية إلى الرغبة في توحيد قواعد القانون التجاري مما أدى إلى قيام اتفاقات دولية تتعلق ببعض مسائله.

مضمونه: يشتمل القانون التجاري على الموضوعات الآتية:

- (١) تحديد وبيان الأعمال التجارية وتحديد معنى التاجر والشروط الواجب توافرها فيه وبيان الالتزامات والواجبات المفروضة عليه كمسك الدفاتر التجارية وغيرها.
- (٢) بيان أنواع العقود التجارية كعقود الشركات مع بيان أنواعها وأحكام عقود السراة التجارية والبورصات التجارية وعقد الرهن التجاري وعقد الوكالة بالعمولة.
- (٣) بيان أحكام الأسهم والأوراق التجارية وتنظيم أعمال المصارف.
- (٤) تنظيم أحكام الإفلاس التجاري من حيث إشهاره وما يتعلق به وأحكام الصلح الواقي من الإفلاس وتصفيه أموال التفليس ورد اعتبار المفلس.

إن القانون التجاري النافذ المعمول في العراق هو القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الذي اشتمل على ستة أبواب هي الآتية:

- ١) أنس القانون ونطاق سريانه.
- ٢) الأعمال التجارية والناجر.
- ٣) الأوراق التجارية وهي الحوالة التجارية (الستجة) والمستند للأمر (الكمبالة) والشيك.
- ٤) العقود التجارية كالرهن التجاري والإيداع في المستودعات العامة والحساب الجاري.
- ٥) ال碧وع الدولية.
- ٦) أحكام ختامية.

أما الموضوعات التجارية الأخرى فقد ترك حكمها لتشريعات أخرى صدر بعضها كقانون الشركات وسيأخذ البعض الآخر طريقة إلى الإصدار.

مصادر: نصت المادة الرابعة من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على ما يأتي:

- أولاً: يسري هذا القانون على الشاطئ الاقتصادي للقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص.
 - ثانياً: يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر.
- يتضح من ذلك أن هناك مصادرين للقواعد التجارية بمقتضى هذا القانون أو هما:
- النصوص التشريعية التجارية وثانيهما: نصوص القانون المدني التي ينبغي الرجوع إليها عندما يفتقد الفافي النص التجاري.
- وقد ألغى القانون التجاري العراقي الجديد قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته وما نص عليه من مصادر رسمية لقانون التجارة فقد جاء في المادة الثانية من قانون التجارة الملغى ما يأتي:
- ١ - تسرى على المسائب التجارية أحكام الاتفاق الخاص بين المتعاقدين فإذا لم يوجد

اتفاق خاص سرت نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلقة بالسائل التجارية ثم قواعد العرف التجاري ويرجح العرف الخاص على العرف العام.

٢- وإذا لم يوجد عرف تجاري وجب تطبيق أحكام القانون المدني.

٣- ولا يجوز تطبيق الاتفاques الخاصة أو قواعد العرف التجاري إذا تعارضت مع نصوص شرعية إلزامية.

ويفهم مما نقدم أن قانون التجارة العراقي الجديد ألغى ذكر العرف التجاري بين المصادر الرسمية للقانون مع أن أكثر القوانين التجارية المعاصرة تعتد به ويذهب كثير من الفقهاء إلى التسلب بقوة العرف وإلى قدرة العرف التجاري على إلغاء نص شرعي إذا لم يتعارض بقاعدته أمره عند تعارضها. ومع ذلك فإن قانوننا التجاري القائم إذا كان قد ألغى ذكر العرف بين المصادر الرسمية لقواعداته فإنه لم يحمل آثره أو آثر الاتفاques في حكم بعض المسائل ذلك لأن القانون المدني العراقي الذي جعله المشرع التجاري المصدر الرسمي الثاني كثيراً ما يحيل إلى الأعراف وإلى الاتفاques حكم مسائل معينة.

ثالثاً - قانون المرافعات: ويسمى كذلك أصول المحاكمات المدنية أو الحقوقية أو قانون المرافعات المدنية التجارية أو قانون المرافعات المدنية.

تعريفه: هو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات التي يتبعها الفرد للوصول عن طريق السلطة العامة إلى حماية حقوقه الخاصة المقررة في القانون المدني أو التجاري ولذلك فهو يعبر قانوناً شكلياً أو إجرائياً.

مضمونه: يشمل هذا القانون على الموضوعات الآتية:

١) التنظيم القضائي وذلك بيان الجهات القضائية المختلفة من حيث تشكيل المحاكم والأحكام الخاصة برجال القضاء والنيابة أو الادعاء العام ومعاوني القضاء من محامين وكتبة وخبراء ومتخصصين وغيرهم.

٢) قواعد الاختصاص الولائي والتوزيع والتقييم والمحل.

٣) إجراءات رفع الدعوى وكيفية سيرها والحكم الصادر فيها وطرق الطعن فيه.

٤) إجراءات تنفيذ الأحكام.

ويسمى هذا القانون في العراق الآن بقانون المرافعات المدنية وتختصر جميع القواعد السابقة الذكر بقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ولا مصدر لقواعد المرافعات غير التشريع.

رابعاً: القانون الدولي الخاص:

تعريفه: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في تزاع نشأ بسبب رابطة قانونية تميز بوجود عنصر أجنبي فيها سواء كان طرفاً في الرابطة أو كان محلها أو كان السبب المنشئ لها. كما تحكم قواعده مسائل الجنسية ومركز الأجانب في الدولة.

مضمونه: يشتمل القانون الدولي الخاص على حكم المسائل الآتية:

١) تحديد الروابط القانونية التي تميز بوجود عنصر أجنبي فيها، وما إذا كانت روابط أحوال شخصية أو أحوال عينية ذلك لأن قواعد الإسناد أو الإحالة ترد على قواعد الروابط الشخصية أو المالية عموماً.

٢) تحديد المحكمة المختصة بالنظر في التزاع الذي يثور حول الروابط المميزة بعنصر أجنبي من بين المحاكم التي تتنازع الاختصاص القضائي بشأنها.

٣) تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الرابطة من بين القرارات التي تتنازع حكمها.

٤) قواعد الجنسية: فتبين أركان الجنسية وشروط اكتسابها وكيفية اكتسابها أو فقدتها.

٥) القواعد التي تحدد مركز الأجانب في الدولة وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

والحق أن القانون الدولي الخاص بمعنىه الدقيق يقتصر على مسائل التزاع أما موضوعي الجنسية ومركز الأجانب فقد الحق به لأن التزاع يتبرأ منها فتطبق قانون الجنسية وقانون المواطن يثير مسألتي الجنسية والمواطن دون أن يعني ذلك أنها من صميم موضوعات القانون الدولي الخاص يؤكد ذلك ما جاء في المادة (٣١) من القانون المدني العراقي التي قصرت معنى القانون الدولي الخاص على قواعد الإسناد بقولها: (إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق فإنه يطبق منه أحكامه الموضوعية دون أن تتعلق بالقانون الدولي الخاص).

طبيعة ومصادره: يتميز هذا الفرع بحداثة عهده فلا يجاوز عمره ستة قرون. وقد نشأت قواعده بسبب تشابك العلاقات بين أفراد الدول واستقرار كثير من الأجانب في دولة ما وظهور العلاقات التي تميز بعنصر أجنبي فيها سواء كان طرفاً في الرابطة أو كان محل نشوتها أو كان محل تنفيذها أو كان موضوعها فإذا كانت الرابطة القانونية وطنية بعنصرها (السبب

المشروع لها وعملها وأطرافها) طبق على التزاع شأنها القانون الوطني، أما إذا شاب الرابطة عنصر أجنبي فإن قواعد القانون الدولي الخاص هي التي تتولى تحديد المحكمة المختصة بنظر التزاع والقانون الواجب التطبيق لحسمه. فإذا تحدّد القانون الواجب التطبيق وطبقاً كان أم أجنبياً طبقته المحكمة وتتميّز قواعد القانون الدولي الخاص بالخصائص الآتية:

- ١) أن أكثرها يدوا في صورة قواعد إسناد أو إحالة غرضها تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق دون أن تضم أحکاماً موضوعية تطبق على التزاع المعروض.
- ٢) أن قواعده من قواعد القانون الخاص لأنها تنظم روابط خاصة بين الأشخاص وهي قواعد وطنية ذلك لأن لكل دولة قواعدها الخاصة لحكم مسائل تنازع الأشخاص وتنازع القوانين وسائل الجنسية ومركز الأجانب. فلا توجد قواعد دولية تتلزم جميع الدول باتباعها في هذا الشأن أما لفظ (الدولي) الذي يقترن به هذا القانون فيشير إلى العنصر الأجنبي الذي يتميّز به هذه الرابطة لا سيما بالنسبة لأطرافها.
- ٣) أن قواعده لم تقنن في تشريع جامع لقلتها فهي تدرج عادة وفي أكثر الدول في فرائينها المدنية وقد تصدرت قواعد القانون الدولي الخاص القانون المدني العراقي الذي خصص لها الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب التمهيدي وأدرجها تحت عنوان (تنازع القوانين عند التطبيق) يتضح من ذلك أن التشريع يعتبر المصدر الفردي لقواعد القانون الدولي الخاص.

الاتجاهات المعارضة للتقسيم الثنائي التقليدي:

تعرض التقسيم التقليدي للنقد وتوزع المعارضون له على اتجاهين نادي أولهما بتقسيم ثلاثي للقانون بجعل محل التقسيم الثاني، ونادي ثانيهما بوحدة القانون منكراً تقسيم القانون إلى عام وخاصة مستناداً هذين الاتجاهين بالبيان الوجيز فيما يلي:

ال التقسيم الثلاثي للقانون:

رأى بعض الفقهاء أن من المتعذر إدراج جميع فروع القانون في تقسيم الثنائي التقليدي وذلك لأن من هذه الفروع ما يجمع بين نوعين من القواعد طبقاً للمعيار الراجح السالف الذكر للتمييز بين القانون الخاص والعام. منها ما يتصل بالقانون الخاص ومنها ما يرتبط بالقانون العام ولذلك نادي بعضهم بتقسيم ثلاثي للقانون هو القانون العام والقانون الخاص والقانون الاجتماعي الذي يجمع بعض فروع القانون كقانون العمل والتأمين وغيرهما من القوانين الاجتماعية ولكن أكثرهم نادي بتقسيم ثالثي آخر هو تقسيم القانون إلى قانون عام

وقانون خاص وقانون مختلط ولما كان هذا التقسيم الأخير هو الراجح في أوسع بعث الفقه المعاصر فستقف عنده قليلاً لعد استبعاد هذا التقسيم الثلاثي جملة من فروع القانون التي تدرج ضمن القانون العام والقانون الخاص من نطاقها وراء جمعها في فرع مستقل أطلقوا عليه اسم القانون المختلط⁽¹⁾.

أما القانون العام فيرأيه فيشمل القانون الدولي العام وهو القانون العام الخارجي كما يشكل أكثر فروع القانون العام الداخلي وهي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي.

أما القانون الخاص فيضم فرعاً واحداً هو القانون المدني، وأما القانون المختلط فيجمع الفروع التي كانت موزعة على القسمين السابعين غير أن من هذه الفروع ما يبدو خليطاً من القواعد الموضوعية التي تنتهي إلى القانون العام والقانون الخاص كالقانون التجاري والقانون البحري والقانون الجري والقانون الزراعي وقانون العمل وقانون التأمين الاجتماعي وبطريق عل هذه الفروع اسم القانون المختلط الموضوعي ومن هذه الفروع مالا تصل قواعدها بالموضوع وإنما تأتي منظمة للجزاء الذي تتضمنه فروع القانون المختلفة الموزعة بين القانون العام والقانون الخاص فتأنى قواعدها لخدمة القانون العام والخاص معاً وتسمى القانون المختلط الجزائري والإجرائي، والجزء يشتمل على قواعد موضوعية معاقة من يخالف قواعد القانون أياً كان الفرع الذي تسمى إليه مخالفة توافر فيها إرکان الجريمة ومنها ما يجمع بين قواعد القانون العام وبعض قواعد القانون الخاص ذات الطبيعة الدولية. كالقانون الدولي الخاص الذي يجمع بين القواعد الرئيسيّة الصلة بالقانون العام كمسائل الجنسية ومركز الأجانب وعلى قواعد تحصل بالقانون الخاص كقواعد الإسناد أو الإحالات التي تحدد الأخصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق من بين قواعد تنازع حكم الموضع وتعييز القانون الدولي الخاص عن القانون المختلط الموضوعي بأن العلاقات التي يحكمها تتعلق على عنصر أجنبي ولنست علاقات وطنية ولذلك يحسن تسميه باسم القانون المختلط الدولي.

ويبدو لي أن هذا التقسيم الثلاثي منطقي إذ يخرج كثيراً من الفروع التي مختلط فيها قواعد القانون العام والخاص من نطاقها بالرغم من ادعاء أنصار لتقسيم الثاني التقليدي بأن العبرة من تقسيم القانون إلى عام وخاص تكمن في الاعتداد بالغرض الأساس والصلة الغالية في القواعد فإن كانت هذه القواعد في صفتها الغالية تتعلق بتنظيم السلطة العامة وحق

(1) انظر، الدليل إلى القانون وبخاصة المصري والبلجيكي، د. رمضان أبو سعد، ص ٨٣.

السيادة في المجتمع اعتبراً من قواعد القانون العام ولا دخلت في نطاق القانون الخاص.

وحدة القانون في الفكر الاشتراكي:

يعبر التقسيم الثنائي التقليدي جزءاً من التراث الروماني وقد تلقفه المجتمع اللاتيني والجرماني بتأثير من غلبة الترعة الفردية فيها فجاء التقسيم يحمي الحقوق الخاصة في نطاق القانون الخاص ويفصل المصلحة العامة حيث تظهر الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في المجتمع طرقاً في نطاق القانون العام.

وقد وقف الفقه الاشتراكي مناوئاً لهذا التقسيم فالقانون الاشتراكي في نظر فقهائه هو^(١) مجموعة قواعد السلوك التي تخلقها أو تفرّقها الدولة الاشتراكية طبقاً لقوانين التطور الاجتماعي الموضوعية وهي تتفق ومصالح الشغيلة وتتحدد بظروفهم الحياتية وتعبر عن إرادتهم في الدفاع عن مصالحهم ويجري تطبيقها بقوة الدولة القسرية بهدف توطيد وتطور نظام الاشتراكى وبناء مجتمع خالٍ من التعبيقات والفقه الاشتراكي ينكر تقسيم القانون إلى عام وخاصة للاعتبارات الآتية:

١) إن البناء الاقتصادي لمجتمع ما هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقات القانونية داخل المجتمع ولذلك يدو القانون الخاص تابعاً للقانون العام الذي يضفي الشكل القانوني على هذا البناء الاقتصادي.

٢) لما كان القانون في جوهره وبجمع فروعه يعتبر انعكاساً للتنظيم الاقتصادي للمجتمع فالقانون يدو كلاماً لا يتجزأ من حيث طبيعته ولا عل لتقسيمه إلى قانون عام وخاصة.

٣) إن قاعد القانون بمعناها الدقيق هي تلك القواعد التي تفرض بصرامة على الكافة من قبل السلطة السياسية من أجل ضمان مصالحها وديمومة حكمها. فالصلة وثيق بين القانون وبين الإكراه والقانون مظاهر من مظاهر السياسة وهو أداة بيد السلطة السياسية لتطبيق فلسفتها وتحقيق لطموحاتها ولذلك لا محل لما يسمى بالقانون الخاص بعيد عن كل اهتمام سياسي وصيغة سياسية.

٤) استكمار ما يغيره تقسيم القانون إلى عام وخاصة من حيث قواعد التنفيذ والتفسير التي تخضع لها الروابط القانونية حسب انتهاها إلى أي من هذين القسمين ذلك لأن الروابط القانونية في نظر المذهب الاشتراكي من طبيعة سواء فلا وجود لربطة تقوم بين قردين بعيدة

(١) انظر، نظرية القانون الاشتراكي، صفاء الحافظ من ٢١.

عن الجماعة ورقاتها ولا وجود لخرق تبعث من روابط فردية تستقل بوجودها عن المصلحة العامة كي ينفع تفيدة وتفسير بعضها طبقاً لما قصده الإدارة ويجري تفسير وتنفيذ البعض الآخر من الروابط في ضوء المصلحة فالحقوق الفردية وظائف اجتماعية والروابط الشخصية سهل لتنظيم الحياة الاجتماعية ونتيجة حية لها، وعليه فإن الدولة على اعتبارها صورة المجتمع الحديث المنظم تنظيمياً ملائماً طرف في كل رابطة قانونية ويشغلي أن يستهدي بالصالح العام الذي يتسع مفهومه في الفكر الاشتراكي في تفسير هذه الروابط وتنفيذها.

ومع ذلك فإن الفكر الاشتراكي إذا كان ينكر تقسيم القانون إلى عام وخاصة ويرفض معيار التفرقة بينها ويرى أن القانون هو القانون العام ولا وجود للقانون الخاص إلا أنه يقتضي على تقسيمات القانون من حيث الشكل تقسيمات القانون في الدول الاشتراكية تكاد تكون نفس التقسيمات المعروفة في الدول الغربية مع بعض وجود الاختلاف كاستثناءات قانون الأسرة عن القانون المدني في الدول الاشتراكية وكاختفاء القانون التجاري فيها وكوجود بعض فروع القانون غير المعروفة في قوانين الغرب كقانون التعاونيات الزراعية وقانون السكن والقانون الاقتصادي غيري أنها جزءاً من القانون العام، وختى عن الذكر أن فروع القانون إذا كانت تعمل في الدول الاشتراكية والدول الغربية نفس التسميات إلا أن القضايا التي تشكل موضوع هذه الفروع تختلف تماماً بين المجتمعين وذلك بسبب اختلاف البناء الاقتصادي والفلسفة الاجتماعية والسياسية.

موقف قانون إصلاح النظام القانوني العراقي من التقسيم الثنائي

للقانون:

لقد صدر قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ متشبعاً بالمبادئ التي يؤمن بها حزب البعث العربي الاشتراكي مرتكزاً على الأسس والمقاصيم التي تضمنها التحرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي داعياً إلى إعادة النظر في التشريعات النافذة من حيث أسسها ومبادئها ابتعاداً دعم المفاهيم الاشتراكية والتأكيد على القيم الأخلاقية الاشتراكية في تفيدة وتفسير الروابط القانونية وضمان التحول الشريجي للعلاقات القانونية من الإطار الفردي إلى الإطار الاشتراكي.

إن من أبرز أهداف قانون إصلاح النظام القانوني الذي يشغلي أن ترتكز عليه مبادئ وأحكام التشريعات العراقية بعد مسح التشريعات النافذة وإعادة النظر فيها وإلغاء وتعديل

بعضها وأصدر تريعات جديدة تفي بمتطلبات المجتمع العراقي المتطور مما يتعلّق به بحثنا في تقسيم القانون هـ^(١):

١) إعطاء الأولوية لمصلحة المجتمع التمثّل في الدولة على مصلحة الأفراد الممثلة في ميدان سلطان الإرادة في تنفيذ وتحسّن العلاقات القانونية وبالتالي تقليل الفروق بين علاقات القانون العام وعلاقة القانون الخاص التي تحدّد أساسها في الفكر الليبرالي الرأسمالي.

٢) تغليب صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية والتّوسيع في إقرار المسؤولية الناشئة عن حكم القانون في دائرة العقود. وذلك حماية للمطرف الضعيف في العلاقة العقدية ولبيان بواجب الدول في الرقابة على العلاقات القانونية واستكمالاً لتصور المسؤولية العقدية في ضمان حقوق المضرورين.

إن في وسعي الجزم باعتباري واحداً من الذين أسهموا في إعداد ورقة عمل أصلاح النظام القانوني وفي صياغة مادته بيان قانون أصلاح النظام القانوني لم يذكر تقسيم القانون إلى عام وخاص ولم يدع إلى توحيد فروع القانون المختلفة لتكون جيّداً من القانون العام. وإنما أبقى على تقسيم القانون واكتفى بالدعوة إلى تقليل الفروق بين القانون العام والقانون الخاص تقديراً منه لأهمية دور الدولة في مختلف روابط القانون سواء كانت طرفاً مباشراً في روابط القانون العام أو طرفاً غير مباشر يمارس دور التوجيه والرقابة والتدخل عند الاقتضاء في روابط القانون الخاص منعاً للاستغلال وضماناً لتحقيق العدالة وحماية لمصلحة المجتمع وكان من جملة ما دعى إليه لتقليل الفوارق هو الإكثار من القواعد الأمينة وتغليب صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية في الروابط القانونية والتّوسيع في المسؤولية القانونية القائمة على عنصر الفرر وتنفيذ وتحسّن جميع الروابط في ضوء المصلحة العامة مع التّوسيع في مفهوم هذه المصلحة.

وإذا كان قانون إصلاح النظام القانوني قد أبقى على تقسيمات القانون من حيث الشكل وأبقى على بعض الفروق بين روابط القانون العام وبين روابط القانون الخاص من حيث الموضوع إلا أنني أميل الآن إلى الأخذ بالتقسيم الثلاثي للقانون ففي اعتقادى أن هناك نسمة فرعية للقانون تختلط فيها قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص أو تتفق عند الحد الفاصل بينهما. ويمكن جمعها في قسم ثالث هو القانون المختلط. وفي مقدمتها القانون الجنائي يُعرّفه العقابي والإجرائي وإن بدا عنصر السلطة العامة واضحاً فيه.

(١) انظر، قانون الإصلاح النظام القانون من ٣٤-٤٥.



الفصل العاشر

تقسيمات قواعد القانون

تقسام قواعد القانون إلى أنماط متعددة ينبع منها إلى هذه القواعد فهي تقسم من حيث مصدرها إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة وتنقسم من حيث النطاق الإقليمي إلى قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي وتنقسم من حيث موضوعها إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية ولكن أهم هذه التقسيمات هو تقسيمها من حيث درجة إلزامها إذ هي تقسم إلى طائفتين أو لاهما: القواعد الامرية ونائبيها: القواعد المكملة أو المتردة أو المفسرة للإرادة وستتناول بالبحث الوجيز هذا التقسيم لأهميته.

تعريف القواعد الامرية والقواعد المكملة أو المفسرة للإرادة:

تعرف القواعد الامرية بأنها القواعد التي تلزم الكافة باحترامها فلا يجوز خالفتها أو الاتفاق على استبعادها ومن الأمثلة عليها القاعدة التي تحرم القتل والقاعدة التي تلزم البائع بتسليم البيع إلى المشتري أما القواعد المكملة أو المفسرة للإرادة فتعرف بأنها القواعد التي يجوز للأفراد الاتفاق على استبعاد تطبيقها والاتفاق على خلاف حكمها فهي القواعد التي تطبق إذا لم يتحقق المعايير على ما يخالفها أو سكتوا عن الإشارة إلى موضوعها فإذا وجد الاتفاق على خالفة حكمها كانت العبرة بالاتفاق لأن الإرادة الحقيقة للأفراد أول بالاتساع من إرادتهم المفترضة ويلاحظ أن المشرع يسترشد عند وضعها بالعدالة والعرف ومتطلبات الحياة العلمية وقد أطلقت عليها هذه التسمية لأنها تكمل نقضها أو قصورها في الاتفاق ذات الإرادة أن تحكمه أو تفرأ أمرًا يفترض أن الإرادة كانت تتجه إليه لو أنها انتفت إلى حكمه وإنها تفسر غموضًا شاب الإرادة ومن الأمثلة عليها القاعدة التي تكشف بأن يكون الشمن مستحق الرفقاء في مكان تسليم البيع والقاعدة التي تقضي بتحمل المؤجر كلفة الترميمات في العين الموزجة أثناء الإجارة.

أساس التمييز بين القواعد الامرية والقواعد المكملة أو المفسرة للإرادة:
إن أساس التمييز يدور في مدى أهمية القاعدة واتصالها بكيان المجتمع ومصالحة الأسس ومدى ما يترك للإرادة من سلطان وحرية في إنشاء وحكم الروابط القانونية، فالقاعدة الامرية

مثل الإرادة العليا لمجتمع في تنظيم أمر بالغ الأهمية على نحو معين وتتضمن أمرًا أو هيئًا يقوم فيدًا على الإرادة الأفراد فلا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالفه. أما القاعدة المكملة فهي لا تمثل إرادة المجتمع العليا وإنما تمثل الإرادة المفترضة للأفراد لتعلقها بالنشاط الحر لهم. فالقاعدة الآمرة قاعدة مطلقة من حيث تطبيقها على الكافة وتحتم حرية مخالفتها من قبل الأشخاص أما القاعدة المكملة أو المفسرة للإرادة فقاعدة نسبية من حيث تطبيقها وحرية الأفراد في استبعاد تطبيقها موفور لأنها لا تحمل نفس المكانة من الأهمية والقوة التي تحملها القاعدة الآمرة في نظر المجتمع لعدم تعلقها بمصالحة الأساس.

ويترتب على التمييز بين القواعد الآمرة وبين القواعد المكملة أو المفسرة تيوجان هامتان أولاهما: أن مدى سلطان الإرادة اتجاه القواعد القانونية مختلف تبعًا لما إذا كانت هذه القواعد آمرة أو كانت مكملة للإرادة فإذا رأى الأفراد تبدو معدومة بالنسبة للقواعد الآمرة أو كانت مكملة للإرادة فإذا رأى الأفراد تبدو معدومة بالنسبة للقواعد الآمرة فيبطل كل اتفاق يقع على خلاف حكمها. وتكون حرية الإرادة مطلقة في نطاق القواعد المكملة فيجوز للأطراف الاتفاق على استبعادها والنص على حكم مخالفتها. وثانيهما: أن على القاضي الالتزام بحكم القواعد الآمرة أو القانونية من تلقاء نفسه دون التفات إلى اتفاق الخصوم ولكن عليه احترام هذا الاتفاق إذا كان مخالفًا للقواعد المكملة أو المفسرة للإرادة.

ويتبين أن يلاحظ أن القواعد المكملة أو المفسرة للإرادة قواعد قانونية ملزمة ابتداء وانتهاءً لأنها قواعد قانونية كاملة يجب العمل بمقتضاها عند توافر شرط تطبيقها وهو عدم الاتفاق على استبعادها.

معايير التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة أو المفسرة للإرادة:
يوجد معيار التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة أو المفسرة أولاه: المعيار المادي أو الشكلي أو اللغطي ويعني أن تتضمن القاعدة لفظاً يصرح بطبيعتها الآمرة أو يكونها مكملة أو مفسرة للإرادة فتُعتبر القاعدة آمرة إذا صيغت في صيغة الأمر أو النهي كاستعمال لفظ يجب أو يلزم أو لا يجوز. أو أن يرد في القاعدة نص يقتضي بطلان ما يخالفها من اتفاق. وقد تصرح القاعدة فإنها مكملة أو مفسرة أو بصياغتها في صيغة الجواز أو بالنص فيها على جواز الاتفاق على ما يخالفها وثانيهما: المعيار المعنوي أو الموضوعي ويعني معنى النص وفهراه فإذا لم تصرح النصوص بتبع القواعد التي تتضمنها فإذا أفاد معنى النص أن القاعدة التي يتضمنها لا

يجوز الانفاق على مخالفتها أو استبعادها كانت القاعدة أمرة وإن أفاد غير ذلك اعتبرت القاعدة قاعدة مكملة وينبغي الاستهداه دائمًا بنوع المصلحة التي تتصل بها الرابطة التي تحكمها القاعدة القانونية لمعرفة ما إذا كان اتباع القاعدة واجبًا أو كانت مخالفتها جائزة فإن كانت المصلحة التي تتعلق الرابطة القانونية من المصالح الأساسية في الدولة اعتبرت القاعدة التي تحكم هذه الرابطة قاعدة أمرة وإن لم تكن كذلك كانت القاعدة من القواعد المكملة أو المفردة للإرادة وقد استقر التعبير على المصالح الأساسية للمجتمع التي تعتبر القاعدة التي تحكم الروابط المتصلة بها قاعدة أمرة اسم النظام العام والأداب.

النظام العام:

ورد مصطلح النظام العام في مواضع كثيرة في القانون المدني العراقي وقد تجنب المشرع العراقي تعريف النظام العام وإن أورد أمثلة عليه، والواقع أنه لا يوجد تعريف جامع دقيق لفكرة النظام العام وفي رأيي أن أفضل ما سبق له من تعريفات فقهية بأنه مجموعة المصالح الأساسية للجماعة والأسس التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت هذه المصالح والأسس سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية والتي يعرض الإخلال بها كيان المجتمع إلى التصدع والاهيار وفكرة النظام العام فكرة نسبية من حيث نطاقها ومن حيث ثباتها فهي تختلف من حيث النطاق باختلاف أنظمة الحكم والتارات الفكرية التي تسود المجتمعات، وتعتبر المفهود الذي تسرب منه النظريات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلى حقل القانون فيشيغ مفهومها في ظل الفكر الاشتراكي ويضيق إلى مدى بعيد في ظل الفكر الفردي كما أنها فكرة مرنة يتضاعف مداها بتضاعف الزمان والاختلاف المكان فما يعتبر من النظام العام في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر وما يعتبر من النظام العام في المجتمع الإسلامي بحيث يعتبر تمهيد الزوج بعدم الزواج بأكثر من واحدة باتفاقه لخالقه النظام العام، فإن التعدد يعتبر خالقًا للنظام العام في أغلب الدول الغربية وفي المواريث يعتبر إعطاء الابن ضعف نصيب البنت من النظام العام في ظل الشريعة الإسلامية بينما يعتبر تساوي أقارب الجهة الواحدة في الميراث من النظام العام في أكثر الدول الغربية وكان التأمين على الحياة يعتبر عملاً غير مشروع ومخالفاً للنظام العام في ظل النظم القانونية القديمة لأنه يتضمن معنى المضاربة على الحياة إلا أنه يعتبر أمراً مشروعاً ودعامة من دعامت المجتمع الحديث في أكثر الأنظمة القانونية المعاصرة ويلاحظ أن الفقه المعاصر استقر على اعتبار قواعد القانون

العام وقواعد الأحوال الشخصية وبعض قواعد الأحوال العينية كالقواعد التي تصل بشكل التصرفات الذي يعطيه القانون والقواعد المتعلقة بالاقتصاد القومي والأمن الاقتصادي والقواعد التي تتصل بحماية الطرف الضعيف في التعاقد كالقاصر والقواعد المتعلقة بتنظيم الملكة وحماية الغير من النظام العام.

ووجد بالذكر أن نطاق النظام العام أوسع من دائرة القاعدة الأممية المتصلاً به ولذلك ينبغي إبطال كل اتفاق يخالف النظام العام والأداب سواء كانت هناك قاعدة أممية تنظم هذا الأمر الذي يمس النظام العام والأداب أو لا توجد مثل هذه القاعدة.


الأداب لعامة:

رأى بعض الفقهاء إقامة الأداب العامة على أساس ديني فرأى فيها قواعد خلقية تتحدد بالقواعد الدينية ورأى البعض الآخر أنها على أساس اجتماعي مع الواقع وتقاليد وفكرة خلفي سائدة الحق أن كلاماً من الأساطين لا يسلم من المأخذ فقواعد الدين ليست المصدر الفردي للأداب كما أن الواقع والتقاليد لا يزوران المجتمع بجميع قواعد الأدب وغير تعريف قواعد الأداب العامة في رأينا هو ما ساقه أستاذنا السهوري بقوله (إنها مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لthesaurus أديبي يسود علاقتهم الاجتماعية وهذا الناموس الأديبي ولقد المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس وللدين أثر كبير في تكييفه).


فالقواعد والأداب العامة مصادر متعددة هي الدين والتقاليد الموروثة ومقتضيات الحياة، وقد أشار المشرع العراقي في قانونه المدني إلى قواعد الأداب في أكثر النصوص التي ذكر فيها النظام العام كقيود مفروض على حرية الإرادة واعتبر كل اتفاق يخالف النظام العام والأداب العامة باطلًا كما أن المشرع الجنائي ركز عليها اهتمامه في كثير من النصوص كالنصوص المتعلقة بجرائم العرض وشهادة الزور والقامرة والرهان والدعارة وحرم كل تصرف يخالف قواعد الأداب العامة.

وقاعدة الأداب في أغلبها قواعد نسبية وهي تتغير بتغير المكان ونقاوت الزمان. فما يعتبر من الأداب العامة في المجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر كما أن ما يعتبر من صميم الأداب في زمن قد يخرج من مفهومها في زمن لاحق فقد الوساطة في الزواج وعقد استئجار مدبر مسرح لجماعة من المثافة كانوا غير من لمحافتها لقواعد الأداب ثم أليحافي الوقت

الحاضر لما ينطوي عليه أولها من تشجيع للزواج ولا تسفر عنه ثانية من تشجيع للفن.
و جدير بالذكر أن قواعد الأدب إذا كانت تتصل بالأمس الأخلاقية في المجتمع فإنها لا
تعني جميع قواعد الأخلاق فيها ميئتين من حيث النطاق لأن نطاق قواعد الأدب أضيق من
نطاق قواعد الأخلاق التي تتبع الواقع من الشعور الذاتي و تقترب بجزء أدبي أما قواعد
الأدب فإنها تتصل بالآداب من قواعد الأخلاق اللازم لحفظ كيان الجماعة وبقائه والتي
يترب على عدم مراعتها اختلال كيان المجتمع وعدم سلامته ولذلك ينبغي على الجميع
احترامها وعدم المساس بها أو خرقها وإلا بطل كل تصرف ينحرف عن جادتها.



القسم الثاني
نظريّة الحقّ



الباب الخامس

التعريف بالحق

الفصل الحادي عشر: طبيعة الحق

الفصل الثاني عشر: عناصر الحق وأركانه

تمهيد:

علاقة القانون بالحق:

يعلم القانون على إقامة النظام في المجتمع وينظم سلوك الأفراد وروابطهم الاجتماعية وتتولى الدولة إجبار الأفراد على اتباعه بالقوة إذا انتفى الأمر ذلك وهو يقوم عند تنظيمه للعلاقات الاجتماعية على التوفيق بين المصالح المتعارضة لأعضاء المجتمع وسبيله للوصول إلى أداء رسالته هي في أن يوضع لكل فرد من أفراد المجتمع ماله وما عليه ففي كل مرة يشرع فيها قانون مقرراً واجباً أو التزاماً في مواجهة شخص معين يتقرر في مقابل ذلك حق لشخص آخر.

وكلما أن الحقوق لا توجد إلا في الجماعة وكما أن القانون لا معنى له إلا بوجود المجتمع تبيّن لنا الصلة بين الحق والقانون.

الحق والواجب:

لا شك بأن قواعد القانون في تنظيمها علاقات الأفراد في المجتمع ولغرض ضبط السلوك الاجتماعي فلأنها إن قررت حفاظاً لأحد الأطراف فستقرر بالضرورة واجباً على الطرف المقابل تلزمه باحترام هذا الحق ومن التعددي عليه ففكروا الحق والواجب فكتاب ملازمتان في الفكر القانوني توضح إحداهما الأخرى وتحددما إذا أن الحق لا يقتصر لشخص إلا في مواجهة شخص آخر يتحمل بالواجب المقابل والواجب لا ينشأ إلا إذا وجد حق يقابل له^(١).

وجود الحق والتعریف بالحق:

ويتضمن البحث في أمرين: وجود الحق والتعریف بالحق:

١- وجود الحق^(٢):

أود أن أبين أبداً، بأن فكرة الحق لم تكن من الأفكار التي سلم بها فقهاء القانون جيداً إذ تعرضت فكرة الحق ولا زالت لانتقادات كثيرة في جدواها وفي فائدتها وبالتالي أنكروا وجودها القانوني ولعل أبرز نقد تعرضت إليه فكرة الحق جاء من أنصار مذهب القانون الوضعي وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي المعروف (ديجي) الذي: اعتبر فكرة الحق فكرة ميّزة فيزقيّة غير واقعية إذ يرى أنها من الأفكار التي لا تخضع للمشاهد والتجربة فهي في تقديره فكرة دخيلة على عالم القانون لأنها فكرة فلسفية مما وراء الطبيعة وينطلق الفقيه (ديجي) في إنكاره لوجود الحق من مهامه لفكرة الحقوق الطبيعية التي ينادي بها بعض الفقهاء والذين يرون بأن الحق صفة ملزمة للإنسان وأنها متوفّرة له وحتى قبل وجود المجتمع بينما يلاحظ هو بأن الإنسان كان اجتماعي بطبيعة يعيش مع أبناء جنسه وأنه لم يعش أبداً منفرداً معزولاً عن بقية الأفراد لذلك فالقول بوجود حقوق طبيعية ملزمة للفرد قبل أن يدخل المجتمع قول غير صحيح وحتى ولو فرض جدلاً إمكانية أن يعيش الإنسان منعزلاً عن بقية أفراد جنسه فإنه لا يتصرّف أن ثبت له حقوق ذلك لأن للحق طرفاً هم الطرف الإيجاري (صاحب الحق) وطرف سلبي وهو من يتحمل بالحق وواجبه احترام الحق فإذا أمكن التسلّم بوجود صاحب

(١) عرف مشروع القانون المدني العراقي الواجب في مادته (١٠٩) حيث نصت (الواجب سلوك يتحمّله القانون حقيقة لصلحة اجتماعية).

(٢) انظر: المدخل لدراسة العلوم القانونية (نظرة الحق)، د. عبد الحفيظ حجازي مطابعات جامعة الكويت ١٩٧٠ ص ١١ وما يمتدّها: دروس في نظرية الحق، د. محمد لبيب شنب، القاهرة ١٩٧٧ من ٤-٥ الوسيط في شرح ملخصة القانون المدني (المصري واللبناني) (الطبعة العامة للحق)، دكتور رمضان أبو السعود بيروت ١٩٨٣ من ٧ وما يمتدّها.

الحق فمن الذي سيعمل بتحمل الحق واحترامه؟

وعلى هذا فإن (ديجي) ينكر وجود الحقوق الطبيعية الملزام للفرد وال سابقة في وجودها على وجود المجتمع وهو ينكر فوق ذلك وجود حقوق ينشئها القانون للأفراد ذلك لأنه يرى وحسب نظرته بأن الحق هو سلط إرادة صاحب الحق على إرادات غيره من الأفراد والمكلفين باحترام الحق وبالتالي خضوع إرادات إنسانية لإرادات إنسانية أخرى أي أن الإرادات الإنسانية ستكون غير متساوية وهذا أمر غير سليم إذ أن إرادات الأفراد في المجتمع متساوية وليس هنالك إرادة فردية تسمى على إرادة أخرى ويستخلص من ذلك بأنه لا وجود للحق ويبدل فكرة الحق التي دعى لآخر اتجاهها من نطاق القانون بفكرة أخرى هي فكرة (المراكز القانوني) فالقانون كما يرى يجب أن لا يشن حقوقاً للأفراد لبعضهم على بعض وإنما مراكز قانونية إيجابية أو سلبية تتيح لها كان في مركز إيجابي أن يستفيد من نشاط شخص آخر يكون في مركز سلبي وكل ذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية ولها تفرضه من واجبات والتزامات فالجميع سواء من كان في مركز إيجابي أو كان في مركز سلبي وهو سواء في الخضوع لحكمها ففي عقد الفروض فإن المفترض سيكون في مركز قانوني يتبع له أن يطالب المفترض الذي يكون في مركز قانوني سلبي برد القرض في الأجل المضروب للرد فتطبق القاعدة القانونية يجعل الأول في مركز إيجابي والثاني في مركز سلبي لكنهما سواء في الخضوع للقانون لكننا يجب أن نوضح بأن انتقادات (ديجي) لفكرة الحق لم تسلم هي الأخرى من النقد والتجريح إذ يلاحظ بأن (ديجي) قد أعطى للحق مفهوماً معيناً جعله مجال نقده.

كما أن قوله بأن الحق يقتضي تغليل إرادات إنسانية على إرادات إنسانية أخرى لم يقل بها أحد وأخيراً فإن اقتراحه كبديل لفكرة الحق وهي (المراكز القانونية) ليست في حقيقتها عند التعمق والتعمق إلا فكرة الحق وإن تمثلت شكلاً آخر وتسمية أخرى، وختاماً فلابد من التأكيد على أن فكرة الحق هي من الأفكار الموجودة والسلم بها إذ هي من الحقائق المسلمة في فقه القانون.

٢- التعريف بالحق:

لقد كان تعريف الحق مثار خلاف كبير بين الفقهاء، وذلك باختلاف وجهات نظر الفقهاء وباختلاف المدى الذي يقصدونه من الحق ونعرض هنا بشكل موجز لأهم النظريات التي نولت التعريف بالحق وهي:

١- النظرية الشخصية (نظرية الإرادة)

يعرف الحق بموجب هذه النظرية بأنه تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي ينفّذها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم^(١). فجوهر الحق هو القدرة الإرادية التي تثبت لصاحبه لكن هذه الإرادة محكمة بالقانون فهو الذي يمنحها أي أنها لا توجد خارج نطاق القانون فالقاعدة القانونية حين تنظم العلاقات في المجتمع تحول لكل شخص نمائياً تسود فيه إراداته مستقلة عن كل إرادة أخرى وفي نطاق هذه الحدود يوجد الحق^(٢). فالحق وفقاً للنظرية التقليدية هو سلطة للإرادة يتوافق القانون معها وحياتها والحق هو سلطة لإرادة الفرد في أن يقوم بكل ما يساعد على تحقيق الأهداف التي يكفلها النظام القانوني.

وعل هذا فالعنصر الأساسي في الحق هو إرادة الفرد وحاجة هذه الإرادة ل نطاق تلعب فيه دورها بحرية وكل ذلك نتيجة للتطور الفردي لمهمة القانون وهي تحقيق الانسجام بين الإرادات الفردية^(٣).

ومن أبرز أنصار هذا الاتجاه الفقيهان الألمانيان (وند شايد، وسافيني) ولقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة منها.

١- تأكيد النظرية على أن الحق قدرة إرادية معناه ضرورة وجود الإرادة لدى كل من اكتسب حقاً وهذا خلاف ما تأخذ به كل الشائع من أن لم يتم الإرادة كالمجنون والعصبي غير المميز حقوقاً كحائزها سواء سواء بل أن الحق قد يثبت للغائب دون علمه ودون تدخل إرادته.

٢- أن الأخذ بهذه النظرية معناه عدم الاعتراف بالأشخاص المعنية ذلك أنه إذا كان هذه الأشخاص إرادة فما لها ليست إرادة حقيقة على كل حال وبالتالي فإنه سيكون من العسير وفتى لهذا المنظور القول بأن لها حقوقاً.

٣- أن تعريف الحق بأنه قدرة إرادية يؤدي إلى الخلط بين وجود الحق واستعماله أو بين الحق ومبادرته فالحق يوجد ولو دون تدخل الإرادة أما استعمال الحق فلا يأتي إلا عن طريق الإرادة فعدم الإرادة تثبت له المخالفة ولكنه لا يستطيع مبادرتها لذلك فإن القانون يعين له وصيًّا أو ولئلا يباشرها بدلاً منه.

(١) د. حسن كبرة، المدخل إلى القانون ط ٤ الإسكندرية ١٩٧١ ص ٤٢١.

(٢) د. إسماعيل خالد، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط ٢ القاهرة ١٩٥٨ ص ١٠.

(٣) د. تروت أليس الأسوطي، مادي، القانون (الحق)، القاهرة ١٩٧٤ ص ١٢، ١٣.

٢- النظرية الموضعية (نظرية المصلحة):

يعرف الحق وفقاً لهذه النظرية بأنه:

مصلحة يعمها القانون وواضع هذا التعريف للحق هو الفقيه الألماني أيرنر الذي نظر إلى الحق من ناحية موضوعه والغاية منه لا من حيث صاحبه ذلك لأن لاحظ بأن بثت لذوي الإرادة وهو بثت أيضاً لمدى إرادتهم على السواء كذلك فالعبرة ليست بالإرادة التي تنشط أو تسود وإنما العبرة بغاية الإرادة أي الغرض الذي تشطت من أجله فحين تشطت إرادة الوصي أو الولي للقيام بعمل لمصلحة الصغير فإن الحق بثت لهذا الصغير وليس لذلاه فالصلحة إذن هي جوهر الحق والمصالح أياً كان نوعها سواء كانت مادية أو معنوية هي حقوق فحق الحياة وحق إبداء الرأي والشرف وهي حقوق معنوية تستوي لدى أيرنر مع حق الملكية الذي هو حق مادي يمكن تقويمه بالفقد في أنها جمعاً مصالح مشروعة يعمها القانون أي حقوق بالمعنى الصحيح^(١) وإذا كانت المصلحة هي العنصر الأول للحق وفق مفهوم أيرنر فالحياة القانونية هي العنصر الثاني للحق وتستمد هذه من الدولة بالطبع فكل حق مزود بدعوى تكفال احترام المصلحة التي يهدف الحق إلى تحقيقها وإلى إدراكتها.

ولقد لاحظ أيرنر أن هنالك أحوالاً تتحقق فيها حياة القانون لبعض المصالح دون أن ترتفع هذه إلى مستوى الحقوق فمصالح أصحاب المصانع الوطنية تتحقق الربح ولقد تتحقق حياة هذه المصانع إذا ما صدر قانون يفرض رسوم جمركية على الواردات الأجنبية لمنع منافستها المنتجات الوطنية وليس معنى هذا أن لأصحاب المصالح الوطنية حقوقاً في منع المنافسة الأجنبية وفي تحقيق الأرباح ذلك لأن مصالح الخاصة ليست هي المقصودة بذاتها بل قد المشعر من فرض الرسوم الجمركية حماية للاقتصاد الوطني أما حياة مصلحة أصحاب المصانع فقد جاءت عرضاً دون أن تقصد بالذات وعلى هذا فليس كل مصالحة يعمها القانون تعتبر حقاً وإنما المصلحة التي تعتبر حقاً هي المصلحة التي يعمها القانون لذاتها^(٢).

(١) جيل الشرقاوي: دروس في أصول القانون، الكتاب نظرية الحق، القاهرة ١٩٦٦ من ١٨، حسن كير، المصدر السابق من ٤٣٣.

(٢) إسماعيل خاتم، المصدر السابق من ١٢.

وهذه النظرية متنقدة بدورها وأهم الانتقادات التي وجهت إليها:

١- أنها عرفت الحق بهدفه والغاية منه وهي المصلحة وهي غاية الحق ومن الخطأ تعريف الحق بالغاية منه إذ لا ينافي الخلط بين الحق وغايته (المصلحة) وذلك لأن الحق ما هو إلا وسيلة لتحقيق المصلحة وهذا يستتبع بالضرورة أن يكون الحق شيئاً آخر غير الغاية منه وعلى هذا فالتعريف يجب أن يذهب عليه^(١).

٢- أنها جعلت من الحياة القانونية العنصر الثاني للحق فعنصر الحياة بموجب هذه النظرية فيصل وجود الحق أو عدم وجوده بالرغم من أن الحياة هي نتيجة للتسليم بوجود الحق وتالية لقيامه فهي تأتي بعد أن يوجد الحق فالقانون يحتمي الحق إذا وجد هذا وبالتالي فلا يمكن اعتبار الدعوى عنصراً أو ركناً من أركان الحق وإنما هي وسيلة لحماية تأتي بعد نشوء وجوده فالحق ليس كذلك لأن القانون يحتميه بل الصحيح أن القانون يحتمي لأنه حق.

٣- النظرية المختلطة:

تجمع هذه النظرية بين النظريتين السابقتين وقد أبرز أنصارها في تعريفهم للحق ناحية الإرادة وناحية المصلحة فيبينوا بأن الحق إذا كان سلطة إرادية فهو في الوقت نفسه مصلحة محضة أي أنهما جعلا بين عنصر الإرادة وعنصر الحق، ولما كانت هذه النظرية قائمة على الجمع بين النظريتين السابقتين فالحق ليس الإرادة وهو ليس المصلحة وهو ليس هذا وذاك معاً.

٤- النظرية الحديثة (نظريّة دابان):

يعرف دابان الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص وتحمّلها طرق قانونية ليكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال آخر القانون باستئثار به باعتباره مالكاً له أو باعتباره مستحقاله في ذمة الغير^(٢).

فعنصر الحق بموجب هذا التعريف هي:

الاستئثار بال أو قيمة معينة ثم تسلط صاحب الحق ولزوم وجود آخرين لاحترام هذا الحق ثم الحياة القانونية.

(١) د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، بيروت ١٩٧٥ ص ٤٥١، حسن كبر، المقدمة السابقة من ١٣٥.

(٢) د. عبد الرحمن حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية: ج ٢ (الحق) المكتوب ١٩٧٠ ص ١٠٩.

(١) الاستئثار أو الانتقام:

فالحق هو اختصاص صاحب الحق بقيمة معينة أو بهال معين بحيث يشجع له ذلك بأن يقول أن هذا المال له أو هذه القيمة مثاعداً خاصاً به فالحق علاقة استئثار أو انتقام بين شخص وشيء وهو يثبت لصاحب الحق ولو لم تتوفر فيه الإرادة وموضع الاستئثار يرد على الأشياء المادية المستقلة عن الشخص كالنقولات والعقارات فيرد على القيم المعنوية بالشخصية كحياة الإنسان وسلامة بيته والحريريات كما يرد أيضاً على أشياء مادية ومعنوية ذات كيان خارجي عن الشخص ويكون هو الذي أوجدها فهي تسمى إليه بسبب أنه هو الذي أنشأها كحق المؤلف فيها أللله وحق المخترع فيها اخترعه ففي هذه الأحوال يكون انتقام هذه الأشياء مباشرة فلا يتوسط بينها وبين الشخص وسيط وقد يكون موضوع الاستئثار أدوات إيجابية أو سلبية مالية أو غير مالية يلتزم شخص في مواجهة شخص آخر بالقيام بها ويكون الانتقام في هذه الحال غير مباشر إذ أنها حق الدائن قبل المدين وبواسطة المدين.

(٢) التسلّط:

ويقصد بالتسلط القدرة على التصرف فإذا كان الشيء يخص صاحب الحق كانت له السلطة عليه إذ هو بالنسبة لهذا الشيء المسلط ويوضع عنصر التسلط عن طريق بيان مضمونة بالنسبة لحق الملكية على شيء مادي فنقول: إن التسلط يضمن القدرة على ذلك الشيء والحرية في أن يفعل من حيث الأساس فيما يملكه فيستطيع أن يستعمله وإن يستغله سواء لصالحه أو لصالح الغير كما يستطيع أن يتصرف فيه تصرفاً قانونياً فينقل حقه كلاً أو يعفواً إلى الغير سواء أكان هذا بمقابل أو بدون مقابل ولا يتوقف (التسلط) في وجوده على ممارسته فعلاً من جه صاحبه إذ لا يلزم أن تكون سلطة مادية أو اقتصادية فهي سلطة معتبرة قانونية يضعها القانون تحت تصرف من يتمتع إليه الشيء وعلى ذلك فإن من يكون له الانتقام تتخلله السلطة ولو وجد مانع يمنعه من أن يباشر هذه السلطة كما في حالة المحجوز والقاصر وهو يستطيع أن يستعيد حقه في حرية التصرف متى زال المانع.

(٣) احترام الغير للحق:

الحق وإن كان ميزة لصاحبه يقتضي في الوقت ذاته وجود الغير أي وجود شخص أو أكثر يسري الحق في مواجهتهم ومضمون هذا العنصر من عناصر الحق أن جميع الناس غير

صاحب الحق ملزمون باحترامه واحترام الحق يقع على الناس كافة فإذا وقع العدوان من الغير كان لصاحب الحق أن يدفع هذا العدوان عن طريق الاقتضاء.

٤) الحماية القانونية:

وهذا هو العنصر الآخر للحق بموجب نظرية دابان وهو عنصر أساسي لا يمكن أن يوجد الحق بدونه فالحق بمعناه الحقيقي هو ذلك الحق الذي يحميه المجتمع عن طريق ما يضعه من وسائل قانونية للدفاع عنه فالحق الذي لم تتوال الجماعة حياته لا يكون موجوداً من الناحية القانونية ولو اعتبر موجوداً من الناحية الأخلاقية والدعوى الفضائية التي رسماها القانون لتحقيق هذه الحماية هي نتيجة الحق فالشخص لا يستطيع الوصول إلى حقه بيد أنه لا بد من تدخل السلطة لحياته.

٥) تعريف الحق في مشروع القانون المدني العراقي:

عرفت المادة (٨٨) من مشروع القانون المدني العراقي الحق بأنه (الحق ميزة يمنحها القانون ويحميها تحقيقاً لمصلحة اجتماعية).
ويلاحظ بأن مشروع القانون المدني العراقي في تعريفه للحق قد أخذ بالنظريات الأكثر تقدماً في التعريف بالحق واعتى بتلك النظريات التي تعطي للحق بعداً اجتماعياً متقدماً فالحق وكما أخذ به مشروع القانون ليس حقاً طبيعياً يقترب وجود الشخص وسابقاً لوجود القانون وهو ليس حقاً فردياً مطلقاً وإنما هو ميزة (استثار بقيمة معينة وسلط)
يقررها القانون فالحق هنا قانوني لا يوجد إلا إذا أنشأ القانون ثم هو يحميه وكل ذلك تحقيقاً لمصلحة اجتماعية ذلك (لكون القانون لا يعترف بالحقوق حماية لكافة المصالح التي يقصد إليها الأفراد في المجتمع، بل هو يتخير منها ما يكون جديراً بالحياة ولا تستحق مصلحة الفرد حماية القانون إلا إذا اتفقت مع المصلحة العامة للجماعة لذلك يتغير استعمال الحق بمصلحة الجماعة) ^(١).

ولقد أبرز مشروع القانون المدني المضمون الاجتماعي للحق بصورة واضحة وذلك في مجال تعريفه لحق الملكية (أهم الحقوق المدنية ذات القيمة المالية وأبعدها أثراً) حيث نصت المادة (١٢٥) منه على أنه:

(١) د. إسماعيل غلام المصدر السابق ص ١٦.

(مالك في حدود القانون التصرف في ماله واستعماله واستغلاله طبقاً للغاية الاقتصادية والاجتماعية للملكية باعتبارها وظيفة اجتماعية) فالمالك وفق هذا التصور ليس مطلق التصرف في ماله وإنما هو محكوم بتادية الوظائف الاقتصادية والاجتماعية للملكية باعتبارها وظيفة اجتماعية فلا استغلال ولا استعمال غير مشروع ولا تعسف يضر بالغير فـ(استعمال وظيفة اجتماعية) فلا استغلال ولا استعمال غير مشروع ولا تعسف يضر بالغير فـ(استعمال الحقوق يجب أن يقتصر على غاياتها الاقتصادية والاجتماعية والأصار الاستعمال تعفيًّا ومجافيًّا للضمير العام ومتخطيًّا مضمون الحق، لأن المخroc من الوجهة الاجتماعية نسبة لا مطلقة بما في ذلك حق الملكية^(١)) إن الاختبار الذي أخذ به مشروع القانون المدني في تعريفه للحق وتأكيد عمل المضامين الاجتماعية له يأتي تطبيقاً للمبادئ المعلنة في قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ الذي بين المبادئ والأهداف والأسس والوسائل لاصلاح شامل للنظام القانوني في قطرنا الذي كرس مبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي والثورة في قطرنا وكذلك مقولات السيد الرئيس القائد صدام حسين (حفظه الله) في إقامة مجتمع عربى اشتراكي موحد خال من الاستغلال والتحكم وفي إقامة علاقات متوازنة بين الأفراد في المجتمع نهاد فوق تحقيق المصالح الفردية تحقيق مصلحة المجموع^(٢).

(١) ريمون سالي، دراسة في النظرية العامة للالتزام (باللغة الفرنسية)، الطبعة الثالثة باريس ١٩١٤، ليبرير جنرال، من ٣٧١ هامش تقلأً عن د. تروت أليس الأسيوطى، المصدر السابق من ٢٧.

(٢) انظر بهذا الصدد آ- المنهوم البعض للقانون والعدالة (نص حديث السيد الرئيس المتأصل صدام حسين في الندوة الرسمية لرجال القضاء في ١١/٨/١٩٧٩ - وزارة الثقافة والإعلام (دائرة الإعلام التأصيل العامة) - السلطة والمسؤولية الرقم ١٦) بنداد ١٩٧٩.

بـ- العهام المطلوبة وأفاق المستقبل: نص الحديث التاريخي للسيد الرئيس القائد صدام حسين (حفظه الله) خلال لقاء برؤساء المؤسسات والمندوبيين العامين في وزرائى الصناعية والمادن والصناعات الخفيفة بتاريخ ١١/١٢/١٩٨٧ وزاراة الصناعة والمادن/ بنداد، شباط ١٩٨٧.

جـ- التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن/ ١٩٧٤.

دـ- التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع، بنداد ١٩٨٣.

هـ- قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧، بنداد ١٩٧٧ وزارة العدل.

الفصل الحادي عشر

طبيعة الحق

المبحث الأول: طبيعة الحق في الفكر الفردي

يرى أنصار هذا المذهب أن الفرد هو هدف القانون الأساسي فلم يوجد القانون إلا لحماية الأفراد وتمكينهم من التمتع بها^(١).

و لهذا المذهب ينظر إلى الفرد ذاته ويعتبر أنه خلق حراً وإن هذه الحرية تتوقف على سعادته وإن الناس متساوون جميعاً في الحرية كما أنهم يتساوون أيضاً في الحقوق وإن هذه الحقوق تفرضها الطبيعة للإنسان فتولد معه موجودة قبل وجود القانون وبالتالي فليس اعتراف القانون بها هو الذي أوجدها بل إن وجود هذه الحقوق كان سابقاً على وجود المجتمع ذاته وكان دخول الإنسان في عضوية المجتمع متزوجاً بوجوب احترام حقوق الأساسية ولذلك تسمى هذه الحقوق بالحقوق الطبيعية لأنها مستمدّة من الطبيعة لا من القانون^(٢).

ولكن لما كان الأفراد جميعاً يملكون حقوقاً متقابلة ومتتساوية فقد يؤدي ذلك إلى تعارضها وتصادمها عليه فمهمة القانون هو التوفيق بين الاستعمالات المتضاربة لهذه الحقوق بحيث يؤدي ذلك إلى استفادة الجميع من هذه الاستعمالات وبها لا يتعارض مع استفادة سائر الأفراد الآخرين.

ففي هذا المذهب يتركز النظام القانوني كله حول الأفراد أي على الحق باعتباره امتيازاً للأفراد وليس للقانون أي دور أو معنى إلا تحديد حقوق الأفراد وتبنيها والدفاع عنها ضد أي اعتداء^(٣). ولذلك فإن طبيعة الحق في المذهب الفردي تحدد بأنها امتيازات طبيعية مطلقة سابقة في وجودها على القانون والدولة.

(١) د. حسن كبيرة، المصدر السابق من ١٦٦.

(٢) د. ليث شب دروس في نظرية الحق القائمة، ١٩٧٧.

(٣) د. حسن ذئون فلسفة القانون، بغداد ١٩٧٥ ط ١ من ٢٢.

المبحث الثاني

طبيعة الحق في المذهب الاشتراكي

يقوم هذا المذهب أساساً مختلفاً عن الأساس الذي يقوم عليه المذهب الفردي فالمذهب الاشتراكي لا ينظر إلى الفرد باعتباره كائناً مستقلاً عن غيره بل باعتباره كائناً اجتماعياً يعيش في جماعة وله حقيقة اجتماعية وهو متعاون مع غيره في تحقيق مصلحة الجماعة التي يتسمى إليها وإسعادها وإن هذا العمل المشترك هو الذي يؤدي بالنتيجة إلى خير الفرد وصالحه.

والقانون يوجب هذا المذهب ببعث من ضرورات الحياة في المجتمع وهو لا يبدأ إلا عندما تبدأ الحياة في المجتمع، والقانون هو الذي يفرض إنشاء الحقوق وينتها للأفراد فليس لها وجود ذاتي أو مستقل عن الفوائين التي تفرّرها أو تتبعها ومن ثم فلا وجود لما يسمى بالحقوق الطبيعية فالحقوق كلها قانونية لأن مصدرها القانون^(١).

كما أن دور الدولة بموجب هذا المذهب ليس دوراً سلبياً كما في مذهب الفردي بل يعني أن دورها لا يقتصر فقط على منع الفرد من تجاوز حقوقه ومنعه من الاعتداء على حقوق الآخرين بل إن لها دوراً إيجابياً فعلاً فهي تتدخل في شؤون الأفراد طالما أن الأمر يتعلق بالصالح العام ويعني ذلك دعوة الجماعة إلى تشديد قبضتها على الأفراد والتدخل في نشاطهم بما يحفظ الصالح العام ويحمي الفسقاء من قبضة الأقوياء^(٢) فالحقوق من الجماعة وللمجاعة وهي تدور

(١) د. شهب ص. ٧.

هذا ولنقارن الحقائق في الفقه الإسلامي بآية الله المصدر باعتبار إيمانه بالحرف في الشرع الإسلامي تصدر عن الشارع، فالمعنى لا يتحقق أثارها إلا بحكم الشارع هي في تحليتها بهذه الآثار أسباب عملية أي أنها جعلت آثارها بحكم الشارع وترتيب هذه الأسباب للمسايات من الشرع، ومعنى الحقوق هو الله لأنه هو الذي أنزل ذلك الشرع، وأوصى بمصادر الأول من القرآن بحق الملك والملك والأشخاص والأشياء، على الملاح منتهى من أحكام الشارع، فهو الذي منح حق الملك فيها بغير امتلاكه ومنعه فيها لا بغير امتلاكه.

محاضرة الدكتور الأستاذ محمد أبو زهرة عن العدف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية في أسرع الفقه الإسلامي المعتقد في دمشق ص. ٢١.

نقاً عن كتاب الأئمة الجيلاني في التشريع الاقتصادي الإسلامي للدكتور محمد فاروق البهان طبع في دار الفكر، بيروت لسنة ١٩٧٠ ص. ١١٥.

وفي الشريعة الإسلامية فإن للحق وظيفة اجتماعية إذ الإمام الشاطبي في الشريعة الإسلامية فالصالح العامة مقدمة على الصالح الخاصة عند المعارض، المواقف في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ج. ٢ ص. ٣٥، مطبعة الشرق الأدنى بالمرسى، القاهرة السنة ١٠.

(٢) د. حسن كبيرة، ص. ١٧٣.

مع التنظيم الاجتماعي والاقتصادي للجماعة وتأثيره وحكم هو فيها وهي إنما تقرر
مصلحة الجماعة لا مصلحة الفرد وإنما لذلك تعتبر مجرد احتمالات أو وظائف اجتماعية
وأصحابها موظفون عامون موكلون باستعمالها على وجه يحقق الصالح العام^(١).
فالقانون الذي تصدره السلطة هو الذي يحدد حقوق كل فرد وواجباته ويتربى على
الأخذ بهذا المذهب نتائج مهمة منها:

- ١ - من الناحية السياسية: ليست الحرية مطلقة فهي مقيدة بالصالح العام.
- ٢ - من الناحية الاقتصادية: تدخل الدولة في كافة نواحي الشاط الاقتصادى وتشجع
النشاط العام والابتعاد عن مذهب الاقتصاد الحر.
- ٣ - من الناحية القانونية: التوسيع في نطاق القانون وإزدياد القواعد الأمرة التي تهدف إلى
إقامة المساواة بين الأفراد تضيق مبدأ سلطان الإرادة اعتبار الملكية وظيفة اجتماعية ولست
حقاً مطلقاً^(٢).

(١) د. فتحي الدرني، الحق ومدى سلطان الدولة في تحديد ونظيره التصف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون،
دار الفكر للطباعة والنشر بيروت انظر من ١٨١ وما يليه السنة بلا.

(٢) انظر قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧.

الفصل الثاني عشر

عناصر الحق وأركانه

يتضمن هذا الفصل معالجة موضوع عناصر الحق وأركانه:

المبحث الأول: عناصر الحق^(١)

لقد بحثنا عند دراستنا لتعريف الحق مدى الاختلاف بين الفقهاء في بيان ماهية الحق وبين عناصر الجوهرية المكونة له ولكن ومع ذلك فإن دراسة تحليلية لبيان عناصر الحق الخاصة به والمميزة له تؤدي بنا إلى القول بأن الحق يحتوي على عناصر أسمى منها الرابطة القانونية والاستمار.

١- الرابطة القانونية:

إذا كان اعتبار الرابطة القانونية عنصراً أساسياً مسلياً به من عناصر الحق فإن الصعوبة تدور في بيان ماهية هذه الرابطة فيبينا يذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرابطة التي يحكمها القانون أي الرابطة القانونية لا يتصور وجودها إلا بين الأشخاص وحدهم إذ ليس من المتصور وجود رابطة بين الأشخاص والأشياء على اعتبار أن كل رابطة قانونية تفترض حقيقة من ناحية والتزاماً من الناحية الأخرى فليس من المعقول تكليف الأشياء بواجب أو التزام معين. على أن الأخذ بهذا التصور للرابطة القانونية يؤدي بالنتيجة إلى القول بتوافرها في بعض أنواع الحق دون البعض الآخر أي بتوافرها في الحق الشخصي دون الحق العيني لذلك حاول بعض الفقهاء الخروج من هذا المأزق وذلك عن طريق التحاليل في القول بأن الرابطة القانونية قائمة بين الأشخاص في الحق العيني كما هي في الحق الشخصي إذ توجد رابطة قانونية بين شخص صاحب الحق العيني وبين الناس كافة يلتزمون بموجبها بالامتناع عن الاعتداء على حقه.

وحيث أن الرابطة القانونية ليست فقط (رابطة انتقام) أي علاقة بين الدائن والمدين وإنما هي كذلك (رابطة سلط) أي سلطة مباشرة لشخص على شيء معين كحق الملكية لذلك يمكن القول بأن الروابط القانونية تنقسم إلى نوعين:

(١) حسن كير، المصدر السابق من ١٤٣٦ - ١٤٤٢، وشمس الدين الوكيل المدخل لدراسة القانون، الإسكندرية ١٩٦٥ ط ١ من ٣٠٢.

أ- روابط اقتضاء:

وهذه لا تكون إلا بين شخص وشخص آخر يلتزم بموجبها أحدهما وهو المدين بأن يقدم أداة معيناً للشخص الآخر الدائن.

ب- روابط تسلط:

وهذه لا تكون إلا بين الأشخاص والأشياء يمارسون بموجبها سلطة مباشرة قبل هذه الأشياء.

ـ ٢ـ الاستئثار:

عصر الاستئثار معناه أن الشخص يستأثر بأشياء أو قيم أي أنه يختص بها وحده دون غيره من الأشخاص فيكون هذا الشيء أو هذه القيمة موضع الحق تابعاً للشخص وهو يختص به ويمارس عليه ما يخوله له القانون من سلطه أو اقتداء دون سائر الناس فالمالك يستأثر وحده بالسلط على ملكه وله أن يتصرف فيه بالكيفية وحسب الحدود التي رسمها القانون وليس لشخص آخر معارضته في ذلك والمفترض كذلك هو وحده الذي يختص دون غيره من الأشخاص بحق اقتداء مبلغ القرض من المفترض وليس لغيره هذا الحق بشان نفس القرض.

ـ ٣ـ الحماية القانونية أو الدعوى التي يزود بها الحق والتي تكفل احترامه^(١):

(١) يختلف رجال الفقه المختصون اختلافاً كبيراً بحسب اعتبار الحياة القانونية عصراً آخر من عناصر الحق [ذى بما يربى بعضهم أهمية كبيرة (انظر تعريف لبرنج ودابان) لا يرى البعض الآخر اعتبار كل ذلك ومنهم الدكتور حسن كبيرة الذي يرى بأن الحياة القانونية لا تعود أن تكون أبداً من آثار وجود الحق واستناده إلى القانون] حسن كبيرة المصدر السابق من ٤٤٦

المبحث الثاني

أركان الحق

لما كان لكل حق أو مركز قانوني ركناً أساساً هما أشخاص الحق (أصحاب الحق) والأشياء والأعمال (مصالح الحقوق) لذلك سندرسها بالتابع فنخصص الفرع الأول لأنشخاص الحق والفرع الثاني للأشياء والأعمال أي لصالح الحق .

الركن الأول: أشخاص الحق:

لابد لكل حق من صاحب يتسبّب إليه إذ لا يمكن تصور الحق إلا منسوباً إلى شخص من الأشخاص وإذا كان الأمر كذلك أي لا يمكن نسبة الحق إلا إلى شخص فالمقابل فإن الواجب أو الالتزام الذي يقابل الحق لابد أن يقع هو الآخر على الأشخاص . والشخص فينظر القانون هو كل من يصلح لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزام فثبتت الشخصية القانونية للإنسان باعتباره أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهو ما يطلق عليه بالإنسان الطبيعي .

ولتكن الشخصية القانونية ليست مقصورة على الإنسان وحده فهي ثبت لبعض جماعات من الأفراد وبعض مجموعات الأموال وذلك نلية لدواعي الضرورة العملية وهو ما يطلق عليه الشخصية الاعتبارية أو المعنوية . لذلك يكون الكلام عن أشخاص الحق في موضوعين أولهما عن الشخص الطبيعي ، وثانيهما عن الشخص الاعتباري أو المعنوي .
(سرجي الكلام في هذين الموضوعين إلى الفصل الثامن عشر من هذا المؤلف لضرورات انتظامها مسألة وضع مفردات هذا الكتاب وهي مفردات واجهة الاتجاع) .

الركن الثاني: محل الحق

الحقوق المائية هي إما حقوق عينية أو حقوق شخصية ولما كان الحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص على شيء معين كان الشيء هو محل الحق في هذه الحالة وفي الحق الشخصي نجد أن محل الحق هو القيام بعمل أو الامتناع عن العمل الذي يلتزم به المدين الذي يمكن إجباره عليه .

وفي دراستنا لموضوع الحقين أولاً موضوع الحق الشخصي وهي الأعمال كهما بين موضوع الحق العيني وهي الأشياء.

أولاً: الأعمال

الأعمال باعتبارها عملاً للحقوق الشخصية إما أن تكون أعمالاً إيجابية أو أعمالاً سلبية أي التزاماً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل ويشترط في هذه الأعمال أن تكون ممكناً ومحبطة أو قابلة للتغير ومشروعة.

١ - أن يكون العمل أو الامتناع عنه ممكناً أي يكون من المستطاع القيام به أو قد يكون العمل مستحيلاً استحالة مطلقة ويكون العمل مستحيلاً استحالة مطلقة إذا كان مستحيلاً لذاته أي بالنسبة للناس كافة لا أن يكون مستحيلاً بالنسبة إلى الملتزم فحسب (الاستحالة الموضوعية) مثلاًها تعهد الشخص بعبور المحيط سباحة أو أن يلمس السماء بأصبعه وهذه هي الاستحالة الطبيعية.

وقد تكون الاستحالة المطلقة استحالة قانونية لأن يتعهد استئناف في قضية بعد انتفاء مدة الاستئناف.

فإذا كان الأمر كذلك أي كانت الاستحالة مطلقة فإنه يتطلب عليها بطلان الالتزام إذ لا التزام بمستحيل.

وقد تكون الاستحالة نسبية وفيها يكون الالتزام مستحيلاً على المدين دون غيره ففي هذه الحالة يوجد الالتزام ويقوم على عمل صحيح والاستحالة النسبية يكون المدين مسؤولاً عنها ويجوز المطالبة بفسخ العقد مع طلب التعويض.

٢ - إذا كان عمل الالتزام عملاً أو امتناعاً عن عمل وجب أن يكون العمل الواجب القيام به أو الامتناع عنه معيناً أو قابلاً للتغير فإذا تعهد مقاول بإقامة بناء وجب أن يتعين هذا البناء بأن تعين الطبقات التي يتكون منها وطرف كل طبقة ومساحة كل غرفة ذلك من البيانات التي تعين البناء تعيناً كافياً وإذا كان الالتزام الامتناع عن عمل فيجب تعين نوع العمل الذي ليتحقق المدين القيام به ومدى هذا الالتزام في الزمان والمكان.

٣ - مشروعة المحل: يشترط في المحل أن يكون مشروعاً فإذا تبين أنه غير مشروع بأن كان خالفاً للنظام العام الأداب كان الالتزام باطلًا مثل الالتزام الذي يكون عمله غير مشروع الالتزام الشخص بارتكاب جريمة مثلاً.

ثانية: الأشياء

الأشياء هي محل الحق العيني والشيء هو كل ماله كيان ذاتي مستقل عن الإنسان كالارض والشجر والأشياء قد تكون مادية فتدركها الحواس وقد يكون الشيء معنوياً فلا يدرك بالحس وإنما يدرك بالتفكير فهي أشياء ذهنية أو معنوية والأشياء المادية هي التي تصلح علاً للحقوق العينية أما الأشياء المعنوية فتكون علاً للحقوق الأدبية أو المعنوية، والأصل جواز التعامل بالأشياء أما المثل من التعامل فقد يتأتى من طبيعة الشيء فترجعه من التعامل أو أن القانون يحرم التعامل فيه.

١- الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبعتها فالشيء قد لا يكون قابلاً للتعامل فيه نظراً لطبعته وذلك إذا استعصم طبيعته على هذا التعامل كأشعة الشمس والهواء والبحر وهذه أشياء مشتركة لا يحول انتفاع البعض منها دون انتفاع الآخرين وقد يصبح التعامل في هذه الأشياء ممكناً من بعض النواحي إذا أمكن الاستئثار بمقدار محدود منها كالماء المضغوط والماء بعد حصره وإحرائه.

٢- الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون وقد تكون الأشياء قابلة للتعامل فيها بطبعتها ولكن القانون ينحرجها من التعامل فيكون التعامل فيها غير مشروع ومتناهياً التصرف في الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة ذلك لأن إباحة التصرف فيها من شأنه تعطيل الغرض الذي خصصت من أجله ولكن يجوز التعامل فيها إذا فقدت صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ومتناهياً أيضاً تحرير التعامل في الآثار القديمة وتحريمه التعامل في الأسلحة والمخدرات والمحركات إلخ.....

ويلاحظ أن المشرع إنما يخرج بعض الأشياء من التعامل فإنما يكون مدفوعاً باعتبارات ترجع إلى المصلحة العامة أي اعتبارات النظام والأداب.

تقسيمات الأشياء

تنقسم الأشياء إلى تقسيمات كثيرة أهمها:

- ١-أشياء قابلة للاستهلاك وغير قابلة للاستهلاك.
- ٢-أشياء مثيلة وأشياء قيمة.
- ٣-عقارات ومتغولات.

أولاً- الأشياء القابلة للاستهلاك والأشياء غير القابلة للاستهلاك:
الأشياء القابلة للاستهلاك هي: الأشياء التي لا يمكن استعمالها والاستفادة منها إلا إذا أدى ذلك إلى استهلاكها سواء كان الاستهلاك ماديًا أو قانونيًّا كالنقود والماكولات والرقود والسوائل.

أما الأشياء الغير قابلة للاستهلاك: فهي الأشياء التي تقبل الاستعمال المكرر دون أن تستهلك بمجرد هذا الاستعمال كالدور والأراضي والسيارات والآلات الزراعية وأهمية هذا التقييم هي:

- ١-أن حق المتنفس وحق الاستعمال لا يرددان على الأشياء القابلة للاستهلاك ذلك أن المتنفع أو صاحب حق الاستعمال ملزم عند انتهاء حقه برد العين إلى صاحبها.
- ٢- كذلك فإن هنالك من العقود التي لا يمكن أن تتعلق بالأشياء القابلة للاستهلاك وهي العقود التي تلزم أحد المتعاقدين برد الشيء الذي تسلمه بعد استعماله كعقد الإيجار فلا يجوز تأجير شيء قابل للاستهلاك إذ أنه يترتب على استعمال هذا الشيء هلاكه.

ثانياً - الأشياء المثلية والأشياء القيمية:

الأشياء القيمية وتسمى أيضًا بالأشياء المعينة بالذات وهي الأشياء التي تتفاوت أحادها تفاوتًا يعتد به في المعاملات ولا يقوم بعضها مقام البعض الآخر في الوفاء أو يفقد نظيرها في الأسواق كالدور والأراضي والكتب الخطية وال أحجار الكريمة.

أما الأشياء المثلية وتسمى أيضًا بالأشياء المعينة بال النوع فهي الأشياء التي لها نظير في أسواق التجارة بدون تفاوت بينها أو بتفاوت يسير لا يعتد به التجار أو المشترون وتقدر هذه الأشياء عادة في التعامل بينها أو بتفاوت يسير لا يعتد به التجار أو المشترون وتقدر هذه الأشياء عادة في التعامل ما بين الناس بالعدد أو المقاييس أو الكيل أو الوزن كالنقود والحبوب والفاكه.

ولتقسيم الأشياء إلى مثالية وقيمية أهمية تبدو فيما يلي:

- ١ - تنتقل الملكية في الأشياء القيمية كقاعدة عامة بمجرد انتقاد العقد أما في المثلثات فإن انتقال الملكية أو الحق العيني يتراوح إلى حين التسليم أو للتعين.
- ٢ - هلاك الأشياء القيمة يجعل تفتيذ الالتزام المنصب عليها مستحلاً ومن ثم يصار إلى التعریض أما هلاك الأشياء المثلثة فلا يتبع الالتزام لامكان تفتيذه من جنس ما هلك.
- ٣ - ليس للمدينين شيء قيمي أن يدفع شيئاً غيره بدون رضاه الدائن حتى ولو كان مسؤلًا له في القيمة أو كان ذات قيمة أكبر أما الأشياء المثلثة فيقوم بعضها مقام البعض الآخر في الوفاء وإن لم يرضي الدائن.
- ٤ - لا تقع المعاشرة القانونية إلا بين دينين موضوع كل منها نسود أو مثلثات ذات نوع واحد متحدة في النوع والجودة.

ثالثاً: العقارات والمنقولات:

نصت المادة ٦٣ فقرة ١ من القانون المدني العراقي على أن:

العقار كل شيء له مستتر بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغرس والجسور والسدود والمناجل وغير ذلك من الأشياء العقارية وعرفت نفس المادة المنقول به (كل شيء يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل النقود والمرهونات والمكبات والمرزونات وغير ذلك من الأشياء المنقوله) (م ٦٢ / ٢) ومعيار التفرقة بين العقار والمنقول يرجع إلى طبيعة الشيء فإذا أمكن نقله أو تحويله من مكان إلى آخر دون تلف فهو منقول إلا فهو عقار وقاعدة هذا التقسيم هي:

- ١ - التصرف في العقار خاضع لقواعد الشكلية فلا بد من تسجيله في دائرة التسجيل العقاري ذلك أن التصرف بالعقار لا ينعقد إلا إذا سجل في دائرة التسجيل العقاري. أما التصرف المنقول فغير خاضع لهذا التسجيل والعلة في اختلاف الحكم بين العقار والمنقول فيما يتعلق برجوب التسجيل ثبات الأول وسرعة تداول الثاني مما يجعل إخضاعه للتسجيل ضرورة.
- ٢ - تحدد القوانين في كثير من البلدان ملك الأجانب العقارات بخلاف ملكهم للمنقولات أو تصرفهم فيها.
- ٣ - دعاوى الحيازة خاصة بالعقار دون المنقول.

- ٤- الشقة خاصة بالعقار دون المقول.
- ٥- التقادم المكتسب هو للعقارات المسجلة في دائرة التسجيل العقاري أما في المقول فيخضع لقاعدة الحيازة في المقول سند الملكية.
- ٦- الرهن التأميني يجري في العقار دون المقول.

رابعاً العقارات بطبعتها والعقارات بالخصائص

العقار بطبعته هو كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله دون تلف (٦٣ مدل)
وينطبق ذلك على كل شيء حاز صفة الاستقرار بطبعته كالاراضي والمناجم أو نتيجة صنع
صانع كالمباني والسواني والأشجار المفروسة..

وأما العقار بالخصائص فهو (المقول الذي يضمه مالكه في عقار مملوك له رضىًّا على
خدمة هذا العقار واستغلاله) ويشترط في اعتبار المقول عقاراً بالخصائص الشروط التالية:

- ١- اتحاد المالك أي أن يكون مالك العقار والمقول المخصص له واحداً فإذا كان المقول
ملوكيات لشخص والعقار لشخص آخر فلا يتحقق الشرط قلاً يعتبر عقاراً بالخصائص
المقولات التي يضمها المستأجر في العقار المستأجر حتى لو رصدت لخدمة هذا العقار.
- ٢- أن يخصص المقول لخدمة العقار واستغلاله ولكن يتحقق هذا الشرط يجب أن يكون
الخصائص لخدمة العقار ذاته وليس لخدمة شخص مالك العقار فتعتبر المواثيق المخصصة
للزراعة والمحاريث وألات الري المترددة عقارات التخصيص كما يشمل الاستغلال
الصناعي فألات التجارة والخدادة والآلات الكهربائية تعتبر كلها عقارات بالخصائص إذا
كانت مملوكة لصاحب المصنع.

فوائد هذا التقسيم:

- ١- لا يجوز الحجز على المقول (للعقار بالخصائص) مستقلاً عن العقار الأصل.
- ٢- يدخل العقار بالخصائص في بيع العقار بطبعته دون حاجة إلى ذكره صراحة في
العقد.
- ٣- يشمل الرهن التأميني ملحقات المرهون المعتبرة عقاراً ويشمل بوجه خاص للعقارات
بالخصائص وتزول صفة العقار بالخصائص إذا انتهت تخصيصه لخدمة العقار أو استغلاله
وكذلك إذا زال اتحاد المالك بأن أصبح المقول ملوكاً لشخص والعقار لشخص آخر.

الباب السادس

مصادر الحق

الفصل الثالث عشر: الواقع القانونية

الفصل الرابع عشر: التصرفات القانونية

تستند الحقوق في وجودها إلى القانون فكل الحقوق ترد إلى القانون لأنه هو الذي ينظمها ويعينها ولكن القانون يعتبر المصدر بعيد لكل الحقوق فما هي مصادرها الفريسة والمباشرة للإجابة على هذا التساؤل نقول بأن المصدر المباشر للحقوق هي الواقع القانونية (بمعناها الواسع) وهي حادث يقع في رب عليه القانون أثر سواء أكان الحادث من قبل الطبيعة أم من فعل الإنسان وسواء أكان فعل الإنسان عملاً مادياً أو تصرفًا إرادياً ولقد اصطلح على تسمية الأحداث التي هي من فعل الطبيعة وكذلك الأفعال الإرادية للإنسان بالواقع القانونية (بمعناها الضيق) أما التصرفات والأفعال الإرادية للإنسان فاصطلح على تسميتها بالتصرفات القانونية إذ هي ليست وقائع مادية بل هي أعمال إرادية بحتة وهو اتجاه الإرادة لاحادث تابع قانونية معينة لذلك فإن مصادر الحق تungan هما:

- ١) الواقع القانونية.
- ٢) التصرفات القانونية.

ومن البحث في هذين المصادرين لابد لنا من بيان أمرين أولهما هو أهمية التمييز بين الواقعية القانونية والتصرف القانوني وثانيهما هو بيان الواقعية القانونية والتصرف القانوني كمصدر للحقوق الشخصية والحقوق العينية.

أولاً - أهمية التمييز بين التصرف القانوني والواقعية القانونية:
للتمييز بين التصرف القانوني والواقعية القانونية أهميته ذلك لأن التصرفات القانونية تفرد بعض القواعد دون الواقع القانونية وحيث أن عباد التصرف القانوني هو الإرادة فإنه يتفرد بكل القواعد القانونية التي تنظم قدرة الإرادة على ترتيب الآثار القانونية فإنه يتفرد بكل القواعد المتعلقة بالإرادة وي كيفية التعبير عنها وشروط صحتها من حيث كمال أحقيتها من سדר التعبير عنه كما يشترط أن الإرادة خالية من كل عيب يشوّهها وهي الإكراه والغلط والتغير والغبن والاستغلال وهي عبوب الإرادة في القانون المدني العراقي كما يلزم أيضاً أن تستوفي الشروط التي يتطلبها القانون لكي تحدث الإرادة الآخر الذي اخجهت إليه كائنة في بعض العقود كذلك يتطلب القانون أن يكون للالتزام محل مشروع وسبب مشروع وهذا مما يقيده من الإرادة ويجعلها محكومة بالنظام العام والأداب وبالإضافة إلى ذلك فإن للتصرفة بين التصرف القانوني والواقعة آثارها من حيث الإثبات فإذا كان المشرع قد أطلق من طرق إثبات الواقعية القانونية فإنه قد قيد إثبات التصرف القانوني^(١).

ثانياً: التصرف القانوني والواقعة القانونية كمصدر للحقوق الشخصية والحقوق العينية:

١) الحقوق الشخصية: بين القانون المدني العراقي مصادر الحقوق الشخصية وهي العقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع والكبب دون سبب والتي بمجموعها تمثل مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي. وهذه المصادر لا تندو أن تكون إما تصرفات قانونية أو وقائع قانونية فيدخل في نطاق القانونية العقد والإرادة المنفردة ويدخل تحت الواقع القانونية العمل الغير مشروع والكبب دون سبب وهنالك وقائع يتولى القانون تحديدها وبين آثارها بشكل مباشر كالجوار والقرابة وهنا يقال بأن القانون هو المصدر المباشر للالتزام.

(١) د. إسماعيل غلام المصدر السابق / من ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، -، ١٣٩. د. توفيق حسن فرج المدخل للعلوم القانونية من ٨٦١

٢) الحقوق العينية: وهذه أيضًا لا يخرج من أن تكون مصادرها إما التصرف القانوني أو الواقعية القانونية، إذ بين القانون المدني العراقي بحسبه الكـ.^٣ عن الحقوق العينية أسباب كسب الملكية فجعلها تكتب بالاستيلاء ابتداءً ونكتب بالموت الميراث والوصية وتكتب بين الأحياء بالالتصاق والشفعمة والحيازة أما بالنسبة للحقوق العينية التي تتفرع عن الملكية فقد يبحث القانون المدني حق التصرف والمعمر والانتفاع وحق الاستعمال وحق السكك وحق المساطحة وحقوق الارتفاق ويبيّن أن أسباب كسب ملكيتها تتشابه من حيث الأساس مع أسباب كسب الملكية إلا ما تفرد به هذه الحقوق من أسباب تتفق وطبيعة هذه الحقوق إلا أنه يجب أن يلاحظ بأن بعض أسباب كسب الملكية لا يقتصر على التصرف القانوني لوحده أو الواقعية القانونية بمفرداتها بل قد يتضافر المصادران دون أن يختلطا أو أن يختلطوا ليكونا سبباً لكتاب الملكية وهذا النوع الجديد من الواقعية القانونية يسمى بالواقعة المركبة والمختلطة^(١).

(١) الشهوري، الوسيط، جـ١ طبعة ١٩٦٤ هامش ص ١٤٥.
 (عل أن يمكن لغير طائفة ثالثة من الواقعية القانونية تصبح تسبباً بالواقعة المركبة والواقعة المختلطة. فإذا كانت الواقعية القانونية تترك من واقعه مادية وعمل قانوني كانت مركبة. مثل ذلك الشفعة الفتن فيها بيع العين الشفوعة مع الشريح أو المحرار، وهذه واقعه مادية بإعلان الشفيع رغبته في الأخذ بالشفعة وهذا عمل ثالثي. أما إذا كانت الواقعية القانونية شيئاً واحداً ولكن احتجزت منه العنصر المادي يعنصر الإرادة كانت الواقعية مختلطة مثل ذلك الاستيلاء. احتجزت فيه الحياة المادية وهي عنصر مادي بإرادة المستول في أن يحصل في الحال وهي عنصر إرادي ولكن العنصر المادي هنا هو العنصر المغلوب ومثل ذلك أيضاً الوفاء، احتجزت فيه تسليم النبي، الواجب الأداء، وهو عنصر مادي بالاتفاق على انتفاء الدين، وهو عنصر إرادي ولكن العنصر الإرادي هو المغلوب).

الفصل الثالث عشر:

الواقع القانونية

الواقعة القانونية: هي كل حدث يقع فيرتب عليه القانون أثراً قانونياً هو اكتساب شخص حق لم يكن له من قبل وهذه الواقعه قد تكون من فعل الطبيعة وقد تكون من عمل الإنسان وتخصص لكل منها بحثاً.

المبحث الأول: الواقع الطبيعية

وهي الواقع التي تقع بفعل الطبيعة دون أن يكون للإنسان دخل في حصولها وتكون سبباً في اكتساب الحقوق أو في انتقضائها.

فالولادة واقعة طبيعية يترتب على حدوثها قيام كافة الحقوق التي ترد عمل قيم لصيقة بالشخصية وذلك كحقه في سلامه جسده وحقه في حريرته ثم حقوقه المترتبة على اتسابه إلى أسرة كما أن الولادة تكون مصدراً لحق الدائنة وذلك كالحق في النفقة، والوفاة واقعة طبيعية أيضاً يترتب عليها نشوء حقوق لورثة المتوفى فتنتقل الملكية بالميراث ويصبح الوارث صاحب حق ملكية، كذلك واقعة القرابة فكون الشخص قريباً لأخر يشترط حقاً في النفقة للقريب المحتاج في مواجهة قريبة القادر والاتصال وهو واقعة طبيعية يترتب عليها كسب حق الملكية للأرض التي تكون من طمي يجلبه للنهر بطريقه تدريجية غير عوسدة تكون مملوكة لمالك الأرض المجاورة^(١).

ومرور الزمان واقعة طبيعية يعتبر سبباً في اكتساب الملكية أو الحقوق العينية إذ اقترب بالحيازة وهي واقعة مادية اختيارية من فعل الإنسان (انظر المواد من ١١٤٥ - ١١٦٤ من القانون المدني).

وقد تكون الواقعه الطبيعية سبباً لانقضاء الحقوق فهلاك الشيء وهو واقعة مادية تؤدي إلى انقضاء الحق العيني للوارد عليه ومنفي المدة وهي واقعة طبيعية تؤدي إلى انتهاء حرق الدائنة وهكذا.

(١) نصت المادة ١١١٣ من القانون المدني العراقي على أنه: النهر إذا جاء يطمي على أرض فهو ملكه.....

المبحث الثاني

الوقائع الإنسانية

وهي الأفعال المادية التي تصدر من الإنسان ويرتب القانون على مجرد حصولها أثراً قانونياً ينطوي على نشوء الحق ويصرف النظر عنها إذا كان الإنسان الذي قام بالعمل قد أراد نشره هذا الحق أم لم يرد له.

وتشمل الأفعال المادية نوعين من الأفعال هي الأفعال الفضارة والأفعال النافعة:

١- الأفعال الفضارة: الفعل الضار هو كل عمل مادي يقوم به الشخص ويرتسب عليه قرار اشخاص آخر فينشأ نتيجة هذا الفعل حق للشخص المتضرر في مطالبة مرتكب الفعل الضار بالتعويض عن الأضرار التي لحقته وسواء أكان الفعل الضار الذي سبب الضرر قد وقع عدلاً أو نتيجة أعماله وتقصيره.

والفعل الضار هو ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية وتقوم على أركان ثلاثة. خطأ وضرر وعلاقة مسببة بين الخطأ والضرر فإذا توافرت هذه الأركان يمكن مساءلة الفاعل ومطالبتة بالتعويض فمن يتلف مالاً للتغير عمداً أو نتيجة إهماله أو تقصيره يلزم بالتعويض وفي هذه الحالة ينشأ للتغير حق إذ يصير دائناً بمبلغ التعويض^(١).

٢- الأفعال النافعة: وهي كل مادي يترتب عليه إثراء شخص على حساب شخص آخر دون سبب قانوني وهنا يرتب القانون لمن افتقر حقاً في الرجوع على من أثرى على حسابه وذلك بمحالاته بتعويضه عن خلقه من خسارة.

٣- وإلى جانب الأفعال النافعة والأفعال الفضارة توجد وقائع أخرى يرتب عليها القانون أثراً هو اكتساب الحقوق كالاستيلاء وهو وضع اليد للتملك على مال منقول مباح لا مالك له (١٠٩٨) مدني وكذلك الأمر بالنسبة لاكتساب الحقوق عن طريق الحياة.

(١) هذا ومن الجدير بالذكر أن قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ أوصى بما يأتي: (إقامة المسؤولية المدنية في حقل الإنتاج والخدمات الإنتاجية وفي حالة الضرر الناشئ عن الأشياء الخطرة بطبعتها - في الآلات الميكانيكية والقوى الكهربائية والمائية - على من صدر الضرر وحده واستبعاد حصر الخطأ على أساس تحمل الشعبة) من ٣٧ فالمؤولية هنا تقام على أساس عنصر الضرر ولا ترتكز فيها المنصر الخطأ.

الفصل الرابع عشر

التصيرفات القانونية

التصيرف القانوني: هو أخْيَاء الإرادة نحو إحداث أثر قانوني معين قد يكون إنشاء حق أو نقله أو تعديله أو انقضائه.

والآخر القانوني الذي يترتب في هذه الحالة هو أثر إرادى أي أن الإرادة هي التي اتجهت إليه وإرادته ففي عقد البيع مثلاً تتجه إرادة البائع إلى التزامه بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري وكسب الحق في الثمن ونتيجة إرادة المشتري نحو التزامه بالشنون وكسبه ملكية المبيع وهكذا.

والتصيرفات القانونية تنقسم إلى قسمين بحسب ما إذا قامت على إرادة واحدة أم على توافق إرادتين أي تصيرف صادر من جانب واحد وتصيرف صادر من جانبي فالتصيرف الصادر من جانب واحد يقوم على إرادة شخص واحد تفرد بإبرامه وتحديد آثاره إذ أن أساسه هو الإرادة المنفردة كالإقرار والوصية الوقف والوعد بجازة.

أما التصيرف القانوني الصادر من جانبي فلا تكفي فيه إرادة واحدة لإبرامه وإنما يتشرط لذلك تقابل إرادتين وتطابقها على إحداث الآثار القانونية وبطريق على هذا النوع من التصيرفات القانونية العقد أو الاتفاق كعقد البيع والهبة والقرض والرهن وغيرها.

المبحث الأول

التصيرف الثاني الصادر من جانب واحد

التصيرف القانوني الصادر من جانب واحد يقوم على إرادة شخص واحد تفرد بإبرامه وتحديد آثاره إذ أن أساسه هو الإرادة المنفردة فالإرادة المنفردة هي عمل قانوني صادر من جانب واحد وهي بهذا الاعتبار تستطيع أن تحدث بعض الآثار القانونية كالإيجاب الملزم وإجازة العقد الموقوف وهي قادرة على إنشاء حق عيني كالوصية فهي تكتب الموصى له الحق في الملكية وهي قد تؤدي إلى زوال حق عيني كالتنازل عن الرهن كما أنها تستطيع أن تنهي رابطة ناشئة عن عقد كها في الوديعة والركالة وهي قد تؤدي إلى إسقاط حق شخصي عن طريق الإبراء (م/٤٢/ق.م.ع.). ولكن هل تستطيع الإرادة المنفردة أن تنشئ الحق الشخصي والالتزام؟

للاجابة على هذا السؤال يجب أن نميز بين حالتين:

- ١ - حالة إنشاء الحق من صدرت عنه الإرادة أو إنشاء الالتزام على عائق الغير والخالة هذه غير ممكنة إذ لا يستطيع الشخص بإرادته المفردة أن يشن نفسه حقاً يلتزم به وغيره.
- ٢ - والخالة الثانية هي إنشاء الحق الشخصي لغير من صدرت عنه الإرادة أو الالتزام على عائق من صدرت عنه الإرادة؛ وهذه الحالة ممكنة بشرط.

وبتعبير آخر هل تصلح الإرادة المفردة بأن تكون مصدراً من مصادر الالتزام وهنا نستطيع أن نقول بأن الأهمية السائد في التشريعات الحديثة هو اعتبار العقد مصدراً أساسياً والإرادة المفردة كمصدر ثانوي يقتصر على الحالات التي يكون فيها فائدة من جعل الالتزام ينشأ عن طريقها.

وهذا هو اتجاه القانون المدني العراقي إذ عالج هذا القانون الإرادة المفردة في مادتين هما المادة ١٨٤ و ١٨٥ فنص في الأولى على أن الإرادة للتلزم صاحبها إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك وعندئذ يسري عليها ما يسري على العقد من الأحكام إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين.

ومن الحالات التي تلزم الإرادة المفردة فيها صاحبها هي:

- ١ - الإيجاب الملزם وهو ما تنص عليه المادة ٨٤ من القانون المدني العراقي التي تقول (إذا) حدد المرجوب ميعاداً للقبول التزم بإيجابه إلى أن يقضى هذا الميعاد)
- ٢ - المؤسسات الخاصة: وهي تنشأ بالإرادة المفردة ويكون إنشاء المؤسسة بستار رسمي أو بالوصي والستار الرسمي تصرف بإرادته المفردة حال الحياة والوصي تصرف بالإرادة المفردة مضاد إلى ما بعد الموت. والإرادة المفردة تنشيء المؤسسة وهي شخص معنوي وتتشكل الالتزام نحو هذا الشخص (م / ٥٢ / ق. م. ع).
- ٣ - تطهير العقار المرهون رهنًا تأمينياً ويكون ذلك بإعلان من الحائز للعقار يلتزم فيه بإرادته المفردة بإيفاء الديون المقيدة إلى القدر الذي يراه يساوي قيمة العقار والحاائز يلتزم بمقتضى إرادته المفردة بدفع المبلغ الذي عرضه وطيلة الفترة السابقة على اتخاذ الدائن موقفاً من هذا العرض بالقبول أو الرفض (م / ١٣٠٨ / ق. م. ع).
- ٤ - الوعيد بجازة: نص القانون المدني العراقي في مادته ١٨٥ على الوعيد بجازة (الوعيد يجعل) كتطبيق نموذجي لالتزام مصدره الإرادة المفردة إذ نصت هذه المادة على أنه بـ (من

وعد يجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر إلى وعد).

مثال ذلك: أن يعلن شخص عن جائزة يعطيها لمن يقوم بعمل معين كبحث علمي أو رسم هندسي أو تنفيذ لوحة فنية أو لمن يعثر على شخص مفقود أو شيء ضائع فمن قام بالعمل استحق الجائزة ولو لم يعلم بالوعد عند قيامه بالعمل.

المبحث الثاني

العقد

يعرف العقد بأنه اتفاق إرادتين متطابقتين على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه ويشرط أن يقصد العقود إحداث أثر قانوني فإذا لم يكن الأمر كذلك فلا يمكن أن يقوم بيئها عقد بالمعنى الذي نريده.

هذا وقد عرف القانون المدني العراقي العقد في مادته (٧٣) بقوله بأنه «ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه». وإذا كان العقد يقوم على الإرادة أي تراضي المتعاقدين وما دام الرضا يتوجه نحو إحداث أثر قانوني يكون موضوعه التزاماً أو التزامات لكل منها محل ينجز عليه وغاية مشروعة دعت إلى قيامه فيمكن القول بأن للعقد أركانًا ثلاثة هي الرضا والمحل والسبب فإذا تختلف أحد هذه الأركان كان جزاء العقد البطلان.

وهذا وتحتطلب معا دراسة العقد بشكل موجز البحث في النقاط التالية وهي على التالى
أركان العقد والبطلان ثم آثار العقد وأخيراً إنحلال العقد.

أولاً: أركان العقد

أركان العقد ثلاثة هي الرضا والمحل والسب.

١ - الرضا: يتطلب الرضا وجود الإرادة فإذا انعدمت الإرادة انعدم الرضا وبالتالي فلا يتوافق الرضا إذا صدر عن صبي غير عيشه أو مجنون إذ لا اعتبار لإرادتهم وتتحقق نصرفاتهم

باطلة بطلاناً مطلقاً إذ لا يعتد إلا بالرضا الصادر من شخص مدرك مميز.
كذلك لا يعتبر الرضا قاتلاً إلا في الحدود التي تتطابق فيها إرادة كل من الطرفين
المعاقدين مع إرادة الطرف الآخر وهذا ما يسمى بتوافق الإيجاب مع القبول.
وأخيراً فإنه يتشرط لكي يقوم العقد صحيحاً أن يوجد الرضا صحيحاً وهو لا يكون
كذلك إلا إذا صدر عن ذي أهلية له وإن يكون غير مشوب بعيوب من عيوب الرضا وعيوب
الرضا هي الإكراه والغلط والتغيير مع الغبن والاستغلال.

أ- الإكراه:

الإكراه كما يعرفه الفقه الحديث هو ضغط غير مشروع على إرادة الشخص فتولد في نفسه
ريبة تدفعه إلى التعاقد.
وقد عرفه القانون المدني العراقي في مادته ١١٢ فن ١ بأنه: (هو إجبار الشخص وغير حق
على أن يعمل دون رضا).
ومثاله أن يضرب شخص آخر أو أن يهدده بالضرر أو القتل أو الحبس أو بالاعتداء على
العرض أو بأي أذى آخر حتى يدفعه على أن يعطيه مبلغاً من المال أو أن يبيع له ماله أو أن
يجري غير ذلك من التصرفات.

ب- الغلط:

وهو وهم يتولد في ذهن الشخص يحمله على اعتقاد غير الواقع ويكون هو الدافع على
التعاقد فهو والحالة هذه تصور كاذب للواقع يزدي بالشخص إلى ابرام تصرف قانوني ما كان
ليبرمه لو تبين له حقيقة الأمر كمن يشتري ثناً معتقداً أنه فضة أثيرة ثم يتبين أنه مجرد تقليد
أو كمن يشتري حلبة معتقداً أنها من الذهب الحالص ثم يتبين أنها من النحاس أو من
النحاس المطلبي بالذهب.

ج - الغبن مع التغيير:

التغيير هو إيهام الشخص بما يرغبه في الاقدام على التعاقد ويكون ذلك بالفعل أي بالقيام
بإجراءات فعلية من التعاقد في المعقود عليه يظهر به أحسن ما هو على حقيقته فيدفع التعاقد
الآخر إلى التعاقد تحت تأثير هذا المظاهر غير الصحيح كصيغ الثواب القديم ليظهر جديداً.

أو بالقول أي يذكر بيانات للطرف الآخر ترثي في التعاقد كأن يذكر له بأن البيضاء قد انقطع استرادها فيدفعه إلى شرائها أو بأن فلاتاً قد دفع فيها سعرًا معيناً لم يقبله هو فيدفعه لشرائها بمبلغ أكبر والواقع لم يدفع بها ما ذكره البائع.

والغیر وحده لا يعتبر عيباً من عيوب الرضا فلا بد من أن يصاحب الغبن. والغبن هو عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقدين وما يأخذنه فإذا دفع المشتري مثلاً للبائع ثمناً أقل من القيمة الواقعية للشيء المبيع اخْتَل فكان البائع مغبوناً والمشتري غائباً والعكس بالعكس.

د- الاستغلال:

هو أن يستغل شخص في آخر طيشه اليين أو الهوى الجامح الذي يحللت عليه نفسه أو حاجته أو عدم خبرته فيجعله يرمي تصرفه بؤدي إلى غبته مثاله أن تستغل شابة دلاماً على زوجها الشبح هواه الجامح نحوها وتحمله بذلك على أن يهبها ماله. (انظر المادة ١٢٥ ق. م. ع.).

٢- المحل: الركن الثاني من أركان العقد هو المحل الذي لا بد لكل تصرف من محل يقوم عليه وبغيره فإنه لا يقوم وعمل الالتزام هو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن أو هو المعقود عليه في العقد والمحل إما أن يكون نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

فعقد البيع لا يقوم مثلاً إلا إذا وجد محله وهو الشيء المبيع والثمن الذي يدفعه المشتري وعقد الإيجار لا ينعقد إلا إذا وجد الشيء المؤجر واتفق فيه على قيام المستأجر بدفع أجرة في مقابل الانتفاع بالعين المأجورة.

ويشترط في المحل أن يكون موجوداً أو مكتناً غير مستحيل كما يشترط فيه أن يكون معيناً أو قابلاً للتغيير وغير مخالف للنظام العام والأداب (مشروع).

٣- السبب:

وهو الركن الثالث من أركان العقد والسبب في الالتزام العقدي وثيق الصلة بالإرادة إذ لا يتصور تحرك الإرادة دون سبب.

فقد يقصد بسبب الالتزام بأنه الغرض المباشر الذي يقصد الملزם الوصول إليه من التزام البائع بتسليم المبيع هو الحصول على الثمن وسبب التزام المشتري بدفع الثمن حصوله على

المبيع وقد يقصد بالسبب بأنه الباعث الدافع إلى التعاقد والباعث الدافع إلى التعاقد هو الفرض البعيد وغير المباشر الذي جعل الملتزم يتعاقد (النظرية الحديثة).

ففي عقد البيع مثلاً يكون الدافع أو الباعث الذي دفع المشتري إلى الشراء قد يكون الحصول على الشيء المبيع للسكن أو محل لمارسة التجارة أو نادياً للهوا؛ هنا ويشرط وجود السبب وقت إبرام العقد فإذا لم يوجد السبب ابتداء كان العقد باطلأ ولا يمكنه لقيام العقد وجود السبب فحسب بل يجب فوق ذلك أن يكون السبب مشروعًا بمعنى أن لا يكون غالباً للنظام العام والأداب فإذا كان كذلك كان العقد باطل بطلاناً مطلقاً مثاله أن يجب شخص ميلداً من المال لأمرأة بقصد إقامة علاقة غير مشروعة معها أو حملها إلى الاستمرار في تلك العلاقة (انظر نص المادة ١٣٢ من ق. م. ع).

٤- جزاء تخلف أحد أركان العقد أو عدم توفر شروط أي ركن فيه (البطلان).

البطلان الجزاء الذي يرتبه القانون على تخلف أحد أركان العقد أو عدم توافر الشروط التي استلزمها في كل ركن فيه.

فإذا تخلف أحد أركان العقد بأن انعدم الرضاء أو المحل أو السبب أو الشكلية في العقود التي يفرض القانون وقوتها بشكل معين كالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري لصحة العقود الناقلة لملكية عقارها أو عدم استثناء الشروط التي أوجب القانون توفرها في هذا الركن أو ذلك كان العقد باطلأ بطلاناً مطلقاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني أما إذا توافرت أركان العقد واستوفى كل من السبب والمحل لشروطها واحتلت شروط ركن الرضاء بأن صدر التصرف من ناقص الأهلية أو كان رضاه التصرف مشوياً بعيوب الرضاء كالإكراه أو الغلط أو التغیرير مع الغبن أو الاستغلال كان باطلأ بطلاناً تسيئاً أي قابلاً للإبطال (موقعاً في القانون المدني العراقي انظر في المواد ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، من القانون المذكور)^(١) فيتتج آثاره القانونية إلى أن ينفي بإبطاله بناء على طلب ذوي المصلحة في ذلك.

(١) العقد الموقوف: هو ما اعتراه عيب من عيوب الإرادة أما الإكراه والتغیرير مع الغبن أو كان العائد محظراً عليه فلائق الأهلية، ووقف العقد معناه عدم إفادة حكمه في الحال فهو صحيح ولكنه غير نافذ وحكمه أن للعقد بعد زوال سبب الوقف أن ينفي العقد فتصبح باطلأ من الابتداء أو أن يجرمه لم يصبح نافذاً بأثر رجعي.

ثانياً: آثار العقد

إذا نشأ العقد صحيحاً توفرت له قواعد ملزمة وأمكن إجبار المتعاقدين على تنفيذ ما ورد فيه وحتى يكون هذا التنفيذ مكيناً يجب تحديد أطراف العقد أولاًً وموضوعه ثانياً والأصل أن أثر التصرف قاصر على من يقوم بإنشائه وهو ما يسمى بـ"أثر العقد من حيث الأشخاص" وكذلك فإن الأصل أيضاً أن المتعاقدين لا يلزم بما لم يتضمنه العقد وهو ما يسمى بـ"أثر العقد من حيث الموضوع".

١ - أثر العقد من حيث الأشخاص: إذا كان الأصل أن أثر العقد لا ينصرف إلا إلى المتعاقدين بحيث لا يمكن أن يلتزم شخص بمقتضى عقد لم يكن طرفاً فيه فإنه يجوز استثناء أن ينصرف أثر العقد إلى غير المتعاقدين فيجوز أن يكتب شخص حفاظاً من عقد لم يكن طرفاً فيه (الاشتراك بمصلحة الغير). هنا ويجب أن نلاحظ أن لفظ المتعاقدين يشمل بالإضافة إلى المتعاقدين تبعيهما خلفها العام وخلفها الخاص.

الخلف العام:

هو من يختلف سلنه في ذاته المالية كلها أو في جزء شائع منها كالثالث والرابع والنصف كالوارث والموصي له بجزء شائع من التركة كالثالث والخلف يختلف سلنه بمقتضى أحكام الميراث والوصية فمن الطبيعي أن يتأثر بالعقود التي أبرمها سلنه.
هذا وقد نصت الفقرة من المادة ١٤٢ من القانون المدني العراقي على أنه ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام.....

الخلف الخاص:

هو من يختلف الشخص في مال معين من أمواله كالمشتري والموصي له بعين معينه (كملكية دار معينة مثلاً) وهذا لا يتأثر بالتصرفات التي يجريها السلف إلا إذا كانت تلك التصرفات تتعلق بالشيء الذي يختلف فيه كما يجب أن يكون التصرف صادراً من سلنه قبل انتقال الشيء إليه فإذا ما رهن شخص داره لدى المصرف العقاري ثم باعها فإنها تتنتقل إلى المشتري وهي مرهونة.

٢- اثر العقد من حيث الموضوع:

ومعنى ذلك أن التعاقد لا يلزم إلا بما تضمنه العقد ولا يلزم بغير ذلك بمعنى أن قوله تتحقق بها ورد فيه قانون له في حدود موضوعة قوة نفاذ مساوية لقوة القانون فيجب على المتعاقد أن يتنفذ مارتبه العقد في ذاته من التزامات وإلا كان مسؤولاً من عدم تنفيذها وهذا ما يعبر عنه في الفقه بأن العقد شريعة المتعاقدين ولقد بينت المادة ١٤٦ من القانون المدني العراقي في فقرتها الأولى مدى التزام المتعاقدين بتنفيذ العقد فقالت: إذا نفذ العقد كان لازماً.

ولا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع منه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالترخيص. فكما لا يجوز الرجوع عنه أو تعديله إلا باتفاق المطرفين أو طبقاً لنص القانون فإنه لا يجوز للقاضي أن ينفي العقد أو يعدله ثالثياً على اعتبارات للعدالة إلا إذا أجاز للقانون ذلك وهذا ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ١٤٦ من القانون المدني العراقي التي تقول: (على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقيعها وترتبط على حدوثها أن تتفيد الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقض الالتزام المرهن إلى الحد المعمول إن افتضلت العدالة ذلك...) وعلى هنا يترتب على الحادث الطارئ أن يكون للقاضي سلطة تعديل العقد.

المؤولية التعاقدية: المسوؤلية التعاقدية هي جزاء إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه والناشئة عن العقد فالعقد إذا ناشأ صحيحاً يكون واجب التنفيذ ويغير المدين على ذلك بعد إعداده وبخلافه فيحكم عليه بالتعويض جزاء عدم التنفيذ إلا إذا تبين أن استحالة التنفيذ راجمة لسب أجنبي لا يد للمدين فيه وهذا ما نصت عليه المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي حيث قالت: (إذا استحال على الملتزم بالعقد أن يتنفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر في تنفيذ التزامه.....).

عليه فالمسؤولية التعاقدية لا تنشأ إلا إذا استحال تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد عيناً وشرط أن تكون الاستحالة راجمة لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه ولما كان مناط الحكم بالتعويض أن يترتب على عدم التنفيذ ضرر للدائن لنا فلا بد من توفر شرط المسؤولية العقدية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

والخطأ العتدي يكون بعدم تنفيذ المدين لالتزاماته الناشئة عن العقد ويتحقق الخطأ بهذا المعنى أي كان السبب في عدم تنفيذ الالتزام وسواء رجع ذلك إلى غش المدين وسوء نيته أو إلى إهماله أو إلى فعله المجرد من الإهمال وعلى هذا فإن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه هو يداته الخطأ العتدي أماضرر فهو ما يلحق الدائن من أدى نتيجة عدم التنفيذ والضرر الذي يلحق العائد قد يكون مادياً يلحقه في ماله وقد يكون أدبياً يلحقه في شرفه واعتباره أو في عاطفته وشعوره.

أما الركن الثالث فهو علاقة السببية بين متغول والضرر إذ لا يمكن وجود خطأ في جانب المدين وضرر يلحق الدائن بل يتشرط فوق ذلك أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر فإذا انقطعت علاقة السببية انتفت المسؤولية لأن يثبت المدين بأن عدم التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي لا بد له فيه.

ثالثاً: انحلال العقد

يقصد بانحلال العقد زواله بعد إبرامه ويتم ذلك عن طريق الإلغاء والفسخ والانسلاخ والإقالة.

١ - الإلغاء: وهو إنهاء العقد بإرادة أحد الطرفين وزوال أثر العقد في هذه الحالة يقال له إلغاء بإرادة منفردة وأهم العقود التي أجاز القانون إلغاؤها بإرادة منفردة هي الوكالة والوديعة والعارية.

٢ - الفسخ: هو زوال العقد الملزم للجانبين بأثر رجعي بناء على طلب أحد طرفي العقد وذلك بخلاف الطرف الآخر عن تنفيذ التزامه ويشرط كقاعدة عامة لكن يقع الفسخ بعد أن يصدر حكم به من القضاء وأن كان يجوز أن يتفق المتعاقدان على العقد مفتوحاً من تلقاء نفسه عند تخلف أحد العقددين في الوفاء بالالتزام فيقع الفسخ في هذه الحالة بمقتضى الاتفاق.

٣ - الانسلاخ: إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه بسبب أجنبي لا بد له فيه انقضى الالتزام وانفسخ العقد بحكم القانون ويترتب على انقضاض الالتزام على هذا الوجه أن ينقضى الالتزام الذي يقابل له.

٤ - الإقالة: إذا اتفق المتعاقدان على إلغاء العقد وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد ورد ما سلم إلى صاحبه فإن هذا الاتفاق صحيح ويقال له (الإقالة) فالإقالة عقد كابر العقود وهي في الوقت نفسه قسخ اتفاقي بين المتعاقدين . هذا ما نصت عليه المادة ١٨٣ من القانون المدني العراقي التي تقول: (الإقالة في حق العاقددين قسخ وفي حق الغير عقد جديد).

الباب السابع

أقسام الحق

الفصل الخامس عشر: أقسام الحق من حيث مدى حماية القانون له.

الفصل السادس عشر: أنواع الحقوق من حيث مناطها.

الفصل السابع عشر: أنواع الحقوق المدنية.

الفصل الثامن عشر: الشخصية.

يتضمن هذا الباب البحث في عدة مواضيع خصص لكل منها فصل الفصل الخامس عشر وهو موضوعه (أقسام القانون من حيث مدى حماية القانون له) والفصل السادس عشر وهو موضوعه (أنواع الحقوق من حيث مناطها) والفصل السابع عشر وهو موضوعه (أنواع الحقوق المدنية) والفصل الثامن عشر وهو موضوعه (الشخصية).

الفصل الخامس عشر

أقسام الحق من حيث مدى حماية القانون له

ليست الحقوق كلها من صنف واحد وإنما هي تقسم إلى عدة أنواع ذلك حسب الزاوية التي تنظر منها إلى الحقوق ومن هذه التقسيمات تقسيم الحقوق إلى حقوق تامة وأخرى ناقصة بحسب الحماية التي يعطيها القانون لها.

المبحث الأول

- ١ - الحقوق التامة: وهي تلك الحقوق التي لا يقتصر دور القانون على تقريرها بل يحيط بها بحماية بما يمكن صاحبها من الإفادة منها ولو عن طريق الجبر والقهر فإذا كان للدائن الحق في أن يجبر المدين على الوفاء ب محل الالتزام فله أن ينفذ الالتزام جبرياً إذا لم يقم المدين بتنفيذها بالختاره ولذا كان الالتزام الذي يحتجي على هذه السلطة التزاماً إذ أنه يتطلبي على عنصرين هما:
١ - عنصر المديوبية: وهو الواجب القانوني الذي على المدين والذي مقتضاه أن يقوم المدين بأداء معين وهذا الواجب يتضمن بالوفاء الاختياري.
٢ - عنصر المسؤولية: و責مه أن يكون للدائن أن يجبر المدين على الوفاء إذا لم يقم به من تلقاء نفسه وهذه المسؤولية تقع على عاتق المدين في ماله لا في جسمه ولا يكون الالتزام كاملاً إلا اجتماع فيه هذان العنصرين ويقال له في هذه الحالة الالتزام مدني.

المبحث الثاني

٢- الحقوق الناقصة: وقد يوجد عنصر المدبونة دون عنصر المسؤولية وفي هذه الحالة يكون الالتزام ناقصاً ويقال له التزام طبيعي.

فالالتزام الطبيعي هو الالتزام الذي لا جبر على المدين في تفليه ومن أمثلته أن يكون هناك دين قد مر عليه الزمن المانع من سباع الدعوى أو دين رفضت الدعوى به بسبب يمين حاسمة أدامها المدين على البراءة.

وقد نصت المادة (١٩٩) من القانون المدني المصري على أنه.

١- ينفذ الالتزام جبراً على المدين.

٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام طبيعياً فلا جبر في تفليه، ويتميز الالتزام الطبيعي بأمرتين.

الأول: أن الناشر لا يستطيع أن يغير المدين على الرفاه به.

الثاني: أن المدين إذا أوفى به عالماً أنه يوفي بالتزام طبيعي لا جبر فيه كان وفاؤه صحيحاً وامتنع عليه أن يسترد ما أوفى إذ أن الالتزام الطبيعي وإن خلا الإجبار إلا أنه ذلك قائم ووجوده في الذمة فإذا قام به المدين ب اختياره فإنها يقوم بذلك مستجبياً فيه لوحظ ضميراً إذ أنه غير عابر عليه ولكن مع ذلك فإن تفليه يعتبر وفاء وليس تبرعاً وبالنتيجة فإننا نقول بأن الحق الناقص هو حق موجود يعترف به القانون ولكنه لا يحييه ويقابل الحق الناقص في جانب الالتزام الطبيعي.

وهذه الحقوق الناقصة لا تعتبر مجرد حقوق أخلاقية؛ لأن الحق الخلقي هو حق لا يشغل ذمة المدين به وبعبارة أخرى هو حق لا يعترف القانون بوجوبه كحق الفقير في مال الغني أي حق الصدق. أما الحق القانوني الناقص فهو حق يعترف القانون بوجوبه في ذمة المدين وغاية ما في الأمر أن القانون لا يساعد صاحب الحق في الحصول على حقه جبراً عن المدين.

فالحق القانوني الناقص هو متركة وسطى بين الحق القانوني الكامل (الثامن) وبين الحق الأخلاقي^(١).

(١) د. محمد سامي مذكور (نظرية الحق)، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٣٤-٣٢.

الفصل السادس عشر

أنواع الحقوق من حيث مناطها

يقسم الكتاب الحقوق إلى أنواع كثيرة ولكن أهم هذه التصنيفات هو تقسيم الحقوق إلى قسمين رئيسيين هما الحقوق السياسية والحقوق غير السياسية.

المبحث الأول: الحقوق السياسية

تسمى الحقوق السياسية أيضاً بالحقوق الدستورية لأنها تقرر عادة بالدستور وتعرف بأنها تلك الحقوق التي تقرر للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة وذلك لتمكينه من الإسهام في توجيه شؤون الدولة كحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة وحق الترشح للمجالس التي تكون بالانتخاب.

خصائص الحقوق السياسية:

- ـ أنها مقصورة على الوطنيين فهي لا تثبت للأجانب؛ لأن المساهمة في توجيه شؤون الدولة هو من الأمور الخطيرة فلا تترك لغير لتمتعهن بجنسيتها.
- ـ أنها ليست حقوقاً خالصة بل هي حقوق تحال عليها الواجبات كحق الانتخاب فالمواطن له حق الإدلاء بصوته في الانتخابات ولكن ذلك الإدلاء يعتبر واجباً عليه.

المبحث الثاني

الحقوق غير السياسية

وهي تلك الحقوق التي لا علاقة لها بتسخير شؤون الدولة بل هي تقرر للأفراد بغية تمكينهم من ممارسة نشاطهم الاعتيادي في الجماعة وهي تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما الحقوق العامة والحقوق المدنية وتقصر بحثنا هنا على الحقوق العامة.

الحقوق العامة:

وهي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان بمجرد وجوده أي لكونه إنساناً ومثالها حق الإنسان في أن يكون له اسم وحقه في سلامة جسده وحقه في التنقل من مكان إلى آخر والحق

في السمعة الشرف. وهي تثبت لكل إنسان وطنياً كان أم أجنبياً دون النظر إلى أي اعتبار ولهذا تسمى بحقوق الإنسان.

وهذه الحقوق منها ما يرد على المقومات المادية للإنسان كالحق في سلامة الجسد ومنها ما يرد على المقومات المعنوية كالحق في الشرف ومنها ما يرد على نشاط الإنسان كالحق في الزواج والثقل.

خصائص الحقوق العامة:

١- الحقوق العامة لا يجوز التصرف فيها:

فالحقوق العامة لا يجوز التصرف فيها فلا يجوز لأي شخص أن يتخل الحقوق العامة التي له إلى غيره سواء أكان ذلك ب مقابل أم مجاناً فليس لأحد التزول عن حرية الشخصية مثلاً والحقوق العامة لصيقة بشخصية صاحبها وبالتالي فهي لا تتنتقل لورثته بعد وفاته بل تنقضي بمجرد الوفاة.

٢- الحقوق العامة لا تسقط ولا تكتسب التقادم (مضي المدة):

أي أنها لا تسقط بعدم استعمالها فترة مهيا طالت بل تبقى لصاحبها كذلك فهي لا تكتب بمضي المدة.

٣- الاعتداء على الحقوق العامة ينشئ لصاحبها الحق في التعويض:

فالاعتداء على جسم الإنسان والإخلال بسمعته واحتلال اسمه ينشئ له حقاً بالطالبة بتعويض الأضرار التي تنتج من هذا الاعتداء.

الفصل السابع عشر

أنواع الحقوق المدنية

وهذه الحقوق لا تقتصر لأي إنسان بل لأولئك الذين توفر فيهم شروط اكتسابها وهي على ثلاثة أنواع هي:

حقوق الأسرة والحقوق المالية والحقوق الذهنية.

المبحث الأول

حقوق الأسرة

وتسمى أيضاً بالحقوق العائلية وهي تقتصر للشخص باعتباره عضواً في أسرة معينة وهي سلطة مقررة لشخص في مواجهة شخص آخر تربطه به رابطة قرابة أو زواج كولاية الأب على نفس ومال الصغير وحضانة الأم لأطفالها.

والملاحظة أن هذه الحقوق لا تتحل للشخص لتحقيق مصالحه الخاصة ولكنها تتحل لتحقيق مصلحة الأسرة بكمالها.

كما يلاحظ بأنها حقوق غير مالية لذلك فهي تخرج عن دائرة التعامل من حيث الأساس وبالتالي فلا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها.

على أن من حقوق الأسرة ما يمكن تقويمه بمال كالحق في النفقة والحق في الإرث.

المبحث الثاني

الحقوق المالية

وهي تلك الحقوق التي يمكن تقويم عملها بمال والحقوق المالية وهي إما عينية أو شخصية وإلى جانب هذين الحدين يوجد حق آخر هو الحق الذهني أو المعنوي وفيه يرجم إلى الجانب المعنوي جانب آخر هو الجانب المادي أو المالي.

المطلب الأول: الحقوق العينية

عرف القانون المدني العراقي الحق العيني في مادته ٦٧ بأنه:

الحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين وعمل الحق العيني هو شيء من الأشياء فلصاحب الحق مباشرة حقه دون وساطة أحد في ذلك الدار يستطيع أن يستعملها لنفسه وإن يؤجرها لغيره أو أن يصرف فيها بكل تصرفات دون تدخل من شخص آخر.

والحقوق العينية قسمان: الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية.

أولاً : الحقوق العينية الأصلية:

وهي تلك الحقوق التي تحول صاحبها الحق في استعمال الشيء واستغلاله بصورة كاملة أو نافذة وقد سميت بهذه الحقوق بالحقوق العينية الأصلية لأنها تقرر مستقلة يذاعها غير مستندة في وجودها على غيرها وتشمل حق الملكية وحق التصرف وحق العقار وحق المفعة والاستعمال والسكنى والواسطة وحقوق الارتفاع وحق الإجازة الطويلة (م / ٦٨ / مدني) وفيما يلي موجز لأهم هذه الحقوق:

١- حق الملكية:

يعتبر هذا الحق أوسع الحقوق العينية الأصلية من حيث السلطات التي يمنحها المالك إذ أنه يغدو سلطة استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه ولقد عرفت المادة ١٠٤٨ من القانون المدني العراقي الملكية على النحو الآتي:

(الملك النام في شأنه أن يتصرف به المالك تصرفًا مطلقاً فيها بملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فيستفتح بالعين لملوكيه وبعثتها ونثارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة) وتبين من هذا التعريف أن عناصر حق الملكية ثلاثة وهي:

أ- الاستعمال:

وهو عبارة عن استخدام المالك للشيء فيما يصلح له وذلك للحصول على منافعه فإذا كان أرضاً زراعية قام بزراعتها وإذا كانت داراً سكنتها وإذا كانت كتاباً قرأه وقد يختلف الاستعمال مع التصرف في الأشياء التي تستهلك بمجرد الاستعمال كالطعام والنفود.

بـ- الاستغلال:

وهو عبارة عن القيام بالأعمال الالزمة للحصول على ما يولد من الشيء أو يتبع عنه من ثمار ومنتجات والثار هي ما يتوجه الشيء في مواعيد دورية ولا يترتب على أحذتها انتهاص الأصل كمحصول الأرض وقوافل التفود أو أجر الدار.

أما المنتجات فهي ما يتوجه الشيء في مواعيد غير دورية ويترب على أحذتها انتهاص الأصل كأحجار المحاجر وملح الملاحم ومعادن الماجم.

جـ - التصرف:

والتصرف نوعان: مادي وقانوني فليالك الشيء أن يتصرف بالشيء المولوك له تصرفات مادية فإذا كان متولاً فله أن يدهمه كله أو بعضه وإذا كانت وقوفاً استهلكه... إلخ وللملك أن يتصرف بالشيء المولوك له تصرفات قانونية لا تؤثر في كيانه المادي كنقل ملكية الشيء أو ترتيب حق عيني آخر عليه.

ويتميز حق الملكية عن بقية الحقوق الأخرى بأنه حق دائم وسداوم عمله وبأنه لا يسقط بعدم الاستعمال.

والجدير بالذكر أن النظرة القانونية للملكية قد تطورت فلم تبقى الملكية حفاظاً مطلقاً مقتضى بل أصبحت الملكية وظيفة اجتماعية ينظر القانون أداء هذه الوظيفة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة للمجتمع وهذا هو اتجاه المشرع العراقي.

٢- حق التصرف:

وهو حق عيني عقاري يتعلق بالأراضي الزراعية من حيث الانتفاع بها واستغلالها للأغراض الزراعية وحق التصرف كأن يتأتى للأفراد عن طريق تسويف الأرض لهم أو منحها لهم بالزمرة وأنه قابل للإرث بعد وفاة التصرف فينتقل إلى أصحاب حق الانتفاع حسب أحكام القانون المدني كما أنه قابل للتصرف به.

٣- حق الانتفاع:

وهو حق عيني مقرر بشخص على عين ملكة لأخر ينوله سلطة استعمال هذا الشيء واستغلاله لمدة معينة وينتهي حتى يوفأه المتفع أو انقضاء الأجل المحدد له، وقد نظم القانون المدني العراقي أحكام حق الانتفاع وبين خصائصه في المواد (١٢٤٩ - ١٢٦٠).

خصائص حق الانتفاع:

- ١- أنه حق عيني بأخذ صفة الشيء الذي يستقر عليه فهو حق انتفاع عقاري أو حق انتفاع مقول.
- ٢- أنه حق مستقل عن ملك الرقبة.
- ٣- أنه حق مؤقت يطبيعه.
- ٤- يجوز التزول عن حق المفعة للغير أو يبعده أو إيجاره إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.
- ٥- يقع على العقار أو المقول.
- ٦- المال المتقطع بهأمانة يد المتقطع.

حق الاستعمال والسكنى: (وهو صورة من صور حق الانتفاع)

ويعرف أنه هو سلطة مباشرة لشخص على شيء معين تجوله استخدام هذا الشيء لمدة معينة وهذا ما أشارت إليه المادة ١٢٦١ مدنى بقولها (يصح أن يكون تملك المفعة فاصلةً على الاستعمال أو السكنى ويتحدد حق الاستعمال والسكنى بمقدار ما يحتجبه صاحب الحق وأسرته في خاصةفهم فنطاقه إذن محدود بال حاجات الشخصية لصاحب الحق فلا يجوز له التنازل عنها للغير إلا إذا اشترط ذلك صراحة وفيما إذا الأحكام المتقدمة تسرى الأحكام المتعلقة بحق المفعة على حق الاستعمال وحق السكنى مادامت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين (١٢٦٥ مدنى)).

٤- حق المساطحة:

وهو حق عيني عقاري يخول صاحبه في أن يقيم بناء أو مثبتات أخرى غير الغرائب على أرض الغير بمبرر اتفاق بينه وبين صاحب الأرض، والعقد هو المصدر الوحيد لحق المساطحة وهو الذي يحدد حقوق المساطحة والتزماته ويلزم القانون بتسجيل حق المساطحة في دائرة التسجيل العقاري (م / ٢٢٩ ز، ٢٣ ق. ت. ع، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١) وحق المساطحة كما يرد على الأرض المملوكة يصح أن يرد على الأرض الموقوفة وقتها صحيحاً ومدة حق المساطحة يجب أن لا يزيد عن خمس سنوات فإن كانت المدة لم تحدد ظلكل من المساطح وصاحب الأرض أن ينهي العقد بعد ثلاث سنوات من وقت التبيه على الآخر بذلك كأن حق المساطحة لا يزول بزوال البناء قبل انتهاء المدة (م / ١٢٦٧ مدنى) ويتبين من أحكام المساطحة الواردة في المادة (١٢٦٩ مدنى) بأن للمساطحة حقوق الأول حتى المساطحة نفسه وهو حق عيني على الأرض يخول بمحاجة البناء على أرض الغير والثاني حقه في الآية والمثبتات التي أضافها وهو حق الملكي الثامة وللمساطح أن يتصرف فيها أحدهما من آبنته

ومنشآت مقترناً بحق المساطحة ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك وعلى أن لا يخل ذلك بحقوق صاحب الأرض هذا ويستقل حق المساطحة في المساطحة وفي البناء والمنشآت بالميراث والوصية ثم هو ينافي بانقضاء المدة المحددة له أو باخاء الذمة وقد تفشي المساطحة قبل انتهاء مدتها بالاتفاق أو بالاستناد إلى حكم قضائي حائز درجة الثبات (م/٣٣٤ ق. ت. ع).

٥- حقوق الارتفاق:

تعرف المادة ١٢٧١ من القانون المدني العراقي حق الارتفاق بقولها.

(الارتفاق حق يحدد من منفعة عقار لقائد عقار غيره يملكه مالك آخر)

حق الارتفاق تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار آخر يملكه مالك آخر ويطلق على العقار المحمل بحق الارتفاق اسم العقار الخادم أو المرتفق به وعلى العقار الذي تقرر له الحق اسم العقار المستخدم أو المرتفق مضمون حق الارتفاق تحويل المتصح بالعقار المستخدم سلطة استعمال العقار الخادم على نحو معين أو سلطة منع مالك العقار الخادم من بعض أوجه الاستعمال التي كان يحق له ممارستها لو لا وجود الارتفاق ومثاله حق المرور المقرر لعقار لا يتصل بطريق عام عبر عقار آخر يحصل به، ومثاله أيضاً حق المجرى وحق المسيل، ومصادر حقوق الارتفاق خمسة هي العقد والميراث والوصية والتقادم وتخصيص المالك (م/١٢٧٢ مدن).

ويتحقق حق الارتفاق بانقضاء الأجل المحدد وبذلك أحد العتارين أو اخاء الذمة أو عدم الاستعمال خمسة عشرة سنة أو بالتنازل عنه هذا، ومن الجدير باللاحظة بأن حق الارتفاق لا يرد إلا على عقار فهو لا يرد على منقول.

ثانية الحقوق العينية التبعية:

وهي حقوق مقررة على أشخاص معينة بضم الوفاء بالتزام ما و هي لا توجد مستقلة كالحقوق العينية الأصلية وإنما تستند في وجودها إلى حق أصله هو الدين ويمكن تعريف الحق العيني التبعي بأنه مصلحة تنشأ عن سلطة مقررة لشخص على شيء مملوك لغيره تحوله استيفاء دينه من ثمن ذلك الشيء بالتقدم على سائر الدائرين وفي أي يد يكون ذلك الشيء وبخلاص مما يقدم أن القائدة التي تتحقق من تقرير حق عيني تبعي تتركز في أنه ينحو الدائرين ميزتين.

الأولى: ميزة التتبع ويكون بمقتضاه للدائنين سلطة تتبع الشيء (المرهون) محل الحق في مواجهة أي شخص ولو كان ذلك الشخص غير المدين ذلك أن الدائن يستطيع تتبع الشيء المرهون في أي يد يتقل إليها فلو أن المدين باع الشيء المرهون إلى شخص آخر فإن للدائنين

الحق بأن يتبع هذا الشيء وإن يحيط عليه وهو في حيازة المشتري لبيعه بالزاد العلني وليستوفي حقه من ثمنه رغم كونه لم يعد ملوكاً للمدين الأصل.

الثانية: ميزة التقدم ومقتضاه أن أموال المدين إذا لم تكن تكفي للوفاء بجميع ديونه أن الدائن صاحب الحق التبعي يتقدم على جميع الدائنين العددين باستفهام حقه وذلك لأن الدائن ذات الحق التبعي لا يشترك في التوزيع مع سائر الدائنين بل يستوفي حقه بالتقدم والأولوية ثم يقسمباقي على سائر الدائنين الآخرين كل بحسب نسبة حقوقهم ومن هنا يتبيّن أن ميزة التقدم تؤمن الدائن ضد خطر إعسار المدين أو إفلاسه أي عدم كفاية أمواله للوفاء بجميع ديونه.

ثالثاً الحقوق العينية التبعية: والحق العيني هو حق عيني لا ينشأ مستقلاً بذاته بل يستند في وجوده إلى حق آخر هو الحق الشخصي (المدين) ويترعر الحق العيني التبعي ضيائلاً للوفاء به. تشمل الحقوق العينية التبعية الرهن التأميني والرهن الحيازي وحق الامتياز (مادة ٦٨ / ٢ مدني).

١- الرهن التأميني:

عرفت المادة ١٢٨٥ من القانون المدني العراقي الرهن التأميني (بأنه عقد به يكتب الدائن على عقار مخصوص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار في أي يد يكون). يتبيّن من هذا النص أن الرهن التأميني لا يرد إلا على العقار وأنه لا يترتب عليه انتقال العقار المرهون إلى حيازة الدائن المرهن بل يقع في حيازة المدين الراهن ولضمان عدم تصرف المدين به توضع على العين المرهونة إشارة الرهن في دائرة التسجيل العقاري (مادة ١٢٨٦ مدني عراقي).

بـ- الرهن الحيازي:

وقد عرفت المادة ١٣٢١ الرهن الحيازي بأنه عقد به يجعل الراعن مالاً عبّرّاً في يد المربعين أو في يد عدل بدين يمكن للمرء من استيفاؤه منه كلاً أو بعضًا مقدماً على الدائنين العاديين التاليين له في المرتبة في أي يد كل هذا المال وبمقتضاه يكون للدائن أن يجوز الشيء المرهون وإن يستوفي حقه من ثمنه بالأولوية على الدائنين العاديين ويرد حق الرهن الحيازي على العقارات والمنقولات على حد سواء.

جـ - حقوق الامتياز:

وهو حق عيني تبعي يترتب ببعض القانون لبعض الدائنين مراعاة لصفة ديونهم (م / ١٣٦١ مدني) وحقوق الامتياز على خلاف الرهن لا تنشأ عن عقد بل تنشأ ببعض القانون الذي يقرر أن ديناً من الديون يعتبر متاراً على ماله الدينون نظراً لصفة الحق كأجرة العامل بذمة صاحب العمل (قانون العمل رقم ١٥١ لسنة ١٩٧١) وحقوق الدولة في استيفاء الدينون المستحقة لها بموجب قانون جباية الدينون المستحقة للحكومة رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١ وحق الزوجة في النفقة وحق الموزجر في استيفاء الأجرة.

المطلب الثاني- الحقوق الشخصية:

يعرف الحق الشخصي بأنه رابطة بين شخصين دائن ودين بمقتضاهما يحق للدائن مطالبة المدين بأداء معين: «إعطاء شيء»، القيام بعمل أو الامتناع عن عمل؛ فالعلاقة التي تنشأ عن الحق الشخصي لها طرفان طرف إيجابي وهو الدائن وطرف سلبي هو المدين وهو من يتقرر الحق في مواجهته فإذا نظرنا إلى هذه العلاقة من جانبها الإيجابي سمعناها حقاً وإذا نظرنا إليها من جانب السلبي سمعناها التزاماً. وقد عرف القانون المدني العراقي الحق الشخصي في مادته ٦٩ / ١ بأنه رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ودين بمطالبه بمقتضاهما الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل:

أنواع الحقوق الشخصية:

تقسم الحقوق الشخصية بالنظر إلى محلها إلى ثلاثة أنواع هي:

١- الالتزام بإعطاء شيء:

وهو التزام المدين بأن ينقل للدائنين ملكية شيء ما أو أي حق عيني آخر مثل التزام البائع والواهب بنقل ملكية شيء المبيع أو الموهوب إلى المشتري أو الموهوب له.

٢- الالتزام بالقيام بعمل:

هو التزام المدين بالقيام بعمل إيجابي لصالحة الدائن كالالتزام الرسام بعمل لوحة لزبونه والتزام المقاول ببناء الدار والتزام الفنان بإحياء حفلة غنائية وهكذا.

٣- الالتزام بالامتناع عن عمل:

هو التزام المدين بالامتناع عن عمل يملك القيام به قانوناً ومثله أن يبيع شخص خلاً تجاريًا إلى مشتري يشترط عليه عدم ممارسة نفس النوع من التجارة في المنطقة التي يقع فيها المحل الذي يابعه.

الفرق بين الحق العيني والحق الشخصي:

إذا ما قارنا بين الحقين مقارنة تناول طبيعتهما وميزاتها تبين قيام حلة من الفروق بينها نوجزها فيما يلي:

أولاً: يقوم الحق العيني نظرًا إلى سلطة مباشرة لشخص معين على مال معين بالذات على عنصرين هما: صاحب الحق وعمل الحق، أما الحق الشخصي فيتحلل إلى عناصر ثلاثة هي: صاحب الحق ومن عليه الحق وعمل الحق؛ لأنه رابطة بين طريقين يلتزم أحدهما قبل الآخر بنقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه.

ثانياً: لما كان الحق العيني سلطة مباشر على مال معين بالذات فإن صاحبه يستطيع الانتفاع بالشيء عمل الحق بكافة وجوه الانتفاع دون وساطة شخص آخر، أما صاحب الحق الشخصي فلا يصل إلى حقه إلا بواسطة المدين لأن الحق الشخصي لا يعود أن يكون رابطة قانونية بين شخصين يطالب بمقتضاهما الدائن مدينه بمحل الحق.

ثالثاً: الحقوق الشخصية غير محددة في عددها بل هي لا تقبل التحديد بطبعتها فللاشخصوص الحرية في خلق ما يرغبون من روابط لتنظيم مصالحهم في حدود مارسها القانون واقتضاه النظام العام والأداب العامة.

أما الحقوق العينية فالرأي الراجح أنها ترد في القوانين على سبيل المحصر وإن من المعتذر خلق حق عيني يلتزم الكافية باحترامه يضاف إلى ما نصت عليه القوانين وذلك بسبب ما يضيقه السلطان على الحقوق العينية من حماية مردعاً اعتبار حق الملكية العينية المترفة عنه وما تتطلبه من تنظيم من صميم النظام العام.

رابعاً: يعتبر الحق العيني من قبيل الحقوق المطلقة بسبب ما يفرده على الأفراد من واجب عام يقتضيهم عدم التعرض لصاحب الحق، أما الحق الشخصي فهو حق نسيبي إذ يتلزم شخصاً أو أشخاصاً معينين.

خامساً - لما كان الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين بذاته فإن لصاحب الحق في ملاحة الشيء الذي أنصب عليه حقه في يده أي شخص انتقلت إليه ملكيته وهذا ما يسمى بحق التبع Droit de suite . ويه بضم صاحب الحق العيني حقه منها تقل الشيء من يد إلى أخرى سواء كان هذا الشيء عقاراً أو مثقالاً مع ملاحظة أن حق التبع كثيراً ما تعطله قاعدة حيازة المقول مسند الملكية.

وحق التبع من خصائص الحقوق العينية جيداً أصلية كانت أم تبعية؛ ومظاهره بالنسبة للحقوق العينية الأصلية دعوى الاستحقاق أو دعوى الاسترداد أما بالنسبة للحقوق العينية التبعية فيبدو على صورة مباشرة صاحب الحق لسلطته على اعتبار أن ما تقرر على الشيء من حقوق غير سار في مواجهته ولا وجود لحق التبع في دائرة الحقوق الشخصية ذلك لأن صاحب الحق الشخصي ليس له سلطان مباشر على مال معين حتى تخوز له ملاحته وإنما يترتب حقه في ذمة مدينة والذمة المالية ليست مالاً معيناً بالذات وإنما تعني بمجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات.

سادساً - لصاحب الحق العيني حق التقدم أو الأولية أو الأفضلية Droit préférence على الدائنين الشخصيين في استيفاء حقه من ثمن الشيء الذي ورد عليه الحق ماله من سلطة مباشرة عليه، خلافاً لاصحاب الحقوق الشخصية الذين يردد حقهم على ذمة المدين بمجموعها لا على ذلك الشيء بالذات، فإن كان المدين لا يملك غير هذا الشيء الذي يبع للوفاء بما عليه من حقوق اقتصادي صاحب الحق العيني حقه متقدماً على الدائنين الشخصيين ودفعت فضلة الثمن إليهم فإن كانت لا تفي بكامل ديونهم اقتسموها فيما بينهم فسعة غرماء أي يأخذ كل بقدر نسبة حقه من بمجموع الحقوق الشخصية المترتبة في ذمة المدين.

ومع ذلك لما كان حق التقدم يقوم على المراححة بين الدائنين مراححة تستوجب التفاعل بينهم في استيفاء حقوقهم ولما كانت هذه المراححة لا يتصور قيامها بين أصحاب الحقوق العينية الأصلي وبين الدائنين الشخصيين فإن بوساطة القبول بران هذا الحق من خصائص الحقوق العينية التبعية يتحقق به أصحابها فيتقامون بمقتضاه على من يزاحهم من أصحاب الحقوق الشخصية في استيفاء حقوقهم من ثمن الشيء الذي أنصبت عليه.

سابعاً - يستطيع صاحب الحق العيني أن يتنازل عن حقه بإرادته المفردة لأن الحق العيني ليس إلا سلطة مباشرة يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها بعلمٍ حرفيه أما الحق الشخصي فلا يتم التنازل عنه بإرادة الدائن وحدها وإنما لا بد من توافق إرادة الطرفين تغليباً لفكرة أن الالتزام رابطة بين شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتحكم بوجودهما وإن يتفرد بحلها غير أن هذا القانون بين الحفين الذي أقرته القوانين القديمة والذي لا يزال قائماً في فئة من القوانين المعاصرة لا وجود له في التقنين الحديث المصري والعربي اللذين أجازاً التنازل عن الحق الشخصي بإرادة الدائن وحدها بشرط أن لا يرفضه المدين قبل القبول، وذلك عشياً مع حكم الشريعة الإسلامية وتأثيراً بالذهب المادي في تحريل مطيبة الالتزام.

ثامناً - تكتب الحقوق العينية بالتقادم⁽¹⁾ خلافاً للحقوق الشخصية ذلك لأن التقادم المكتب للحق يقوم على عترين هما: ماضي المدة التي يجددها القانون والحيازة المادية للشيء يقصد كسب الحق عليه، والحيازة المادية عنصر يتحقق في الحق العيني ولا يتصور وجوده في الحق الشخصي؛ لأن الحق العيني يرد على شيءٍ عسوس يتقبل الحيازة بطبيعته ويتبدى على صورة سلطة مباشرة على شيءٍ يمكن الاستيلاء عليه.

أما الحق الشخصي فينصب على النعمة المالية ويندو على شكل رابطة بين شخصين لا يعقل قيامها عن طريق الحيازة⁽¹⁾.

المطلب الثالث الحقوق الأدبية:

ونقصد بها تلك الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية لا يمكن إدراكتها بالحس كالإنتاج الفني والأدبي وبراءات الاختراع والرسوم وال TRADE الصناعية فكل هذه ثمرة الخاطر والفرجعة ونتاج الذهن ولقد جرى الفقهاء على تقسيم هذه الحقوق على قسمين هما:

(1) الأستاذ عبد الباتي البكري، النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام ج 1 مطبعة ثقين بغداد ١٩٥٩-١٩٦٠، ص ٢٠-٢١.

أولاً الحقوق الأدبية والفنية:

ثانياً الحقوق التجارية والصناعية:

ومثال الحقوق الأولى حق المؤلف على كتابه وحق الملحن على موسيقاه وحق الرسامين والمثالين على ما يتجوّنه من رسوم ومقابل.

ومثال الحقوق الثانية: حق المخترعين عن اختراعاتهم وحقوق التجار على الأسماء التجارية لمحالاتهم.

وستكون دراستنا قاصرة على بحث النوع الأول من الحقوق أي الحقوق الأدبية والفنية ذلك لأن مجال دراسة الحقوق الثانية تكون للقانون التجاري لعلاقتها الوثيقة به. لقد نظم المشرع العراقي الحقوق الأدبية والفنية بقانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ الذي تولى شرح فواعده العامة في عدة نقاط تخصص الأول منها في موضوع من يتمتع بالحماية القانونية وثانيها في طبيعة حق المؤلف ومضمونه وثالثها في حماية حق المؤلف.

أولاً: من يتمتع بالحماية القانونية

تنص المادة الأولى فن ١ من قانون حماية المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ على أنه «يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهيّتها أو الغرض من تصديقها» إن شرح هذا النص يتطلب منا البحث في نقطتين رئيسيتين هما المؤلف والمصنف الأدبي أو الفني.

أولاً المؤلف يقصد بالمؤلف هو كل من يبتكر إنتاجاً ذهنياً أيًا كان نوع هذا الإنتاج وأيا كانت طريقة التعبير عنه وأيا كانت الأهمية التي تعطي هذا الإنتاج أو الغرض منه طالما كان هذا الإنتاج على قدر من الابتكار عدا المخترعين وواضعي العلامات التجارية فهو لا يخضعون لقوانين خاصة بكل من يقوم بإنتاج ذهني مبتكر يعبر صاحب حق وحده ينشأ من مجرد الابتكار^(١).

(١) توفيق حسن فرج ص ٥٤٥

ولا تثور صعوبة في تعين شخص المؤلف إذا كان من أنتج المصنف شخصاً احذاً إذ في هذه الحالة يعتبر هو المؤلف وبين المشرع بأن كل من نشر مصنفاً ونسبه إلى نفسه سواء بذكر اسمه على المصنف أو بآية طريقة أخرى يعتبر مؤلفاً لما نشره إلا إذا قام على خلاف ذلك^(١) ويقع أحاجيًّا أن ينشر المصنف غافلاً عن الاسم وقد ينشر تحت اسم مستعار وفي هذه الحالة يثبت الحق للمؤلف بشرط أن لا يقوم أحدٍ شرك في حقيقة شخصية المؤلف، أما إذا لم يمكن الكشف عن شخصيته فيفترض أنه قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المترتبة على هذا المصنف المعترض بها في القانون^(٢).

ثانياً: المصنف:

لا يقتصر لفظ المصنف على الكتاب بل هو يتصرف إلى كل نتاج ذهني آياً كان مظاهر التعبير عنه كتاباً أو صوتاً أو رسمًا أو حركة^(٣) ولقد أورد المشرع أمثلة لما تشمله الحماية القانونية من المصنفات منها: المصنفات المكتوبة والمصنفات التي تلقي شفوياً كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما يائلاها والمصنفات الدالة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط والألوان أو الحفر أو النحت أو العماره أو المصنفات المسوجة والمرحيات الموسيقية والمصنفات التي تودي بحركات أو خطوات فنية وتكون معدة مادياً للإخراج والمصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها والمصنفات الفوتografية والسينائية والمصنفات المعدة للأذاعة والتلفزيون والمرئيات والمقطمات والمجسات العلمية والثلاثة العلمية للقرآن الكريم^(٤).

هذا وإن هذا التعداد قد جاء على سبيل المثال لا الحصر لذا فإن حماية القانون تناول كل مصنف متذكر منها كان نوعه كما وإن الحماية القانونية لا تقتصر على مضمون المصنف وإنما هي تمتد إلى عنوانه كذلك كان هذا العنوان متثيراً بطابع الابتكار ولم يكن دالاً على موضوع المصنف^(٥) وإذا كان

(١) م ١ ف ٢ من قانون حماية حق المؤلف.

يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواءً أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بآية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك وسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط أن لا يتم ثرك في حقيقة شخصية المؤلف.

(٢) في المصنفات التي تحمل اسمًا مستعار ينطوي أن المؤلف قد عرض الناشر لها في مباشرة الحقوق المترتبة على هذا القانون وذلك إلى أن يعلن المؤلف شخصيته ويشتهر به.

(٣) إساغيل خاتم ص ٥١.

(٤) ف ٧ ج ٢.

(٥) تشمل الحماية عنوان مصنف إذا كان متثيراً بطابع ابتكاري ولم يكن دالاً على موضوع المصنف.

تعين المؤلف لا يثير أية صعوبة في حالة ما إذا كان من أنتج المصنف شخصاً واحداً فإن الصعوبة تثور في بعض الاحيان في حالة المصنف المشتركة والمصنف الجماعي لذا ينبغي النظر إلىها:

أ- المصنف المشترك:

وهو الذي يشترك أو يفهم في تأليفه عدة أشخاص وهذا الاشتراك أو الإسهام قد يكون مختلفاً بحيث لا يمكن تمييز عمل كل واحد من المشركون وفي هذه الحالة يعتبر جميع المؤلفين أصحاباً للمصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

فلا يجوز لأي منهم مباشرة حقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق الجميع غير أن لكل منهم الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف.

وقد يكون تأليف كل واحد منهم مميزة وذلك بسبب اختلاف نوع مساهمته كما في المصنفات الموسيقية الغنائية إذ يشترك في تأليفها و واضح الشطر الأدبي كالرواية والأغنية و واضح الشطر الموسيقي والأساس في هذا النوع من المصنفات أن لكل واحد من المؤلفين الحق في الاتساع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط أن لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتافق على غير ذلك.

ب- المصنف الجماعي:

وهو الذي يشترك في إنتاجه عدة أشخاص بتكليف أو توجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتکفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندرج عمل المشركون فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشركون وتمييزه على حدة وتصنف المادة (٢٧) على أنه «يعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف».

ثانياً: طبيعة حق المؤلف ومضمونه:

الاختلاف الفقهاء حول طبيعة حق المؤلف وتشعب آراؤهم سواء أكان ذلك في مجال الفقه أو في مجال القضاء وسبب ذلك يرجع إلى طبيعة حق المؤلف فهناك إلى جانب الحق المادي جانب آخر هو الجانب الأدبي والاتهاء السادس يرى أن حق المؤلف ليس حق ملكية بل إنه حق من نوع خاص له طبيعة مزدوجة وينطوي على جانبي جانب معنوي أو أدبي وأخر مادي أو

مالي ومصلحة الأدبية تقتضي في أن يتمكن المؤلف من حماية شخصيته التي ظهرت في نشاج فكره ومصلحته المادية تقضي أن يكون له وحده حق استغلال إنتاجه هذا استغلاً مالياً.

١- الحق الأدبي ويعني به مجموعة الميزات التي ثبت للمؤلف على ناجه الفكري والتي تعطيه السلطة الكاملة له وعلى هذا الإنتاج الفكري وذلك بتمكينه من حماية شخصيته التي ظهرت في هذا الناج وتكلمت عن أهم الميزات أو السلطات التي يعطيها الحق الأدبي وهي:

أ- للمؤلف وحده السلطة في تحرير نشر مصنفه أو عدم نشره وفي تعين طريقة النشر وفي تقدير أثر النشر على سمعته الأدبية أو الفنية وإذا اختار النشر فإن هنالك قيوداً تبرر المصلحة العامة تحد من سلطته ومنها:

١- لا يجوز للمؤلف بموجب المادة الثانية عشر بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو قتله أو إلقاءه إذا حصل هذا في اجتماع عائلي أو اجتماع جماعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام هذا الاجتماع لا يأتي بأى حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولوسيقى الفروقات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في إيقاع المصنفات الموسيقية من غير أن تلزم بدفع أي مقابل للمؤلف مادام الإيقاع لا يأتي بأى حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٢- إذا قام الشخص بعمل نسخة واحدة من مصنف مشهور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك (م ١٣ ق. ح. ح. م.).

٣- ليس للمؤلف بعد نشر المصنفات حظر التحليلات والاقتباسات التصريحية إذا عملت بقصد الشد أو الجدل أو التشكييف أو التعليم أو الاخبار مادامت تشير إلى اسم المؤلف إذا كان معروفاً وإلى المصدر المأخوذ منه (م ١٤ ق. ح. ح. م.).

٤- يجوز في الكتب الدراسية نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التشكيلية أو المجمعة أو الفوتغرافية شريطة أن يقتصر النقل على ما يلزم بتوضيح المكتوب ويجب في جميع الأحوال أن تذكر بوضوح المصادر المقتول عنها وأسماء المؤلفين (م ١٥ ق. ح. ح. م.).

٥- أباح القانون للهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون الحق في إذاعة أو عرض المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أي مكان آخر بشرط ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف وبعد دفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ولستقل المكان الذي يذاع منه المصنف أو يعرض فيه فإذا كان لذلك مقتضى (م ٣٥ ق. ح. ح. م.).

ب- للمؤلف الحق في أن ينسب مصنفه إليه وحده، فيكون له وحده الحق في أن ينسب مصنفه إليه وفي أن يدفع عنه أي اعتداء فيستطيع أن يتصرف في معرفة أو باسم مستعار أو بغير اسم على الإطلاق وفي الحالتين الأخيرتين يكون له في أي وقت أن يعلن عن اسمه الحقيقي مهما طال الزمن^(١) ولا يسقط حقه في ذلك بالتقادم فالحق في نسبة المصنف الأدبي أو الفني حق متصل بشخص صاحبه لا يسقط بعدم الاستعمال.

ج- للمؤلف وحده سلطة إدخال ما يراه من تعديل أو تحرير في مصنفه (مادة ٤٢، مادة ٧).

د- للمؤلف وحده أن يسحب مصنفه من التداول بعد نشره فقد يرى المؤلف أن مصنفه أصبح غير ملائم مع تطور فكره أو ما شاء بسمعه فيفضل سحبه من التداول غير أن حقه هذا يؤدي إلى الإضرار بالتنازل إليه عن حق الاستقلال المالي للمصنف لذلك كان لابد من موافقة الفضاء والقضاء لا يوافق على هذا الإجراء إلا لأسباب خطيرة تدعوه إليه بعد تعریضه للتنازل إليه تعويضاً عادلاً (مادة ٤٢ ق. ح. ح. م).

خصائص الحق الأدبي:

- ١- أنه غير قابل للتصرف فيه فيعتبر باطلًا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلي (مادة ٣٩) كي يعتبر باطلًا كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المخصوص عليها في المواد (١٠، ٨، ٧) (سلطة التعديل والتحوير سلطة تقرير الشركية المصنف إلى المؤلف).
- ٢- أنه لا يسقط بالتقادم بعدم استعماله مهما طالت المدة.
- ٣- للمؤلف أن يدفع كل اعتداء على حقه الأدبي.

انتقال الحق الأدبي للورثة:

لا ينقضي الحق الأدبي بوفاة المؤلف بل هو يتقلد إلى ورثته وبشكل مؤيد غير محدد بمدة عكس الحق المالي لكن هؤلاء لا يستمدون بكل السلطات التي كانت للمؤلف وإنما بتلك السلطات التي تحكمهم من المحافظة على سمعة المؤلف الأدبية أو الفنية بالشكل الذي ارتفعه بنفسه قبل موته فليس لهم أن يسحبوا مصنفه من التداول وإذا كان المؤلف قد أوصى بمنع نشر مصنفه أو بأي أمر آخر وجوب تنفيذ أوامره.

٢- الحق المالي:

للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً وذلك بأي طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو من يخلفه (مادة ٧) وقد بنت المادة الثامنة من ق.ح.م) طرق الاستغلال المختلفة التي يستطيع أن يباشرها المؤلف وهي:

- ١- أن يطبعه ويدعوه ويترجمه.
- ٢- أن يحيى استعمال نسخة أو عدة نسخ من مصنفه للأشخاص الذين يستغلونها في أعمال التأجير والإعارة وغير ذلك من الأعمال المتعلقة ببعض المصنف على الجمهور لهذا كانت الغاية من هذا العرض هو الربيع أو إعانة مشروع ما.
- ٣- أن يحيى عرض مصنفه التمثيلي أو الموسيقى علناً أو نقله بأية واسطة كانت.
- ٤- أن يلقى مصنفه الأدبي أو المرحلي على الجمهور وإن يحيى إقامه.

خصائص الحق المالي للمؤلف:

١- عدم القابلية للحجز: تنص المادة الحادية عشرة من ق.ح.م.ع، على أنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف يجوز حجز نسخ المصنف الذي تم نشره لقد بيتنا أن حق المؤلف له جانبان أدبي ومادي (مال) وحيث أنه لا اختلاف في عدم جواز حق المؤلف الأدبي لأنه لصيق بشخصيته أما الجانب المادي فلا يظهر إلا عند الاستغلال فإنه يكون من الممكن إيقاع الحجز عليه عند استغلاله لحقه مالياً وذلك بتشره المصنف أما قبل نشر المصنف لا يمكن الحجز إذ لن تكون هناك أية ثمرة من وراء هذا الحجز على حق الاستغلال المالي؛ لاته لا يكون إلا بالنشر والنشر لا يتم إلا بموافقة المؤلف^(١) وكل ذلك حال حياة المؤلف أما بعد موته فيمكن إيقاع الحجز على أي مصنف له ولو قبل نشره إذا كان قد استهدف هذا النشر قبل وفاته بصورة قاطعة (م ١١ ف.ح.م.).

(١) توفيق فرج حسن ص ٥٧٩.

٢- أنه يجوز التزول عنه للغير: يجوز التزول عن الحق المالي للمؤلف وهذا التزول قد يكون تاماً وقد يكون كاملاً أو جزئياً كـ أن هذا التزول قد يكون بعوض وقد يكون بدون عوض ويقع التزول حال الحياة بالبيع والهبة كـ أنه يقبل التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت فيجوز أن يوصي الموصي بسلطات الاستغلال المالي لصفته لشخص أو عدة أشخاص معينين من ورثته أو غيرهم على أنه يجب أن يلاحظ أن المؤلف إذا نقل إلى الغير أحد حقوق الانتفاع المخصوص عليها في القانون فلا يترب عليه إعطاء الحق في مباشرة حق آخر وهذا وقد نصت المادة ٣٨ في ح ٤ على أنه يشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوباً وإن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون علـاً للتصرف مع بيان مدة أو الغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلـا المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل الحق المتصـرف به.

٣- أنه حق مؤقت: الحق المالي للمؤلف على مصفته حق مؤقت فقد حدد له القانون مدة ينفـي بانقضائه فنصـت المادة العشرون من القانون كقاعدة عامة على أن حقوق الانتفاع المالي تنـفي بمضي سـنـة وعشرين سنة على وفـاة المؤلف وهي تنـفسـ في كل الأحوال بمـورـ حـسـنـ عـامـاـ من تاريخ نـشرـ المـصـفـ. وتحـسبـ المـدـةـ فيـ المـصـفـاتـ المـشـترـكـةـ منـ تـارـيخـ وـفـاةـ آخرـ منـ يـقـيـ حـيـاـ منـ المـشـرـكـينـ.

أما إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عائلاً أو خاصـاـ فإن حقوق الانتفاع المالي تنـفي بمضي ثلاثة سنـة من تاريخ أول نـشرـ للمـصـفـ. وأخيرـاـ فتحـسبـ مـدةـ الـحـيـاـةـ بـالـنـسـبـةـ لـالمـصـفـاتـ الـتـيـ تـشـرـ لأـوـلـ مـرـةـ بـعـدـ وـفـاةـ المؤـلـفـ منـ تـارـيخـ وـفـاتهـ.

ثالثاً - في حماية حق المؤلف:

يعـيـ المـشـرـعـ العـراـقـيـ حقـ المؤـلـفـ سواءـ أـكـانـ عـراـقـيـ أمـ أجـنـبيـ متـىـ نـشـرـ أوـ هـرـضـ أوـ مـشـلـ مـصـفـاتهـ لأـوـلـ مـرـةـ فيـ العـراـقـ وكـذـلـكـ مـصـفـاتـ المؤـلـفـينـ العـراـقـيـنـ الـتـيـ تـشـرـ أوـ ثـقـلـ أـنـ تـعـرـضـ لأـوـلـ مـرـةـ فيـ بلدـ آجـنـيـ.


أما مـصـفـاتـ المؤـلـفـينـ الـأـجـانـبـ الـتـيـ تـشـرـ لأـوـلـ مـرـةـ فيـ بلدـ آجـنـيـ فـلاـ يـحـمـيـهـ المـشـرـعـ العـراـقـيـ إـلـاـ إـذـاـ شـمـلـ هـذـاـ الـبـلـدـ الرـعـاـيـاـ العـراـقـيـنـ بـحـمـاـيـةـ مـاـتـلـةـ مـصـفـاتـهـمـ (مـ ٩ـ فيـ حـ ٤ـ مـ ٤ـ).

طرق الحماية:

- ١- الإجراءات التحفظية: نصت المادة ٤٦ من قرر مع الإجراءات التحفظية التي يمكن إتخاذها لحماية حق المؤلف وهذه الإجراءات هي:
- (١) إجراء وصف تفصيلي وشامل للمصنف الذي نشر أو أعيد نشره بوجه غير مشروع.
 - (٢) توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخة أو صوره وكذلك على المواد التي تتعلق في إعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد المذكورة غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.
 - (٣) فيما يختص بالإيقاع والتضليل والإلقاء بين الجمهور يجوز للمحكمه أن تأمر بحضور الإبراد الناتج من النشر أو العرض وتتوقيع الحجز عليه.
- ٢- الإجراء المدني: نصت المادة ٤٤ من قرر مع على أنه يحق لكل مؤلف وفع الاعتداء على حقه المبين في القانون أن يطالب بتعويض مناسب.
- وأشارت المادة ٤٧ على اعتبار دين التمويض ديناً متأثراً على صافي ثمن بيع الأشياء والمبالغ المحجوزة.
- وفيما يتعلق بوقف الاعتداء وإزالة أثره فللمحكمة أن تأمر بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي تصنف نشره اعتداء على حق المؤلف وكذلك المواد التي استعملت لنشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر دون أن تأمر بتغيير معلم النسخ والصور والمواد وجعلها غير صالحة للنقل وكل ذلك على نفقة الطرف المسؤول.
- عن أن إتلاف النسخ والمواد المستخدمة في إنتاجها قد لا يكفي لإزالة أثر الاعتداء فقد يترب عليه ضرر يزيد عن هذا الإتلاف وفي هذه الحالة يكون للمؤلف أن يطلب إلى جانب الإتلاف تعويضاً عن الضرر الذي أصابه.
- ٣- لقد اهتم المشرع بحماية حقوق المؤلف وذلك بفرض جزاء جنائي يوقع على المعتدي فنصت المادة ٤٥ بأنه يعتبر مكوناً جريمة التقليد ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
- (١) من ارتكب على حقوق المؤلف المنصوص في المواد الخامسة والسابعة والثانية والثانية والعشرة من هذا القانون.

- (٢) من باع أو عرض للبيع مصنفاً مقلداً أو أدخل إلى العراق دون إذن المؤلف أو من يقوم مصنفات مشورة في الخارج وتشملها الحجامة التي يفرضها هذا القانون.
- (٣) من قلد العراق مصنفات مشورة في الخارج وكذا من باع هذه المصنفات أو مصدرها أو نول شحنها إلى الخارج.

وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد الخامسة والسابعة والثانية والتاسعة والعشرة التي لا تصلح إلا النشر ويجب بمصادرة جميع النسخ المقلدة.



الفصل الثامن عشر

الشخصية

لابد من تصور الحق إلا مسوياً إلى شخص من الأشخاص والشخصية ليست وقفاً على الإنسان إذ دعت الحاجة إلى منع الشخصية لغير الإنسان من مجموعات الأشخاص أو الأموال لقد جرى الفقهاء على تسمية شخصية الإنسان بالشخصية الطبيعية والشخصية التي تعن لمجموعة الأشخاص أو الأموال بالشخصية المعنوية وتدرس هذين الموضوعين بالتتابع.

المبحث الأول

الشخصية الطبيعية ومميزاتها

المقصود بالشخص الطبيعي هو الإنسان والمبدأ العام اليوم بالقوانين الحديثة هو ثبوت الشخصية القانونية لكل إنسان وذلك باعتباره كائناً إيجاباً متبيضاً وضفت القواعد القانونية لتنظيم شؤونه فهو علة وجود القانون والغاية منه وإذا كانت هذه الحقيقة هي مسلمات عصرنا فإنها لم تكن كذلك على الدوام فلم يكن للرقين مثلاً في المراحل الأولى للقانون الروماني أية شخصية قانونية كذلك فإن بعض الشرائع الحديثة وإلى عهد قريب كانت تعرف بما يسمى بالموت المدني.

واللاحظ أن الشخصية القانونية ثبتت لكل إنسان دون أن يتوقف ثبوتها على وجود إرادة واعية عاقلة عنه إذ ثبتت صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات للطفل والجنون فلا يؤثر فيها انعدام التمييز وإن كان هذا الانعدام يؤثر في أهلية الأداء لأن هذه الأخيرة يستند تقريرها لأنفراً تبعاً لوجود الإرادة عندهم فهي كاملة لدى كامل الإرادة وهي ناقصة عند ناقصيها وهي معروفة لدى مدعوميها وسرى ذلك في حيده.

كذلك فإن ثبوت الشخصية القانونية لكل إنسان دون تمييز لا يعني بالضرورة تساويهم باكتساب الحقوق فالمواطن يتمتع بحقوق لا يتمتع بها الأجنبي كذلك تحريم قوانين أكثر الدول من تلك الأ جانب الأراضي الزراعية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وعلى سبيل المثال في بعض الدول لا زالت المرأة عبورة من حق الانتخاب لكن عدم التساوي هنا في اكتساب الحقوق لا يذهب بالشخصية القانونية وإنما يؤثر في نطاقها من حيث اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات.

ابتداء الشخصية الطبيعية وانتهاها

١- ابتداء الشخصية الطبيعية:

تبدأ شخصية الإنسان بولادته حيًّا (م/٣٤ / مدن) والولادة لا بد أن تكون تامة بأن يفصل المولود عن أمه انفصالاً تاماً وإن يكون حيًّا فإذا كان كذلك ثبتت له الشخصية القانونية وهي ثبت له وحتى لو مات بعد لحظة قصيرة من ولادته مادام قد ولد حيًّا ويقوم الدليل على حياته بثبوت أعراض ظاهرة للحياة كالبكاء والصرخ والشهيق والحركة فلا يتشرط أن يكون المولود قابلاً للحياة^(١) فإذا ولد الجنين ميتاً فلا تبدأ الشخصية القانونية حتى ولو تمت الوفاة خلال فترة الوضع.

أما إذا انفصل عن أمه بجحابة فإن الشخصية القانونية ثبتت له ولو ولد ميتاً وثبتت واقعة شهادة البالاد المستخرجة من السجلات الرسمية المعدة لهذا الغرض وفقاً لقانون الأحوال المدنية فإذا انعدم هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج فيه فيجوز الإثبات عند ذلك بأي طريقة أخرى (م/٣٥ / مدن) ذلك لأن واقعة الولادة واقعة مادية يجوز إثباتها بكلفة طرق الإثبات أن ما يتفرع عن هذه الواقعة من نسب فإنه يخضع لقواعد الأحوال الشخصية.

حالة الجنين:

إذا كانت الشخصية القانونية ثبتت للشخص بولادته حيًّا كما ذكرنا فإن القانون استثنى من ذلك بثت بعض الحقوق للجنين أو الحبل فقد نصت المادة ٣٤ مدن بغيرتها الثانية على أنه (ومع ذلك فحقوق الحمل بمحدداتها قانون الأحوال الشخصية) فيثبت، للجنين بالإضافة إلى حقه في السبب الحق في الميراث والوصية كما يستفيد من الاشتراط الذي يعقد لصلحته وحيث أن هذه الحقوق يمكن اكتسابها دون الحاجة إلى القبول فقد استخلص الفقهاء عدم قابلية الجنين لاكتساب الحقوق التي تتطلب قبولاً لاكتسابها.

على أن الاعتراف للجنين ببعض الحقوق مشروط بولادته حيًّا فإذا ولد ميتاً لم تثبت له الشخصية القانونية فكانه لم يكن ولم تقرر له حقوق فقط فيرد الموقف له من الإرث والوصي إلى أصله من التركة ويقسم بين ورثة الموروث الأصل.

(١) د. أحمد الكبيسي الأحوال الشخصية مطبعة الرشاد بغداد ١٩٧٢ ج ٢ ص ٩٠.

والخلاصة أن الذي يثبت للجبن هو وجود أهلية ناقصة أي أهلية اكتساب الحقوق دون أن تكون عليه التزامات إذ لا يتصور صدور فعل منه بسبب مسؤوليته.

٢- انتهاء الشخصية:

(أ) انتهاء الشخصية بالموت الحقيقي:

تنتهي الشخصية بوفاة الشخص فعلاً وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤ فقرة أولى حيث قالت (وتنتهي بوفاته) ذلك أن الموتى لا يعتبرون أشخاصاً في نظر القانون وتنبيه واقعة الوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك فإذا انعدم الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج في السجلات فيجوز الإثبات بأية طريقة أخرى (٣٥٠ مدنى) وإذا كانت الشخصية تنتهي بوفاة فإن بعض فقهاء الفقه الإسلامي وخاصة فقهاء المالكية والحنفية كانوا يشررون استداد تلك الشخصية اعتباراً إلى ما بعد المولى إذا كانت التركة مفرقة بالديون وحتى تصفيتها تركه البيت تعطينا للقاعدة الشرعية المعروفة (لآخرة إلا بعد سداد الدين) أي بعد أن تندى التزامات التركة من ديون ووصايا فيؤول ما يبقى منها إلى الورثة كل بحسب نصيه الشرعي هم يستندون في هذا إلى الآيات الكريمة ومنها «من يعبد وصيحة توسي بها آذنن» وذهب جهور فقهاء المسلمين إلى أن التركة تتخل إلى الورثة بمجرد الوفاة بها وما عليها.

(ب) انتهاء الشخصية بالموت الحكمي (حالة المفقود):^(١)

المفقود هو الغائب الذي انقطعت أخباره فلا يعرف أن كان حياً أو ميتاً ولما كان الشرع يهدف إلى استقرار العلاقات الاجتماعية فإنه أجاز إنتهاء الشخصية إنتهاء تقديرياً وذلك في حالة المفقود الذي غاب عن وطنه غيبة مقطعة وانقطعت أخباره بحيث يغلب احتمال موته على احتمال حياته بالرغم من أنه لا يمكن تقديم دليل يغني على وفاته لذا يجب حسم مركزه العامق بالترخيص للخاصي باعتباره ميتاً.

(١) هنا ولقد صور مؤتمر القانون بمالح حالة المفتردين من الناحية المالية هو: قانون رعاية الفاسدين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

م ٨٦: المفترد هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولا تعرف حياته أو مماته

م ٨٧: يتم الإعلان عن حالة المفترد بقرار من المحكمة

وبنفس الإعلان إذا ظهر دليل على حياة المفترد

م ٨٨: إذا لم يكن للغائب أو المفترد دليل عن المحكمة فيما عليه

م ٨٩: يسري على القيمة ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما استثنى بعض خاص

م ٩٠: أولاً لحرر أموال المفترد أو الماتي عند تعيين قيم عليه وتدار أموره على حرار أموال الصغير.

حيث تفضي شخصيته بالموت التقديرى لا بالموت资料ي وذلك خلافا للأصل بانتهاء الشخصية.

هذا وإن القانون المدنى资料ي نص على أن من غاب بحيث لا يعلم فهو حى أم ميت يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب ذى الشأن كما أشار إلى أن أحكام المفقود تخصيصاً لقانون الأحوال الشخصية (م / ٣٦ / مدنى) وحيث أن قانون الأحوال الشخصية لم يتضمّن أحكاماً للمفقود فإذا تبقى حكومة للشرعية الإسلامية بمعناها المختلفة فإذا حكم بموته توزع أمواله على ورثته الموجودين وقت الحكم وتعتبر زوجته إن كان متزوجة عند الوفاة.

أما إذا ظهر المفقود بعد الحكم بعده وفاته فإن من شأن ذلك أن يعيد له شخصيته القانونية لأن الحكم بموته المفقود هو حكم اعتباري وليس حقيقاً على شرط أن لا يضر ذلك بحقوق الغير فإذا كانت تركته قد وزعت على الورثة فتعاد إليه إذا كانت ماتزال موجودة وتعمد إليه زوجته ما لم تكن قد تزوجت من آخر حسن النية غير عالم بحياة الأول.

هذا وتتولى بحث الشخصية الطبيعية في الكلام عن مميزات الشخصية ومن ثم في الكلام عن الأهلية.

أولاً: مميزات الشخصية:

تعنى بمميزات الشخصية مجموعة الأوصاف التي تتحقق كل شخص والتي من شأنها التأثير في حياته كونه متممياً إلى دولة معينة أو أسرة معينة أو كونه يسمى باسم معين أو مقيماً بصفة دائمة أو مؤقتة ومن صفاتيه اكتساب الحقوق وقدرته على التصرف بها.

وقد أشارت إلى هذه الخصائص أو المميزات المواد ٢٧ / ٤٠ من القانون المدنى資料ي وهي على التوالي الجنسية، الأسرة، الوطن، والوحدة المالية.

= م ٩٣: للمحكمة أن تحكم بموته المفقود في إحدى الحالات التالية

١- إذا قام دليل قاطع على وفاته.

٢- إذا مرت أربع سنوات على إعلان فقدنه.

٣- إذا فقد في ظروف يغلب فيها افتراض هلاكه ومرت ستان على إعلان فقدنه.

م ٩٥: يعتبر يوم صدور الحكم بموته المفقود تاريخاً لوفاته.

م ٩٦: تقسم تركة المفقود المحكوم بموته وفق المادة ٩٥ من هذا القانون على ورثة الموجودين وقت الحكم بموته.

م ٩٧: تعاد أموال القاتل أو المفقود إليه عند حضوره أو تسلم إلى ورثة عند ثبوت وفاته حقيقة أو حكتها وترى على أحكام المادة ٥٩ من هذا القانون.

١- الجنسية:

الجنسية علاقة سياسية وقانوني روحية بين الفرد والدولة، فكل دولة في عصرنا الحديث تمنحها للأفراد الذين يكونون شعبيها والدولة وحدها هي التي تحدد الحقوق والواجبات باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان كـ أنها تصدر القوانين الازمة التي تبين كيفية اكتساب الجنسية وفقدانها وما هي الحقوق التي تترتب على عن الفرد بجنسية الدولة، والجنسية إما تثبت للشخص لحظة ميلاده وتسمى بالجنسية الأصلية أو تكتسب بعد الميلاد ولنست لأول مرة بل جنسية ثانية بالجنسية المكتسبة.

١- الجنسية الأصلية:

فإنما إن جنسية الأصلية هي تلك الجنسية التي تثبت للشخص لحظة ميلاده، وهي تحدد على أحد أساسين مما حق الدم وحق الإقليم.

أ- حق الدم:

وهي الجنسية التي يكتسبها الشخص لحظة ميلاده بسبب أصله العائلي أي التي تثبت للشخص بحسب البيئة الشرعية فالدولة تمنحها إلى أولاد رعاياها لأنهم سبعة موالون في المجتمع ويكون متعلقة بالوطن لأنه أرض الآباء والأجداد وسواء أقيمت ولادتهم في أرض وطن الآب أم في وطن أجنبي، وحق الدم هو الأساس الأول في قانون النسبية العراقي فقد نصت المادة ٤ / ٤ من قانون الجنسية رقم لسنة ١٩٦٣ على أنه يعتبر عراقياً من ولد في العراق أو خارجه لأب متمنع بالجنسية العراقية.

بـ- حق الإقليم:

وهي الجنسية التي يكتسبها كل من ولد فوق إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية والديه ويلاحظ أن قانون الجنسية العراقي حدد حالات معينة بشروط الجنسية على أساس حق الإقليم فنصت المادة ٤ / ٣ على أنه:

(يعتبر عراقياً من ولد في العراق من والدين مجهولين ويعتبر التقسيط الذي يعترض عليه في العراق مولوداً في العراق ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك).

كما قد تُنبع الجنسية على أساس كل من الحقين حق الدم وحق الأقليم ولاعتبارات المعينة
وغالباً ما تكون إنسانية ومن هذا ما نصت عليه المادة ٤ / ٢ من قانون الجنسية العراقية حيث
قالت (يعتبر عراقياً من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له).

- ٢- الجنسية المكتسبة:

وهي تلك الجنسية اللاحقة التي يحصل عليها الفرد بعد الميلاد وتسمى أيضاً بالجنسية
المخارة للدور الذي يلعبه الفرد باختيارها ولكن لا بد من طلب موافقة على متى وأسباب
اكتسابها في القانون العراقي هي:

١- الولادة لأم عراقية في خارج العراق من أب أجنبي لا جنسية له.

٢- التجني.

٣- الزواج المختلط (زواج العراقي من أجنبية).

٤- الولادة المفاجعة.

٥- المواطن المغترب.

- ٣- الأسرة:

وهي مجموعة الأشخاص الذين تجمعهم صلة القرابة سواء أكانت قرابة نسب أو قرابة
مصالحة (م / ٣٨ / ٩٣ / مدن).

- ٤- قرابة النسب:

وهي القرابة التي يكون أساسها وحدة الدم المشترك أي التي تقوم على أساس اشتراك
الأشخاص في أصل واحد وهذا ما فررته المادة ٣٨ من القانون المدني حيث قالت (أسرة
الشخص تتكون من ذوي القرابة ويعتبر من ذوي القرابة من يجمعهم أصل مشترك وقرابة
نسب إما أن تكون قرابة مباشرة أو قرابة حواري).

١- القرابة المباشرة: وهي القرابة القائمة على عامل النسب وهي قرابة الأصول والفرع
حيث يكون أحد هم فرعاً لآخر كصلة الأبناء بأبيه وجده والأصل هو من نزل منه الشخص
كالاب وأصوله والفرع كل من ينحدر من الشخص كالابن وفروعه وهذا ما تقرر المادة
١ / ٣٩ مدني حيث تقول القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول الفروع.

بـ- قرابة الحواشي:

هي القرابة بين الأشخاص بجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للأخر كالقرابة بين الأخ وأخيه والولد وعمه وخاله وهذا ما قررت المادة /٣٩ و ١٠ حيث تقول (قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين الأشخاص بجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للأخر).

حساب القرابة: تحسب القرابة المباشرة باعتباره كل فرع درجة عند الصعود بالأصل بخروج هذا الأصل فالقرابة بين الابن وأبيه هي من الدرجة الأولى وبين جده لأبيه هي من الدرجة الثانية. أما حساب درجة قراب الحواشي فتحسب الدرجات صعوداً من الفرع للأصل ثم تزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع في ما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة فالأخ يعتبر من الدرجة الثانية بالنسبة لأخيه لأن الأصل المشترك بينها هو الأب وكل منها يعد درجة بالنسبة إلى الأصل المشترك الذي هو الأب فالمجموع هو درجتان وهكذا وقد نصت على هذا الحكم المادة (٣٩ /٢ مدنى) حيث قالت (ويراعى في حساب درج القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل وعند حساب درجة قراب الحواشي تعدد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم تزولاً منه إلى الفرع الآخر وكل فرع يعتبر درجة دون أن يحسب الأصل المشترك).

٢- قرابة المعاشرة:

المعاشرة صلة قانونية تنشأ بسبب الزواج بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر إذ نصت المادة (٣٩) فق ٣ من ق م ع.

(وأقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والمدرجة بالنسبة للزوج الآخر) وهذا يعني أن قرابة المعاشرة تكون بين أحد الزوجين وأقرباء الزوج الآخر وقرابة المعاشرة لا تؤدي إلى صلة قرابة بين أقارب أحد الزوجين وبين أقارب الزوج الآخر فلا قرابة معاشرة بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر.

هذا مع ملاحظة أن الصلة بين الزوجين نفسها لا يمكن اعتبارها تقوم على أساس قرابة المعاشرة وإنما هي صلة ذات طبيعة خاصة هي صلة الزواج وإن كانت هذه الصلة أساس وجود صلة المعاشرة أما بقصد حساب درجة القرابة في المعاشرة فهي تحسب كما تحسب في قرابة النسب وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة (٣٩) مدنى فالزوج يعتبر قريباً من الدرجة الأولى لأبي زوجه أو أمها وقريباً من الدرجة الثانية لأخيها وهكذا.

٣- الاسم:

الاسم من ميزات الشخصية وإذا كان كل إنسان يتمتع بشخصية بنظر القانون فإن من الضروري أن يتميز كل إنسان عن غيره من الناس بوسيلة أو علامة تمنع الخلط بينه وبين غيره وهذه الوسيلة أو العلامة هي الاسم ولأهمية هذا الموضوع فقد حرصت القوانين الحديثة على تنظيمه فقد نص القانون المدني العراقي في مادته (٤٠) على أنه:

- ١- يكون لكل شخص اسم، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أو لاده.
- ٢- وينظم تشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها^(١).

وللاسم معنian الأول ضيق وهو يشمل اسم الشخص والأخر واسع يشمل اسم الأسرة أي لقبه الذي يحمله الشخص بالإضافة إلى اسمه الشخصي مما يحمله غيره من أفراد أسرته، والأصل أن اللقب يلحق الشخص عن طريق النسب فإذاخذ الولد لقب أبيه وإذا كانت بعض القوانين الأوروبية قد أعطت الحق للزوجة بحمل لقب زوجها عن طريق الزواج فإن القانون العراقي لا يعطي مثل هذا الحق^(٢).

الطبيعة القانونية للاسم:

ثار خلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للاسم فاعتبر البعض حق الإنسان في اسمه حق ملكية بينما ذهب البعض الآخر على أن الاسم هو نظام من أنظمة البوليس المدني فالنكيف الصحيح للاسم بأنه ذو طبيعة مزدوجة فهو حق من ناحية وواجب من ناحية أخرى واعتبر حق الشخص باسمه حقاً من الحقوق العامة المتصبغة بالشخصية وليس حقاً مالياً كحق الملكية أما اعتبار كونه واجباً ذلك لأن القانون قد ألزم كل شخص أن يكون له اسم شخصي بالإضافة إلى اللقب لتمييزه عن غيره كما أنه لا يترك لهم الحرية في تغيير أسمائهم أو تصحيحها حسب رغبتهم بل لا بد من إجراءات معينة يفرضها القانون نفسه.

خصائص الاسم:

- ١- عدم القابلية للتصرف: ما كان الاسم وهو العلامة التي تميز الشخص عن غيره ويعتبره من الحقوق العامة الاصنة بالشخصية فلا يجوز التصرف فيه سواء بين الأحياء أو بعد الموت بالوصية.

(١) انظر قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢.

(٢) د. حسن كير، المصدر السابق من ٥٤٧.

٢- عدم القابلية للسقوط بالتقادم: ويرتب أيقًا على كونه لصيق بالشخصية عدم قابلية السقوط بالتقادم ولو لم يستعمله صاحبه مدة طويلة كما لا يكتب من يتحل اسم آخر حفاظًا فيها طالت مدة استعماله له وذلك على حكيم الحقوق المالية فهي تكتب فقط بالتقادم بصورة عامة.

حایة الاسم: لما كان حق الشخص باسمه هو من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية فإنه يترتب على ذلك أن صاحب الاسم له الحق في أن يدفع عن اسمه اعتداء الغير عليه سواء أكان ذلك عن طريق منازعة الغير له باسمه دون مبرر أو في انتحال الغير لاسميه وقد قرر القانون المدني العراقي حایة الاسم في مادته ٤١ / (التي نصت على أنه يقل من نازعه الغير في استعماله لنفسه بلا مبرر ولكل من انتحال الغير لنفسه أن يطلب وقف هذا التعرض وإن يطلب التعويض إذا لحقهضر من ذلك).

فالحماية التي يقررها القانون تتحقق بوسعتين:

الأولى: وقف أي اعتداء على الحق في الاسم حتى ولو لم يترتب له ضرر.

الثانية: المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقته جراء منازعه باسمه أو انتحاله له.

الاسم التجاري:

لابد من الإشارة إلى أن الاسم التجاري وهو الاسم الذي يتخذه شخص أو شركة لتمييز متجره قد يكون هو نفس الاسم المدني للشخص أو اسمًا آخر فهو ليس عيارًا للشخصية في ذاتها بل للنشاط التجاري لشخص وهو وبالتالي يعتبر عنصرًا من عناصر المحل التجاري وبالتالي ذات طابع مادي فيجوز التصرف فيه كما يجوز ذلك بالتقادم^(١).

٤- الموطن: هو المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقته مع غيره من الأشخاص بحيث يعتبر موجودًا فيه على الدوام وإن تغيب عنه بصورة مؤقتة والموطن بهذا المعنى إذن هو المكان الذي يفترض أن الشخص يباشر فيه نشاطه القانوني ويخاطبه فيه الغير بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا النشاط. هنا وإن تحديد الموطن فيه حماية للشخص نفسه وحماية للغير أيضًا. والموطن على نوعين عام وخاص.

(١) د. عبد النعم البدراوي المدخل للقانون الخاص، ط١، القاهرة ١٩٥٧.

الموطن العام: هو المقر الذي يعتد به القانون بالنسبة إلى نشاط الشخص وعلاقته وأعماله بوجه عام.

الموطن الخاص: فهو المقر الذي يعتد به بعض أعمال الشخص أو علاقاته أو بعض أوجه النشاط على وجه التخصيص.

الموطن العام

١- **الموطن الإرادي:** تنص المادة ٤٢ من القانون المدني العراقي على أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصورة دائمة أو مؤقتة فالموطن العام يتحدد كقاعدة عامة بالإقامة المعتادة مع قصد الاستقرار بصورة دائمة أو مؤقتة.

كما يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد وهذا ما تقرره المادة ٤٢ بقولها: (ويجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد) فإذا كان الشخص مثلاً يقيم بعض الوقت في الريف وبعضه الآخر في المدينة أو غير ذلك من المكانين موطنًا عادةً للشخص ويسمي هذا الموطن بالموطن الإرادي لأن إرادة الشخص هي التي تحكم في تحديده و اختياره والموطن لا يتحدد على هذا النحو إلا لتكامل الأغذية.

٢- **الموطن الازامي:** إذا كان الأصل هو أن الموطن العام يتحدد باختيار الشخص وإرادته فإن هنالك استثناء على هذه القاعدة أوجده القانون حماية لمصلحة بعض الأشخاص وهم المفقودون والقصر والمحجورين وذلك لأن هؤلاء لا ياشرون التصرفات القانونية بأنفسهم بل ي Ashtonها نيابة عنهم ولمصلحةهم من ينوب عنهم قانوناً لذلك حدد لهم القانون ودون تدخل من إرادتهم الموطن العام لهم وهو موطن من ينوب عنهم قانوناً وهذا ما فررته المادة ٤٣ ق.م.ع حيث قالت: «موطن المفقودين والقصر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانوناً».

الموطن الخاص

١- موطن الأعمال:

نصت المادة ٤٤ ق.م.ع على أنه: «يعتبر المكان الذي ي Ashton فيه الشخص تجارة أو حرفه موطنًا له بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرف».

يبين في هذا النص وجود موطن خاص إضافة إلى الموطن العام الذي ذكرته آنفًا يتحدد بالمكان الذي يباشر فيه الشخص تجارةه أو حرفيه ويعد به بالنسبة لشئون هذه الحرفة أو التجارة أما فيما يتعلق بهذه الأعمال فالعبرة في بالموطن العام.

٢- موطن القاصر المأذون له بالتجارة:

رأينا أن موطن القاصر يتحدد بموطن من ينوب عنه قانونًا ولكن القانون قد يأذن للقاصر إذا بلغ سنًا معينة لإرادة أمواله كلها أو بعضها فيكون له موطن خاص بالنسبة للأعمال التي ثبوz مبادرتها يتحدد على أساس إقامته المعتادة وهذا ما قررته المادة ٤٣/٢ ق.م.

ومن ذلك يجوز أن يكون للقاصر المأذون له بالتجارة موطن خاص بالنسبة للأعمال والعمارات التي يعتبرها القانون أهلاً لمبادرتها». وفيما عدا ذلك يكون موطنه الأصلي هو موطن وليه أو وصيه.

٣- الموطن المختار:

وهو الموطن الذي يختاره الشخص لتنفيذ عمل أو تصرف قانوني معين كاختيار شخص مكتب محامي موطنًا مختارًا بالنسبة له لتنفيذ عمل قانوني كتجارة عقار معين وهذا ما قررته المادة ٤٥/ق.م حيث نصت على أنه لا يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين «كما نص القانون على ضرورة إثبات وجوب الانفاق على الموطن المختار بالكتابة ضماناً لاستقرار التعامل وحسن تنفيذ الأعمال».

والأصل أن الموطن المختار يعتبر الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بالعمل الذي اختير من أجله إلا إذا انفق صراحة على قصر الموطن المختار على بعض الأعمال دون البعض الآخر.

٥- الذمة المالية

هي مجموع ما يكون للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية في الحال والاستقبال ويتبع عن هذا التعريف أن ذمة الشخص المالية تتكون من عنصرين الأول هو الحقوق والتي تكون الجانب الإيجابي وهي مجموع حقوق الشخص المالية الموجودة فعلاً وكذلك الشيء توجد في المستقبل «الأموال» والعنصر الثاني هي الالتزامات التي تكون الجانب السلبي من الذمة المالية «الديون» فإذا زادت حقوق الشخص عن التزاماته اعتبر موسرًا وقد تزيد الالتزامات على الحقوق فيكون معسراً ويتبع من هذا أن الذمة المالية ترتبط بالشخصية ذلك لأن الشخصية القانونية ليست سوى الصلاحية^(١) لثبوت الحقوق التحمل بالالتزامات فالذمة المالية لا تنشأ مستقلة بذاتها بل تستند في وجودها إلى شخص معين فالذي يلم شئنا عناصرها المختلفة هو نسبتها جيداً إلى ذلك الشخص هذا وقد تنازعـت تأصيل فكرة الذمة المالية عدة نظريات في الفقه أبرزـها ثلاثة نظريات هي «النظـرية الشخصية» التي تقول بأن الذمة المالية ليست سوى الصلاحـية لاكتـساب الحقوق ونشـأة الالتزامـات حيث تـدمـج فـكـرة الذـمة المـالـية في فـكـرة الشخصـية فـلـم تـعدـ الذـمة المـالـية إـلاـ الشخصـيةـ في مـضـرـها المـالـيـ^(٢) و«نظـرـية التـخـصـيصـ أوـ ذـمةـ الغـرضـ» التي تـقولـ بـإـمـكـانـيـةـ الفـصـلـ بـيـنـ الذـمةـ المـالـيةـ وـالـشـخـصـيـةـ وـتـلـهـبـ إـلـىـ أـنـ قدـ يـوجـدـ مـجمـوعـ منـ الـحـقـوقـ وـالـلـازـمـاتـ يـعـمـعـهاـ جـيـعاـ غـرـضـ وـاحـدـ خـصـصـتـ لـهـ بـدـونـ شـخـصـ تـسـتـندـ إـلـيـهـ فـالـحـقـوقـ وـالـلـازـمـاتـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـشـاطـ الشـرـكـةـ أـوـ الـجـمـعـيـةـ أـوـ الـؤـسـسـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ حـقـوقـ وـالـلـازـمـاتـ الـأـفـرـادـ الـمـكـونـنـ هـاـ أـوـ الـمـسـطـيدـ مـنـهـاـ فـكـلـاـ وـجـدـتـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـجـمـوعـاتـ كـاـتـ هـنـاكـ ذـمةـ مـالـيـ^(٣) وـالـنظـرـيةـ الثـالـثـةـ هـيـ «الـنظـرـيةـ الـحـدـيـثـةـ»ـ الـتـيـ تـرـفـضـ الـرـبـطـ بـيـنـ النـعـمةـ المـالـيـةـ وـالـشـخـصـيـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ أـخـذـتـ بـهـ النـظـرـيـةـ الـتـقـليـدـيـةـ إـذـ هـيـ لـاـ تـعـتـرـ الذـمةـ المـالـيـةـ نـاحـيـةـ مـنـ نـواـحـيـ الشـخـصـيـةـ فـهـيـ تـنـظـرـ إـلـىـ الذـمةـ المـالـيـةـ باـعـتـارـهـاـ وـحدـةـ تـقـنـىـ فـيـهاـ عـنـاصـرـهـاـ فـهـيـ مـجـمـوعـةـ ذـهـنـيـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ تـلـكـ العـنـاصـرـ لـاـ تـأـثـرـ بـالـتـغـيـرـاتـ الـتـيـ تـعـطـرـأـ عـلـيـهـاـ وـلـكـنـ النـظـرـيـةـ الـحـدـيـثـةـ تـقـفـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـ فـلـاـ تـصـلـ إـلـىـ دـمـجـ الذـمةـ المـالـيـةـ بـالـشـخـصـيـةـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ تـدـهـبـ إـلـىـ تـطـيـقـ خـصـائـصـ الشـخـصـيـةـ عـلـىـ الذـمةـ المـالـيـةـ^(٤).

(١) د. إسماعيل خاتم، المصدر السابق ص ١١١.

(٢) د. إسماعيل خاتم، المصدر السابق ص ١١٦، د. رمضان أبو رمضان أبو السعود، المصدر السابق من ٣٠٣.

(٣) د. إسماعيل خاتم، ص ١١٢.

(٤) د. إسماعيل خاتم، المصدر السابق من ١١٧، ١٢٦، ١٢٦، د. رمضان أبو السعود، المصدر السابق من ٣١٣.

خصائص الديمة المالية:

- ١) إن الديمة المالية تثبت للأشخاص القانونيين طبيعين كانوا أم معنويين فلكل شخص ديمة مالية ما دام أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات أما الكائنات الأخرى فليست لها ديمة مالية.
- ٢) لا بد لكل ديمة مالية من أن تكون مستندة إلى شخص فما دامت هي الحاسب المالي للشخصية فلا يتصور أن تكون هنالك ديمة لا تستند إلى شخص.
- ٣) وحيث أن الديمة المالية مرتبطة بالشخصية فهي واحدة بالنسبة للشخص لا تتعدد ولا تتجزأ ولا تنتقل من شخص إلى آخر وإن كان من الجائز التصرف بها بعناصرها فقط.

أهمية الديمة المالية:

إن فكرة الديمة لها أهمية كبيرة من الناحية القانونية والعملية إذ أن الديمة المالية للشخص تكون الضمان العام لحقوق الدائنين وكلما زادت حقوق الشخص المادية ازداد الضمان العام لحقوق الدائنين واطمأنوا إلى كفاءة مدینيهم المالية هذا من حقه ومن جهة أخرى ولما كانت الديمة المالية بمجموعها ضامنة لحقوق الدائنين دون تحصيص عن من أعيانها بذلك أعطى ذلك المدين حرية التصرف في أمواله وإن كان مدیناً يشرط عدم الإضرار بحقوق دائنه.

ثانياً الأهلية:

تعريف الأهلية: يمكن تعريف الأهلية بأنها صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحيته لصدور التصرفات القانونية منه على وجه يعتد به. ويميز الفقهاء بين نوعين من الأهلية هما أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

- ١- أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لأن تكون له حقوق وعليه التزامات ويعبر عنها أخرى صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه فهي في الواقع من الأمر لشخص ذاته منظور عليه من الناحية القانونية ذلك أن الشخص سواء أكان طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً إنما يتضرر إليه القانون من ناحية لأن تكون له حقوق وعليه واجبات وثبت له هذه الصلاحيات من وقت ميلاده بل وقبل ذلك عندما يكون جنيناً في بطن أمه إلى حين وفاته وتتصفية تركه ومسداد ديونه فإذا انعدمت الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية انعدمت أهلية الوجوب كالمجنون

يولد ميتاً وفالشركة بعد أن تصفى والميت بعد سداد ديونه فإذا مات الإنسان وكان عليه ديون وله حقوق يفترض استمرار شخصيته حتى تقبض حقوقه وتتسدد ديونه أي أن القانون يعترف باستمرار أهلية الوجوب له حتى تقبض حقوقه وتتسدد ديونه. كما يجب ملاحظة أن أهلية الوجوب التي للجنين هي أهلية وجوب ناقصة فهي قاصرة على إثبات الحقوق له دون إلزامه بأي التزام ولأن الالتزام يقتضي صدور عمل إرادي أو عمل مادي يرتد هذا الالتزام وكلماها غير متتصور صدوره عن الجنين كذلك فإن صلاحية الجنين لاكتساب الحقوق قاصرة على تلك الحقوق التي تنشأ عن القانون أو عن الإرادة المنفردة للغير وعلى هذا يصح أن يكتسب الجنين حقاً عن طريق الميراث وعن طريق الرصبة.

٤- أهلية الأداء:

هي صلاحية الإنسان لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً وبهذا يختلف أهلية الأداء عن أهلية الوجوب فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لثبت الحقوق له وعليه أما أهلية الأداء فهي صلاحية لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها وترتبط على ذلك إمكان تفعيل الشخص بأهلية الوجوب فقط أو بكلتا الأهلتين ومتى كانت الأهلية ثامة وإذا كان التمييز فهي تدور معه وجوباً وعدماً فإذا كان تمييزه تاماً كانت الأهلية ثامة وإذا كان التمييز ناقصاً كانت الأهلية ناقصة وإذا انعدم التمييز انعدمت معه أهلية الأداء.

أقسام العقود من حيث أهلية الأداء:

ويمكن تقسيم العقود من حيث أهلية الأداء إلى ثلاثة أقسام هي:

- ١- عقد اغتناء تغني من باشرها دون أن يدفع عرضاً: أهبة بالنسبة للموهوب له والعارية بالنسبة للمستعيض والوديعة بدون أجر بالنسبة للمودع.
- ٢- عقد خارة ضرراً محضاً وهي: عقد التبرع بالنسبة للمتبرع أي التي ترد على الشيء للتصرف فيه بدون عرض ومثاله: المبة بالنسبة للواهب.
- ٣- عقد دائرة بين النفع والضرر وهي: عقود المعاوضة بصورة عامة وهذا على نوعين:
 - أ- عقود إدارة وت رد على الشيء لاستغلاله كالإيجار بالنسبة للمؤجر.
 - ب- عقود تصرف وت رد على الشيء للتصرف فيه بعرض كالبيع بالنسبة للبائع والمشتريفمن كان كامل أهلية الأداء يصلح لمباشرة هذه الأقسام الثلاثة ومن كان ناقص أهلية الأداء

وهو الصبي المميز صلح ل مباشرة بحسبها فله مباشرة عقود الاختفاء فقط وليس له مباشرة العقود الضارة ضرراً عصباً أما العقود الدائرة بين النفع والضرر فإنها تكون موقوفة على إجازة وليه أو وصيه ومن كان معدوم الأهلية كالصبي غير المميز لا يصلح ل مباشرة أي نوع من أنواع العقود أعلاه وكل تصرف منه يكون باطلأ.

وبناءً لمميز الإنسان بأثر طبيعي عام هو السن الذي يمر بها في مراحل عمره كاقد يتأثر بأثر عرضي طارئ يعود إلى أمر تقع فتؤدي إلى اختلال في القوى العقلية أي في التمييز وهذه المعارض تسمى بعوارض الأهلية أما السن التي يمر بها الإنسان من حيث أهليته فهي ثلاثة أدوار.

الدور الأول: الصبي غير المميز:

وتبدأ هذه من حين الولادة إلى إ تمام السابعة من العمر والصغير في هذا الدور يكون عديم التمييز وبالتالي عديم الأهلية فليس له إجراء أي نوع من أنواع العقود ولو كان العقد نافعاً عصباً فلا يصح منه أي تصرف من التصرفات الفوليّة وكل تصرف يجري به يكون باطلأ وإن أذن له وليه (م ٩٧) ذلك لأن الأذن أجاز والإجازة لا تلحق العقد الباطل.

الولاية على مال الصغير:

وإذا كان الصغير غير أهل لتصدر التصرف الفولي منه على وجه يعتمد به شرعاً فلا بد من أن يكون هناك من ينوب عنه والذي ينوب عنه هو وليه وصيه وولي الصغير هو الأب والمحكمه^(١) والجند إذا لم يكن الأب قد اختار وصيًّا على الصغير ثم وصي الجند المختار ثم المحكمه أو الوصي الذي نصبه المحكمه (م ١٠٢)^(٢).

(١) انظر قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ حيث تنص المادة ٢٧ منه بأن ول الصغير هو أبوه ثم المحكمه.

(٢) انظر قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ حيث تنص المادة ٢٧ منه بأن ول الصغير هو أبوه ثم المحكمه.

حدود سلطة الوالي والوصي:

الولاية أقوى من الوصاية وبالتالي فإن ولاية الوالي على مال الصغير أوسع نطاقاً من ولاية الوصي فللولي التصرف في مال الصغير بمثيل القيمة أو بغيره يسير لا فاحششرط أن يكون مستور الحال أما إذا عرف الولي بسوء التصرف فلللمحكمة أن تقيد من ولايته أو أن تسلبه هذه الولاية (م ١٠٣) أما الوصي فله مباشرة عقود الإداره فقط وتكون صحيحة ونافذة لو كانت بغيره يسير أما عقود التصرف فلا تصح مباشرة إلا بإذن المحكمة وبالطريق التي تحددها (م ١٠٥).

الدور الثاني: الصبي المميز:

وببدأ هذا الدور من تمام السابعة إلى بلوغ سن الرشد وهي ثمان عشرة سنة كاملة (م ١٠٦) ويشتمع الصغير في هذا الدور يتميز ناقص وبالنال بالأهلية أداء ناقصة. وعليه فللصبي المميز أهلية الاغتناء فيستطيع قبول هدية لأن ذلك نافعاً فرعاً عطفاً له ويصبح تصرفه هذا ولو لم يجزه ولها أو بإذنه، وليس له أهلية التبرع فلا يستطيع أن يهب شيئاً من ماله لأن ذلك ضار به ضرراً عطفاً ولو إذن لها ولها.

أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعد موقوفة على إجازة الوالي أو الوصي.

الصبي المأذون:

ولكن إذا أكمل الصبي الخامسة عشرة من عمره جاز للوالي بتخفيض من المحكمة أن يسلم الصغير مقداراً من ماله في التجارة فيه لتجربته وتربيته وإذا امتنع الولي عن الإذن للصغير جاز للمحكمة الإذن لهذا الصغير كذلك إذا رأى الولي أن الصغير لا يحسن للتجارة فله أن يمحشه ويبطل الإذن كذلك للمحكمة أن تعيد حجمه بعد أن أذنت (م ٩٨ - ١٠١) وحكم التصرفات التي يجريها الصغير المأذون هو حكم التصرفات الصادرة عن البالغ من الرشد ولكن يجب ملاحظة أن هذه التصرفات يجب أن تكون إيجاراً لا هبة أو تبرعاً ولنقط التجارة هنا لا ينصرف إلى الأعمال التجارية خاصة وإنها ينصرف إلى كل عقود المعاوضة التجارية كانت أم مدنية.

الدور الثالث: البالغ الرشد:

ومن الرشد ثانية عشر سنة ميلادية كاملة فإذا بلغ القاصر هذه السن رشيداً عاقلاً ولم يحكم عليه باستمرار الولاية أو الوصاية بخنوبي أو عنته أو غفلة أو سفة كبرت أهليته وكان بذلك أهلاً ل المباشرة جميع أنواع التصرفات سواء أكانت نافعة نفعاً عيناً أو دائرة بين النفع والضرر أو ضارة ضرراً عيناً.

عوارض الأهلية

حصر عوارض الأهلية:

عوارض الأهلية أربعة الجنون والعنة والسفه والغفلة:

- ١- الجنون: هو آفة تصيب قوى الإنسان العقلية فتعدم تميزه فأهلية المجنون معروفة؛ لأنَّه فقد التمييز وحكمه حكم الصبي غير المميز وهو محجور لذاته كالصغير فلا حاجة لصدر حكم بالحجر عليه (م ٩٤) أما تصرفاته في حالة الإفادة فهي كتصرفات العاقل (١٠٨).
- ٢- العنة: وهو عارض يضعف القوى العقلية ولا يعدمها ولذلك اعتبره القانون كالصبي المميز (م ١٠٧) وعليه فإنه يتمتع بأهلية نافعة ويستطيع القيام بالتصرفات التي يستطيع الصبي المميز، والمعتوه محجور لذاته كالصغير والمجنون.
- ٣- السفة: هو إنفاق المال على غير مقتضى العقل والشرع ناتجة عن ضعف بعض الملكات الشابة لنفس الإنسان وتحمله على تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى الشرع والعقل. والسفه غير محجور لذاته بل لا بد من صدور حكم من المحكمة للحجر عليه وإذا حجر على السفه أصبح في حكم الصبي المميز ولكن تصرفاته الصادرة قبل صدور الحكم بالحجر تبقى صحيحة إلا إذا وقعت غش بطريق التواطؤ مع من تعامل معه توقيعاً للحجر وإذا عاد السفه إلى رشده رفعت المحكمة الحجر عنه والولاية على مال السفه هي المحكمة أو وصيتها.

٤- الغفلة: هي عدم تمرس أو خبرة الشخص في التصرفات فلا يهتمي ذي الغفلة إلى معرفة التصرف الرابع من الخاسر في حين في المعاملات لسلامة بيته وقد نص القانون المدني العراقي على أن حكم ذي الغفلة حكم السفيه فيطبق عليه كل ما قبل في هذا الشأن.

حالة خاصة:

نص المادة (١٠٤)

إذا كان الشخص أصم أو بكم، أو أعمى أو بكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تنصب عليه وصيًّا وتحدد تصرفات هذا الوصي والسبب في مساعدة أمثال هؤلاء ليس نقص الأهلية فهم في واقع الأمر كاملو التمييز ولكن العجز الطبيعى في التعبير عن الإرادة فينصب وصي عليه وتحدد تصرفات هذا الوصي في الأمور أو التصرفات التي ترى المحكمة أن من المصلحة قصر تدخل الوصي فيها.

المبحث الثاني

الشخصية المعنوية وطرق كسبها

لقد أظهرت حقائق الحياة الاجتماعية ضرورة وجود شخصية أخرى غير الشخصية الطبيعية (الإنسان) معترف لها بالشخصية القانونية أيضاً إلا وهي الشخصية المعنوية أو الاعتبارية تنشأ من اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو من تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين ويكون لها كيان مستقل عن شخصية الأفراد المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال وهنالك اعتبارات متعددة أوجبت الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك المجموعات من الأشخاص والأموال منها:

- ١- إنها تستطيع أن تقوم بإنجاز مهام وأعمال يعجز الإنسان الفرد عن تحقيقها نظراً لحدودية إمكاناته.
- ٢- يلاحظ أن بعض المشروعات يستغرق تحقيقها زمناً طويلاً قد يتجاوز عمر الإنسان وبالتالي فإن الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك المجموعات يتبع لها القيام بأعمالها فلا يهددها وفاة إنسان معين أو مرضه أو عجزه عن العمل.

٣- عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك المجموعات يؤدي بالضرورة إلى التعامل مع كل فرد من أفراد هذه المجموعة مع ما في ذلك من عناء وتعقيد بينما الاعتراف بالشخصية القانونية للجماعات المذكورة يجعلها قادرة على أن تمارس نشاطها وإن تعامل مع الأشخاص الأخرى باعتبارها وحدة قائمة بذاتها دون حاجة للتعامل مع الأشخاص المكونين لها.

تعريف الشخص المعنوي: ويعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال يرمي إلى تحقيق غرض معين ويمنع الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ومن هذا التعريف يتبع لنا ما يلي:

أ- أن الشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال.

ب- أنه يقوم لتحقيق هدف معين مستقل عن الأهداف الخاصة للأفراد المكونين له.

ج- أنه لا يمنع الشخصية القانونية إلا بقدر الازم لتحقيق أغراضها إذ يجب أن يتحدد نشاطها القانوني بالحدود التي أنشئت من أجلها.

بهذه الشخصية المعنوية (طرق كتبها):

لا تثبت الشخصية المعنوية جماعة أو هيئة معنية إلا بعد الاعتراف بها من قبل السلطة المختصة في الدولة وبالتالي قيام الهيئات أو الجماعات التي لا يوافق القانون على قيامها بالشخصية المعنوية لا يمكن لها أن تنشأ منها كانت الأسباب^(١) وبالتالي فإذا كان تدخل القانون ضرورياً للاعتراف بالشخصية المعنوية وابتدائها فإن هذا الاعتراف قد يكون اعتراضاً عاماً وقد يكون اعتراضاً خاصاً.

١- الاعتراف العام:

يكون الاعتراف عاماً عن طريق تنظيمي قانون عام وفي هذه الحالة يضع المشرع ابتداء شرطياً عاماً إذا توافرت في أي جماعة من الأشخاص أو في مجموعة الأموال، اكتسبت هذه الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية المعنوية بقررة القانون^(٢) ودون الحاجة إلى صدور قرار لاحق عن المشرع بمنع تلك الشخصية ولذلك أطلق على هذا النوع من الاعتراف اسم (طريقة التنظيم القانوني) ومثال ذلك ما نص عليه القانون المدني العراقي في مادته (٦٢٧) من

(١) د. ثوبان ثوبان المقدمة السابقة من ١٨٨.

(٢) د. حسن كبرة المقدمة السابقة من ٦٣٧.

أن الشركة تعتبر شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها إلا إذا نص القانون على غير ذلك وعلى هذا الأساس فكل جماعة تتوافق فيها معايير الشركة وتكون مستوفية للشروط القانونية المطلوبة تكتب الشخصية القانونية بناءً على الاعتراف العام المنصوص عليه في هذا القانون ومن دون حاجة إلى اعتراف خاص بكل شركة على حدة كذلك فقد نص القانون المدني^(١) على أنه يعتبر شخصاً معنوياً كل من الدولة والأولية (عاصفات) والبلديات والتبرى والأوقاف والشركات التجارية والمدنية والجمعيات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- الاعتراف الخاص:

ويكون الاعتراف خاصاً إذا كان الاعتراف المشرع بالشخصية المعنوية بجماعة معينة شرطاً لازماً لقيامها ففي هذه الحالة لا ثبت الشخصية المعنوية إلا من تاريخ القرار الذي يصدر من الدولة (أو إحدى سلطاتها) بالاعتراف بها وليس من تاريخ تكوينها، مثلاً: هيئة رعاية أصحاب ذوي الكفاءات التي أنشأها المشرع العراقي بموعد قانون رعاية أصحاب الكفاءات رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤.

وسواء أكان الاعتراف عاماً أم كان خاصاً فإن هذا الاعتراف قد يكون صريحاً كما قد يكون ضمنياً وتحتفل حالة الاعتراف الضمني إذا نص القانون على إنشاء هيئة أو مؤسسة معينة ولكنه لم يذكر صراحة بأنها تتمتع بالشخصية المعنوية ومع ذلك سلم باستقلالها المالي والإداري عن سائر الهيئات وقرر لها أهلية إجراء التصرفات القانونية والتعاقدية باسمها مما يعني أن هذه الهيئة أو المؤسسة لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد الداخلين في تكوينها أي أنها تتمتع بالشخصية المعنوية.

انقضاض الشخصية المعنوية:

كما أن للشخصية المعنوية بداية بـ^٣ كيفية قيامها فإن لها نهاية ومن المعلوم أن لا مجال للحديث هنا عن الوفاة إذ أن هذا ظرف لا ينطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين فالشخصية المعنوية لا تموت ولكن هذا لا يعني أن وجودها متضرر إلى ما لا نهاية ذلك لأن هناك أسباباً خاصة تؤدي إلى انقضاض الشخصية المعنوية وهذه الأسباب هي:

(١) المادة ٧٤ من القانون المدني العراقي.

- تحقيق الغرض المقصود من الشخص المعنوي أو استحالة تحققه: فالشخصية المعنوية تنشأ للهيئات أو للجماعات بقصد تحقيق هدف معين فإذا تحقق هذا الهدف فإن بقاؤها يصبح بعد ذلك غير ضروري وكذلك الأمر في حالة ما إذا تبين استحالة تحقيق الغرض المقصود من قيام الشخص المعنوي إذ لا معنى ولا داعي لوجوده بعد ذلك.
- حلول الأجل: وينقضي الشخص المعنوي القضاء طبيعياً بانتهاء الأجل المحدد له إذا وجد مثل هذا التحديد فقد يتعدد له أجل في السندي المشتمل له فإذا كان الأمر كذلك فإن شخصيته القانونية تنتهي بحلول هذا الأجل.
- الاتفاق: إذا كانت الجماعات التي نشأت لها الشخصية المعنوية قد تكونت نتيجة الاتفاق كما في الشركات والجمعيات فإنه يجوز أيضاً أن يكون الاتفاق سبباً لانقضائه فإذا اتفق على انتهاء الجمعية أو الشركة انقضت شخصيتها المعنوية ويلاحظ أن الانقضاء في هذه الحالة إما أن يكون نتيجة إجماع كافة الأعضاء على حلها وإما بالأغلبية المحددة في القانون أو النظام والتي تملك بمقتضاه سلطة الحل.
- حل الشخص المعنوي: وهنا يكون انقضاء الشخص المعنوي بشكل إجاري عن طريق عمل من الدولة فإذا صدر قرار بالحل انقضت الشخصية المعنوية رغم إرادة الأفراد الداخلية في تكوينها وقرار الحل قد يصدر عن سلطة إدارية كما يمكن أن يصدر من سلطة قضائية.

مميزات الشخصية المعنوية

للشخص الاعتباري كالشخص الطبيعي خصائص يتميز بها وهي اسم وموطن وحالة وذمة مالية وأهلية⁽¹⁾ وفرضها فيما يلي:

-
- (1) تنص المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي على أنه:
١- يكون لكل شخص معنوي مثلاً عن إرادته.
٢- وبطبيعة الشخص المعنوي يجمع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في المحدود التي يقررها القانون.
 - ٣- وله ذمة مالية مستقلة.
٤- وعند أهلية الأداء وذلك في المحدود التي ينبع عنها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون.
 - ٥- وله حق التناضي.
 - ٦- وله موطن، ويعد موطن المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج وما أعمال في العراق يغير مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي في إدارة أعمالها في العراق.

١- اسم الشخص المعنوي:

يجب أن يكون الشخص المعنوي اسم يميزه عن سائر الأشخاص المعنوية ويمنع الخلط به من الأشخاص ويشترط المشرع عادة ذكر اسم الشخص المعنوي في المستند المنشئ له فالمادة الثانية من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ توجب ذكر اسم الجمعية في النظام المكتوب الذي يوضع لها واقع عليه من مؤسسيها.
ويستمد الاسم عادة من الغرض الذي أنشئ الشخص من أجله كهي في الجمعيات والمؤسسات وشركات المساعدة.

وقد يكون اسم الشخص المعنوي اسمًا تجاريًّا مما يكسبه قيمة مالية وبالتالي يصبح داعلاً في دائرة التعامل مما يجعل الحق فيه مخلافاً للنصرافي والاكتتاب والسفرط بالتقادم^(١)؛
ويحتمي القانون اسم الشخص المعنوي من كل انتقال أومنازعة فيه من قبل الغير ويكون لهاته طلب وفق أي اعتداء عليه، مع التعريض عما لحقه من أضرار.

٢- موطن الشخص المعنوي: يكون للشخص المعنوي موطن مستقل عن موطن الأشخاص المكتوبين له ويتحدد موطن الشخص المعنوي في القانون العراقي بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته^(٢) والمقصود بمركز الإدارة هو مركز النشاط القانوني والمالي والإداري فهو ليس بالضرورة مركز الاستغلال كما لو أنشئ الشخص المعنوي بقصد استغلال منجم أو حقل بترول في الصحراء في حين أن موطنه في بغداد إذا كانت إدارته تتم من بغداد.
وفي حالة الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها أعمال في العراق فإن القانون العراقي ينص على أن مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي هو المكان الذي ترجمد فيه الإدارة المحلية^(٣).

(١) د. حسن كبيرة المصدر السابق من ٦٥٢، د. توفيق فرج المصدر السابق من ٣٤٨.

(٢) ٤٨ م ف م مع ف.٦.

(٣) ٤٨ م ف م مع ف.٦.

٣- حالة الشخص المعنوي:

إذا كان الشخص الطبيعي يتميز بحالة عينة محددة أساساً من مركزه من الدولة ومن الأسرة وأحياناً من الدين^(١).

فقول بأنه ليس للشخص المعنوي حالة مدنية وبالتالي فإن حالة الشخص المعنوي مقصورة على حالته من ناحية الجنسية وهذه يتضمن توافرها للشخص المعنوي كالشخص الطبيعي ولكن مع اختلاف في مدلولها وعناصرها وجنسيته الشخص المعنوي تصرف إلى وجود رابطة تبعية بينه وبين دولة معينة ينتمي إليها وهي مستقلة عن جنسية الأشخاص المكونين لها والاتجاه والغالب في معظم التشريعات يذهب إلى إعطاء الشخص المعنوي جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيسي.

٤- ذمة الشخص المعنوي:

للشخص المعنوي ذمة مالية^(٢) وهذه الذمة مستقلة عن ذمة الأشخاص الطبيعيين المكونين له وبالتالي فليس لذاته هؤلاء الأشخاص أن يرجعوا بديوبتهم على الشخص المعنوي كما لا يجوز لذاته الشخص المعنوي التنفيذ بديوبتهم على الأموال الخاصة لأعضائه أو منشئيه^(٣) هذا ويستبع استقلال ذمة الشخص المعنوي عن الذمة المالية للأشخاص المكونين له أنه يجوز مقاضاته كما يجوز له أن يقاضي^(٤) فله أن يرفع الدعاوى كما يمكن أن ترفع عليه وتصرف الآثار المترتبة على هذه الدعاوى إلى ذمه الخاصة.

٥- أهلية الشخص الأعتباري:

إذا نشأ الشخص المعنوي ثبت له الشخصية القانونية فيكون أهلاً للوجب له وعليه بالشكل الذي يتفق مع طبيعته وبالغرض الذي أنشى من أجله ذلك أن أهليته تتحدد بما يبيه سند إنشائه أو ما يقره القانون.

أما فيما يخص أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية على وجه يعتمد به شرعاً فمما تناط بها هو التمييز والإرادة وحيث أنه من الواضح بأن الشخص المعنوي لا

(١) د. حسن كبرة، المصدر السابق.

(٢) م ١٨ ف ٣.

(٣) مع مراعاة أنه بالنسبة للشركات المدنية وشركات التضامن وشركات الترسانة يسأل الشركاء عن ديون الشركة في أوقات خاصة رغم استقلال النعمة المالية. انظر المادة ٦٤٣ من القانون المدني العراقي.

(٤) م ٤٨ ف ٥.

إرادة له ذلك لأن الإرادة تفترض التمييز أو الإدراك وهذه لا يمكن تصورها إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وبالتالي فلا بد من أن يباشر الشخص المعنوي نشاطه القانوني عن طريق أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعبرون عن إرادته فيكون هؤلاء أن يقوموا بالتصيرات القانونية لحساب المعنوي مع انتصار آثار هذه التصيرات مباشرة إلى الشخص المعنوي ولذلك نصت المادة ٤٨ / ١ من القانون المدني العراقي بأن يكون لكل شخص معنوي مثل يعبر عن إرادته، فرئيس الدولة هو الذي يمثلها باعتبارها شخصاً معتبراً عاماً ورئيس الجمعية أو الشركة هو الذي يمثلها وهكذا... فلكل من هؤلاء أن يتوب عن الشخص المعنوي في حدود اختصاصه التي تثبت له في المنشى للشخص المعنوي.

أنواع الأشخاص المعنوية

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين هما:

أ- الأشخاص المعنوية العامة:

ب- الأشخاص المعنوية الخاصة:

الأشخاص المعنوية العامة هي الدولة وفروعها كالوزارات ووحدات الإدارة المحلية كالمحافظات والمجالس البلدية والقرية والمؤسسات العامة والمنشآت العامة والشركات العامة وكل المصالح العامة التي تنشأها الدولة وتمنحها شخصية معتبرة مستقلة لتقوم بإدارتها أحد المرافق العامة أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي إما أن تكون جماعة أشخاص وقد تكون مجموعات أموال فتال جماعة الأشخاص الشركات والجمعيات ومثال بجمعيات الأموال والأوقاف والمؤسسات الخاصة هنا وإن المسألة بشأن تحديد فيها إذا كانت هذه الهيئة شخصاً معتبراً عاماً أم خاصاً من الأهمية يمكن بحث تفاصيله لوضع أسس معينة لبيان أسس الشرفة لذلك وضفت معايير متعددة للتفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة منها:

١- إرادة المشروع.

٢- الغرض الذي قام الشخص المعنوي من أجله.

٣- أصل نشأة الشخص المعنوي، فإذا كانت الدولة هي التي أنشأت الشخص المعنوي كان عاماً وإلا فهو خاص.

- ٤- طبيعة الشاطط الذي يقوم به الشخص المعنوي.
 - ٥- امتياز السلطة العامة التي يتمتع بها الشخص المعنوي.
 - ٦- من له الكلمة الأخيرة في المشروع هل هي الإدارة أم الأفراد فإذا كانت الإدارة كانت أمام شخص من أشخاص القانون الخاص.
- وستقتصر دراستنا على بعض أنواع الأشخاص المعنوية وبالتحديد الأشخاص المعنوية الخاصة؛ ذلك لأن دراسة الأشخاص المعنوية أصلق بحادة القانون الإداري.

أولاً- جماعات الأشخاص

١) الشركات:

الشركة هي مجموعة من الأشخاص «أو الأموال» تقوم باتفاق شخصين أو أكثر للقيام بمشروع مالي معين وبقصد تحقيق ربح مادي يقتسمونه فيما بينهم وقد عرفت المادة (٤) من قانون الشركات رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ الشركة بقولها (الشركة عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة).

أنواع الشركات:

١) شركات التضامن:^(١) وقد عرفها قانون الشركات رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ في الفقرة الثالثة من مادته السادسة بقوله: (الشركة التضامنية شركة تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يزيد على عشرة يكون لكل منهم حصة فيها ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة).

وتتميز شركات التضامن بالخصائص التالية:-

- ١- أن للشركة عنواناً تجارياً.
- ٢- أن جميع الشركاء فيها يعتبرون تجاراً.
- ٣- أن مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية شخصية وغير محدودة أي تضامنية عن جميع التزامات الشركة.
- ٤- أن حصص الشركاء فيها غير قابلة للانتقال للغير إلا بموافقة الهيئة العامة بالإجماع.

(١) د. إبرام باعجمي ود. باسم محمد صالح / الشركات التجارية، بقلم ١٩٨٣ ص ٧٦.

٢) الشركة البسيطة: وهي شركة تكون من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة يقدمون حصصاً في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملاً والأخرون مالاً^(١). وتكتب الشركة البسيطة الشخصية المعنوية من تاريخ إيداع نسخة من عقدها لدى سجل الشركات^(٢) هذا ونصت المادة (١٧٨) من قانون الشركات على أنه إذا لم يحدد العقد نصيب الشركاء إلا في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً، وإذا حدد في الخسارة اعتبار هذا في الربح أيضاً. أما إذا لم يحدد النصيب لا في الربح ولا في الخسارة كان نصيب كل من الشركاء في ذلك بقدر حصته في رأس مال الشركة^(٣).

٣) الشركات المساهمة: وهي شركة تتألف من عدة من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتب فيها المساهمون بأسمائهم في يكتب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الأساسية للأسمهم التي اكتتبوا بها^(٤) وتميز الشركة المساهمة بأن رأسها مقسم إلى أسهم أساسية تقديمية مشاوية القيمة غير قابلة للتجزئة لكنها قابلة للتداول وذلك بالتصرف فيها بالبيع والشراء وبغيرها من التصرفات إلى الغير والشركات المساهمة تميز أيضاً بتحديد مسؤولية كافة المساهمين بمقدار القيمة الأساسية للأسمهم التي اكتتبوا بها فلا تعودي ذلك إلى أمواهم الأخرى. والقاعدة أن الشركة تثبت لها الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها ومن تاريخ صدور شهادة تأسيسها إذ نصت المادة (٢٢) من ق.م.ش بأنه: «تكتب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها وتعتبر هذه الشهادة دليلاً على أن إجراءات التسجيل قد ثبتت وفقاً للقانون».

وتكون الشركة يجب أن يتم بعقد مكتوب موقع من قبل المؤسسين أو من يمثله يحتوي على اسم الشركة المستمد من نشاطها مع بيان المركز الرئيسي للشركة على أن يكون في العراق هدف الشركة المزدوج دورها في إنها جانب من جوانب الاقتصاد الوطني وفق الخطط التنموية القومية، نشاط الشركة المستمد من هدفها، رأس المال الشركة وتقسيمه إلى أسهم عدد أعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة، أسهام المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم، وعمل إقامتهم الدائم وعدد أسهمهم «وقد يستلزم القانون بالإضافة إلى الكتابة اجراء شكلاً آخر

(١) م. ١٧٤ قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣.

(٢) م. ١٧٦ ق.م.ش.

(٣) م. ١٧٨ ق.م.ش.

(٤) مادحة ٦ آولاً من قانون الشركات الجديد.

كصدر قرار جموري بتأسيس شركة المساهمة^(١) ويترب على ثبوت الشخصية المعنوية للشركة تتمثلها بخصائص الشخص المعنوي من أهلية وجود .. واسم وموطن وجنسية وذمة مالية مستقلة وتنضفي الشركة بوجه عام بأحد الأمور التالية:-

- ١) عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع.
- ٢) توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع.
- ٣) إنجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه أو استحالة تنفيذه.
- ٤) اندماج الشركة أو تحويلها.
- ٥) فقدان الشركة ٧٥٪ من رأسها الاسمي.
- ٦) قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها^(٢) وإذا انقضت الشركة وقت الاجرامات القانونية المتعلقة بذلك تعين تصفيية أموالها وقسمتها وفقاً للإجراءات المخصوص عليها في قانون الشركات الجديد مع ملاحظة أن الشخصية المعنوية للشركة التي تخضع للتصفيه تبقى قائمة رغم توافر أسباب انقضائها وبالقدر اللازم لهذه التصفيه وإلى نهايتها وهذا ما تنص عليه المادة (١٥٦) من قانون الشركات الجديد إذ تقول:
«أولاً - تختفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفيه على أن يذكر أنها تحت التصفيه حيثما يرد اسمها».
- وبعد إتمام التصفيه واستيفاء جميع الدائنين لحقوقهم يوزع المصنفي متبقى أموال الشركة على أعضاءها بحسب أسهمهم وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه بقرار شطب اسم الشركة على أنه يجوز تسديد جزء من هذه الأموال إلى الأعضاء خلال مرحلة التصفيه بالقدر الذي لا يخل بالالتزامات الشركة.
- ٤- الشركة المحدودة: هي شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يزيد على خمسة وعشرون يكتتبون فيها بأسمهم ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتبوا بها.

(١) محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية الحق من ٢٧٠.

(٢) انظر المادة (١٣٩) من قانون الشركات الجديد.

والشركة المحدودة هي شركة ذات مسؤولية محدودة وهي من شركات الأموال وبالأسهم وهي شركة تجارية ذات شخصية معنوية هذا وإن قانون الشركات الجديد قد بين أنواع أخرى من الشركات هي:

- ١) المشروع الفردي: وهي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون المالكا للحصة الواحدة فيها ومسئولاً مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة.
- ٢) الشركة المختلطة: وهي الشركة المذكورة باتفاق شخص أو أكثر من القطاع الاشتراكي مع شخص أو أكثر من القطاع الخاص ويرأس مالاً مختلط لا تقل نسبة مساهمة القطاع الاشتراكي عن (٥١٪) ويجوز استثناء تكوين شركة مختلطة من شخصين من القطاع المختلط.

انقضاء الشركة:

نصت المادة (١٣٩) على بيان حالات انقضاء الشركة وهي

- ١) عدم مباشرة الشركة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة دون عذر مشروع.
- ٢) عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع.
- ٣) إنجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه أو استحالة تنفيذه.
- ٤) اندماج الشركة أو تحوتها وفقاً لأحكام هذا القانون «قانون الشركات».
- ٥) فقدان الشركة (٧٥٪) من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ إجراء آخر وفق الفقرة (ثانية) من المادة (٧٦) من هذا القانون خلال سنتين يوماً من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية.
- ٦) قراراً الهيئة العامة للشركة بتصفيتها.

الجمعية

تشريعي عام بين كيفية إنشاء الجمعيات وكيفية حلها وقد صدرت بالفعل عدة تشريعات خاصة بالجمعيات بصورة عامة أو بأنواع معينة منها. ومن أهم هذه القوانين التي تعينا قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ الذي جمع الأحكام العامة للجمعيات وبصورة عامة وتتناول فيما يلي إعطاء شرح موجز للجمعيات:

- ١- تعريف الجمعية (عرفت المادة الأولى من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠) الجمعية بقولها: الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعي أو معنوية

لغرض غير الربح المادي ويشمل ذلك التوادي والنظمات والهيئات وكل ما يدخل مفهومه تحت هذا التعريف. وتبين من هذا التعريف أن الجمعية تميز بالخصائص التالية:

- أن الجمعية تتألف من مجموعات أشخاص سواء كان هؤلاء الأشخاص أشخاصاً ملبيعين أو أشخاصاً معنوين مع ملاحظة أنه إذا كانوا أشخاصاً طبيعين فيجب أن لا يقل عددهم عن عشرة (م/٢٤ الجمعيات).
- تميز الجمعية بأنها تعيش تظريضاً ذا صفة دائمة بأن يكون لها وجود مستقر ثابت يميزها عن مجرد المجتمعات العارضة أو الواقية.
- تهدف الجمعية أخيراً إلى غرض ويتحدد هذا الغرض بعدم الحصول على ربح مادي فإذا كانت تهدف إلى الحصول على ربح مادي فإنه لا تكون جمعية بل شركة ويلاحظ بأنه ما دام غرضها يتحدد بعدم الحصول على الربح المادي فإنه لا يهم بعد ذلك أن يكون هدفها غيرياً أو دينياً أو علمياً أو ثقابياً أو سياسياً كالأحزاب أو مهنياً ما دام هذا الغرض مشرعًا.

إنشاء الجمعية:

تنص المادة الثانية من قانون الجمعيات على أنه (يشرط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب وموقع من أعضاء مؤسسين...) فالجمعية لا تنشأ إلا بمقتضى نظام مكتوب موقع من المؤسسين والكتابة هنا شرط للانعقاد لا للإثبات فحسب هذا وقد اشترطت المادة الثانية من قانون الجمعيات أن يتضمن نظام الجمعية المكتوب على البيانات التالية:

- 1- اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها على أن يكون في العراق.
- 2- اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وعمره ومهنته وعمل إقامته والطرق الواجبة اتباع لقبول عضويته وسفرتها عنه.
- 3- الموارد المالية التي تستطيع الجمعية الحصول عليها.
- 4- الهيئات التي تمثل الجمعية واحتياصات كل منها وطرق تعين الأعضاء الذين تكون منهم المبادرات وطرق عزفهم.

كما اشترطت المادة الثالثة أن يكون العضو تاماً للأهلية وغير عروم من الحقوق المدنية وغير محکوم عليه عن جريمة خلية بالشرف وأن يكون فرق ذلك قد قبل نظام كتابة.

هذا وتبين الشخصية المعنوية للجمعية بمجرد إنشائها ولا يحتاج بهذه الشخصية المعنوية قبل الغير إلا بعد أن يتم إعلان نظام الجمعية في الجريدة الرسمية يطلب منها (م/٦ في الجمعيات).

حدود أهلية وجوب الجمعية: لقد سبق أن بياناً أن أهلية وجوب الشخص المعنوي أهلية وحجب محددة قياساً على أهلية الوجوب التي تكون للشخص الطبيعي فهي محددة بالقيود الآتية:

- ١- لا يجوز للجمعية أن تمتلك أو تكتب من حقوق عقارات تزيد على الفرض الضروري لتحقيق فرض الجمعية^(١).
وحيث أن الجمعية لا تستهدف الربح المادي لذلك لا يجوز لها المضاربة.
- ٢- لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو آية حقوق أخرى إلا بقدر الضروري الذي يكفيها لأخذ مركز لها أو لفروعها أو محل لا جناح لتحقيق الغرض الذي أمست من أجله (م/ ٨٤، الجمعيات) غير أن مثل هذا القيد الجمعيات ذات النفع العام فلهذه الجمعيات أن تملك الغرض الذي تستهدف تحقيقه ما اثناء من الأموال سواء كانت (م/ ١٧٣ ج).

حل الجمعية:

تنقضي الجمعية بالأسباب العامة لانقضاء الشخص المعنوي كانتهاء الأجل المحدد لها أو استفاد الغرض منها أو استحالة تحقيقه أو تناقض أعضائها إلى أقل من المطلوب في القانون وهي تنقضي أيضاً بالحل والحل ما يكون.

أ- الحل اختياري: ويكون بقرار يصدر من الهيئة العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء:
ب- الحل الإجباري: وهو الذي يتم بمقتضى حكم يصدر من القضاء وقد تضمنت المادة السادسة والعشرون من قانون الجمعيات فواعد هذا الحل بقوله: يجوز حل الجمعية بقرار من محكمة بداية حل بناء على طلب يقدم من وزير الداخلية أو من يخوّلها بتقديم الطلب وذلك من الحالات الآتية:

- ١- إذا خالقت فعاليتها الأغراض المدرجة في المادة الرابعة من هذا القانون أو الرسائل المدرجة في المادة السابعة منه (على الجمعية أن ترسل لتحقيق أغراضها بالوسائل السلمية الديمقراطية وفق أحكام الدستور والقوانين المرعية (م/ ٧٤، ج)).
- ٢- إذا مضى على تأسيس الجمعية ستة واحدة أو أكثر ولم تباشر أعمالها المتضمنة عليها في

(١) د. عبد الفتاح البافقي، نظرية الحق ط٢ القاهرة ١٩٦٥ - من د. إسماعيل خاتم المصدر السابق ص ٢٣٩.

نظامها أو انقطعت عن ممارسة أعمالها المذكورة بدون أسباب تبرر ذلك.

٣- إذا أصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها أو خصصت أموالها أو أرباع أموالها لأغراض غير التي أنشئت من أجلها.

٤- إذا حزرت الأسلحة النارية أو المارقة أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقة في مركزها أو مركز أحد فروعها وتبين من ذلك الجمعيات الرياضية التي يجوز لها تخزن مقدار معقول من الأسلحة لتنفيذ أغراضها بعد موافقة السلطة المختصة ويجب أن تدرج هذه الأسلحة في سجل خاص ويقى من حق الجمعية الطعن في قرار الحيل لدى الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرار الحيل وعلى الهيئة العامة أن تثبت به خلال خمسة عشرة يوماً التالية.

وإذا حللت الجمعية سواء كان الحيل اختيارياً أو قضائياً وجبت تصفية أموالها السداد دينها فيعين لها مصنف أو أكثر ويقوم بهذا التعين الهيئة العامة للجمعية إن كان الحيل اختيارياً أو الهيئة العامة لمحكمة التمييز إن كان الحيل قضائياً (م/١٨ ق. ج).

وبعد تمام التصفية يقوم المصفون بتوزيع الأموال الباقية وفقاً لنظام الجمعية فإن لم يوجد في النظام نص أو وجد ولكن طريقة توزيع كانت غير ممكنة فحينذاك يجري تحويل أموال الجمعية المتاحة إلى الجمعية والجمعيات التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض هذه الجمعية أو إلى جهة خيرية وفقاً لقرار يصدره مجلس الوزراء (م/٢٩ ق. ج).

ثانياً: مجموعات الأموال

نقصد بمجموعات الأموال تلك الأشخاص المعنوية التي تتألف من أموال خاصة لتحقيق غرض معين وتضم مجموعات الأموال صورتين المؤسسات الخاصة والأوقاف.

١- المؤسسات الخاصة:

تعريفها: المؤسسة الخاصة شخص معنوي ينشأ بخضعين مال عدة معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية دون قصد إلى أي ربح مادي (م/ ٢١ مدنى) ويتبين من هذا التعريف أنه يجب القيام المؤسسة أن تتوافق المقومات الآتية:

١- مجموعة من المال: إذ أن المال هو العنصر الأساسي لقيام المؤسسة أما الأشخاص فيقتصر دورهم في إنشاء المؤسسة على رصد المال^(١).

٢- أن الغرض الذي يرصده من أجله المال هو ذاتي من أعمال الخبر أو النفع العام.

٣- أن تنشأ المؤسسة لمدة غير معينة.

ويتبين نتيجة هذه الملاحظات أن المؤسسة تختلف عن الجمعية في أمرين:

١- أن المؤسسة تقوم على مجموعة من الأموال بينما تقوم الجمعية على جماعة من الأشخاص.

٢- إذا كان كل من المؤسسة والجمعية لا تسعين إلى تحقيق ربح مادي إلا أنه يجب أن يكون هدف المؤسسة عاشرًا في حين أن الجمعية قد تسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة لأعضائها^(٢).

إنشاء المؤسسة:

تنص المادة ٥٢ من القانون المدني العراقي على أنه:

١- يكون إنشاء المؤسسة بستار رسمي أو بوصية.

٢- ويعتبر هذا الستار أو هذه الوصبة نظاماً للمؤسسة.

(١) د. عبد الفتاح عبد اليافي، المصدر السابق من ١٩٣.

(٢) محمد كمال عبد العزيز، المصدر السابق من ٢١١.

د. إسماعيل خاتم، المصدر السابق من ٢١٧.

ويجب أن يشتمل على البيانات التالية:

أ- الغرض الذي أنشئت المؤسسة لتحقيقه.

ب- اسم المؤسسة ومركزها على أن يكون هذا المركز في العراق.

ج- بيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل.

وبلاحظ بأن المؤسسة تنشأ نتيجة عمل إرادي صادر عن إرادة المؤسس أو المؤسسين فإذا كان العمل صادراً عن إرادة المؤسس حال حياته أثرأغ ذلك بستدرسي وإن قصد إلى إنشائها بعد وفاته صاغ ذلك في صورة وصية ومنى كان إنشاء المؤسسة بستدرسي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بستدرسي آخر وذلك إلى أن يتم تسجيلها في محكمة البداية:

أهلية وجوب المؤسسة:

تقتيد أهلية وجوب المؤسسة بما تقتيد به أهلية وجوب الشخص المعنوي بوجه عام فلا ثبت لها الخرق والالتزامات إلا بالقدر المتعلق بتحقيق غرضها المحدد دون غيره من الأغراض خصوصاً لبدأ الشخص.

إدارتها: يتولى إدارة المؤسسة المدير الذي يعرضه السند الذي أنشأها حتى ولو كان المدير هو الشخص نفسه منش المؤسسة إذ هي تتفصل عنه بمجرد إنشائها وتختفي المؤسسة لتبراء عديدة هي:

١- أنها تخضع لرقابة الدولة وتعين الدولة الجهة التي ينطأ بها أمر هذه الرقابة (م/٥٧) مدن) وعلى مدير المؤسسة موافاة الجهة المخصصة بالرقابة كلها طلب ذلك: ميزانية المؤسسة وحسابها السنوي مع المستندات المزودة لها وذلك في خلال شهر من تاريخ تصفية حساب السنة (م/٥٨ مدن).

٢- لمحكمة البداية التابع لها مركز المؤسسة أن تقضي بالإجراءات الآتية إذا طلبت منها ذلك الجهة المخصصة بالرقابة على أن يكون هذا الطلب في صورة دعوى.

أ- عزل المديرين عند إهمالهم أو عجزهم الذين يخالفون القانون أو عقد إنشاء المؤسسة والذين يستعملون أبوابها في غير الأغراض المخصصة لها.

ب- تعديل نظام إدارة المؤسسة أو تخفيف التكاليف والشروط المقررة في سند إنشاء المؤسسة أو تعديليها أو إلغائهما.

ج- الحكم بالغاء المؤسسة إذا أصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي

أنشئت من أجله أو أصبح هذا الغرض غير ممكن التتحقق أو صار خالفاً للقانون أو لآداب أو للنظام العام.

د- إلغاء الأعمال التي قام بها المديرون خوازي الحدود اختصاصاتهم أو خالفت لأحكام القانون أو لنظام المؤسسة و يجب في هذه الحالة أن ترفع دعوى الإلغاء في خلال ستين من تاريخ العمل المطعون فيه (م/٥٩).

القضاء المؤسسة: حيث أن المؤسسة هي مجموعة أموال وليس مجموعة أشخاص فلا يتصور أن تتفقى بالخل الاختياري إذ أن الخل الاختياري لا يكون إلا من أعضاء الشخص الاعتباري وليس من أعضاء في المؤسسة فهي مجموعة من الأموال كما أن شخصيتها مستقلة عن شخص مؤسسيها فلا سبيل لانقضائها سوى الخل القضائي (الجزري)، ووفقاً لما رأينا في القضاء الجمعية.

٢- الوقف:

وهو حبس العين عن تملكها لأحد من الناس والتصدق بمنفعتها على جهة بر لا تقطع سواء أكان ذلك ابتداءً وانتهاءً فقط^(١).

والوقف نظام من نظم الشريعة الإسلامية وهو على ثلاثة أنواع خيري وذري ومشترك وقد أخذ المشرع العراقي بهذه المصطلحات الفقهية وبمفهومها في المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٥ الخاص بجواز تصفية الوقف الذري إذ تنص المادة الأولى منه على أنه:

أ- يقصد بالوقف الذري: ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته أو عليهما معهما أو على شخص معين أو ذريته أو عنيههما معهما أو على الواقف وذراته مع شخص معين وذراته.

ب- ويقصد بالوقف الخيري: ما وقف على جهة خيرية حين إنشائه أو أك إليها نهايًّا.

ج- ويقصد بالوقف المشترك: ما وقفه الواقف على جهة وعلى الأفراد أو الداراء...^(٢).

(١) الأستاذ شاكر ناصر حيدر الوجز في الحقوق العيبية الأصلية بغداد ١٩٧١ ص ٣٦.

(٢) يرى الدكتور أحد الخطيب أن تسمية الوقف الذري تسمية غير دقيقة إذ قد لا تطبق على بعض الصور المذكورة كما لو كان الوقف على نفس الواقف فقط أو على شخص معين ومن بعد كل واحد منها على جهة خيرية فلابد أن الوقف هنا إلى المدرسة لهذا يرى أن إطلاق مصطلح الوقف الأعملي أقرب إلى الصحة.

انظر كتاب الواقف والوصايا في الشريعة الإسلامية للدكتور أحد الخطيب طبعة ثانية، مطبعة جامعة بغداد ١٩٧٨ ص ٩٧.

والعين الموقوفة ليست مملوكة لأحد من الأفراد فهي تعد غير مملوكة للواقف إذ بالوقف خرجت عن ملكه وهي لم تدخل في ملك المستحقين الذين لا يستحقون منها سوى الربح أو الدخل وتثبت للوقف شخصية معنوية ويقوم بإبرام التصرفات القانونية لحسابه متولى الوقف وهذا ومن الجدير باللاحظة أنه منذ صدور المرسوم رقم (١٩٥٥) أجاز تصفية الوقف الذري.

المراجع العامة

المراجع العربية

- ١) عبد الرزاق السنوري وحشمت أوسيت، أصول القانون أو لدراسة القانون القاهرة ١٩٤١.
- ٢) محمد كامل مرسى وسيد مصطفى، أصول القوانين ١٩٢٣.
- ٣) أحمد صقرت، مقدمة القانون، القاهرة ١٩٢٤.
- ٤) سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية ١٩٥٣.
- ٥) حسن بغدادي، المدخل للعلوم القانونية.
- ٦) عبد الفتاح عبد اليافي، نظرية القانون، دار التحرير للجامعات المصرية ١٩٥٤.
- ٧) محمد عرقه، مبادئ العلوم القانونية، القاهرة ١٩٥٦.
- ٨) حسن كبيرة، أصول القانون، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية ١٩٦٠.
- ٩) عبد الرحمن البزار، الموجز في تاريخ القانون، بنداد ١٩٤٩.
- ١٠) محمد طه بدوي، القاعدة القانونية، دار المعارف بمصر ١٩٥٤.
- ١١) محمود جمال الدين ركي، دروس في نظرية القاعدة القانونية، ١٩٥٥.
- ١٢) عبد المنعم البدراوى، المدخل للقانون الخاص ١٩٥٧.
- ١٣) محمد كعبان عبد العزيز، التوجيز في نظرية القانون، القاهرة ١٩٦٢.
- ١٤) عبد المنعم فرج الصدء، أصول القانون، مطبعة الحلبى القاهرة ١٩٦٥.
- ١٥) نختار القاضي، أصول القانون، دار النهضة العربية ١٩٦٧.
- ١٦) شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل القانوني، منشأء المعارف بالاسكندرية ١٩٦٨.
- ١٧) السيد حمري، مبادئ القانون الدستوري، مطبعة غدير القاهرة ١٩٤٩.
- ١٨) عثمان خليل عثمان، المباديء الدستورية العامة، القاهرة ١٩٥٦.
- ١٩) عبد الحميد متولى، الوسيط في القانون الدستوري، القاهرة ١٩٥٦.
- ٢٠) زهير جرانه، الأمر الإداري ورقابة المحاكم القضائية له في مصر ١٩٣٥.
- ٢١) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة ١٩٥٢.

- . ٢٢) علي حسين الخلف. الوسيط في شرح قانون العقوبات. بغداد ١٩٦٨.
- . ٢٣) حسن الحلبي. القانون الدولي العام ١٩٦٤.
- . ٢٤) محسن شفيق. القانون التجاري المصري. ج ١ القاهرة ١٩٤٩.
- . ٢٥) أكرم يا ملكي. الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي. بغداد ١٩٧١.
- . ٢٦) مالك دوهان الحسن. المدخل لدراسة القانون. بغداد ١٩٧٢.
- . ٢٧) رمضان أبو السعود. المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني ١٩٨٦.
- . ٢٨) علي منصور. المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي ١٩٦٧.
- . ٢٩) عبد الباقى الي垦ى. المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية. مطبعة الأداب ١٩٧٢.
- . ٣٠) المواقفات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي. المكتبة التجارية القاهرة أربعة أجزاء.
- . ٣١) الشیخ محمد الخصري. أصول الفقه. القاهرة ١٩٣٣.
- . ٣٢) عبد الوهاب خلاف. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ١٩٣٨.
- . ٣٣) السيد حسن الطباطبائى الحكيم. حقائق الأصول ١٣٧٢ هـ.
- . ٣٤) محمد يوسف موسى. محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي ١٩٥٤.
- . ٣٥) بدران أبي العينين بدران. أصول الفقه القاهرة ١٩٦٥.
- . ٣٦) عباس متولى حادة. أصول الفقه ١٩٦٨.
- . ٣٧) مصطفى إبراهيم الزليبي. دلالات التصوص وطرق استبطاط الأحكام في فسوى أصول الفقه الإسلامي ١٩٨٢.
- . ٣٨) صفاء الحالظ. القطاع العام وأفاق التطور الإشتراكي في العراق ١٩٦٦.
- . ٣٩) محمد سليمان حسن. دراسات في الاقتصاد العراقي ١٩٦٦.

مراجع نظرية الحق

- ١) د. أحمد الخطيب. الرقف والوصايا في الشريعة الإسلامية ببغداد ١٩٧٨.
- ٢) د. أحمد الكبيسي. الأحوال الشخصية. بغداد، مطبعة الرشاد ١٩٧٢.
- ٣) د. إسماعيل غانم. محاضرات في النظرية العامة للحق ط ٢ القاهرة ١٩٨٢.
- ٤) د. أكرم يا ملكي ود. باسم محمد صالح. الشركات التجارية، بغداد ١٩٨٣.
- ٥) د. توفيق حسن فرج. المدخل للعلوم القانونية، بيروت ١٩٧٥.
- ٦) د. ثروت أثيس الأسيوطى. مباديء القانون ج ٢ «الحق».
- ٧) د. جعيل الشرقاوى. دروس في أصول القانون، الكتاب الثاني نظرية الحق. القاهرة ١٩٦٦.
- ٨) د. حسن ذنون. فلسفة القانون، بغداد ١٩٧٥.
- ٩) د. حسن كيرة. المدخل لدراسة القانون ط ٤، الإسكندرية ١٩٧١.
- ١٠) شاكر ناصر حيدر. الموجز في الحقوق العينية الأصلية، بغداد ١٩٧١.
- ١١) د. شمس الدين الوكيل. المدخل لدراسة القانون، الإسكندرية ١٩٦٥.
- ١٢) عبد الباقى البكري. النظرية العامة للالتزام ج ١ في مصادر الالتزام، بغداد ١٩٥٩ - ١٩٦٠.
- ١٣) عبد الحى حجازى. المدخل لدراسة العلوم القانونية ج ٢ «نظرية الحق» مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٠.
- ١٤) د. عبد الرزاق السنهورى. الوسيط في شرح القانون المدني ج ٢ القاهرة ١٩٦٤.
- ١٥) د. عبد الفتاح عبد الباقى. نظرية الحق، القاهرة ١٩٦٥ ط ٢.
- ١٦) د. عبد المنعم البدرأوى. المدخل للقانون الخاص، القاهرة ١٩٥٧ ط ١.
- ١٧) د. فتحى الدررپنى. الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون. دار الفكر والطباعة والنشر، بيروت - السنة بلا.
- ١٨) د. محمد سامي مذكور. نظرية الحق، القاهرة ١٩٥٣.
- ١٩) د. محمد لبيب شنب. دروس في نظرية الحق، القاهرة ١٩٧٧.
- ٢٠) د. رمضان أبو السعود. الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني (المصرى واللبنانى) «النظرية العامة للحق» بيروت ١٩٨٣.

المراجع الانكليزية

- ١- ALLEN Law in the making ١٩٤٦.
- ٢- Buckland some Reflections On jurisprudence ١٩٤٥.
- ٣- Bertrand Russel ducation and the Social arder.
- ٤- Friedmann Legal Theory Third Editian ١٩٤٤.
- ٥- Coadby Introduction to The Study of law Third Edition.
- ٦- Crey The Nature and Soureces of The law ١٩٤٨.
- ٧- Holland The elements of Jurisprudence thirteenth Edition.
- ٨- Jennings modern Theory of law ١٩٣٣.
- ٩- Korkunov General Theary of law.
- ١٠- Keeton An inttroduction to Equity.
- ١١- Beudant (Ch) Le Droit individual Et l'etat ٣rd Edition ١٩٢٠.
- ١٢- Bonnecase Introduction a L'etude Du Dry it civil ١٩٣٩.
- ١٣- Capitant (H) Introduction a L'erude du droit Civil ٦th, Edition ١٩٢١.
- ١٤- Dabin Thearie Generale du droit ٢nd Edition ١٩٥٣.
- ١٥- Geny methode d'interpretation et Sources en droit prive Positif ٢nd volum- ١٩٣٢.

كتب الأستاذ المتمرس
عبد الباقي البكري
مقدمة الكتاب
نظريّة القانون

كتب المدرس
زهير البشير
نظريّة الحق